جامعة دمشق
كلية الشريعة
قسم الفقه الإسلامي وأصوله



ضوابط المال الموقوف

دراسة فقهية تطبيقية مقارنة

«رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله»

إعداد

عبد المنعم زين الدين

إشراف

الدكتور أحمد حسن

أستاذ مساعد في قسم الفقه الإسلامي وأصوله
كلية الشريعة، جامعة دمشق

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م



● قال الله تعالى ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ﴾ (آل عمران: ٢/٩٢).

● قال رسول الله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له».

● عمر بن الخطاب: وقف أرضه التي في خيبر فحبس أصلها وجعل غلتها في الفقراء والمساكين.

● عثمان بن عفان: اشترى بئر رومة ووقفه ليستقي منه المسلمون على أن دلوه فيه كسائر دلاء المسلمين.

● خالد بن الوليد: احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله.

● أبو طلحة: وقف أرضه (بَيْرُحَاء) على الفقراء والمساكين والتي كانت أحب أمواله إليه.

الإهداء

إلى من أنار للعالم مشاعل النور والهداية

"سيدي رسول الله صلى الله عليه وسلم"

إلى من سار على نهجه ونشر هديه وخدم سنته

"العلماء العاملون"

إلى من غرسوا في قلبي عشق البحث عن الحقيقة

"أساتذتي"

إلى من رعى وأشرف على هذا الجهد المتواضع

"الدكتور أحمد حسن"

حفظه الله ورعاه

إلى هؤلاء أهدي بحثي سائلاً مولاي القبول

إنه سميع مجيب

عبد المنعم زين الدين

مُقَدِّمَة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

لعل من نافلة القول أن نذكر بأن الوقف شيء قديم جداً فالإنسان مفطور على حب الخير وفعله منذ أن وجد على هذه البسيطة كائناً من كان، مدنياً يعيش في مجتمعات ويتعاون مع بني جنسه، لكن الجدير بالذكر في هذا الصدد أن المجتمعات السابقة للإسلام عرفت أشكالاً أولية وبدائية من الأوقاف بالمقارنة مع الوقف الإسلامي، إذ كان الشائع حينها وقف أماكن العبادة وبعض المكتبات إلا أن الوقف بمعناه الواسع الشامل إنما تبلور مع بزوغ فجر الإسلام في المدينة المنورة إذ تعددت أهدافه وأغراضه، حيث حث النبي ﷺ صحابته على الوقف فلبوا نداء النبي وبدؤوا بخدمة هذا الوقف حتى توسع في عهد الصحابة فابتكروا الوقف الذري والذي هو تشريع إسلامي محض كما تقر بذلك موسوعة "أمريكانا"[1]وهو أمر لم تعرفه القوانين الغربية.

ثم اقتضت كثرة الأوقاف وتشعب جهات المنتفعين بها التفكير في إنشاء تنظيم إداري للإشراف على الأموال الموقوفة وضمان حسن التصرف بها بما يحقق المصلحة العامة ومصلحة المنتفعين على السواء، ويرجع أقدم تنظيم إلى العصر الأموي حيث سجلت الأحباس في ديوان خاص بها ثم في عهد العباسيين وضع لإدارة الوقف رئيس يسمى (صدر الوقوف) ثم توالت التعديلات والاهتمامات بالوقف حتى خصصت له في معظم الأقطار اليوم وزارة خاصة تشرف على شؤونه وتدير ريعه ومصارفه وموارده تسمى وزارة الأوقاف.

لذا فقد اعتنى فقهاء المسلمين قديماً بدراسة الوقف وأولوه اهتمامهم وجاءت مؤلفاتهم حافلة بتخصيص باب أو فصل يعرف باسم: باب الوقف يتضمن تعريفه وأركانه وشروطه ومصارفه والأحكام المتعلقة به من هلاك واستبدال ووضع ناظر إلى غير ذلك من الأحكام التي درسها الفقهاء

[1] (ينظر: الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، د.منذر قحف، دار الفكر دمشق، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠م، نقلاً عن موسوعة أمريكانا، الجزء الحادي عشر، كلمة FOUNDATION)

ثم جاءت دراسات الفقهاء المعاصرين محاولة بحث السبل الكفيلة في تنمية الوقف وتطويره وجعله يتماشى مع العصر الحديث والمتطور.

لكن ورغم كل ذلك لا يخفى على أحد حال الأوقاف الإسلامية اليوم والتي باتت تشكو من إهمال وجمود وتعطيل لكثير من خيراتها ومنافعها وعجزها في كثير من الأحيان عن مسايرة التطور والحداثة مع بروز بعض المعاملات والأوضاع الاقتصادية التي فرضت نوعاً جديداً من التعامل بين الناس، ولا شك أن أهم ما تناوله التغيير: هو الشيء موضوع الوقف (الموقوف) والذي ربما كان في الماضي البعيد يتناول أشياء محددة كالبئر والأرض والعقار، أما في الوقت الراهن فربما كانت الحاجة ماسة إلى دراسة أشياء أخرى ذات جدوى ونفع أكثر، وتُناسِبُ هذا العصر كوقف النقود والأسهم والمنافع ووقف منافع الآلة الصناعية أو وقف الحقوق المالية كحق التأليف وبراءة الاختراع، وبيان ما يصلح منها للوقف مما لا يصلح وفق ضوابط محددة.

ولأجل ما تقدم كان هذا حافزاً لي أن أخوض غمار هذا الموضوع الذي عنوانه: ضوابط المال الموقوف.

ومما زاد في رغبتي في دراسة هذا البحث:

١. تزايد الاهتمام ـ بعد التنبه إلى الخطر الذي يحيق بالأوقاف الإسلامية وينذر بتعطيلها ـ من قبل الدول والمنظمات الإسلامية بدراسة السُبُل الكفيلة بالنهوض بحال الوقف عن طريق تقديم الدراسات وعقد المؤتمرات والتي لا تقل في مجموعها عن ثلاثة أو أربعة مؤتمرات في كل عام، منها مؤتمرات سنوية دائمة في دولة الكويت تنظمها الأمانة العامة للأوقاف.

٢. الحاجة إلى رفع درجة الوعي الوقفي وتنشيط حركة وقفية تتناسب مع متطلبات المجتمع الحديث وتنقية مفهوم الوقف من الشبهات والمعوقات التي أدت إلى العزوف عنه.

٣. الحاجة إلى بيان الحكم الشرعي لبعض أنواع الموقوفات التي أصبحت ضرورية في عصر التطور والحداثة مثل وقف النقود والسندات ومنافع الآلات ومنافع الأشخاص وحقوق التأليف والاختراع.

٤. الحاجة إلى النظر في شروط المال الموقوف ودراستها وتمحيصها لبيان ما يصلح منها أن يكون ضابطاً تنتظم تحته أنواع المال الموقوف مما لا يصلح.

الدراسات السابقة

ومما زاد في رغبتي وكان دافعاً لي لاختيار هذا الموضوع أنني لم أجد _على حد علمي وبحثي _ أي كتاب متخصص قام بدراسة ضوابط المال الموقوف على الرغم من الدراسات الكثيرة قديماً وحديثاً حول الوقف، إلا أن جل هذه الدراسات _إن لم نقل كلها_ تناولت هذا الموضوع دون إسهاب، وباختصار شديد وفي سياق بيان شروط الموقوف، وكثير منها قديم لم تتضح لديه المستجدات وأهمية العمل على تكييف تطبيقات الوقف مع هذه المستجدات مثل:

كتاب "رسالة في جواز وقف النقود" وهو كتاب قديم لأبي السعود العمادي (٨٩٨_٩٨٢هـ) مخطوط بدار الكتب القومية بمصر، اقتصر على نقول مقتضبة من كتب فقهاء المذاهب الذين يجيزون وقف النقود، بدون تعليق أو شرح وبدهي أنه قاصر عن إعطاء تطبيقات معاصرة كونه كتاباً قديماً.

الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، للمؤلف: منذر القحف.

"الأموال التي يصح وقفها وكيفية صرفها"، و"رؤية اجتهادية في المسائل الفقهية المعاصرة للوقف" وكلاهما للدكتور وهبة الزحيلي وهما كتابان بحجم صغير ضمن سلسلة كتيبات تصدرها دار المكتبي تحت عنوان: بين الأصالة والمعاصرة.

وغير ذلك من الكتب التي لم تتناول الضوابط التي تميز الشيء الذي يصح وقفه من غيره ومناقشة تلك الضوابط لبيان الصحيح منها من غيره مع بيان الأمثلة التطبيقية لذلك.

أما فيما يتعلق بالدراسات الجامعية الحالية: فلم أجد _بعد التقصي_ سوى رسالتين في كلية الشريعة بدمشق، الأولى: تحت عنوان: "الوقف الخيري ودوره في التنمية الاقتصادية" والثانية: "شرط الواقف وسلطة ولي الأمر في تقييده"، ولا يخفى أنه لا علاقة لهما بما نحن في صدد بحثه، أما الأولى فهي عن دور الوقف والثانية عن شرط الواقف، وكلاهما لا تتناولان الموقوف ولا ضوابطه، وإنما ذكرتهما هنا خشية اللبس ولنفي التقارب والتداخل بينهما وبين موضوع البحث.

هذه الأسباب وغيرها كثير جعلتني أعزم على الخوض في غمار هذا البحث الهام والشائك وكلي أمل من الله أن يعينني ويوفقني، وأن أصل إلى تحقيق أهداف هذه الدراسة.

أهداف الدراسة

١_دراسة شروط المال الموقوف، ومناقشتها لبيان ما يصلح منها أن يكون ضابطاً للموقوف وما لا يصلح والخروج بضوابط للمال الموقوف تندرج تحتها تطبيقات الشيء الموقوف.

٢_تطبيقات تتناول دراسة حكم الموقوفات التي تناولها الفقهاء بالبحث قديماً كالمرهون والكتب والسلاح والعقار، وبيان الحكم الراجح مع الدليل.

٣ـ تطبيقات تتناول دراسة حكم الموقوفات التي لم يتناولها الفقهاء السابقون كبراءة الاختراع وحق التأليف والأسهم ومنافع الآلة الصناعية، أو تناولوها لكن باختصار دون أن تكون لديهم الضرورات التي تقضي التعامل بها في الوقت الراهن مع بروز بعض التطبيقات الممكنة التي تخرجها عن دائرة المنع التي كانت سائدة قديماً كوقف النقود وغيرها.

وليس من أهداف هذه الدراسة الحديث عن استبدال الموقوف أو بيعه إلا ما يرد عرضاً في ثنايا البحث دون إفراد فصل أو مبحث خاص به، ولعل سائلاً يقول: إذا كان الاستبدال جائزاً فلماذا البحث في الشروط والتطبيقات؟ يكفي أن نستبدل ما لا تنطبق عليه شروط الموقوف بآخر مجمع على صحة وقفه. نقول: إننا نبحث في صحة وقف هذه الأشياء بعينها لأن لها وجوهاً من الفوائد ليست لغيرها، ثم إنها ربما تكون في زمان أو مكان ما هي المتوافرة دون غيرها من المُجْمَعِ على صحة وقفه، بالإضافة إلى ذلك فإن الاستبدال لا يَرِدُ هنا لأنه إنما يكون في حالات مخصوصة ولأسباب معينة بعد أن يكون الشيء الموقوف قد وُقِفَ وقفاً صحيحاً، أما الحديث عن موقوف لا يصح وقفه ابتداء نستبدله فيما بعد فهذا لا يمكن حيث إنه لم ينعقد الوقف صحيحاً وبالتالي لم يخرج الموقوف عن ملك صاحبه وعليه فإن عليه دفع زكاته، ولأولاده ولورثته اقتسامه بعد وفاته مع سائر ممتلكاته.

وهذا ما صرح به الحنابلة في سياق حديثهم عن عدم صحة وقف القناديل في المساجد[١].

صعوبات البحث

لما كانت الضوابط في فقه الوقف من ضمن مشكلات الوقف ـحيث حولت «الأوقاف إلى صيغة متشابكة من الأنظمة، إضافة إلى الجمود عند صيغ معينة دون التراجع عنها، وهو ما أدى إلى انكماش الوقف واضمحلاله، وخاصة قوانين التصرف بعقارات الأوقاف»[٢]ـ فإنه من المفيد البحث في هذه الضوابط، ودراستها وتقييمها، لمحاولة الخروج منها بضوابط صحيحة ومن ثم ترجيح ما يمكن أن يعتمد منها ضابطاً لا يمكن تجاوزه، وتعديل بعض تلك الضوابط التي ضعف الدليل عن ترجيحها، وسيكون بحثنا حول ضوابط الموقوف، باعتباره موضوع الوقف وغايته ومحله، وهذه الضوابط تفتقر إلى الدقة والأدلة القوية من كتب الفقهاء وأغلبها قائم على الاجتهاد ـوهي إحدى الصعوبات التي واجهتني في هذا البحثـ وقد بحثها الفقهاء باختصار دون إسهاب ـوهذه ثاني الصعوباتـ وفي إطار حديثهم عن شروط الموقوف، وذلك لا يتجاوز بضع صفحات في أغلب الكتب، وهذه

[١] ينظر: المعتمد في فقه الإمام أحمد، جمع نيل المآرب للشيباني، ومنار السبيل لابن ضويان، تأليف: علي بلطه جي، ومحمد وهبي سليمان، دققه محمد الأرناؤوط، طبع دار الخير بدمشق، ط١: ١٤١٢هـ/١٩٩١م، ٢/٨.

[٢] الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، سليم هاني منصور، مؤسسة الرسالة، ناشرون بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ص١٧٤،

الصفحات المعدودة هي محل بحثنا، وموضوع الرسالة. أسأل الله أن يعينني فيها. ويكتب لي السداد والصواب، إنه سميع مجيب.

منهج البحث

نظراً لأهمية موضوع البحث وفي محاولة للخروج بنتائج موضوعية مثمرة قابلة للتطبيق في إطار الحكم الشرعي، فقد آثرت أن أتبع في دراستي: المنهج الاستقرائي والتحليلي معتمداً في الوقت نفسه على الدراسة الفقهية المقارنة، وقوام ذلك: استعراض الآراء الفقهية في المسألة مع تقصٍّ لكل الأدلة الواردة ومناقشتها على هدي من المنهج العلمي الموضوعي ثم ترجيح ما كان أقوى حجة وأقرب إلى مقاصد الشرع والمصلحة، واعتماد المنهج الاستقرائي يقتضي تتبع جميع الآراء واستقرائها وتمحيصها بغية وضع ضوابط للموضوع محل الدراسة.

كما يقتضي المنهج التطبيقي المقارن ألا يقتصر على الدراسة النظرية البحتة وإنما دعم ذلك بذكر التطبيقات العملية على كل ضابط وإيراد بعض الأمثلة التي تفيد البحث وسيكون ذلك باعتماد المقارنة بين المذاهب الفقهية حيث أمكن ذلك. ومقارنة ذلك بالقانون المصري لعام ١٩٤٦ حيث أمكن إغناء للبحث.

وتحقيقاً لمقتضيات المنهج العلمي على أكمل وجه سأقوم بعزو الآراء إلى أصحابها وسأجتهد في نقلها من كتبهم المعتمدة ولن آخذ رأي فريق من كتب فريق آخر، مع تخريج للأحاديث التي ترد أثناء البحث وذلك من مظانّه مع ذكر لدرجة الحديث ما لم يكن مخرجاً في أحد الصحيحين.

كما سألتزم بتوثيق الآيات القرآنية وسيكون ذلك في المتن لمكانتها وقدسيتها، وسأقوم بترجمة الأعلام التي تذكر أثناء البحث بالإضافة إلى توضيح المصطلحات الغامضة وشرحها، وعندما أقوم باقتباس حرفي سأجعله بين قوسين وسأذكر اسم المرجع في الحاشية، وعندما لا يكون الاقتباس حرفياً فسأكتفي بذكر كلمة "ينظر" قبل اسم المصدر، وأما فيما يتعلق بالمصادر التي ستذكر أثناء العزو في الحاشية فسأذكرها مفصلة بذكر الكتاب واسم المؤلف مع رقم الجزء والصفحة ودار النشر وتاريخ الطبعة إن وجد ذلك وذلك في المرة الأولى أما ما يتكرر من المصادر فيما بعد فسأكتفي بذكر الكتاب والمؤلف والجزء والصفحة، ثم سأذكر المعلومات التفصيلية عن الكتاب في فهرس المصادر والمراجع التي ستكون مع جملة الفهارس العلمية التي سألحقها بختام الدراسة تعميماً للفائدة.

خطة البحث

قمت بتقسيم البحث إلى خمسة فصول: فصل تمهيدي وأربع فصول أساسية والفصول إلى مباحث ثم المباحث إلى مطالب على الشكل التالي:

المقدمة: وتتضمن: (أهمية البحث_الدراسات السابقة_أهداف الدراسة_منهج البحث)

الفصل التمهيدي: (حقيقة الوقف وبيان أهميته)

المبحث الأول: حقيقة الوقف

المطلب الأول: تعريف الوقف

المطلب الثاني: مشروعية الوقف وحكمته

المطلب الثالث: صفة الوقف وركنه وشروطه

المبحث الثاني: أهمية الوقف وما آل إليه في الوقت الحاضر

تمهيد: الوقف عبر التاريخ

المطلب الأول: أهمية الوقف ودوره

المطلب الثاني: مشكلات الوقف وما آل إليه في الوقت الحاضر

الفصل الأول: ضابط (مالية الموقوف)

المبحث الأول: حقيقة المال وبيان أقسامه

المطلب الأول: تعريف المال لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: أقسام المال

المطلب الثالث: مصدر مالية الأشياء عند الفقهاء

المبحث الثاني: وقف الحقوق وتطبيقاته القديمة والمعاصرة

المطلب الأول: وقف الحقوق (وقف منافع الآلة الصناعية)

المطلب الثاني: وقف حق الارتفاق

المطلب الثالث: وقف حق الابتكار (الاختراع _التأليف _الترجمة) و (الاسم التجاري والعلامة التجارية)

المبحث الثالث: وقف ما ليس بمتقوم شرعاً

المطلب الأول: وقف آلات اللهو (المعازف والمزامير وغيرها)

المطلب الثاني: وقف الكلب _مالية الكلب عند الفقهاء

المطلب الثالث: وقف السندات وشهادات الاستثمار
المبحث الرابع: خلاصة ضابط (المالية في الموقوف)
المطلب الأول: أقوال الفقهاء وأدلتهم
المطلب الثاني: المناقشة والترجيح
الفصل الثاني: ضابط التأبيد (أو الانتفاع بالموقوف مع بقاء عينه)
المبحث الأول: وقف العقار
المطلب الأول: آراء الفقهاء
المطلب الثاني: أدلتهم
المطلب الثالث: ما يدخل مع الأرض في الوقف
المطلب الرابع: ماذا يصنع بالعقار إذا خَرِبَ
المبحث الثاني: وقف المنقول
المطلب الأول: وقف النقود
الفرع الأول: تحرير محل النزاع
الفرع الثاني: الأقوال في المسألة
الفرع الثالث: المناقشة والترجيح
الفرع الرابع: ضوابط في وقف النقود
المطلب الثاني: وقف نماذج من المنقولات التي ينتفع بها باستهلاكها
الفرع الأول: وقف الطعام
الفرع الثاني: وقف الماء
الفرع الثالث: وقف الشمع
الفرع الرابع: وقف المزروعات والرياحين
الفرع الخامس: وقف الأشجار
المطلب الثالث: وقف الحيوانات
المطلب الرابع: وقف الكتب
الفرع الأول: مذاهب الفقهاء
الفرع الثاني: ضوابط في وقف الكتب
الفرع الثالث: دور الوقف في انتشار الكتب والمكتبات عبر التاريخ
المبحث الثالث: خلاصة ضابط التأبيد في الموقوف (أقوال الفقهاء وأدلتهم والمناقشة)
الفصل الثالث: ضابط (ملكية الموقوف للواقف ملكية تامة)

المبحث الأول: الوقف حال الخيار:

المطلب الأول: ملكية المبيع والثمن حال الخيار

المطلب الثاني: الوقف حال الخيار (أقوال الفقهاء)

المطلب الثالث: الترجيح

المبحث الثاني: وقف المستأجَرْ:

المطلب الأول: وقف المستأجَر من قبل المؤجر

المطلب الثاني: وقف المستأجَر من قبل المستأجِر

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح

المبحث الثالث: وقف أراضي الحوز

المبحث الرابع: وقف الحرّ نفسه

المبحث الخامس: وقف المرهون

المبحث السادس: وقف الإقطاعات

المبحث السابع: وقف الإرصاد

المبحث الثامن: وقف ملك الغير

المطلب الأول: وقف الفضولي مال غيره

المطلب الثاني: وقف الغاصب للمغصوب

المطلب الثالث: وقف المستَحَقّ

المبحث التاسع: فروع تتعلق بملكية الموقوف للواقف

المطلب الأول: وقف الشيء قبل قبضه

المطلب الثاني: وقف ما كان ثمنه دماً أو ختزيراً

المطلب الثالث: وقف مال المرتد

المطلب الرابع: وقف من عليه دين حال الصحة أو المرض

المبحث العاشر: خلاصة أقوال الفقهاء في الأخذ بضابط (ملكية الموقوف للواقف) أو عدم الأخذ به.

الفصل الرابع: ضابط (قابلية الموقوف أو عدم قابليته للإفراز)

المبحث الأول: وقف المشاع

تمهيد: مفهوم المشاع

المطلب الأول: وقف المشاع الذي يقبل القسمة
المطلب الثاني: وقف المشاع الذي لا يقبل القسمة
المطلب الثالث: تطبيقات تتعلق بوقف المشاع
١ـ الشيوع في المنقول
٢ـ وقف العلو دون السفل
٣ـ الشيوع في المضاربة
٤ـ الشيوع في المسجد
المطلب الرابع: نوعا الشيوع وقسمته
المبحث الثاني: وقف ما لا يقبل نقل الملكية بالبيع ونحوه
المبحث الثالث: وقف ما في الذمة منفرداً
المبحث الرابع: وقف الحصص والأسهم في الشركات
المطلب الأول: وقف الحصص
المطلب الثاني: وقف الأسهم في الشركات
المبحث الخامس: خلاصة أقوال الفقهاء في ضابط (قابلية الموقوف أو عدم قابليته للإفراز)
خاتمة: النتائج والتوجيهات.
الفهارس العامة:
١ـ فهرس الآيات
٢ـ فهرس الأحاديث
٣ـ فهرس تراجم الرجال
٤ـ فهرس الألفاظ الغريبة
٥ـ فهرس المراجع
٦ـ فهرس المواضيع

الفَصْلُ التَمْهِيْدِيُّ

(حقيقة الوقف وبيان أهميته)

ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

الأول: حقيقة الوقف، وبيان أهميته

الثاني: أهمية الوقف وما آل إليه في الوقت الحاضر

المبحث الأول

(حقيقة الوقف)

تعريف الوقف وبيان مشروعيته وصفته وأركانه

المطلب الأول: تعريف الوقف:

في اللغة: إن كلاً من ألفاظ الوقف والتحبيس والتسبيل تعبر عن معنى واحد، وهو الحبس عن التصرف، يقال: وقفت كذا: أي حبسته، وأوقفته: لغة تميمية رديئة لكن العامة من الناس عليها، ويقال: أحبس لا حبس، على العكس من وقف رداءة وجودة، ومنه الموقف: لحبس الناس فيه للحساب.

ثم اشتهر إطلاق كلمة الوقف على اسم المفعول وهو الموقوف، ويعبر أهل المغرب عن الوقف: بالحبس حتى إنه يقال: وزير الأحباس[1].

[1] لسان العرب: جمال الدين بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، دار صادر، بيروت ط٦ ١٩٩٧م مادة (حبس) و(وقف).

في الاصطلاح الشرعي: نستطيع أن نميز فيه ثلاثة تعاريف عند الفقهاء هي:

١_***تعريف الوقف عند أبي حنيفة***[١]:

«هو حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة على جهة الخير»[٢] وبناء على ذلك فإن الموقوف يبقى على ملك الواقف فيصح له بيعه أو الرجوع عن وقفه، لأنه مازال على ملكه، ولأن الأصح عند أبي حنيفة أن الوقف جائز غير لازم كالعارية.

٢_***تعريف الوقف عند جمهور الفقهاء _عدا المالكية_***:

ذهب الصاحبان من الحنفية وبرأيهما يفتى، والشافعية، والحنابلة في الأصح إلى عدم بقاء الوقف على ملك صاحبه وخروجه ليصبح حبيساً على حكم ملك الله تعالى، وبالتالي فقد جاء تعريفهم للوقف بألفاظ متقاربة نختار منها تعريف الحنابلة: «هو تحبيس مالك مطلق التصرف مالَه المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف، وغيره في رقبته بصرف ريعه إلى جهة برٍ تقرباً إلى الله تعالى»[٣].

[١] أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت الكوفي التميمي بالولاء، فقيه، مجتهد، إمام الحنفية، مؤسس المذهب الحنفي، وكان أصله أفغانياً، لأن جده أسر عند فتح مدينة كابول ونقل إلى الكوفة، وولد بالكوفة عام ٨٠هـ ونشأ بها، وتفقه على حماد بن أبي سليمان، وكان لا يقبل جوائز الدولة، بل ينفق من دار كبيرة له لعمل الخز، وعنده صناع وأجراء، وأراده عمر بن هبيرة على القضاء في الكوفة، فامتنع، وأراده المنصور العباسي بعد ذلك على القضاء ببغداد، فأبى، فحلف عليه ليفعل، فحلف أبو حنيفة أنه لا يفعل، وقال أمير المؤمنين: أقدر على الكفاءة، فأمر به إلى الحبس، وتوفي ببغداد عام ١٥٠ هـ، ودفن بمقابر الخيرزات... من آثاره: الفقه الأكبر في الكلام، المسند في الحديث رواية الحسن بن زياد اللؤلؤي والرد على القدرية. ينظر: تقريب التهذيب، ابن حجر أحمد بن علي، دار الرشيد_دمشق ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ترجمة (٧١٥٣) _ومعجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م ترجمة (١٧٦٧٢)، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تقي الدين بن عبد القادر التيمي الغزي (١٠٠٥هـ)، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، طبع المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م، ٨٦/١.

[٢] ينظر: شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، دار إحياء التراث العربي، بيروت د.ط، د.ت، ٤١٦/٥.

الهداية شرح البداية، علي المرغيناني، دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ١٥/٣.

اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي الميداني، المكتبة العلمية، بيروت ١٩٩٣م. ١٨٠/٢.

رد المختار على الدر المختار، محمد أمين، تحقيق محمد صبحي حلاق وعامر حسين دار إحياء التراث العربي، بيروت ط١، ١٩٩٨م. ٤٠٦/٦.

[٣] ينظر الهداية، المرغيناني ٩٢٤/٢ (مرجع سابق).ـمغني المحتاج، الشربيني، تحقيق: علي محمد معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت ط١ ١٩٩٤م/١٤١٥هـ، ٥٢٢/٣، _كشاف القناع على متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: محمد أمين الضناوي عالم الكتب، بيروت ط١ ١٩٩٧م ٤٤٧/٣.

٣_*تعريف الوقف عند المالكية*:

عرف المالكية الوقف بأنه: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيها ولو تقديراً، أو هو جعل المالك منفعة مملوكة ــولو بأجرةــ أو جعل الغلة لمستحق، بصيغة، مدة ما يراه المحبِّس[١].

أي إن المالك يحبس العين عن أي تصرف تمليكي ويتبرع بريعها لجهة خيرية، تبرعاً لازماً مع بقاء العين على ملك الواقف، ولا يشترط فيه التأبيد فيصح ولو لمدة معينة[٢].

غير أننا نلتمس تعريفاً للوقف واضح العبارة سهل المعاني للدكتور منذر قحف[٣] «الوقف هو حبسٌ مؤبد ومؤقت لمال للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة»[٤].

الألفاظ ذات الصلة:

الهبة: تشمل الهدية والصدقة والعطية، لأن معانيها متقاربة، فإن كانت بقصد التقرّب إلى الله بإعطائها لمحتاج فهي صدقة، وإن حملت إلى مكان المهدى له تودداً منه وتكريماً له فهي هدية، وإلا فهي هبة، وإن كانت في مرض الموت فهي عطية، فالهبة: عقد يفيد التمليك بلا عوض حال الحياة[٥]. بخلاف الوقف فهو لا يفيد تمليك العين، كما لا ينتهي بوفاة طبقة من الموقوف عليهم.

العمرى: ما يجعل للإنسان طول عمره، فإذا مات تردّ على المعطي، كأن يقول رجل «أعمرتك داري هذه مدة حياتك أو ما حييت، فهي نوع من الهبة كانت في الجاهلية فأبطل الشرع التوقيت فيها وجعلها هبة للمعمر له في حياته ولورثته من بعده.[٦]

[١] ينظر: (منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل، محمد عليش، دار الفكر، بيروت ط١ ١٩٨٤م) ١١٨/٨.
(حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت ط١ ١٩٩٨م) ١١١/٨.
(الفروق، شهاب الدين الصنهاجي المشهور بالقرافي، تحقيق: راوس قلعه جي دار المعرفة، بيروت د.ت_د.ط) ١١١/٢.
(الشرح الصغير بحاشية الصاوي، محمد بن أحمد الدردير، دار المعارف، مصر د.ت_د.ط) ٩٧/٤_٩٨.

[٢] ينظر: (الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، د.سليم هاني منصور_مؤسسة الرسالة ناشرون بيروت _ط١ ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م) ص١٩.

[٣] (د.منذر قحف: باحث معاصر في الاقتصاد الإسلامي، ولد في دمشق سنة ١٩٤٠م، نال الدكتوراة في الاقتصاد، جامعة يوتا، أميركا، سنة ١٩٧٥م، وهو محاضر في دورات تدريبية عديدة في جوانب الاقتصاد المختلفة، يعمل باحثاً في المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة. ينظر: الوقف الإسلامي، د.منذر قحف الصفحة الداخلية للغلاف. (مرجع سابق).

[٤] الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته د.منذر قحف دار الفكر_دمشق ط:١ ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م ص٦٢.

[٥] ينظر: فتح القدير، ابن الهمام ١١٣/٧، مغني المحتاج، الشربيني ٣٩٦/٢ (مرجعان سابقان).
المغني ٥٩١/٥ (المغني، عبد الله بن قدامة، تحقيق: تركي، دار هجر، القاهرة ط١، ١٩٨٩م).

[٦] ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د.وهبة الزحيلي ٣٩٨٤/٥، دار الفكر دمشق، ط٤، الإعادة التاسعة، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

الرقبى: اتفاق اثنين على أن من مات منهما قبل الآخر يكون ماله للآخر، سميت بذلك لأن كلاً منهما يترقب موت الآخر قبل موته. وقد أجاز أكثر العلماء العمرى والرقبى على أنهما نوعان من الهبة ومنع الحنفية والمالكية الرقبى وأجازوا العمرى[1].

المنيحة: أن يقول مثلاً: «هذا الجدار لك سكنى» أو هذه الأرض لك منحة فهي عارية باتفاق الحنفية، فالمنحة: هي بذل المنافع، فإذا أضيفت إلى عين ينتفع بها مع بقاء عينها، عمل بحقيقة التعريف أما إذا أضيفت إلى عين ينتفع بها باستهلاكها كالطعام فإنها تكون هبة[2].

الإعارة: هي تمليك المنفعة بغير عوض، عند جمهور الحنفية والمالكية وإباحة المنفعة بلا عوض عند الشافعية والحنابلة وعلى التعريف الأول فللمستعير الإعارة لغيره وعلى التعريف الثاني ليس له ذلك.

الإجارة: هي تمليك المنفعة بعوض.

الوصية بالمنفعة: ملك المنفعة فقط في الموصى به.

الإباحة: الإذن باستهلاك الشيء أو استعماله ولايكسب صاحبه حق التصرف في الشيء المباح له بخلاف التمليك[3]

[1] ينظر: الشرح الكبير، الدردير ٤/٩٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٩٧
المغني، ابن قدامة ٥/٦٢٤، الفقه الإسلامي وأدلته، د.وهبة الزحيلي ٥/٣٩٨٥-٣٩٨٦ (مراجع سابقة)

[2] ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني ٦/٢١٥، الفقه الإسلامي وأدلته، د.وهبة الزحيلي ٥/٣٩٨٦ (مرجعان سابقان).

[3] ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د.وهبة الزحيلي ٤/٢٨٩٦-٢٨٩٧ (مرجع سابق).

المطلب الثاني: مشروعية الوقف.

تتضمن المصادر الثلاثة: (القرآن والسنة والإجماع) دلالات واضحة على مشروعية الوقف وأخرى تشير إليه على أنه نوع من أنواع البر والصلة والإنفاق في وجوه الخير:

- ***١ _القرآن الكريم:***

_ قال الله تعالى ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ (آل عمران: ٩٢/٢).

وجه الاستدلال: ما رواه أنس بن مالك[١] قال: كان أبو طلحة[٢] أكثر الأنصار بالمدينة مالاً، كان أحب أمواله إليه بَيْرُحَاء[٣] وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية «لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون" قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله، إن الله تعالى يقول في كتابه (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون)، إن أحب أموالي إليَّ بَيْرُحَاء وإنها صدقة لله أرجو برَّها وذُخْرَها عند الله، فضعها حيث أراك الله، فقال

[١] أنس بن مالك: الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله، خدمه وهو ابن عشر سنين ولازمه عشر سنين، كناه النبي ﷺ "أبا حمزة" وأمه أم سليم ﷺ، دعا له النبي ﷺ فقال:" اللهم أكثر ماله وولده وبارك له وأدخله الجنة" فكان ﷺ من أكثر الناس مالاً، ودفن وله من الأولاد بضعة وعشرون ومائة، وطال عمره، فعاش أكثر من مائة سنة، توفي بالبصرة سنة ٩٣هـ.

ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني ترجمة(٢٧٧) (مرجع سابق).

[٢] أبو طلحة: هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو النجاري المدني، أبو طلحة: صحابي، شهد بدراً والمشاهد كلها، وهو عم أنس بن مالك ﷺ، قال عنه أنس: قَتَلَ أبو طلحة يوم حنين عشرين رجلاً، وأبلى يوم أحد بلاء عظيماً، وشلت يده التي وقا بها رسول ﷺ وقال: عاش أبو طلحة بعد رسول ﷺ ٤٠ سنة، لم يفطر فيها إلا في يوم أضحى أو فطر، وكان في أيام النبي ﷺ لا يصوم لاشتغاله بالغزو. ينظر:(الاستيعاب في معرفة الأصحاب، دار الجيل تأليف يوسف ابن عبد البر، بيروت ط١ ١٤١٢هـ/١٩٩٢م ترجمة"٨٥٠").

[٣] (بَيْرُحَاء): اختلفوا في ضبط هذه اللفظة على أوجه، قال القاضي رحمه الله: روينا هذه اللفظة عن شيوخنا بفتح الراء وضمها مع كسر الباء، وبفتح الباء والراي وهذا الوضع يعرف بقصر بني جديلة قبلي المسجد وهو حائط يسمى بهذا الاسم ومعنى الحائط هنا: البستان، وقال في الفائق إنها فَيعَلى (بيرَحَى) من البراح وهي الأرض المنكشفة الظاهرة، وقيل: بَيْرُحَاء: بفتح الراء وضمها والمد فيهما وبفتحهما والقصر، وهي اسم حال وموضع بالمدينة، وقيل: اسم بستان طيب عذب.

ينظر: (النهاية في غريب الحديث، المبارك بن محمد الجزري، دار الفكر، بيروت ط٣ ١٣٩٩هـ/١٩٧٩مادة"برح" ح ١١٤/١) و_(محمد فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم، دار عالم الكتب الرياض ط١ ١٤١٧هـ/١٩٩٦م) ٦٩٣/٢)و_(د.مصطفى البغا على صحيح البخاري ٤٨٣/١ (مرجع سابق).

رسول الله ﷺ: «بَخٍ[1]! ذلك مال رابح،[2] ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت وإني أرى أن تجعلها في الأقربين»[3].

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ... الآية ﴾ (البقرة: ٢٦٧/٢)، وهذه الآيات وغيرها تفيد مشروعية الإحسان وإنفاق المال في وجوه الخير التي من أبرز صورها الوقف.

[1] (بخٍ):كلمة تقال عند الرضا والإعجاب بالشيء، قال ابن دريد: معناه تعظيم الأمر وتفخيمه. ينظر: (د.مصطفى البغا على صحيح البخاري ٤٨٤/١ ومحمد فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم ٦٩٣/٢) (مراجع سابقة).

[2] (رابح): شك ابن مسلمة فقال ــأورايحــ وقال إسماعيل وعبد الله بن يوسف ويحيى بن يحيى عن مالك (رايح) وهو على اللفظين يعني: رابح: أي ذو ربح كثير يجنيه صاحبه في الآخرة ورايح: من الرواح وهو الرجوع أي يرجع نفعه لصاحبه ينظر (صحيح البخاري بتحقيق د.مصطفى البغا ٤٨٣/١ــ٤٨٤) (مرجع سابق).

[3] أخرجه البخاري عن أنس بن مالك، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب برقم /١٣٩٢/ ح٤٨٣/١ (مرجع سابق).
ومسلم عنه في كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين برقم /٩٩٨/ ح ٦٩٣/٢ (مرجع سابق).
والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الوقف، باب الصدقة في الأقربين ١٦٤/٦ (مرجع سابق).
والنسائي في السنن: كتاب الأحباس، باب كيف يكتب الحبس برقم /٣٦٠٤/ ح٥٤٢/٦ (مرجع سابق).
كتر العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الهندي البرهان فوري، تحقيق: بكري حياني وصفوة السقا. منشورات مكتبة التراث الإسلامي حلب، ط١ ١٣٩٧هـــ/١٩٩٧م طبع المطبعة ــحلب) (كتاب الوديعة، باب الإكمال، برقم/٤٦١٤٥/ ح٣٣٦/١٦
زاد البخاري في رواية: قال أبو طلحة أفعل ذلك يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وفي بني عمه"(صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود فهو جائز برقم /٢٦١٧/ ح ٩٣٥/٢ (مرجع سابق).

٢ _السنة النبوية:

أ. عن أبي هريرة[١] ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[٢]

وجه الاستدلال:قال النووي[٣] في شرح هذا الحديث: فيه دلالة على صحة الوقف وعظيم ثوابه ثم قال «فالصدقة الجارية هي الوقف»[٤].

ب. عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال «من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً لوعد الله كان شِبْعه وريُّه وبوله وروثه حسنات في ميزانه»[٥].

[١] أبو هريرة: هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، الصحابي المحبوب، أسلم عام خيبر، وشهدها مع رسول الله ثم لازمه ملازمة تامة، كان أحفظ الصحابة للحديث، ببركة دعاء النبي ﷺ له بذلك، وشهد له النبي ﷺ أنه حريص على العلم والحديث، توفي بالمدينة سنة ٧٥هـ. ينظر: (الإصابة في تميز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، ترجمة (٥١٤٤) (مرجع سابق).

[٢] أخرجه: مسلم عن أبي هريرة، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته برقم/١٦٣١/ ح٣/١٢٥٥. والترمذي عنه، كتاب الأحكام، باب في الوقف برقم/١٣٦٧/ (مراجع سابقة). وأبو داود عنه، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الصدقة عن الميت، برقم/٢٨٨٠/. والنسائي عنه، كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة عن الميت، برقم/٣٦٥١/ (مراجع سابقة). والإمام أحمد في مسنده برقم/١٣٨٨/ ح٢/٣٧٢، مسند الإمام أحمد، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة بيروت ط١_١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

[٣] النووي: هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام النووي. الدمشقي الشافعي، أبو زكريا، فقيه، محدث، حافظ، لغوي، مشارك في العلوم، ولد بنوى من أعمال حوران في سنة ٦٣١هـ وتوفي بها سنة ٦٧٧هـ، من تصانيفه الكثيرة: الأربعون النووية، روضة الطالبين، ورياض الصالحين. (ينظر: طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد قاضي شهبة، عالم الكتب، بيروت ط١ ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م تحقيق الحافظ عبد العليم خان) ترجمة(٤٥٤).

[٤] شرح النووي على صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي ط٢، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م ح١١/٨٥_٨٦.

[٥] أخرجه البخاري عن أبي هريرة، كتاب الجهاد، باب من احتبس فرساً، برقم/٢٦٩٨/ ح ٢/٩٦٣ والنسائي عنه في كتاب الخيل، باب علف الخيل، برقم /٣٥٨٢. والإمام أحمد في مسنده برقم /٨٨٦٦/ ح ١٤/٤٥٥ (مراجع سابقة). معنى الحديث هيأ وأعد فرساً في سبيل الله بغية الجهاد إمتثالاً لأمر الله وتصديقاً بما وعد الله من الثواب فإن ما يرويه من الماء وفضلاته توضع ثواب هذه الأشياء في ميزانه حسنات. (د.مصطفى البغا على صحيح البخاري ح ٢/٩٦٣) (مرجع سابق).

جـــ. عن ابن عمر قال: أصاب عمر أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر، لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها». قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يورث، ولا يوهب، قال: فتصدق عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضعيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً، غير متمول فيه[1].

٣ـالإجماع: ما قام به أصحاب رسول الله صلى وسلم حيث وقفوا من عقاراتهم وأموالهم الشيء الكثير مما يعد إجماعاً منهم على مشروعية الوقف حتى قيل: أنه ما بقي أحد من أصحاب رسول الله ﷺ له مقدرة إلا وقف[2].

إن التأمل في النصوص السابقة، يوضح لنا فروقاً بين الصدقة العادية والوقف، حيث يوجد في الوقف معنى الجريان في شكل العطاء ويبقى الأصل، فيما يكون في الصدقة العادية شكل العطاء لمرة واحدة ولا يبقى الأصل[3].

الحكمة من تشريعه:

مما لا شك فيه أن الوقف مشروع لأنه يحقق فوائد عظيمة كثيرة تعود على الفرد والمجتمع والأمة فهو بالنسبة للواقف يفتح له باب التقرب إلى الله، بتحصيل الأجر والثواب من جراء تسبيل المال في سبيل الله، وهذا التسبيل يحقق رغبته في بقاء الثواب جارياً له حتى بعد موته، ثم إنه يستطيع بالوقف صلة الأرحام، وبر الأقارب، وأما فائدته على المجتمع والأمة: فهو واضح فيما ينهض به الوقف من خدمات ومشاريع يكون فيها النفع العام للفقراء والمساكين، مما يشكل لهم مورداً ثابتاً للمساعدة والعون.

[1] متفق عليه: (تقدم تخريجه).

[2] ينظر: (أحكام الأوقاف، الخصّاف، ص١٧٨ ـأحكام الأوقاف، أحمد بن عمر الشيباني، المعروف بالخصّاف، دار الكتب العلمية، بيروت ط١ ١٤١٩هـ/١٩٩٩م).

[3] ينظر: (الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته، د.منذر قحف ص ١١٠ـ١١١) (مرجع سابق).

المطلب الثالث: صفة الوقف وأركانه وملكيته:

الفرع الأول: صفة الوقف:

١. ذهب الإمام أبو حنيفة إلى عدّ الوقف عقداً جائزاً غير لازم، يجوز للواقف الرجوع عنه كالعارية، ويبطل بموته، ويورث عنه، ولا يلزم إلا بأحد ثلاثة أمور:

أن يحكم الحاكم بلزومه: إذا اختصم الواقف مع الناظر، وأراد الواقف الرجوع عن الوقف بعلة عدم اللزوم، فإذا قضى القاضي بلزومه فإنه يلزم لأنه أمر مجتهد فيه وحُكم الحاكم يرفع الخلاف.

أن يعلقه بموته: فيلزم كالوصية من الثلث بالموت لاقبله.

أن يجعله وقفاً لمسجد: ويفرزه عن ملكه ويأذن فيه بالصلاة، فإذا صلى فيه إنسان زال ملك الواقف عنه. لأنه بذلك يصبح خالصاً لله (وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ) ولايخلص بمجرد الإفراز[١].وقد استدل أبو حنيفة على رأيه بدليلين:

أ_قوله عليه الصلاة والسلام «لا حبس عن فرائض الله»[٢] فلو كان الوقف يُخْرِجُ المالَ الموقوف عن ملك صاحبه (الواقف)، لكان حبساً عن فرائض الله، لأنه يحول بين الورثة وبين أخذ نصيبهم المفروض لهم شرعاً، ولا يدلّ هذا الحديث مع ضَعْفِهِ على مقصود الإمام ومطلوبه، لأن المراد به إبطال عادة الجاهلية التي تقصر الإرث على الذكور الكبار دون الإناث والصغار منهم.

ب_ما روي «أنه ﷺ جاء ببيع الحُبُسِ»[٣] فإذا جاء الرسول بذلك، فليس لنا أن نستحدث حبساً آخر، إذ الوقف: تحبيس العين فهو غير مشروع فلزوم الوقف هو في شرع من قبلنا لا في شرعنا وشرعنا ناسخ له[٤].

[١] ينظر: فتح القدير، ابن الهمام ٣٧/٥-٤٠-٦٢، اللباب، الغنيمي ١٨٠/٢، الدر المختار، الحصكفي ٣٩١/٣، الهدية، المرغيناني ١٥/٣ (مراجع سابقة)، البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩٠م ط٢، ٨٨٩/٦-٨٩٠، رد المحتار، ابن عابدين ٤٠٦/٦ (مرجع سابق).

[٢] أخرجه الدارقطني عن ابن عباس، كتاب الفرائض رقم الحديث (٤٠١٧)، سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، علّق عليه: مجدي بن منصور، دار الكتب العلمية، بيروت ط١_١٩٩٦م وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٦٢/٦ الوقف، باب من قال: لا حبس عن فرائض الله السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار المعرفة، بيروت د.ط_د.ت وهذا الحديث فيه ابن لهيعة وأخوه عيسى وهما ضعيفان.

[٣] رواه ابن أبي شيبة ١٠٩/٥ البيوع، باب في الرجل يجعل الشيء حبساً في سبيل الله (الكتاب المصنف في الأحاديث والأثار، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي تحقيق عامر العمري الأعظمي، الدار السلفية، بومباي، الهند د.ت، د.ط.)

[٤] ينظر: الهداية شرح بداية المتبدي، برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، تحقيق: محمد تامر وحافظ حافظ، دار السلام، القاهرة، ط١، ٢٠٠٠م، ٩٢٤/٢.

ولا دلالة في هذا القول أيضاً على ما ذهب إليه الإمام، لأن الحبس الممنوع هو ما كان يُحْبَسُ للأصنام والأوثان، وقد جاء رسول ﷺ ببيعه وإبطاله قضاء على الوثينة،[1] أما الوقف الإسلامي فهو نظام جاء به الإسلام قال الشافعي[2] رحمه الله «لم يَحبِسْ أهل الجاهلية فيما علمت، إنما حبس أهل الإسلام»[3].

٢. ذهب الجمهور من الصاحبين والمالكية والشافعية والحنابلة: إلى كونه لازماً، لا ينفسخ بإقالة ولا غيرها، وينقطع تصرف الواقف فيه، ويزول ملكه عن العين الموقوفة، فلا يملك الرجوع عن الوقف[4]،واستدلوا على رأيهم بدليلين:

أ_حديث ابن عمر[5]: «أن عمر بن الخطاب[6] أصاب أرضاً من أرض خيبر فقال: يا رسول الله أصبت أرضاً بخيبر، لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمرني؟ فقال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، فتصدق بها عمر على أن لا تباع ولا توهب ولا تُورَث، في الفقراء وذوي القربى والرقاب والضعيف وابن السبيل لا جناح على من وَلِيَها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متموِّل»[7].

[1] الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، د.وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق ط٢، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ص١٣٤.

[2] الشافعي: هو محمد بن إدريس بن العباس الهاشمي القرشي المطلبي، أبو عبد الله أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة وإليه نسبة الشافعية كافة. قال المبرد: كان الشافعي أشعر الناس وآدبهم وأعرفهم بالفقه والقراءات، وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى: ما أحد ممن بيده محبرة أو ورق إلا وللشافعي في رقبته منة. كان حاذقاً بالرمي وأفتى وهو ابن عشرين سنة، وكان ذكياً مفرطاً، له تصانيف كثيرة منها: الرسالة في أصول الفقه، والأم في الفقه، توفي في مصر سنة ٢٠٤هـ رحمه الله تعالى. الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت ط١٠، ١٩٩٢م، ٢٦/٦.

[3] مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الشربيني، ٥٢٢/٣. (مرجع سابق).

(٤) ينظر: شرح فتح القدير، ابن الهمام ٤١٩/٥ _البناية، العيني ٨٩٠/٦ _حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٢٦/٤_١٢٧ (مراجع سابقة). المهذب، الشيرازي ٦٨٠/٣ (المهذب، في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق الشيرازي، تحقيق د.محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، والديار الشامية، بيروت ط ١، ١٩٩٢م) _كشاف القناع، البهوتي ٤٩٠/٣ (مرجع سابق).

[5] عبد الله بن عمر: بن الخطاب صحابي قرشي عدوي، هاجر مع أبيه، شهد الخندق وما بعدها، ولم يشهد بدراً ولا أحداً لصغر سنه توفي بمكة ٧٣هـ وهو آخر من توفي بها من الصحابة. (الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، دار الجيل، بيروت ط١، ١٤١٢هـ) ١٨١/٤.

[6] عمر بن الخطاب: أبو حفص، أمير المؤمنين، ثاني الخلفاء الراشدين، وضع التاريخ الهجري ودون الدواوين، قتله أبو لؤلؤة وهو يصلي الصبح سنة ٢٣هـ (الإصابة، ابن حجر ٥٨٨/٤).

[7] أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف رقم الحديث (٢٥٨٦) ح ٩٢٠/٢ (صحيح البخاري، تحقيق د.مصطفى البغا، دار العلوم الإنسانية_دمشق ط٢، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م) _ ومسلم في الوصية باب الوقف برقم /١٦٣٢، ١٦٣٣/ ح ١٢٥٥/٣(صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت، د.ط، د.ت)

ويستدل بالحديث على منع التصرف في الموقوف لأن الحبس معناه المنع لكن يلاحظ أن هذا الحديث لا يدل على خروج المال عن ملك الواقف.

ب_استمر عمل الأمة منذ صدر الإسلام إلى اليوم على وقف الأموال على وجوه الخير ومنع الواقف وغيره من التصرف فيها[1].

واستدلوا على بقاء الملك في العين الموقوفة للواقف بحديث عمر المتقدم حيث قال له النبي ﷺ «إن شئتَ حَبستَ أصلها وتصدقتَ بها».[2] ففيه إشارة للتصدق بالغلة مع بقاء ملكية الموقوف على ملك الواقف، ومنع أي تصرف تمليكي للغير، بدليل فهم عمر عندما تصدق بها على أن لا تباع ولا توهب ولا تورث[3].

والخلاصة: أن تعريف المالكية أدق دليلاً وأقوى حجة، وأشمل لدخول أنواع من الموقوفات فيه لا تستوعبها التعريفات في المذاهب الأخرى كالتوقيت مثلاً، وإن كان تعريف الجمهور هو المشتهر بين الناس.

ولا شك أن الأخذ برأي الجمهور يضمن سلامة الموقوف وفيه الأخذ بالأحوط في مصلحة الفقراء وهو مطلوب.

_ و أبو داوود في الوصايا، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف برقم /٢٨٧٨/(سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، دار ابن حزم، بيروت ط١، ١٩٩٧م).

_ والترمذي في الأحكام باب في الوقف برقم/١٣٧٠/ (سنن الترمذي، أبو عيسى بن سورة، تحقيق مصطفى الذهبي، دار الحديث_القاهرةط١ ١٩٩٩م).

_والنسائي في الأحباس، كيف يكتب الحبس برقم/٣٥٩٩_٣٦٠٠/ ح٥٤٠/٦ (سنن النسائي بشرح السيوطي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، دار المعرفة، بيروت ط٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م).

_ والدارقطني في السنن، كتاب الأحباس برقم/٤٣٥٦/ ح١١٢/٤(سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، تحقيق مجدي الشورى، دار الكتب العلمية، بيروت ط١ ١٤١٧ه/١٩٩٦م).

[1] ينظر: الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، د.وهبة الزحيلي ص١٣٥ (مرجع سابق).

[2] متفق عليه، (تقدم تخريجه).

[3] ينظر: الوصايا والوقف د.وهبة الزحيلي ص ١٣٦ (مرجع سابق).

الفرع الثاني: أركان الواقف:

عند الحنفية: ركنه الصيغة التي تصدر من الواقف وتدل على مقصوده في إنشاء الوقف مثل أن يقول: أرضي هذه موقوفة[1].

وعند الجمهور: للوقف أركان أربعة[2]:

١. الواقف: وهو الشخص الذي يقف المال، ويشترط فيه الأهلية والتي تعني توافر الشروط التالية فيه (الحرية، والعقل، والبلوغ، والرشد: بأن لا يكون محجوراً عليه لسفه أو غفلة أو إفلاس، وأن يكون مالكاً للموقوف ملكية تامة).

٢. الموقوف: وهو العين المحبوسة التي تجري عليها أحكام الوقف، ويشترط فيه:

أن يكون مالاً متقوماً سواء كان عقاراً أو منقولاً، معلوماً، مملوكاً للواقف ملكاً تاماً وزاد الحنفية على ذلك: أن يكون الموقوف عقاراً لا منقولاً إلا في حالات معينة كأن يكون تابعاً للعقار، أو جرى به العرف، وأن يكون مفرزاً غير شائع و لم يشترط ذلك أبو يوسف والشافعية والحنابلة[3].

٣. الموقوف عليه: هو من يستحق الانتفاع بالعين الموقوفة: ويشترط فيه ــإن كان معيناًــ أن يكون أهلاً للتملك، أما إن كان غير معين فيجب أن يكون معلوماً، وأن يكون جهة خير، أو بر يحتسب الإنفاق عليها قربة لله، وذهب أبو حنيفة ومحمد إلى اشتراط التأبيد، وخالفهم الجمهور في ذلك فلم يشترطوا التأبيد في الموقوف عليه، فيصح الوقف ولو إلى جهة تنقطع ويصرف الموقوف بعد انقطاعها لجهة أخرى[4].

٤. الصيغة: وهي اللفظ الذي يصدر عن الواقف ويدل على الوقف ويشترط فيها:

أ- التأبيد: إلا عند المالكية، حيث لم يشترطوه.

ب- التنجيز: فلا يجوز أن يكون معلقاً بشرط ولا مضافاً للمستقبل و لم يشترطه المالكية.

[1] ينظر: رد المحتار، ابن عابدين ٤٠٩/٦ ــوشرح فتح القدير، ابن الهمام ٤١٨/٥ــ٤١٩ (مراجع سابقة).

[2] ينظر: القوانين الفقهية، ابن جزيء ص٣٦٩ (القوانين الفقهية، أبو عبد الله محمد ابن جزيء الكلبي المالكي دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢ ١٤٠٩/١٩٨٩هـ، مغني المحتاج، الشربيني ٥٢٣/٣، كشاف القناع، البهوتي ٤٤٧/٣) (مرجعان سابقان).

[3] ينظر: بدائع الصنائع ٣٢٩/٥، ــحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١١٨/٤ ــمغني المحتاج، الشربيني ٥٢٤/٣، ــالمغني، ابن قدامة ٢٢٩/٨ــ٣٣٦ (مراجع سابقة).

(٤) ينظر: اللباب، الغنيمي ١٨٥/٢ ــرد المحتار، ابن عابدين ٤١١/٦-٤١٢، ــالشرح الكبير، الدردير ١٢١/٤-١٣١، ــالشرح الصغير، الدردير ١٠٢/٤ ــمغني المحتاج، الشربيني ٥٢٦/٣-٥٢٧، ــالمهذب، الشيرازي ٦٧٤/٣، ــالمغني، ابن قدامة ٢٠٧/٨-٢١٣، ــشرح منتهى الإرادات، البهوتي ٩٦٧/٣ (مراجع سابقة).

ت- الإلزام: فلا يصح تعليقه بشرط الخيار إلا عند المالكية.

ث- عدم الاقتران بشرط باطل.

ج- بيان المصرف: وهو شرط عند الشافعية دون غيرهم من الجمهور(١).

الفرع الثالث: ملكية الموقوف:

اختلف الفقهاء في ملكية الموقوف: هل هي لله؟ أو للواقف؟ أو للموقوف عليهم؟

ذهب أبو حنيفة: إلى أن الموقوف يبقى على حكم ملك الواقف ولا يزول عن ملكه ويصح له الرجوع عنه وبيعه[٢].

وذهب الصاحبان وبرأيهما يفتى عند الحنفية، والشافعية، والحنابلة في الأصح: إلى أن الموقوف يخرج عن ملك الواقف ويصير حبيساً على حكم ملك الله تعالى ولا يدخل في ملك الموقوف عليه. وقال الحنابلة في الصحيح يزول ملك الواقف عن الموقوف وتنتقل ملكيته إلى الله إذا كان موقوفاً على جهة برٍ عامة، أما إذا كان الموقوف عليه معيناً كشخص أو طبقة فإن ملكية الموقوف تكون للموقوف عليه[٣].

المالكية: تبقى عين الموقوف على ملك الواقف مع منع أي تصرف تمليكي للغير، وجعل المنفعة مملوكة مدة ما يراه، فالوقف لا يقطع حق الملكية عن الواقف وإنما يقطع حق التصرف[٤].

واتفق العلماء على أن الموقوف إذا كان مسجداً فإن لا ملك فيه لأحد (الواقف أو الموقوف عليه) وأن المساجد لله[١].

[١] ينظر: الدر المختار، الحصكفي ٤٠٩/٦-٤١٥ (الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، محمد الحصكفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط١٩٩٨م) _حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٣٦/٤-١٣٧ _مغني المحتاج، الشربيني ٥٣٢/٣-٥٣٤ _المغني، ابن قدامة ٢١٥/٨-٢٢٠ (مراجع سابقة).

للمزيد من التفاصيل حول شروط الوقف ينظر: _أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، محمد الكبيسي، بغداد ١٩٧٧م ٩٦٧/٣ ومابعدها _الوصايا والأوقاف والمواريث في الشريعة الإسلامية، عبد الودود السريتي، دار النهضة العربية، بيروت ١٤٠٢هـ/١٩٩٢م ٣١١/١ ومابعدها _الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، محمد كمال الدين إمام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ط١ ١٤١٦هـ/١٩٩٩م، ص١٩٦ ومابعدها. _محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة: دار الفكر العربي، القاهرة، ط٢ (١٣٩٩هـ/١٩٧١م، ص١٢٩ ومابعدها. _الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي د.وهبة الزحيلي ص١٦٠-١٦٢ (مرجع سابق).

[٢] ينظر: فتح القدير، ابن الهمام ٣٧/٥ اللباب، الغنيمي ١٨٠/٢ _الدر المختار، الحصكفي ٣٩١/٣ (مراجع سابقة).

[٣] ينظر: الدر المختار، الحصكفي ٣٩١/٣ _اللباب، الغنيمي ١٨٠/٢

المهذب، الشيرازي ٤٤٣/١ _مغني المحتاج، الشربيني ٣٧٦/٢

المغني، ابن قدامة ٥٤٦/٥ _كشاف القناع، البهوتي ٢٦٧/٤ (مراجع سابقة).

[٤] ينظر: الشرح الكبير، الدردير ٧٦/٤ الشرح الصغير، الدردير ٩٧/٤-٩٨

الفروق، القرافي ١١١/٢ _القوانين الفقهية، ابن جزيء ص٣٧.

المبحث الثاني

أهمية الوقف ودوره وما آل إليه في الوقت الحاضر

تمهيد: الوقف عبر التاريخ:

عرفت جميع الشعوب عبر التاريخ أشكالاً من الوقف، قام بها الملوك والأغنياء غالباً وأهمها دور العبادة، ثم الأراضي الزراعية للاستفادة من غلاتها، بتوزيعها على الفقراء والمساكين، أو الاستعانة بها في سداد بعض نفقات دور العبادة، وتذكر موسوعة (غروليير) أن الإغريق قد عرفوا هذا النوع من الوقف كما عرفه الرومان وكذلك الموسوعة الأمريكية تؤكد أن كثيراً من تلك الأوقاف كانت على المكتبات والتعليم والأوقاف الدينية[٢].

أما في العصر الإسلامي: فالقرآن الكريم يحدثنا أن الكعبة هي أول بيت بني للعبادة. قال الله تعالى في القرآن الكريم: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَـٰلَمِينَ﴾ (آل عمران: ٩٦/٣)، ومن هذه الآية فإن الكعبة هي أول وقف على الإطلاق (على رأي من قال إن آدم هو أول من بناها) وإلا فهي أول وقف في الإسلام دين إبراهيم (على رأي من قال إن إبراهيم هو أول من بناها)[٣].

وفي العصر النبوي بدأ الوقف في المدينة المنورة، ببناء مسجد قباء، وتُحَدِّثُنَا السيرة النبوية عن شراء النبي لأرض كانت لأيتام من بني النجار دفع ثمنها ثمانمائة درهم، وبنى فيها مسجده الشريف، فكان بذلك هو الذي أوقف أرض مسجده المطهر[٤].

[١] ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د.وهبة الزحيلي ٧٦٠٢/١٠ (مرجع سابق).

[٢] موسوعة (غروليير) الجزء الثامن، كلمة Foundation _موسوعة (أمريكانا) الجزء الحادي عشر، كلمةFoundation _نقلاً عن كتاب الوقف الإسلامي، منذر قحف ص ٢٠ (مرجع سابق).

[٣] ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ١١٥/٢_١١٨ (الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: عرفان العشا وصدقي جميل، دار الفكر، بيروت ط ١٤١٤هـ/١٩٩٣م).

[٤] خاتم النبيين، أبو زهرة ٦٤٢/٢_٦٤٤ (خاتم النبيين، محمد أبو زهرة، المكتبة العصرية _صيدا، بيروت د.ط _د.ت).

وكذلك تحفظ كتب السيرة للخلفاء الراشدين بعض الأوقاف، منها: وقف عمر بن الخطاب لأرضه في خيبر، والتي استشار فيها النبيَّ، فجعلها في الأقربين، فنشأ بذلك الوقف الأهلي أو الذرِّي[1].

وعثمان بن عفان الذي اشترى بئر رومة ووقفه ليستقي منه المسلمون، عندما انتدب النبيُّ أصحابَه إلى شرائه وقال «من يبتاع بئر رومة غفر الله له»[2].

المطلب الأول: أهمية الوقف ودوره:

تأتي أهمية الوقف من دوره الكبير في كافة المجالات الخدمية والتعاونية لفئات المجتمع عامة، وخاصة منها ما هو محتاج وفقير.

«إن فكرة الوقف تقوم على تنمية قطاع ثالث متميز عن كل من القطاع الخاص، والقطاع الحكومي، وتحميل هذا القطاع مسؤولية النهوض بمجموعة من الأنشطة لا تحتمل الممارسة السلطوية للدولة،كما أنه يفيد إبعادها عن الدوافع الربحية للقطاع الخاص، لأن طبيعة هذه الأنشطة تدخل في إطار البر، والإحسان، والرحمة، والتعاون، لا في قصد الربح الفردي، ولا في ممارسة قوة القانون وسطوته... لذلك فإن النظام الإسلامي يجعل من الوقف إخراجاً لجزء من الثروة الإنتاجية في المجتمع من دائرة المنفعة الشخصية، ومن دائرة القرار الحكومي معاً، وتخصيصاً لذلك الجزء لأنشطة الخدمة الاجتماعية العامة، براً بالأمة، وإحساناً لأجيالها القادمة»[3].

أما عن دور الوقف فهو يشمل «تحقيق الاحتياجات البشرية كافة من مأكل، وملبس، ومسكن ، ونقل، وتعليم، وتطبيب، وترفيه، وحق العمل،وحرية التعبير، وممارسة الشعائر الدينية»[4].

ولتفصيل ذلك نمر سريعاً على ملاحظة دور الوقف في التنمية الاجتماعية، والسياسية، والعسكرية، والحضارية، والصحية.

أولاً: دور الوقف في التنمية الاجتماعية: يقوم الوقف على «عمليات تغيير اجتماعي تركز على البناء الاجتماعي ووظائفه بغرض إشباع الحاجات الاجتماعية للأفراد وتقديم الخدمات المناسبة

[1] متفق عليه، تقدم تخريجه كما تقدمت ترجمة عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان.

[2] أخرجه النسائي عن الأحنف بن قيس ٦/٤٦_٤٧ في الجهاد، باب فضل من جهز غازياً، وفي إسناده عمرو بن جادان البصري، لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات (سنن النسائي بشرح السيوطي: مرجع سابق) وينظر: جامع الأصول، الجزري ٨/٦٣٧_٦٣٨ (جامع الأصول في أحاديث الرسول، المبارك محمد بن الأثير الجزري، دار الفكر، بيروت تحقيق د.أرناؤوط ط٢ ١٩٨٣م).

[3] الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته د.منذر قحف ص ٧٠_٧١ (مرجع سابق).

[4] التنمية في الإسلام، إبراهيم العسل، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر بيروت ط ١ ١٩٩٢ ص ٧٢.

لهم. في جوانب التعليم، والصحة، والإسكان، والتدريب المهني، وتنمية المجتمعات المحلية، بحيث تنفذ من خلال توحيد الجهود الأهلية والحكومية»[١].

ولذا فإنه أسهم وعلى مر العصور بالدور الاجتماعي في النواحي التالية:

١. نشر روح التعاون والمحبة بين الناس: لتصبح العلاقات القائمة بين أفراد المجتمع قائمة على التعاون، وتبادل المنافع، والمحبة، والتراحم، والقضاء على البخل، والأنانية والشُّح بالنسبة للواقفين[٢].

٢. الوقف مؤسسة اجتماعية: «فبالمؤسسات يتطور المجتمع، وإلا فإن المجتمع الذي يُرتَبَط فيه بالأشخاص وتدور في فلكهم مجتمع متخلف، وشتان بين مجتمع حَوَّلَ القِيَم الخَيِّرة إلى مؤسسات، فاستمرت وتوورثت، ومجتمع بقيت قيمه رهينة الأشخاص تحيا بحياتهم وتمرض بمرضهم وتنشط بنشاطهم"[٣].

٣. تنمية الأخلاق، والتخفيف من الفساد، وشيوع الرحمة: تنمو مع الوقف أخلاق البذل والتضحية بعيداً عن النفع المادي وفي هذا قوة للمجتمع،[٤] وبتأمين الغذاء والسكن والكساء يعيش الأفراد بسكينة واطمئنان بعيداً عن التفكير بالسرقة، والجريمة، والرذيلة، ولذا فانتشار الوقف يجعل المجتمع أكثر انسجاماً واستقراراً، تَقِلُّ فيه الاعتداءات والجرائم[٥] ويؤدي انتشار الوقف للتخلص من الأنانية، وسلطة استغلال الإنسان لأخيه الإنسان[٦].

[١] إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، فؤاد عبد الله العمر، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت ط ١ ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م ص٤١.

[٢] ينظر: منهجية الاقتصاد الإسلامية في التنمية الاجتماعية، حسين حسين شحاتة، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي عدد ١٧٢ _١٩٩٥، ص٣٧.

[٣] لماذا تراجع الوقف الاجتماعي، محمود عكام، تحقيق من مجلة الاقتصاد الإسلامي دبي عدد ١٧٢ _١٩٩٥، ص٣٧.

[٤] ينظر: دور الوقف في تنمية المجتمع، مدحت حافظ إبراهيم وآخرون، ندوة إحياء الوقف في الدول الإسلامية جامعة قناة السويس (بور سعيد ٧_٩ مايو١٩٨٨) د.ط _د.ت، ص ٥٤١.

[٥] ينظر: التكافل الاجتماعي في الإسلام، عبد الله ناصح علوان، دار السلام _القاهرة ط ٥ ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م ص ١٩ _والوقف الإسلامي، أحمد الريسوني، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، إيسيسكو، د.ط ٢٠٠١ ص ٦٥.

[٦] ينظر: الوقف أحد الصيغ التنموية الفاعلة في الإسلام، عبد المحسن محمد العثمان، الندوة الفقهية العاشرة لمجمع، الفقه الإسلامي في الهند عام ١٩٩٧م دار الكتب العلمية، بيروت ط ١ ٢٠٠١ ص٣٨.

٤. الرعاية الاجتماعية: والتنمية من خلال توفير الحاجات الأساسية للناس على مرِّ العصور من خلال مؤسساته المختلفة: تربوية، واستشفائية، واجتماعية كالتكايا والزوايا[١] ويبرز دور الوقف حيث يحقق مقاصد الشريعة التي أنزلت من أجلها: وهي: حفظ الدين، والنفس والنسل، والمال، والعقل[٢]. وهذه الرعاية في توزيع المنافع والموارد، شكلت ضمانة أدت إلى تطور المجتمع في الدولة الإسلامية، بكل طوائفه: الإسلامية والمسيحية واليهودية، حيث كانت تصرف واردات الأوقاف أحياناً على غير المسلمين من اليهود والمسيحيين[٣].

٥. المشاركة في القضاء على الفقر: من خلال توفر الحاجات الأساسية للفقراء والمساكين، ورعايتهم صحياً وتعليمياً،[٤] فقد كانوا يجدون في التكايا والزوايا ما يقيهم من الجوع والعري، ويعالج ما بهم من أمراض،[٥] وهذه المؤسسات الوقفية لم يكن لها إدارة واحدة مركزية، كما لم تقتصر على فئة دون أخرى، بل انتشرت على نطاق واسع، وطالت جميع فئات المجتمع[٦].

٦ ـ الإسهام في البناء الاجتماعي، والعدالة الاجتماعية: ارتبطت الأوقاف بالأسرة، والعائلة، والطائفة، والطرق الصوفية، ودعمت التضامن الاجتماعي، وبذا أقامت شبكة علاقات اجتماعية

[١] التكيّة: كلمة تركية، وهي رباط الصوفية (المعجم الوسيط. إبراهيم مصطفى وغيره، المكتبة العلمية ـ طهران د.ت ح ٢٥٩/١).

الزاوية: الزاوية من البناء ركنه، لأنها جمعت بين قطرين وضمت بين ناحيتين، والزاوية: المسجد غير الجامع ليس فيه منبر، والزاوية: مأوى للمتصوفين والفقراء، وجمعها زوايا. (المعجم الوسيط، مصطفى ٤١٠/١)(مرجع سابق).

[٢] الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، دار الكتب العلمية، بيروت ط ١، ١٤١١هـ/١٩٩١م شرح وعناية عبد الله دراز ـ فهرست عبد السلام محمد ٩/٢ـ١٢.

وينظر: فلسفة الوقف في الشريعة الإسلامية، رضوان السيد، مجلة المستقبل العربي، بيروت عدد ٢٧٤ (٢٠٠١/١٢)، ص٨١.

[٣] ينظر: أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني، حسان حلاق، المركز الإسلامي للإعلام والإنماء بيروت ط ١ ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ص ٣١، وينظر: الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العهد العثماني الهيئة المصرية العامة للكتب ـ القاهرة د.ط ١٤١١هـ/١٩٩١م، ص٢١٢.

[٤] ينظر: التنمية وعلاقتها بالوقف الخيري، مبعد علي الجارحي، مجلة الاقتصاد الإسلامي. دبي عدد ١٧ ـ١٩٩٥م ص٥٦.

[٥] ينظر: مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت ط ١ ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ص١٣٥ وينظر: دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية، ناصر الدين سعيدوني، دار الغرب الإسلامية بيروت ط ١ ١٤١١هـ/٢٠٠١م، ص٢٨٢.

(٦) ينظر: نحو تفعيل دور نظام الوقف في توثيق علاقة المجتمع بالدولة: إبراهيم غانم البيومي، مجلة المستقبل ـ العربي، بيروت ـ عدد ٢٦٦ (٢٠٠١/٤) ص٤٣.

يجمعها الوقف.[1] وعندما شارك الأمراء والملوك، وكبار الأغنياء بأوقاف كتبت بأسمائهم، منع ذلك من مظاهر الظلم والتسلط عليها، فكان أن أسهم في العدالة والتكافل مما ميزه عن غيره من المجتمعات التي كانت تسودها المظالم[2].

٧ ـ القيام بدور الرعاية الاجتماعية، في ميادين مختلفة مثل: وقف تزويج الفقيرات[3] وتعريس المكفوفين[4]، وتوزيع الخبز المجاني[5]، ووقف المقابر[6]، وغير ذلك مما شمل نواحي عديدة لم تكن في في الحسبان.

ثانياً: دور الوقف في التنمية السياسية: سمح الوقف بالعديد من الأنشطة منها:

١. تمويل الأنشطة السياسية: كالمؤسسات ذات النشاط السياسي (المعاهد الدينية، المدارس والجامعات...) حيث يكون لها مصدر تمويل بعيد عن الدولة، وأصحاب المصالح،[7] حيث ترك للأفراد تحمل مسؤوليتهم في التبرع للمصالح العامة للمسلمين، عن طريق التبرع الطوعي، عوضاً عن الادخار وكتر المال[8] وهذا ماأسهم في تخفيف سلطة الحاكم التي ربما كانت في بعض الأحيان مستبدة[9].

٢. تعزيز العلاقة بين المجتمع والدولة: فهو مصدر قوة للمجتمع بما يوفره من مؤسسات، وما يلبيه من حاجات، ومصدر لقوة الدولة بما يخفّفه عنها من أعباء القيام بتلك

(١) ينظر: الأوقاف والسياسة في مصر، إبراهيم غانم البيومي، دار الشرق، بيروت ط ١ ١٤١٨هـ/١٩٩٨م ص٨٣ـ٨٤.

(٢) ينظر، حلقة نقاشية (الأوقاف والتنمية) محمد عمارة، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت عدد ٢٣٥(١٩٩٨/٩)، ص١٣٢.

(٣) ينظر: رحلة ابن بطوطة، ابن بطوطة، دار الكتب العلمية، بيروت د.ت، د.ط، شرحه وكتب حواشيه طلال حرب ص ١٢.

(٤) ينظر: أثر الوقف في الجانب التوجيهي للمجتمعات، صالح بن غانم السدلان، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية (١٨ـ١٩ شوال ١٤٢٠هـ) وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة الإرشاد ـ مكة المكرمة د.ت ـ د.ط، ص٣٢.

(٥) ينظر: ـ أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني، حلاق ص٣٣ (مرجع سابق). ـ رحلة ابن بطوطة، ابن بطوطة، ص١٢٢ (مرجع سابق).

(٦) ينظر: من روائع حضارتنا، مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي، بيروت ط ٥ ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ص١٢٦.

(٧) ينظر: نظريات التنمية السياسية المعاصرة، نصر محمد عارف، المعهد العالي للفكر الإسلامي فرجينيا ط ١ ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ص٣٦٥.

(٨) ينظر: السياسات المالية، دورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي، منذر القحف دار الفكر المعاصر، بيروت ط ١ ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ص٢٤.

(٩) ينظر: الحركة الإسلامية ومسألة التغيير، راشد الغنوشي، مركز دراسات الوحدة العربية ط١ ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ص١٥٩.

الخدمات، وبما يوفّره للدولة من موارد مساهمة في حفظ الأمن والقيام بواجب الدفاع عن البلاد[١].

٣. وَقَفَ الوقف حاجزاً منيعاً في وجه أهداف الاستعمار في البلاد الإسلامية: فالاستعمار عَمِلَ على إضعاف اللغة العربية ونشر لغته، وكان للأوقاف التي تدعم المدارس والزوايا التي تعلم اللغة العربية، دور كبير في استمرار تلك المدارس كما في الجزائر والمغرب إبَّان الاحتلال الفرنسي[٢].

وليس ذاك فحسب، بل إن موارد الوقف كانت تدعم جهاد المقاومة ضد الاستعمار، وتوفير الموارد لمجابهة الاستعمار[٣].

٤. الحَدُّ من النفوذ الأجنبي: حيث إن المنظمات التي تتلقى دعمها من خارج البلاد، تخضع لتحقيق توجهات تلك البلاد، والتي ربما تتعارض مع مصالحها الحقيقية، فتنشأ علاقة غير متكافئة بينهما (المنظمات المانحة والمنظمات الأهلية) الأولى تريد تحقيق أهداف معينة والثانية تحتاج بشدة إلى التمويل، أما الوقف فيبرز دوره هنا، في تلبية احتياجات المجتمع كلها من داخل المجتمع بما لا يراه من هو خارجه، وتكون علاقة المؤسسات الوقفية مع المنظمات الأهلية علاقة تعاون ومشاركة. لا تسلط وهيمنة[٤].

ثالثاً: دور الوقف في المجال العسكري:

أسهم الوقف في الدولة الإسلامية في المجال العسكري بشكل فعال ومثمر، وحمل عبء التمويل الحربي، للجهاد والدفاع عن الأمة ومن أبرز مساهمات الوقف في هذا المجال:

١. أوقاف الأسلحة: كانت هناك أوقاف يصرف ريعها وغلتها على الخيول والسيوف وأدوات الجهاد والنبال، للدفاع عن الثغور والحدود[٥].

(١) ينظر: نحو تفعيل دور نظام الوقف في توثيق علاقة المجتمع بالدولة، غانم، ص ٤٥ (مرجع سابق).

(٢) ينظر: الوقف وأثره التنموي، علي محمد جمعة، ندوة نحو دور تنموي للوقف (١ـ٣/٥/١٩٩٣) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـالكويت د.ط ـد.ت، ص ١٢٥.

(٣) ينظر: الأوقاف والسياسة في مصر، غانم ص٣٦٣ ـ٣٦٤ (مرجع سابق).

(٤) ينظر: الأوقاف والتنمية، حلقة نقاشية، فهمي هويدي، المستقبل العربي عدد ٢٣٥ (١٩٩٨/٩) مركز دراسات الوحدة الوحدة العربية، بيروت، ص ١٢٩.

(٥) ينظر: من روائع حضارتنا، السباعي ص١٢٦ (مرجع سابق). وأحكام الوقف، الخصّاف ص٢٦٠ (مرجع سابق).

وكان له دور في الإنفاق على الأسوار، والقلاع، والأبراج حول المدن والقرى لحمايتها من العدوان، وكثرت هذه الأوقاف زمن الزنكيين والأمويين[1].

٢. أوقاف تجهيز الجيوش: قال الله تعالى: ﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ (التوبة: ٤١/٩). تطبيقاً لهذه الآية التي تحض على الجهاد بالمال وغيرها كثير، فقد قامت أوقاف تصرف غلتها على المجاهدين وتجهز بها الجيوش[2].

٣. وقف تخليص الأسرى: الذين يقعون في أيدي العدو، فيصرف ذلك الوقف في سبيل افتكاكهم وتخليصهم، والتخفيف عنهم، ومشاركتهم مصابهم[3].

٤. تأمين ما يحتاجه المرابطون: من سلاح وذخيرة، وطعام، وشراب، وضمان الصرف على الأبراج والقلاع، وقاعات السلاح، مما أسهم في صد غزوات العدو ضد البلاد الإسلامية على مر العصور[4].

رابعاً: دور الوقف في المجال الصحي:

العناية بالصحة، ومعالجة الأمراض، عرفته الأمة منذ زمن بعيد، ويأتي الوقف ليقوم بدوره في هذا المجال ويبرز دوره في النواحي الآتية:

١. انتشار المستشفيات: التي ينفق عليها من غلّة الوقف، وهي كثيرة، متعددة، تتناول جميع الاختصاصات، العضوية، والعقلية، والعصبية[5].

[1] ينظر: دور الوقف في التنمية، عبد العزيز الدوري، المستقبل العربي، بيروت عدد٢٢١ (١٩٩٧/٧) ص٨ _دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية، سعيدوني ص١٤٩ (مرجع سابق).

[2] ينظر: النظم الإسلامية، صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت ط٦ ١٩٨٢ ص٣٦٩ _من روائع حضارتنا، السباعي ص١٢٦ (مرجع سابق).

[3] ينظر: الوقف والمجتمع، يحيى محمد بن جنيد الساعاتي، كتاب الرياض، الرياض، عدد٣٩ _١٩٩٧م، ص٦٠.

[4] ينظر: الوقف ودوره في تنمية المجتمع الإسلامي، محمد الدسوقي، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، العدد٦٤ القاهرة د.ط٢٠٠٠م، ص٩٧.

[5] ينظر: الوقف الإسلامي وأثره في الحياة الاجتماعية في المغرب، السعيد بوركيه، ندوى مؤسسات الأوقاف في العالم العربي العربي الإسلامي، معهد البحوث والدراسات العربية _بغداد ط١٩٨٣، ص٢٤٥.

٢. توفير التمويل لتأليف كتب الصيدلة، والطب: مما ساعد على كثرتها، ووفرتها[١].

٣. تخفيف العبء عن الدولة: فيما تتحمله الأوقاف من مساهمات تؤدي إلى التقليل من الإنفاق الحكومي في مجال الصحة، لينصرف اهتمامها إلى نشاطات أخرى[٢].

خامساً: دور الوقف في المجال التعليمي:

العلم مقياس رقي الأمم، وقد أسهم الوقف بهذا الرقي إسهاماً كبيرة من خلال:

١. تمويل المدارس: من خلال إنشاء الكتاتيب، والزوايا، والمساجد ، والمدارس، ملتقى العلماء والمفكرين، وتأمين عيش الطلاب في تلك المدارس، حتى أصبحت تلك المساجد جامعات يؤمها آلاف الطلاب، مثل: جامع الأزهر، وجامع القرويين[٣].

٢. توفير الكتب وبناء المكتبات: مما أدى إلى انتشار الثقافة بين جميع فئات الشعب، بما فيها الفقراء العاجزين عن اقتناء الكتب النفيسة غالية الثمن، مثل اللقطاء، والأيتام، والإماء من النساء، الذين بفضل توافر الكتب بين أيديهم أضحوا علماء كباراً[٤].

سادساً: دور الوقف في المجال الديني:

لا تنفك المنشآت الدينية في غالبها عن الوقف ومن ذلك:

١. بناء المساجد، والتكايا، والزوايا: تعد المساجد من أكثر المؤسسات التي تناولها الوقف بالإنشاء، والرعاية، ليس بالبناء فحسب، بل برفع مرتبات العاملين فيها، أئمة، ووعاظ وخدم[٥]،ثم تأتي بعد ذلك التكايا والزوايا. التي كانت تقوم برعاية الفقراء، والمسافرين المنقطعين، في المأوى والطعام، وغير ذلك من النشاطات الدينية المختلفة[٦].

[١] ينظر: الوقف وبنية المكتبة العربية، يحيى محمود ساعاتي، مركز الملك الفيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ط١ ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م ص١٠٦.

[٢] ينظر: الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، منصور، ص٩٠ (مرجع سابق).

[٣] ينظر: الأوقاف والسياسة في مصر، البيومي ص٢١٠ (مرجع سابق). ـوالحضارة الإسلامية، عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، دار القلم دمشق ط١ ١٤١٨هـ/١٩٩٨م ص٦٠٧ ـالأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، محمد أمين، (٦٤٨ـ٩٢٣هـ ـ١٢٥٠ـ١٥١٧م) دار النهضة العربية ـالقاهرة د.ط ـد.ت ص٢٤٢.

[٤] ينظر: الوقف وبنية المكتبة العربية، ساعاتي ص١٨ (مرجع سابق). ـالمكتبات في الإسلام، محمد ماهر حمادة، مؤسسة الرسالة، بيروت ط٦ ١٩٩٤م ص١٩٥.

[٥] ينظر: الوقف ودوره في تنمية المجتمع الإسلامي، الدسوقي ص٩٤ (مرجع سابق).

[٦] ينظر: الأوقاف والسياسة في مصر، البيومي ص٣٠٧ (مرجع سابق).

٢. مساعدة الناس في تأدية الشعائر الإسلامية: كانت هناك أوقاف تؤمِّن المأوى والسكن للحجاج في طريقهم، وفي إطعامهم يوم عرفة، وأوقاف تقدم الطعام للصائمين في شهر رمضان وأخرى تؤمِّن المصاحف في أماكن معينة ليتسنى للناس قراءتها[١].

سابعاً: دور الوقف في المجال الاقتصادي:

١. أسهم الوقف في الإنفاق الاستهلاكي والاستثماري: حيث ينفق من موارد الوقف على تأمين الغذاء والسكن، والملابس، وغيرها، وتستثمر بعض موارد الوقف في التجارة والصناعة والزراعة[٢].

٢. حفظ المال والأموال المنتجة: عن طريق استمراريتها، دون توقف والانتفاع بها مدة طويلة، ولأجيال متعاقبة[٣].

ولاشك أننا في حديثنا عن دور الوقف لم نسهب في شرح جميع ما أسهم به، بل ذكرنا ذلك مختصراً وموجزاً، وإن كان له أدوار أخرى كثيرة لم يتسن لنا التوسع في شرحها خشية الحشو والإطالة في مبحث ضمن فصل تمهيدي[٤].

[١] ينظر: الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، منصور ص١٥٥_١٥٧ (مرجع سابق).

[٢] ينظر: الدور التنموي للوقف الإسلامي، يوسف خليفة اليوسف، مجلة العلوم الاجتماعية _جامعة الكويت مجلد ٢٨ عدد٤ (شتاء٢٠٠٠) ص١٥١.

[٣] ينظر: دور الوقف في النمو الاقتصادي، صالح كامل، مجلة الاقتصاد الإسلامي دبي عدد١٥٥_١٩٩٤م ص١٧.

[٤] لمزيد من التفصيل حول دور الوقف ينظر: الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، منصور من ص٣٧ حتى١٦٠ (مرجع سابق). وقد اعتمدت على خطوطه العريضة في حديثي عن دور الوقف وفي إرشادي إلى المصادر المفيدة في ذلك ومراجعتها ومطابقتها.

المطلب الثاني: مشكلات الوقف وما آل إليه في الوقت الحاضر:

عانى الوقف في الفترة الزمنية المتأخرة من مشكلات وتحديات أضعفت دوره، بحيث لم يَعُدْ خافياً على أحد ما يعانيه الوقف من جمود، وعجز يجعله قاصراً عن القيام بالدور المنشود منه ولهذا أسباب كثيرة منها:

١. سيطرة الدولة على الأوقاف: حيث ألحقت ممتلكات الأوقاف بالوزارات، مما أدى إلى ضعف المبادرة الأهلية، وفقد الوقف لقيمته الاستقلالية[١].

٢. إلغاء الأوقاف: وتصفيتها في بعض الدول، وعلى سبيل المثال ما ألغاه محمد علي من الأوقاف في مصر، مما أفقده تأييد العلماء، وفي القرن العشرين عمدت بعض الدول الحديثة إلى تصفية الوقف كما في تركيا وتونس وغيرها[٢].

٣. جمود فقه الوقف: حيث حَوَّلت الضوابطُ _في فقه الوقف_ الوقف إلى صيغة جامدة لا يمكن تعديلها، وعدم الاعتماد على الاجتهاد في تطوير فقه الوقف[٣].

٤. سرقة بعض الأوقاف ونَهْبها: بسبب الظروف الاجتماعية، والأمنية المختلفة التي مرت بها تلك البلاد، والاعتداء عليها، والاستهتار برعايتها من قبل الموظفين القائمين[٤] على شؤونها، ممن لم يكن عندهم وَرَع ديني، فسهّلوا السرقة والنهب لهذه الممتلكات الوقفية.

٥. عدم تقدير قيمة الوقف جيداً: حيث توهم الكثير، بساطة دوره، و لم يعرفوا ما يشكله من قوة في الميزانية، حيث بلغت الأوقاف في مصر في القرن الثاني عشر الهجري حوالي ثلث الأراضي الزراعية، فضلاً عن أوقاف الدور والحوانيت[٥].

٦. كثرة مشاكل الوقف الذري: والشكاوى المتعلقة بسوء إدارته، مما فتح الباب لإلغائه في كثير من الدول وتصفيته، كما في لبنان، ومصر وسوريا، والعراق، والمغرب[١].

[١] ينظر: الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، منصور ص١٦٧ وما بعدها (مرجع سابق). والدور التنموي للوقف الإسلامي، اليوسف، ص١٠٧ (مرجع سابق).

[٢] ينظر: محاضرات في الوقف، أبو زهرة ص٢٧ (مرجع سابق). والوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، منصور ص١٧١، ١٧٢ (مرجع سابق).

[٣] ينظر: الوقف ودوره في تنمية المجتمع الإسلامي، الدسوقي ص٦٨_٦٩ (مرجع سابق).

[٤] ينظر: الوقف وبنية المكتبة العربية، ساعاتي ص١٧٩(مرجع سابق).

[٥] ينظر: الوقف ودوره في تنمية المجتمع الإسلامي، الدسوقي ص٤٧ (مرجع سابق).

الفصل الأول

ضابط

مالية الموقوف

يتضمن هذا الفصل المباحث التالية:

المبحث الأول: حقيقة المال وبيان أقسامه

المبحث الثاني: وقف الحقوق وتطبيقاته القديمة والمعاصرة

المبحث الثالث: وقف ماليس بمتقوم شرعاً

المبحث الرابع: خلاصة ضابط (المالية في الموقوف) عند الفقهاء

(١) ينظر: تحولات العلاقة بين نظام الوقف، ومؤسسات المجتمع المدني في بلدان الهلال الخصيب، مروان قباني، ندوى نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ط١ ٢٠٠٣، ص٧٠٨_٧٢٢.

المبحث الأول

حقيقة المال وبيان أقسامه

المطلب الأول: مفهوم المال لغة واصطلاحاً.

المال هو محل الملكية، ومحل المعاملات كالبيع، والإجارة، والشركة، والوصية، وهو ضرورة من ضروريات الحياة، وجاءت مقاصد الشريعة بحفظه، كما جاءت بحفظ الدين،والنفس، والعقل، والنسل[1]. ولذا سنذكر تعريفه في اللغة، واصطلاح الفقهاء.

المال: لغة: «ما ملكته من شيء...وقال ابن الأثير: المال في الأصل: ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يُقتَنى، ويُمْلك من الأعيان»[2].

اصطلاحاً: وردت له عدة تعاريف متقاربة عند الجمهور، بخلاف الحنفية:

عند الحنفية: «هو ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة، منقولاً كان أو غير منقول»[3] وهو تعريف ناقص لأنه لا يشمل الخضروات والفواكه والتي لا يمكن ادخارها كما لا يمكن إخراجها عن المالية، وهو يُحْكِّمُ الطبع وهو غير مستقر بين وقت وآخر وبين إنسان وآخر[4].

وقال ابن نجيم[5] من الحنفية: «وفي الحاوي القدسي: المال اسم لغير الآدمي خلق لمصالح الآدمي وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار»[6]

[1] ينظر: الموافقات، الشاطبي ٢/٩_١٢ (مرجع سابق).

[2] لسان العرب، ابن منظور ١١/٦٣٥ (مرجع سابق).

[3] رد المحتار، ابن عابدين ٤/٣ (مرجع سابق).

[4] ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د.وهبة الزحيلي، ٤/٢٨٧٦ (مرجع سابق).

[5] ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، أخذ العلم عن شرف الدين البلقيني وشهاب الدين الشلبي وغيرهم، من مؤلفاته: الأشباه والنظائر توفي سنة ٩٦٩هـ ينظر: (الفوائد البهية، اللكنوي الهندي، دار الأرقم، بيروت ط١ ١٤١٨هـ) ص٢٢١.

[6] البحر الرائق، ابن نجيم ٥/٢٧٧ (مرجع سابق).

«فخرج بهذا التعريف الأمور المعنوية التي لا تقبل طبيعتها البقاء والإدخار كالمنافع المجردة مثل سكن الدار وركوب السيارة والحقوق المحضة كحق التعلي وحق المسيل»[1]

عند المالكية: «ظاهر المال إذا أُطلِقَ يشمل العين، والعَرَضَ» وفُسِّرَ "العَرَضُ" بكونه «منفعة أو معنى لا يمكن عقلاً الإشارة إليه حِسًّا، إلا إذا أضيف إلى مصدره وأمكن استيفاؤه»[2].

عند الشافعية: «لا يقع اسم المال إلا على ماله قيمة يباع بها وتلزم متلفه وإن قَلَّتْ... والمتموّل ما يقدر له أثر في النفع...»[3].

عند الحنابلة: «المال ما فيه منفعة مباحة، لغير حاجة أو ضرورة، كعقار وجمل ودود قز،.....أما ما لا نفع فيه ،كالحشرات ، وما فيه نفع محرم....فليس مالاً»[4].

ويمكن لنا أن نجمع بين هذه التعاريف لنقول في تعريف المال: هو ما يملكه الإنسان ويحوزه، مما له قيمة ونفع، عيناً كان أم منفعة، يلْزَم مُتْلفُه بضمانٍ، منقولاً كان أو ثابتاً.

المطلب الثاني: أقسام المال:

قسم الفقهاء المال عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة أهمها:

أولاً: من حيث العينية:

يقسم المال من حيث العينية: إلى أعيان من جهة وحقوق ومنافع من جهة أخرى والأعيان: هي التي لها مادة وجرم محسوس، كالدار، والسيارة...أما المنفعة: «هي الفائدة الناتجة من الأعيان، كسكنى الدار، وركوب السيارة ونحو ذلك»[5] والحق: «اختصاص يُقِرُّ به الشرع، سلطة على شيء أو اقتضاء اقتضاء أداء من آخر، تحقيقاً لمصلحة معينة»[6] وبعبارة أخرى: «الحق: هو ما يقرره الشرع لشخص من اختصاص يؤهله لممارسة سلطة معينة أو تكليف بشيء، فهو قد يتعلق بالمال كحق الملكية، وحق الارتفاق بالعقار...وقد لا يتعلق بالمال كحق الحضانة..»[7].

[1] الأوراق النقدية، د.أحمد حسن ص١٣٨ (الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي د.أحمد حسن، دار الفكر، دمشق ط٢ ١٤٢٢هـ)، وينظر: فقه المعاوضات، د.أحمد الحجي الكردي، مطابع مؤسسة الوحدة، منشورات جامعة دمشق ١٩٨٢م) ص١٩٠.

[2] شرح حدود ابن عرفة: ابن عرفة الرصَّاع التونسي ط١ تونس ١٣٥٠هـ، ص٣٨٠.

[3] الأشباه والنظائر: جلال الدين السيوطي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة ١٣٥٦هـ/١٩٣٨م ص٢٥٨.

[4] المغني، ابن قدامة مع الشرح الكبير ٤٣٩/٥ (مرجع سابق).

[5] الفقه الإسلامي وأدلته، د.وهبة الزحيلي ٢٨٧٧/٤ (مرجع سابق).

[6] الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، الدكتور: فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت ط٢ ١٩٧٧م ص١٩٣.

[7] الفقه الإسلامي وأدلته، د.وهبة الزحيلي ٢٨٧٧/٤ (مرجع سابق).

وقد حصر الحنفية معنى المال في الأعيان المادية، وأما المنافع والحقوق فليست أموالاً عندهم إنما هي ملك لا مال[1].

أما الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، فالمنافع والحقوق أموال عندهم، لأنها المقصودة من الأعيان[2] وهو الصحيح الراجح لأنها لا يمكن إلا أن تكون كذلك، نظراً لفائدتها ونفعها وقصد الناس لها.

ثانيًا: من حيث إباحة الانتفاع وحرمته:

ويقسم المال أيضاً من حيث إباحة الانتفاع وحرمته، إلى مُتَقَوَّم ، وغير مُتَقَوَّم:

فالمتقوم: ما كان محرزاً، وأباح الشرع الانتفاع به كالعقارات والمطعومات.

وغير المتقوم: ما لم يُحْرَز أو ما لا يباح الانتفاع به في الشرع، إلا في حالة الاضطرار كالخمر[3].

ثالثًا: من حيث استقراره في محله وعدم استقراره إلى: عقار ومنقول:

فالعقار: هو مالا يقبل النقل من مكان لآخر وهو عند الحنفية الأرض لا غير، أما عند المالكية فيشمل الأرض وما اتصل بها من بناء أو شجر[4].

والمنقول: هو ما ينقل ويحول من مكان لآخر، سواء كان حيواناً أو سلعة أو أداة من الأدوات[5].

رابعًا: من حيث تماثل آحاده أو أجزائه وعدم تماثلها إلى: مثلي وقيمي

فالمثلي: «ماله مثيل أو نظير في الأسواق من غير تفاوت في أجزائه أو وحداته تفاوتاً يعتدّ به في التعامل، والأموال المثلية أربعة: المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة في الحجم كالجوز والبيض، وبعض أنواع الذرعيات وهي التي تتساوى أجزاؤها دون فرق يعتدّ به كأثواب الجوخ..».

والقيمي: «هو ماليس له نظير أو مثل في السوق، أو له مثل ولكن مع التفاوت المعتدّ به بين وحداته في القيمة مثل أفراد الحيوان والأراضي..».

[1] ينظر: رد المحتار، ابن عابدين ٥/٥٠ (مرجع سابق).

[2] ينظر: الموافقات، الشاطبي ٢/١٧، ــوالأشباه والنظائر، السيوطي ص٣٢٧ ــوكشاف القناع، البهوتي ح١/٧ (مراجع سابقة).

[3] ينظر: الدر المحتار، الحصكفي، ٤/١١١ وما بعدها (مرجع سابق).

[4] ينظر: رد المحتار، ابن عابدين ٣/٤٠٨ بداية المجتهد، ابن رشد ٢/٢٥٤ (مرجعان سابقان).

[5] ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د.وهبة الزحيلي ٤/٢٨٨١ (مرجع سابق).

والمال المتقوّم أعم من القيمي لأنه يشمل القيمي والمثلي[1].

خامساً: من حيث بقاء عينه بالاستعمال وعدم بقائها إلى: استهلاكي واستعمالي

فالاستهلاكي: هو الذي لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاك عينه كالطعام، والنقود التي تستهلك بخروجها من يد مالكها وإن كانت أعيانها باقية بالفعل.

والاستعمالي: هو ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، كالعقارات والمفروشات والكتب ونحوها، دون أن يهلك من استعماله لأول مرة، بغض النظر عن حالات الاستعمال المتكررة[2].

لذا فإن التقسيم الأول للمال يدفعنا للحديث عن حكم وقف المنافع والحقوق، القديمة منها كحق الارتفاق، والحديثة منها كحق التأليف وبراءة الاختراع، ومنافع الآلة الصناعية ـ والتقسيم الثاني يدفعنا للحديث عن حكم وقف ما ليس بمتقوم شرعاً كآلات اللهو، وكلب الصيد والحراسة، وهذا ما أفردت له الحديث في هذا الفصل لنخلص بعد دراسة هذه التطبيقات إلى بيان موقف الفقهاء من اعتبار مالية الموقوف أو عدم اعتبارها كضابط للموقوف مع بيان الراجح من مفهوم المالية المطلوب في الموقوف وما يندرج تحته.

أما التقسيم الثالث والرابع والخامس، فيدفعنا للحديث عن وقف العقار والمنقول (المثلي منه والقيمي) (الاستهلاكي والاستعمالي) وهذا ما أفردت له الحديث في الفصل الثاني.

المطلب الثالث: مصدر مالية الأشياء عند الفقهاء:

قبل الحديث عن وقف الحقوق، لابد من التعرف على مناط مالية الأشياء مادية كانت أم معنوية عند الفقهاء:

حيث اشترط الحنفية لتحقق صفة المالية توافر العينية والقيمة، وأكدوا مفهوم العينية المطلوب باشتراط الحيازة وإمكان الادخار، وبذا أخرجوا الحقوق والمنافع من مفهوم المالية حيث لا تتوافر فيها العينية[3].

أما جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية الحنابلة فاشترطوا المنفعة لتحقق صفة المالية، والتي بدورها يقدِّرها عرف الناس:

فقد عَرَّفَ المالكية المال بأنه «ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك»[4].

[1] ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د.وهبة الزحيلي ٢٨٨٥/٤ (مرجع سابق).

[2] ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د.وهبة الزحيلي ٢٨٩١/٤، والأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي، د.أحمد حسن ص١٤٥ (مرجعان سابقان).

[3] ينظر: رد المحتار، ابن عابدين ٥٠/٥ (مرجع سابق).

[4] الموافقات، الشاطبي ـ وهو من المالكية ـ ١٧/٢ (مرجع سابق).

إذاً: تمكين الشارع للمالك من محل الملك، يجعل ذلك مالاً يمنع غيره من استخدامه إلا بإذنه فقدرته على التصرف في شيء تصرفاً صحيحاً شرعاً تجعل من هذا الشيء مالاً، فالملك أساس المالية «ومعلوم أن الملك لا يجري إلا فيما فيه نفع، وماله قيمة عرفاً بداهة، لأنه اختصاص، ولا معنى للاختصاص بشيء لا نفع فيه، ولا قيمة له، والملك معنى شرعي، أو مجرد علاقة معنوية شرعية.

فتلخص: أن الملك والمنفعة كليهما معنيان شرعيان أحدهما حق والآخر مال»[1].

وأما الشافعية فتعريفهم للمال فيه معنى المنفعة واعتبار العرف فيها «لا يقع اسم المال إلا على ماله قيمة يباع بها، وتلزم مُتلِفَهُ، وإن قَلَّت، ومالا يطرحه الناس...»[2] وهذا يعني أن منفعة الأشياء وسلطة العرف في تقديرها هي مناط مالية الأشياء حيث يتضح من التعريف بألفاظه التي تدل على العموم أن ما يقع عليه اسم المال وما يقوّمه الناس وما يضمن متلفه، وما لا يطرحه الناس كل ذلك مرجعه للعُرف في تقدير المنفعة.

وتظهر المنفعة واضحة كعلة للمالية في تعريفهم للمال «إن المال ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة وضرورة كعقار وجمل، ودودة قز، وديدان لصيد، وطير لقصد صوته كبلبل وببغاء،، وأما ما لا نفع فيه كالحشرات، وما فيه نفع محرم كالخمر، وما لا يباح إلا لضرورة كالميتة، وما لا يباح اقتناؤه إلا لحاجة فليس بمال»[3].

والمنفعة ليست عين الشيء المادي بل أثره، فنلاحظ من التعريف أن ما لا نفع فيه ولو كان عيناً لا يعد مالاً كالحشرات، أما ما فيه نفع يدرك بالعقل والعرف فهو مال حتى وإن كان محقراً بين الناس كالديدان إذا استخدمت طعماً لصيد الأسماك.

وبهذا نخلص إلى أن جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة جعلوا المنفعة، والعُرفَ في تقديرها مناطاً للمالية وبعبارات تحوم حول هذا المعنى، بخلاف الحنفية الذين جعلوا العينية شرطاً لابد منه إضافة للمنفعة والقيمة، وعليه فإن الحقوق والمنافع تدخل في المالية عند الجمهور ولا تدخل في مفهوم المال عند الحنفية، وهذه مقدمة لا بد منها قبل التعرف على حكم وقف الحقوق والمنافع عند الفقهاء وهو ما سنأتي عليه إن شاء الله تعالى.

[1] الفقه الإسلامي المقارن، د.محمد فتحي الدريني منشورات جامعة دمشق ط٧ (١٤١٧هـ/١٩٩٨م) ص٢٩٤.

[2] الأشباه والنظائر، السيوطي ـوهو من الشافعية ـص١٩٧ (مرجع سابق).

[3] المغني، ابن قدامة، مع الشرح الكبير ٤٣٩/٥ (مرجع سابق).

المبحث الثاني

وقف المنافع

المطلب الأول: مذاهب الفقهاء في وقف المنافع

اختلف الفقهاء في حكم وقف المنافع على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وقال به الحنفية: يجوز وقف الحقوق تبعاً، ولا يجوز وقفها مستقلة، إلا استثناء، حيث ذهبوا إلى أن الحقوق المجرَّدة والمنافع ليست أموالاً، ولذا فلا يصح وقفها بدون الأعيان القائمة بها، أما وقفها تبعاً فيصح كحق الشرب المرور تبعاً لوقف العقار، لأن من الأحكام ما يثبت تبعاً ولا يثبت مقصوداً[1] اتباعاً للقاعدة الفقهية (يُغتَفَرُ في التَبَع، ما لا يُغْتَفَرُ في الأَصْل)[2]. ومع ذلك فقد أجاز الحنفية وقف المنفعة استثناءً في الأحكار. والأحكار: هي الأراضي المملوكة للدولة، تعطيها لبعض الناس يستغلونها مقابل ضريبة يؤدونها وتستقر أيديهم عليها، ولا يتعرض لهم أحد، ولا تخرجهم الدولة منها، طالما استمروا في دفع أجرتها وضريبتها للدولة[3].

وهذه الأراضي لا يصح وقفها من قِبَلِ الناس الذين يستغلونها، لأنهم ليسوا بمالكين لها[4]، غير أن فقهاء الأحناف أجازوا وقف البناء في هذه الأرض، وحوانيت السوق المبنية على أرض من أراضي الأحكار[5].

[1] ينظر: رد المحتار، ابن عابدين ٣/٣٩٣_٣٩٥ (مرجع سابق). _والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت ط٣ ١٤١٣هـ/١٩٩٣م ٥/٢١٦.

_والفقه الإسلامي وأدلته، د.وهبة الزحيلي ١٠/٧٦٣٤ (مرجع سابق).

_ورؤية اجتهادية في المسائل الفقهية المعاصرة للوقف، د.وهبة الزحيلي، دار المكتبي دمشق ط١ ١٤١٨هـ/١٩٩٧م ص٤٩.

_والوصايا والوقف، د.وهبة الزحيلي ص١٦١ (مرجع سابق).

[2] ينظر: المدخل الفقهي، القواعد الكلية والمؤيدات الشرعية، د.أحمد الحجي الكردي منشورات جامعة دمشق ط٨ ١٤١٧هـ/١٩٩٧م ص١٠٠ (م٥٤) (يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها).

[3] ينظر: أحكام الوقف في الفقه والقانون، د.محمد سراج، سعد سماك للنسخ والطباعة _القاهرة د.ط ١٤١٢هـ/١٩٩٣م، ص٧٥_٧٦.

[4] ينظر: أحكام الأوقاف، الخصّاف، ص٣٤ _والفقه الإسلامي وأدلته، د.وهبة الزحيلي ١٠/٧٦١٣ (مرجعان سابقان).

[5] ينظر: أحكام الوقف في الفقه والقانون، د.محمد سراج، ص٧٥_٧٦ (مرجع سابق).

جاء في أحكام الأوقاف للخصّاف[1]: «قلت: فما تقول في حوانيت السوق لو أن رجلاً وقف حوانيت من حوانيت السوق قال: إن كانت الأرض إجارة في أيدي القوم الذين بنوها لا يخرجهم السلطان عنها فالوقف جائز فيها من قبل أنا قد رأيناها في أيدي أصحاب البناء يتوارثونها وتقسم بينهم لا يتعرض لهم السلطان فيها ولا يزعجهم عنها وإنما له عليهم غلة يأخذها منهم، قد تداولتها أيدي الخلف عن السلف ومضى عليها الدهور، وهي في أيديهم يتبايعونها ويؤجرونها، وتجوز فيها وصاياهم، ويهدمون بناءها ويغيرونه ويبنون غيره فكذلك الوقف فيها جائز»[2].

القول الثاني: يجوز وقف الحقوق والمنافع مطلقاً، ذهب إلى ذلك المالكية حيث أجازوا وقف الحقوق والمنافع لأنها أموال متقومة عندهم، ومن هذه المنافع المملوكة بأجرة: منفعة الخلوّ[3] فيجوز وقفها، كما أفتى بذلك جمع من العلماء منهم الشيخ أحمد السنهوري، وما عليه عمل أهل مصر، وأفتى به الناصر اللقاني[4]، حيث أجازوا بيع الخلو، وإرثه، وعليه فمن استأجر داراً مدة معلومة فله وقف منفعتها في تلك المدة وينقضي الوقف بانتهاء تلك المدة، لأن المالكية لا يشترطون التأبيد في

[1] الخصّاف: أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني، الإمام الصدر الكبير والعلم الشهير، المعروف بالخصّاف، قاضي القضاة ببغداد المتوفى سنة ٢٦١هـ، كان فرضياً، حاسباً، عارفاً بمذهب أبي حنيفة، له كتاب: الشروط والنفقات وأدب القاضي وغيرها. ينظر: (طبقات الفقهاء: الشيرازي، تحقيق: خليل الميس، دار القلم، بيروت_د.ط د.ت) ص١٤٦.

[2] أحكام الأوقاف، الخصّاف، ص٣٤ (مرجع سابق).

[3] الخلو: المتعارف في الحوانيت «هو أن يجعل الواقف أو المتولي أو المالك على الحانوت، قدراً معيناً يؤخذ من الساكن ويعطيه به تمسكاً شرعياً، فلا يملك صاحب الحانوت بعد ذلك إخراج الساكن الذي يثبت له الخلو، ولا إجارتها لغيره ما لم يدفع له المبلغ المرقوم، فيفتى بجواز ذلك قياساً على بيع الوفاء، الذي تعارفه المتأخرون احتيالاً على الربا حتى قال في مجموع النوازل: اتفق مشايخنا في هذا الزمان على صحة بيعه لاضطرار الناس إلى ذلك» (رد المحتار، ابن عابدين، ٣٠/٩_٣٠) (مرجع سابق).

وبعبارة أخرى: الخلوّ: «يطلق على استحقاق المستأجر وضع يده على الحانوت، في مقابلة الدراهم التي دفعها للمالك أو الواقف أو المتولي، وعلى تلك الدراهم أيضاً...وهو يعطي صاحبه القرار مادام لم يدفع له المبلغ، بخلاف الأحكار فإن له القرار مادام هو يدفع الحكر» (الوقف، عبد الجليل عبد الرحمن عشوب دار الآفاق العربية _القاهرة _ط١ ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م) ص١٠٤.

ويختلف عن الإجارة «التي تنتهي بانتهاء مدتها ما لم يتفق الطرفان على تجديدها» ينظر: (الفقه الإسلامي وأدلته، د.وهبة الزحيلي ٣٨٦٣/٥ (مرجع سابق).

[4] اللقاني: هو أبو عبد الله محمد بن الحسن، العلامة النظار الأصولي، ولد سنة ٨٧٣هـ، قرأ العلم نحواً من ستين سنة، إليه انتهت رئاسة العلم، له: حاشية على جمع الجوامع وحاشية على شرح السعد في العقائد، تصدق بماله قبل وفاته بيده على طلبة العم الفقراء، توفي سنة ٩٥٨هـ.

(ينظر: شجرة النور ص٢٧١ شجرة النور الزكية، محمد محمد مخلوف، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٣١م.)

الوقف ولأنه قد ملك المنفعة، بخلاف الموقوف عليه فإنه لا يملك المنفعة بل الانتفاع، وهو لا يجيز له وقف تلك المنفعة. حيث لا ملكية له على رقبة الموقوف ولا على منفعته بأجرة[1].

وبعبارة أدق: فإن للمالك والمستأجر وقف المنفعة بخلاف الموقوف عليه فلا يملك ذلك. جاء في حاشية الدسوقي[2]: «أنه يصح وقف كل مملوك ولو بالتعليق سواء كان عقاراً أم منقولاً، أو منفعة»[3].

وقال الحطّاب[4]: «الظاهر قول ابن عرفة[5] بصحة الحبس في المستأجر، لأن الوقف لا يشترط فيه التأبيد، ولا يشترط كون المحبس مالك الرقبة بل ما هو أعم كالمنفعة وإلى ذلك أشار خليل[6] بقوله (وإن بأجرة)»[7].

[1] ينظر: حاشية الدسوقي ١١٩/٤_الشرح الكبير، الدردير، ١١٨/٤ (مرجعان سابقان).

[2] الدسوقي: هو محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، عالم مشارك في الفقه والنحو والكلام والمنطق والهندسة، من تصانيفة: (حاشية على شرح الدردير لمختصر خليل) و (حاشية على مغني اللبيب) و (حاشية على السعد التفتازاني) توفي سنة ١٢٣٠هـ/١٨١٥م. ينظر: معجم المؤلفين، كحالة ٢٩٢/٨، الأعلام، الزركلي ٢٤١/٦ (مرجعان سابقان).
ينظر: (الديباج لمذهب، ابن فرحون العمري ط١ مصر ١٣١٥هـ) ص٣٣٧ و(الضوء اللامع، السخاوي، مكتبة القدسي، القاهرة ١٣٥٣هـ د.ط) ٢٤٠/٩ و(الأعلام، الزركلي ٢٧٢/٧) (مرجع سابق).

[3] حاشية الدسوقي، ٧٥/٤ (مرجع سابق).

[4] الحطّاب: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، فقيه مالكي، ولد بمكة ٩٠٢هـ، ومات بطرابلس سنة ٩٥٤هـ، من كتبه: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل و هدية السالك.
ينظر: شجرة النور الزكية ص٢٧٠ _الفتح المبين المراغي ٧٥/٣ _الأعلام، الزركلي ٥٨/٧ (مراجع سابقة).

[5] ابن عرفة: هو الإمام العلامة المقرئ الفروعي الأصولي المنطقي البياني أبو عبد الله محمد بن عرفة المالكي التونسي مولداً ومنشأ، ولد سنة ٧١٦هـ، له تصانيف كثيرة منها تأليفه الفقهي وحدوده، توفي سنة ٨٠٣هـ. ينظر: الديباج المذهب، ابن فرحون ٣٣١/٢ ومابعدها، شرح حدود ابن عرفة ص٤ ومابعدها للرصاع التونسي (مرجعان سابقان).

[6] خليل: هو خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي، الفقيه المالكي، من أهل مصر، كان مدرس المالكية بالشيخونية، (أكبر مدرسة بمصر آنذاك) وقام بالإفتاء والتصنيف، من كتبه: المختصر، وهو أشهر مختصر في فقه المالكية وعليه المعول، وله أكثر من ستين شرحاً وحاشية، وله التوضيح، والمناسك، توفي سنة ٧٧٦هـ في مصر.
ينظر: الدرر الكامنة، العسقلاني ١٧٥/٢، الديباج المذهب، ابن فرحون ص ١١٥، الأعلام، الزركلي ٣٦٤/٢ (مراجع سابقة).

[7] مواهب الجليل محمد بن عبد الرحمن الرعيني المعروف بالحطّاب، تحقيق زكريا عمرات، دار عالم الكتب _السعودية _الرياض _طبعة خاصة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م) ص٦٢٩/٧.

القول الثالث: لا يجوز وقف المنافع والحقوق، وهو مذهب الشافعية والحنابلة[1]. وممن قال بذلك الجعفرية واحتجُّوا على ذلك بأنه لا ينطبق عليه مفهوم الوقف الذي هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة[2].

أما الشافعية والحنابلة: فبالرغم من أنهم قد عدّوا الحقوق والمنافع أموالاً[3].

غير أنهم لم يجيزوا وقف المنافع كالحنفية، لأنهم اشترطوا في الموقوف أن يكون عيناً، واحترزوا بذلك عن المنفعة[4] حتى وإن ملكها مؤبداً كالموصى له بالمنافع فلا يصح له وقفها أيضاً[5].

وكذلك فإنهم اشترطوا في العين الموقوفة أن تصحَّ إجارتها، وبذلك احترزوا عن الخَلَوات[6] فلا يصح وقفها عندهم[1]، كما لا يصح وقف منفعة العين المستأجرة، فمن استأجر داراً أو أرضاً لمدة

[1] ينظر: مغني المحتاج، الشربيني، ٣٧٧/٢ (مرجع سابق). ـشرح منتهى الإرادات، المسمى دقائق أولي النهي بشرح المنتهى، منصور البهوتي ١٠٥١هـ، تحقيق عبد الله تركي، مؤسسة الرسالة ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ٣٣٥/٤.

[2] ينظر: الفقه على المذاهب الخمسة (الأربعة + الجعفرية) محمد جواد مغنية ١٩٦٠م، دار الجود بيروت ط٧ ١٤٠٢ه/١٩٨٢م، ص٥٩٥.

[3] ينظر: الأشباه والنظائر، السيوطي ص١٥٨ ـوالمغني، ابن قدامة ٤٣٩/٥ (مرجعان سابقان). ـوالأحوال الشخصية (الأهلية_الوصية_الوقف_التركات) أحمد الحجي الكردي، منشورات جامعة دمشق ط٧ ٢٠٠١م/١٤٢١هـ، ص٦٠٢.

[4] ينظر: حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ المعين، عثمان شطا الدمياطي ١٣٠٠هـ، تحقيق: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت ط١ ١٤١٥هـ/١٩٩٥م ٢٧٤/٣ ـونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ابن شهاب الدين الرَّملي ١٠٠٤هـ، المكتبة الإسلامية لصاحبها رياض الشيخ د.ت، د.ط ٣٥٦/٥ ـوشرح منتهى الإرادات، البهوتي، ٣٣٥/٤ (مرجع سابق).

[5] ينظر: حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج ١٠٩٦هـ، مطبوع بهامش نهاية المحتاج للرملي ١٠٠٤هـ المكتبة الإسلامية ـلصاحبها رياض الشيخ د.ط ـد.ت ٣٥٧/٥.

[6] الخلو المتعارف عليه اليوم يعرف بأنه: تنازل المستأجر عن منفعة العقار مقابل بدل من دون مراعاة مدة الإجارة. (نظرية الأجور د.أحمد حسن ص١٢٢ (مرجع سابق). وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي الخلو تخريجاً على إجارة المستأجِر العين المستأجَرة في المدة التي يملك فيها المنفعة، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، العدد الرابع، الجزء الرابع، جدة ١٤١٨هـ/١٩٨٨م، ص٢٣٢٩-٢٣٣٠). ولايصح تخريج خلو الحوانيت على مسألة إجارة العين المستأجرة لأن تلك الإجارة تخالف مضمون الخلو المتعارف عليه من عدم انضباطه بمدة، وهو مانص المجمع على تحريمه. (نظرية الأجور، د.أحمد حسن ص ١٢٦) (مرجع سابق). ولم يتحدث الفقهاء قديماً عن الخلو المتعارف اليوم، أما المتأخرون من الفقهاء: فقد قال بصحة الخلو كثرة من متأخري الحنفية والمالكية مثل الشيخ سيدي محمد البوني والشيخ الرهوني والشيخ النماق وناصر الدين اللقاني وابن عابدين، وقال ببطلانه جمع كثير من فقهاء المالكية منهم الشيخ ميارة والشيخ عبد الواحد بن عاشر والجلالي. (البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها، د.محمد توفيق رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق، ط٥، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م. ص٢٣٥ ومابعدها)

معينة فلا يصح منه وقف منفعتها[٢]. وذلك لأنه مَلَكَ المنفعة وحدها دون الرقبة، والمنفعة فرع عن الرقبة وتابعة لها فلا يصح وقفها منفردة عن العين حتى وإن صَحَّت إجارتها[٣].

ولأنها ـكما قال الشيعة الإمامية ـليس لها وجود خارج عن العين، فلا يمكن الانتفاع بها مع بقائها، ولا يمكن استيفاؤها مجردة عن العين، وإذا استحال الانتفاع امتنع جواز الوقف[٤].

المناقشة والترجيح:

نلاحظ أن الذين أجازوا وقف المنفعة تبعاً قد خالفوا هذا القول في الأحكار، فأجازوا وقف المنفعة لمن لا يملك العين، ولا وجه للتفريق بين الأحكار وغيرها ممن يملكون المنفعة دون العين كالمستأجر مثلاً «فإذا استأجر شخص داراً أو حانوتاً ونحوهما من المنازل فله الانتفاع بها كيف شاء من السكن بنفسه، أو إسكان غيره بالإجارة أو بالإعارة»[٥].وإذا كان يجوز له إيجار ما قد استأجره، أفلا يجوز له وقف ما استأجره؟ وكلاهما يشترك في إباحة المنفعة لغيره الأول بأجرة والثاني بدونها، ثم إن الذين منعوا وقف المنفعة مطلقاً فهم محجوجون بما ذهبوا إليه من أن الحقوق والمنافع أموالاً، ومتى تحققت المالية فلا داعي للتفريق بين ما هو عين وما هو منفعة، ثم إنها يمكن استيفاؤها حتى ولو لم يكن الواقف مالكاً للعين، كما يمكن استيفاؤها من المستأجِر وهو ليس بمالك للعين.

وبذا نخلص إلى ترجيح القول الثاني القائل بجواز وقف المنفعة والحقوق حيث إنها أموال ويمكن استيفاؤها حتى ولو لم يملك الواقف عينها، يقوي ذلك أن الموقوف عليه لا يختلف استيفاؤه للمنفعة بين أن يكون الواقف مالكاً للعين، أو مستأجراً لها، أو موصى له بمنفعتها، فما يهمه هو الانتفاع وهو متحقق في كل تلك الصور، وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورته ١٩ في الإمارات لعام ١٤٣٠هـ/٣٠نيسان ٢٠٠٩م جواز وقف المنافع والحقوق المعنوية، فقد جاء في القرار الصادر عنه برقم ١٨١ (١٩/٧): «وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع ووحدات الصناديق الاستثمارية:

[١] ينظر: حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ١٠٨٧هـ مطبوع بهامش نهاية المحتاج للرملي ١٠٠٤هـ المكتبة الإسلامية ـلصاحبها رياض الشيخ د.ط، د.ت ٣٥٧/٥.

[٢] ينظر: حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ضبطه وصححه الشيخ عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت ط١ ١٤١٦هـ١٩٩٦م، ٦٦/٨.

[٣] ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة على تحفة المحتاج، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة دار إحياء الكتب العربية د.ط ـد.ت، ١٠٠/٣.

[٤] ينظر: الروضة البهية، العاملي ١٧٤/٣ ـاللمعة الدمشقية، العاملي ١٧٣/٣ (مرجعان سابقان).

[٥] ينظر: رد المحتار، ابن عابدين، ١٩/٥ وما بعدها ـوالفقه الإسلامي وأدلته د.وهبة الزحيلي ٣٨٤٢/٥ (مرجعان سابقان).

١. إن النصوص الشرعية الواردة في الوقف مطلقة يندرج فيها المؤبد والمؤقت والمفرز والمشاع والأعيان والمنافع والنقود والعقار والمنقول لأنه من قبيل التبرع وهو موسع فيه.
٢. يجوز وقف أسهم الشركات المباح تملكها شرعاً والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع والوحدات الاستثمارية لأنها أموال معتبرة شرعاً.
٣. تترتب على وقف الأسهم والصكوك والحقوق المنافع وغيرها أحكام من أهمها:

a. الأصل في الأسهم الوقفية بقاؤها واستعمال عوائدها في أغراض الوقف وليس المتاجرة بها في السوق المالية.
b. يجوز وقف المنافع والخدمات والنقود، نحو خدمات المستشفيات والجامعات والمعاهد العلمية وخدمات الهاتف والكهرباء ومنافع الدور والجسور والطرق.»

المطلب الثاني: التطبيقات المعاصرة في وقف المنافع:

المنفعة: «هي الفائدة الناتجة عن الأعيان كسكنى الدار وركوب السيارة ولبس الثوب ونحو ذلك»[1].

وتُعدُّ المنفعة متقومة إذا توافر فيها شرطان:

أولاً: أن يتعارف الناس على أن لها قيمة[2].

ثانياً: أن يكون الانتفاع بها مباحا في الشرع[3]

وقد أفرز العرف في وقتنا الحاضر صوراً جديدة من المنافع المتقومة فما حكم وقفها على جهة التأبيد؟

أولاً: وقف منافع الآلة الصناعية:

بناء على ما رجح لدينا من صحة ما ذهب إليه القائلون بجواز وقف المنافع وحدها[4]. فإننا يمكن لنا أن نتصور آلة صناعية كآلة نسيج مثلاً يوقف صاحبها منافعها دون عينها، لتأمين دخل للموقوف عليه لفترة محددة، على شكل دخل دوري، أو دفعات متساوية.

ويكون ذلك بأن ينص الواقف على التبرع بإيرادات أصل استثماري معين، يوقف لفترة زمنية محددة يعود بعدها الأصل للواقف، ويسمى هذا في النظام الأمريكي الهدية المؤقتة (temporary gift) ويعامل هناك المعاملة الضريبة المميزة نفسها التي يعاملها الوقف من حيث التخفيض، ويكون بأن تخصص إيرادات هذا الأصل لجهة من وجوه البر كجمعية إسلامية في مكان معين، ولزمن محدد كعشر سنوات مثلاً، ويمكن أن يكون الموقوف عليه هو نفسه الأمين عليها يقوم برعاية هذا الأصل واستثماره وتوزيع إيراده على المستحقين له، الذين إما أن يكونوا أيتاماً حتى يكبروا مثلاً أو أرملةً

[1] الفقه الإسلامي وأدلته، د.وهبة الزحيلي ٢٨٧٧/٤ (مرجع سابق).

[2] ينظر: الأشباه والنظائر، السيوطي، المكتبة التجارية، القاهرة ١٣٥٩هـ، ص٢٥٨.

[3] ينظر: رد المحتار، ابن عابدين ٣/٤ بداية المجتهد، ابن رشد ١٥٨/٢

مغني المحتاج، الشربيني ٢/٢-١١ ـكشاف القناع، البهوتي ١٥٢/٣ (مراجع سابقة).

ويلاحظ أن الحنفية وإن اشترطوا العينية لكون الشيء مالاً، لكنها عندهم ليست مصدراً لمالية الشيء فمالية الشيء لا تستمد من كونها عيناً كحبة الشعير لها عين ووجود خارجي ومع ذلك فليست بمال لأنها لا قيمة لها عرفاً.

ينظر: (الأوراق النقدية، د.أحمد حسن ص١٤١ مرجع سابق).

يقول ابن عابدين: «والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم والتقوم يثبت بها وبإباحة الانتفاع به شرعاً، فما يباح بلا تمول لايكون مالاً كحبة حنطة، وما يتمول بلا إباحة انتفاع لا يكون متقوماً كالخمر..» (رد المحتار، ابن عابدين ٣/٤) (مرجع سابق).

[4] ينظر: حاشية الدسوقي ١١٩/٤، الشرح الكبير، الدردير ١١٨/٤ (مراجع سابقة).

حتى تتزوج، أو لوجه من وجوه البِرِّ لعدد محدد من السنوات يعود بعدها الأصل إلى الواقف أو إلى ورثته بعد موته[١].

وهذا يوافق أصلاً من أصول السادة المالكية في فقه الوقف حيث إنهم لا يشترطون التأبيد ويمكن عندهم أن يكون الوقف مؤقتاً يعود بعدها الموقوف للواقف أو لورثته بعد موته[٢]. جاء في الشرح الصغير «يجوز الوقف مدة ما يراه المحبِّسُ، فلا يشترط فيه التأبيد»[٣].

ثانيًا: وقف حق الارتفاق

لم يجز الحنفية وقف حق الارتفاق مثل: حق المرور، أو المجرى، أو المسيل، أو العلو، أو السفل[٤] لأن المنافع والحقوق عندهم ليست أموالاً، لكنهم أجازوا وقف تلك الحقوق كالمجرى والمسيل تبعاً للأرض لأن الحكم قد يثبت في التبع ولا يثبت مقصوداً وهو ما نَصَّ عليه الحنفية[٥]. أما المالكية: فقد أجازوا وقف الحقوق والمنافع منفردة، ولذا فإن من أنواع الوقف الجائز عندهم وقف حق الارتفاق[٦]. أما الشافعية والحنابلة: فقد أجازوا وقف العلو دون السفل، أو السفل دون العلو في

[١] ينظر: الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته د.منذر قحف ص٢٠٦_٢٠٧ (مرجع سابق).

[٢] ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين دار الكتب العلمية، بيروت ط١ ١٤١٥هـ/١٩٩٥م ١٠/٤.

[٣] الشرح الصغير محمد بن أحمد الدردير، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت ط١ ١٤١٥هـ/١٩٩٥م ١١/٤.

[٤] حق المرور: هو حق صاحب عقار داخلي بالوصول إلى عقاره من طريق يمر فيه سواء أكان عاماً غير مملوك لأحد أم خاصاً مملوكاً.

_حق المجرى: هو حق صاحب الأرض البعيدة عن مجرى الماء في إجراء الماء من ملك جاره إلى أرضه ليسقيها.

_حق المسيل: هو حق صاحب الأرض في إجراء مجرى على سطح الأرض، أو تمديد أنابيب في داخلها، لصرف المياه الزائدة أو غير الصالحة حتى تصل إلى مصرف عام فالمجرى لجلب المياه للأرض والمسيل لصرف المياه غير الصالحة عنها.

_حق العلو: يثبت لصاحب الطابق العلوي على صاحب الطابق السفلي لا يزول بالهدام السفلي أو العقار كله.

_حق السفل: ألا يتصرف صاحب العلو تصرفاً يضر بمن هو في الأسفل كوضع متاع ثقيل جداً قد يؤثر في السقف ينظر: (رد المحتار، ابن عابدين ٣٧٣/٤، والفقه الإسلامي وأدلته د.الزحيلي ٢٩٠١/٤ وما بعدها) (مرجعان سابقان).

[٥] ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم ٢١٦/٢ _أحكام الأوقاف، الخصّاف ص٢٦٦ _رؤية اجتهادية د.الزحيلي ص٤٩ _الوصايا والوقف د.الزحيلي ص١٤٤ (مراجع سابقة). _الأموال التي يصح وقفها وكيفية صرفها، د.وهبة الزحيلي، دار المكتبي _دمشق ط١ ١٤١٨هـ/١٩٩٧م ص١٦.

[٦] ينظر: حاشية الدسوقي ١١٩/٤ _الشرح الكبير، الدردير ١١٨/٤ _الذخيرة، شهاب الدين القرافي ٦٨٤هـ _تحقيق: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي بيروت ط١ ١٩٩٤م ٣١٢/٦.

العقار لا لأنهم أجازوا وقف المنفعة، فهم لا يجيزون وقفها كما مرّ[1]. بل لأنهم اعتبروا أن علو الدار وسفلها عينان، يجوز وقف أحدهما دون الآخر، لأنه يصح بيع أحدهما دون الآخر، والوقف تَصَرُّفٌ يُزِيلُ الملكَ إلى من يثبت له حق التصرف فجاز كالبيع[2]. بناء على قول المجيزين لوقف حق الارتفاق ـسواء من قال بصحتها تبعاً[3] أو مقصودة مستقلة[4]ـ فإننا يمكن أن نتخيل صوراً وقفية جديدة لوقف حق الطريق (أو العبور) وهو حق ارتفاق:

الصورة الأولى: أن يُنْشِئ إنسانٌ ـيملك عقاراًـ حقَ طريق في عقار لم يكن موجوداً كأن يمرَّ فيه المصلون إلى المسجد بكونه أقرب من الطريق المخصصة للمسجد، لكن دون أن يقف عين الأرض (مكان الطريق)، إنما يقف منفعةَ وحقَّ المرور فَيُلزِمُ نفسَه وورثته من بعده بهذا الحق بحيث لا يلغيه أحد بعد موته، وهذا الحق لا يمنع المالك من التصرف في ملكه مع المحافظة على حق المرور للعابرين إلى المسجد كأن يقيم بناء في هذا الطريق لكن يضمِّنه جسراً أو ممراً إلى المسجد.

الصورة الثانية: أن يكون حق الطريق مملوكاً لشخص غير مالك الأرض فيرغب في ثواب الوقف فيجعل هذا الحق له ولغيره معاً (كما وقف عثمان بن عفان بئر رومة مع كونه له حق فيها كأي فرد من أفراد المسلمين)[5].

وكلتا الصورتين يمكن أن يكون الوقف فيها مؤقتاً بمدة كعشر سنوات مثلاً، أو معلقاً على حادثة معينة كانتظار شق طريق، أو مؤبد دون تعليق أو تأقيت. ويتفرع عن هاتين الصورتين صور أكثر مرونة في التطبيق منها:

١. حق العبور مجاناً لجميع الحافلات الذاهبة إلى مكان برٍّ أو خير كمسجد مثلاً في طريق مملوك ملكاً خاصاً لأفراد أو جمعية أو بلدية.

٢. حق العبور مجاناً لسيارات الخدمة العامة كالإسعاف والإطفاء ودور العجزة ودور الأيتام.

[1] ينظر: حاشية إعانة الطالبين، الدمياطي ٢٧٤/٣ (مرجع سابق). وشرح منتهى الإرادات، البهوتي ٣٣٥/٤ (مرجع سابق).

[2] ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت ط٢ ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ٣١٥/٥ ـوالمجموع وتكملته: شرح المهذب للنووي، والتكملة بقلم بخيت المطيعي مكتبة الإرشاد ـجدة السعودية د.ط ـد.ت، ٢٤٨/١٦.

[3] ينظر:البحر الرائق، ابن نجيم ٢١٦/٢ ـأحكام الأوقاف، الخصّاف، ٢٦٦ (مرجعان سابقان).

[4] ينظر: حاشية الدسوقي ١١٩/٤ ـالشرح الكبير، الدردير ١١٨/٤ (مرجعان سابقان).

[5] تقدم تخريجه.

٣. حق العبور مجاناً لأصناف من الناس ذوي الحاجات الخاصة كالمعاقين وكبار السن.

٤. حق العبور مجاناً في أوقات خاصة كساعة قبل وبعد صلاة الجمعة في طريق خاص مؤدٍّ إلى مسجد يقصده الناس.

وهذه الصور سواء أكان العبور فيها مجاناً أم بثمن مخفض فهو يأخذ الحكم نفسه، ويمكن أيضاً أن تكون مؤبدة أو مؤقتة.

وهناك صور تشبه وقف حق الارتفاق كمن يقف حق استعمال أرض كمصلى لصلاة العيد فقط لمدة ساعة أو ساعتين في يوم العيد، حيث لا يحتاجها المصلون إلا في هذه المدة القليلة، فيقف مالكها حق الارتفاق فيها بقدر الحاجة، دون أن يقف أصل الأرض، ويبقى له حق استعمالها في الأوقات الأخرى واستغلالها، ويشبه حق الصلاة حق وقوف سيارات المصلين في ساعة معينة كوقت صلاة الجمعة في مكان قريب من أحد المساجد[١].

ثالثاً: وقف حق الابتكار: (الاختراع، التأليف، الترجمة)

إن الحديث عن حكم وقف حق الابتكار والاختراع، هو فرع عن تصوّر ماليته أو عدم ماليته في الفقه الإسلامي والتكييف الفقهي لطبيعته، ومدى قابليته للإعتياض ولذا سنبدأ بالحديث عن تكييفه الفقهي:

«إن القيمة المالية في الشيء إنما يبرزها بل يوجدها العرف الاجتماعي، لأن إقبال الناس على الشيء بالاستفادة منه أو إعراضهم عنه هو الذي يلعب الدور في إعطاء ذلك الشيء أو عدم إعطائه القيمة»[٢] وقد أفرز العرف مستجدات منها حق الابتكار والتأليف وقد نشأ مفهوم الابتكار حديثاً مع التقدم العلمي والصناعي، الذي أبرز ضرورة تشجيع المبتكرين من خلال وجود اعتراف قانوني يحمي ملكيتهم لما ابتكروه، ويحفظ حقهم في استثماره واستغلاله، ولذا فهو من الموضوعات الحديثة التي لم يتناولها الفقهاء قديماً، ولعل أقدم ما نجده في هذا السياق: أقوال مقتضبة للإمام القرافي المالكي[٣] في كتابه: (الفروق)[٤].

فما حكم وقف حق الابتكار وما يلحق به على وجه التأبيد؟

[١] ينظر: الوقف الإسلامي: تطوره ـإدارته ـتنميته د.منذر قحف من ص١٨٦ حتى ١٨٩ بتصرّف.

[٢] قضايا فقهية معاصرة، د.محمد سعيد رمضان البوطي، الفارابي، دمشق، ط٥ ١٩٩٤م ١/٩٠)

[٣] القرافي: أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن إدريس، من علماء المالكية، مصري المولد والمنشأ والوفاة، له مصنفات جليلة في الفقه والأصول منها: الذخيرة، وأنوار البروق في أنواء الفروق المشهور بالفروق، توفي سنة ٦٠٤هـ (الأعلام، الزركلي ١/٩٤) (مرجع سابق).

[٤] ينظر: الفروق: شهاب الدين القرافي، دار المعرفة، بيروت د.ت، د.ط ٣/٢٧٥.

قبل الشروع في بيان حكمه لا بد من تعريف حق الابتكار أولاً:.

– تعريف الابتكار: عرّفه الدكتور فتحي الدريني[1] بقوله «هو الصورة الفكرية التي تفتَّقتْ عنها المَلَكة الراسخة في نفس العالم أو الأديب ونحوه، مما يكون قد أبدعه هو، ولم يسبقه إليه أحد»[2].

– شرح التعريف: الابتكار هو الصورة الفكرية وليس العين بحد ذاتها، فالعين من كتاب ونحوه، إنما هي مظهر لهذه الصورة الفكرية، وهي تُدرَكُ بالعقل وحده، وهذه الصورة تتسم بعنصر الإبداع والتميز، لا التكرار و الانتحال، إلا إذا كان تكراراً فيه عنصر التجديد والتطوير كالترجمة مثلاً حيث تتضمن ابتكاراً نسبياً، من حيث: بذل الجهد في الفهم، وصياغة الأسلوب[3].

– موقع الابتكار من مفهوم المال شرعاً:

سبق الحديث عن مفهوم المال في بداية هذا الفصل وكيف أن جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية والحنابلة، يعدّون الحقوق والمنافع أموالاً[4].

فإذا كانت الحقوق أموالاً فهل الابتكار حق؟

بما أن الابتكار يتضمن جهداً علمياً يقوم به العالِم أو المفكِّر، فإنه لاشك يُعَدُّ حقاً، حيث سمَّى النبي ﷺ الجهدَ العلمي الذي ينتفع به الناس عملاً عندما قال في الحديث الصحيح: ــإذا مات ابن آدم، انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقةٍ جارية ، أو علمٍ يُنْتَفَعُ به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له[5]).

وجه الاستدلال: هو في قوله ﷺ (أو علم ينتفع به) حيث عدّه النبي ﷺ عملاً يَلحَقُ صاحِبَه ثوابُه بعد الموت، استثناء من الأعمال التي ينقطع ثوابه منها، حيث أضافه لصاحبه، وهذه الإضافة

[1] الدريني: الدكتور فتحي الدريني: عالم معاصر حائز على الدكتوراه في الفقه وأصوله ١٩٦٥م، ودبلوم العلوم السياسية ١٩٥٤، ودبلوم في العلوم القانونية، ودبلوم التربية وعلم النفس له كتب عديدة منها: المناهج الأصولية، وأصول التشريع الإسلامي، ونظرية التعسف في استعمال الحق، وأصول المعاملات، وأصول الفقه الإسلامي، والنظريات الفقهية، وبحوث ودراسات في الفكر الإسلامي، وهو عالم محاضر في كلية الآداب والحقوق بجامعة الجزائر وغيرها. (الفقه الإسلامي المقارن د.فتحي الدريني ص٧٥٢ــ٧٥٣ــ٧٥٤) (مرجع سابق).

[2] الفقه الإسلامي المقارن، د.فتحي الدريني ص٢٧٣ (مرجع سابق).

[3] ينظر: الفقه الإسلامي المقارن، د.حمزة حمزة، منشورات جامعة دمشق ــد.ط ١٤٢٣هـــ/٢٠٠١م ص١٣٧ والفقه المقارن.د.فتحي الدريني ص٢٧٣و٢٧٤ (مرجع سابق).

[4] ينظر: الموافقات، الشاطبي ١٧/٢ ــالأشباه والنظائر، السيوطي ص٣٢٧ كشاف القناع، البهوتي ٧/١ (مراجع سابقة).

[5] مسلم، كتاب الوصية برقم ٣٠٨٤ (تقدم تخريجه).

تفيد الاختصاص، وما الحق في حقيقته سوى اختصاص فالحق «اختصاص يقرّ به الشرع سلطة على شيء، أو اقتضاء أداء من آخر، تحقيقاً لمصلحة معينة»[1].

لكن هذه الحقوق منها ما هو مالي يقبل الاعتياض عنه، ومنها ما هو مجرد شخصي لا تقبل طبيعته التعويض كحق الحياة، فهل الابتكار حق مالي يقبل التعويض أم لا؟

الحكم الفقهي للابتكار:

يقول القرافي[2]:«وما كان متعلقاً بنفس المورِّث وعقله لا ينتقل للوارث... فالورثة يَرِثُون المال، فيَرِثُون ما يتعلق به تبعاً ولا يَرِثُون عقله... وما لا يُورَثُ لا يَرِثُون ما يتعلق به فكره، ورأيه، ومناصبه، وولاياته، وآراؤه الاجتهادية... ولا ينتقل من ذلك شيء للوارث، لأنه لم يَرِث مستنده وأصله»[3].

«فالقرافي قرر أن الاجتهادات لا تورث لعدم ماليتها وهو إذ يبين ذلك فإنه ليس رأياً خاصاً به وإنما هذا حكم لا خلاف فيه وهو كون الاجتهاد ينسب لصاحبه ولايرثه أحد في ذلك، إذن فالقرافي يتحدث عن الحق العلمي للمؤلف المتمثل في نسبة الكتاب أو الاجتهاد لمؤلفه وعدم جواز التنازل عنه أو وراثته ولايتحدث القرافي رحمه الله عن الحق المادي أصلاً. وبدهي أن ورثة المؤلف لا يمكنهم أن ينسبوا هذا الحق العلمي لهم وإنما الاختصاص والنسبة للمؤلف مطلقاً[4]» أما العرف العالمي المعاصر لمالية الابتكار فهو لم يكن في زمن القرافي[5].

أما الفقهاء المعاصرون فقد ذهبوا إلى أنه تجوز المعاوضة على حق الابتكار مستدلين بما يلي:

١. المصلحة المرسلة: فتداول ثمرات العلم النافع، هو مقصد شرعي قطعي، تُبنى عليه الأحكام وهي مصلحة عامة، لأنه بالعلم تتحقق مصلحة عامة لكل المجتمع، ولذا فالقول بتحريمها، وعدم اعتبار ماليتها، يفضي إلى انقطاع العلماء، ويناقض الأصل التشريعي الذي يقضي بأن لكل إنسان حقه في ثمرة مجهوده الذاتي[6].

[1] الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، د.فتحي الدريني ص١٩٣ (مرجع سابق).

[2] القرافي: شهاب الدين (تقدمت ترجمته).

[3] الفروق، القرافي، ٢٧٥/٣ وما بعدها (مرجع سابق).

[4] نظرية الأجور في الفقه الإسلامي، د.أحمد حسن ص٩٦، دراسة تحليلية مبتكرة لفقه المعاملات المالية، دار اقرأ، سوريا دمشق، ط١ ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

[5] ينظر المرجع السابق ص٩٦.

[6] ينظر: قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام، مكتبة الكليات الأزهرية _القاهرة د.ط ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م ١٦٠/٢_١٦٥ _والمغني مع الشرح الكبير، ابن قدامة ٤٣٩/٥ _والفقه المقارن د.الدريني ص٢٩٩ والفقه المقارن د.حمزة ص١٤٥ (مراجع سابقة).

وهذا ما ذهب إليه الدكتور: وهبة الزحيلي[1] فقال: «حق المؤلف حقٌّ مَصُون في تقديري شرعاً، على أساس قاعدة الاستصلاح، أو المصلحة المرسلة...والمؤلف قد بذل جهداً كبيراً في إعداد مؤلَّفه فيكون أحق الناس به، سواء فيما يمثل الجانب المادي وهو الفائدة التي يستفيدها من عمله، أو الجانب المعنوي، وهو نسبة العمل إليه، ويظل هذا الحق خالصاً دائماً له ثم لورثته،...وبناءً عليه يعتبر إعادة طبع الكتاب أو تصويره اعتداء على حق المؤلف...وسرقة موجبة لضمان حق المؤلف....كذلك الترجمة ينبغي أن يكون نشرها بإذن المؤلف، وباتفاق معه، وحق المؤلف أو الناشر حينئذ يتجلى في المطالبة بما يحقق الكتابُ من رِبحٍ بنسبة مئوية أو بحسب الاتفاقات والأعراف الشائعة»[2].

٢. الاستدلال بمعنى المالية: استدل القائلون بمشروعية الاعتياض عن حق الابتكار بأن الإنتاج الفكري حق مالي وليس حقاً مجرداً حيث إنه بمنفعته يشكل مناط المالية عند الشافعية والحنابلة، وكذلك يحقق أحد معنيين للمالية عند المالكية بالإضافة إلى العينية[3] ولذا فمحله مالي، حيث أجاز الفقهاء ورود العقد على المنافع، والمنافع أموال عند الجمهور، وإن تداول المؤلفات والمعاوضة عليها بمال هو أمر تستدعيه الضرورة والحاجة المُلِحَّة فيكون جائزاً بالاستحسان[4]، وهذا بالإضافة إلى كونه منفعة والمنفعة هي المقصود من جميع الأموال[5].

٣. الاستدلال بمعنى الملك: استدل القائلون بالجواز بتعريف المال على أنه ما يقع عليه اسم الملك ويستبد به المالك، وبأن الملكية هي اختصاصٌ حاجز، تعرف به شرعاً، وهو في المعنويات تكفي فيه النسبة إلى الشخص، بخلاف الماديّات التي يشترط فيها الحيازة،

[1] د.وهبة الزحيلي: عالم معاصر، من مواليد دير عطية / سورية ١٩٣٢م _دكتوراه في الحقوق (الشريعة الإسلامية) من جامعة القاهرة، تقلب في الوظائف التربوية والعلمية والإدارية في جامعة دمشق وغيرها له ما يزيد عن ٥٠ كتاباً منها: آثار الحرب في الفقه الإسلامي، أخلاق المسلم، الأسرة المسلمة، نظرية الضرورة، نظرية الضمان، الفقه الإسلامي وأدلته، التفسير المنير، والتفسير الوجيز، والتفسير الوسيط وغير ذلك من الكتب، هذا غير البحوث المقدمة إلى المؤتمرات والمقالات الهامة في الدوريات. ينظر: (الوصايا والوقف، صفحة الغلاف من الداخل، طبعة دار الفكر) (مرجع سابق).

[2] الفقه الإسلامي وأدلته، د.وهبة الزحيلي ٢٨٦١/٤ وما بعدها.

[3] ينظر: شرح حدود ابن عرفة _مالكي _ص٣٨٠ _والأشباه النظائر، السيوطي _شافعي _ص٣٢٧ _والمغني مع الشرح الكبير، ابن قدامة _حنبلي _٤٣٩/٥ (مراجع سابقة).

[4] ينظر: الفقه الإسلامي المقارن د.فتحي الدريني ص٢٩٧وما بعدها _الفقه المقارن د.حمزة حمزة ص١٤٥ وما بعدها (مرجعان سابقان).

[5] ينظر:قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام ١٧/٢ (مرجع سابق).

وهذا التعريف ينطبق على الابتكار، فهو _الابتكار_يقع عليه اسم الملك حيث إنه مال في تعريف الجمهور للمال بما يشمل المنافع، والمالك يستبد به تصرفاً واستغلالاً واستعمالاً[١].

الاعتراض: قد تسقط إحدى هذه السلطات الثلاث فلا يستطيع المؤلف استعمال أو استغلال مؤلَّفه أو التصرف فيه، فيسقط استبداده فيه ولا يسمى مالاً عندها ولا ملكاً.

الرَّد: الملك هو علاقة اختصاصية في العين أو المنفعة[٢] وأما السلطات الثلاثة: (التصرف والاستعمال والاستغلال) فهي آثار للملك وليست عين الملك، وكذلك فإن الحنفية قد فرقوا بين الملك والمالية والملك عندهم يَرِدُ على الأعيان والمنافع بخلاف المال الذي لا يَرِدُ إلا على الأعيان عندهم[٣] وورود الملك على المنافع والحقوق عندهم يجعل من الابتكار ملكاً.

وبهذا يتحقق الاختصاص للمؤلِّف في مؤلَّفه، سواء بملك العين أو المنفعة، لأنها منفعة يمكن ضبطها وشاع الانتفاع بها فجاز أن تَرِدَ عليها المعاوضة[٤].

٤. الاستدلال بالعُرفِ: وهو عُرف إسلامي عالمي، والعُرفُ مصدرٌ لنشوء الحق فيما لا نصَّ فيه، ولم يَرِد نص يصادمه في هذا الموضوع، بل إن قواعد الشرع تفرضه حيث إن العدل الدنيوي يكون بتطبيق أصل مُهِمٌّ وهو أن يكون الجزاء على قدر الجهد الذاتي، قياساً على العدل الأخروي حيث يكون الثواب على قدر العمل، وعليه فللمؤلِّف والمبتكِر حق ومنفعة على قدر جهده وعمله الذهني تحقيقاً لمبدأ العدل.

الاعتراض: هناك ما يعارض هذا العرف في الشرع ألا وهو تحريم كتمان العلم.

الرَّد: إن ذلك لا ينفي ما للمؤلف من حق في إنتاجه المبتكَر، فالحُرمة واردة على الكتمان لا على المعاوضة[٥].

الرأي الراجح:

يظهر من الأدلة السابقة قوة حجة أصحاب الرأي القائل بجواز الاعتياض عن حق الابتكار، وخصوصاً ما استدلوا به من المصلحة المرسلة والعرف واعتبار حق الابتكار حقاً مالياً وملكاً يقبل الإعتياض، وتظهر أهمية هذا الرأي في هذا العصر جليَّة واضحة بشكل كبير حيث إن أكثر المبتكرين

[١] ينظر: الفقه الإسلامي المقارن، د.فتحي الدريني ص٣٠١وما بعدها _والفقه المقارن د.حمزة حمزة ص١٤٨ وما بعدها (مرجعان سابقان).

[٢] ينظر: الفروق، القرافي ٢٠٨/٢_٢٠٩ _والأشباه والنظائر، السيوطي ص٣٤٠ وما بعدها (مرجعان سابقان).

[٣] ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته د.وهبة الزحيلي ٢٨٧٧/٤ _والفقه المقارن د.حمزة ص١٤٩ (مرجعان سابقان).

[٤] ينظر: الفقه الإسلامي المقارن، د.فتحي الدريني ص٣٠٢ وما بعدها _الفقه المقارن، د.حمزة حمزة ص١٤٩ (مرجعان سابقان).

[٥] ينظر: الفقه الإسلامي المقارن، د.فتحي الدريني ص٢٩٥و٣٣٤و٣٣٧ (مرجع سابق).

والمؤلفين يأنفون من التنازل عن حقهم أو نشر إبداعاتهم إلا لمن يقدر لهم ما بذلوه من جهد، تقديراً مادياً ومعنوياً، وإن إغلاق الباب في وجه جواز الاعتياض عن حقهم في ابتكارهم أو مؤلفاتهم، سيضعف إنتاجهم، ويصرف اهتمامهم لنشر هذه المبتكرات في بلاد _غالباً ما تكون غير إسلامية _مما يعكس ضرراً على البلاد الإسلامية يتمثل في تخلفهم العلمي والصناعي والثقافي، وفقدهم للكفاءات العلمية المتميزة، أو يجعل العلماء يعيشون حالة من الركود الذهني والإحباط النفسي سببه عدم تشجيعهم على مواصلة إبداعهم وابتكارهم عن طريق تقديم العوض المادي لهم عن تلك الابتكارات وما قدموه فيها من جهود، مما يفرض علينا الميل للقول بجواز الاعتياض عن حق الابتكار _من تأليف وترجمة واختراع وما يلحق به من برامج الحاسب الآلي ورقائق الكومبيوتر[1]_ وعدّه حقاً مالياً محفوظاً لصاحبه ولورثته من بعده.وهذا ماذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي، فقد جاء في القرار رقم ٢٥ بشأن الحقوق المعنوية: «التأليف أو الاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً فلا يجوز الاعتداء عليها»[2].

وقف حق الابتكار: (التأليف والترجمة والاختراع)

بناء على ما رجح لدينا من كون حق الابتكار حقاً مالياً يقبل الاعتياض، فإنه يبرز كصورة جديدة من صور وقف الحقوق التي يملكها صاحب الابتكار أو التأليف، ويكون ذلك بتصريح صاحب الحق في المؤلَّف أو الابتكار بوقف حق استغلال ذلك الملك، وهذا ما نجده في كثير من الكتب القديمة حيث يصرِّح المؤلف أنه ترك حق نشر كتابه صدقة لله تعالى، وهذا يعني أن المؤلف يبيح لأي شخص الانتفاع من ذلك الكتاب ـــولو بنشره وتوزيعه _على أن يكون الرِّبح صدقة لوجه الله، أو أن يكون رِبح المؤلف وما يجنيه من إيراد من حق المؤلف من ثمن الطبعة أو أكثر صدقة لله تعالى. كما أن الوقف للكتب يتناول جميع أنواع الاستغلال الممكن لهذا الحق كتحويله إلى فيلم سينمائي أو ديسكات كمبيوتر، مما لم ينصّ عليه المؤلف، لأنه مشمول بالوقف فلا يقتصر على النشر بالورق دون غيره.

ومثل حق استغلال الأملاك المعنوية المعاصرة: حق استغلال الأملاك المعنوية التراثية القديمة، فكثير من المؤلفين القدماء صرَّحوا بأنهم يضعون كتبهم بين يدي طلاب العلم واتجهت نيَّتهم للوقف أو ألمحوا إلى ذلك، ثم وصلت إلينا مؤلفاتهم وبدأت حركة نشر التراث وقام المحققون بجهود كبيرة

[1] ينظر: قضايا فقهية معاصرة، د.محمد سعيد رمضان البوطي، الفارابي، دمشق ط١، ١٩٩٩م ٢/٤٦-٥٠، ونظرية الأجور د.أحمد حسن ص٩١، والبيوع الشائعة د.توفيق البوطي، ص٢٢٢ (مرجعان سابقان).

[2] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس الجزء الثالث، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م، ص٢٥٨١.

تختلف نسبة جهد المحقق فيها من كتاب لآخر فقد تكون كبيرة في بعض الكتب وقد تكون قليلة رمزية في كتب أخرى، وقد يكون لاسم المحقق أثر في رواج الكتاب أو العكس، وهذه الجهود ينبغي أن يستحق عليها المحقق الأجر، غير أن هذا لا يعني هضم حقوق المؤلفين الأصليين، حيث يجب أن تصرف وفق ما اتجهت إليه إرادتهم الوقفية ـالصريحة أو الضمنية ـوهذا ما ينبغي على وزارات الأوقاف في البلاد الإسلامية أن تحافظ عليه وأن تصون حق استغلال الأملاك المعنوية القديمة التراثية التي أوقفها مؤلفوها أو مبتكروها عوضاً عن أن تُترَكَ هذه الحقوق للناشرين وكأنها ملك شخصي لهم، فعلى قوانين الأوقاف أن تحميها، وأن تفرض على ناشري هذه الكتب التراثية تقديم بدل حق المؤلف بنسبة محددة تصرف على وجوه التعليم كالمدارس والجامعات[1]. ويمكن أن تُصرَف في المجالات الثقافية الضرورية، كتمويل المِنَحِ الطلابية، وترويج الكتب على نطاق واسع، وإصدار المجلات والموسوعات، ونشر الثقافة الكومبيوترية إلى غير ذلك[2].

ولعل مستند ما ذهبنا إليه ـمن جواز وقف حق الابتكار والتأليفـ هو قول رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له»[3].

وجه الاستدلال: في قوله ﷺ (أو علم ينتفع به) ففيها إشارة ـولو بعيدةـ على الحقوق الأدبية، فإذا كان الانتفاع بالعلم متكرراً فيمكن وقفه، كبراءة الاختراع وحق التأليف، وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته ١٩ في الإمارات، وقف الحقوق المعنوية بنص القرار رقم ١٨١ (١٩/٧) بتاريخ ١٤٣٠هـ/٣٠ نيسان ٢٠٠٩م.

[1] ينظر: الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته د.منذر قحف ص١١٣و١٨٣ وما بعدها (مرجع سابق).

[2] ينظر: دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، د.محمد الأرناؤوط، دار الفكر، دمشق ط١ ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ص٨٦.

[3] أخرجه مسلم عن أبي هريرة، كتاب الوصية برقم ٣٠٨٤ (تقدم تخريجه).

رابعاً: وقف الاسم التجاري والعلامة التجارية:

وكذلك فإن الاسم التجاري[١] والعلامة التجارية[٢] هي من الحقوق المعنوية التي ينبغي أن يكون وقفها جائزاً، وأن ينظمها قانون الأوقاف الإسلامية[٣].

وقد ذكر ابن حزم[٤] وقفاً شبيهاً بهذا فقال «وكان عليه السلام يكتب إلى الولاة والأشراف إذا أسلموا بكتب، فيها: السنة والقرآن، فلا شك فتلك الصحف لا يجوز تملكها لأحد لكنها للمسلمين كافة يتدارسونها موقوفة لذلك»[٥] وإن كان الاستدلال به أصرح في صحة وقف الكتب وهي من المنقولات التي سيأتي الحديث عنها في الفصل القادم إن شاء الله.

كما ينبغي أن يلحق بها في الجواز وقف الرخص التجارية: وهي تلك التصاريح التي تصدرها جهة الإدارة من أجل السماح باستغلال المحال التجارية، أو مزاولة النشاط التجاري، وذلك مقابل رسوم خاصة يتم تحصيلها»[٦] لأن «هذه الرخصة تخول حاملها ممارسة العمل التجاري، وبما أنه قد بذل المال والجهد في سبيل الحصول عليها وهي محرزة لتسجيلها لدى السلطات، فهي إذا منفعة مالية متقومة جرى العرف المعاصر على ماليتها»[٧]

[١] الاسم التجاري: أو الشعار التجاري كما يسميه البعض هو اسم يستخدمه التاجر ليميز محله التجاري عن غيره من المحلات التجارية، وقد يكون هذا الاسم مستعاراً، مثال ذلك (الثوب الأنيق) أو (الصالون الأخضر) ولتوظيف الاسم التجاري فإن التاجر يكتبه على فروع المحل وواجهة محله وإعلاناته، وللاسم التجاري قيمة مالية، حيث إنه يجوز لصاحبه التصرف فيه. ينظر: مبادئ القانون التجاري، دراسة مقارنة د.زهير كريم، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٥م ص٢٠٥، ونظرية الأجور في الفقه الإسلامي، د.أحمد حسن ص١٠١، (مرجع سابق)، والقانون التجاري، د.محمد فريد العريني ود.جلال وفاء محمدين، دار المطبوعات، جامعة الاسكندرية، ١٩٩٨م، ص٣٤٠).

[٢] العلامة التجارية: «هي كل إشارة يضعها التاجر على المنتجات التي يقوم بصناعتها أو بيعها، وذلك تمييزاً لها من السلع والمنتجات الأخرى» (نظرية الأجور في الفقه الإسلامي، د.أحمد حسن ص١٠١. وينظر: مبادئ القانون التجاري، د.زهير كريم ص٢٠٧، القانون التجاري، د.العريني ص٣٤٥ (مراجع سابقة). «وقد جرى العرف المعاصر على اعتبارهما (الاسم التجاري والعلامة التجارية) منافع متقومة، وهما محرزتان بتسجيليهما لدى الجهات الرسمية... والعرف هو مستند هذه المنفعة وسبب تقومه». (نظرية الأجور في الفقه الإسلامي، د.أحمد حسن ص١٠٣ (مرجع سابق).

[٣] ينظر: الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته د.منذر قحف ص١١٢_١١٣(مرجع سابق).

[٤] ابن حزم: الظاهري، علي بن أحمد بن سعيد الفقيه المجتهد الظاهري، ولد ٣٨٤هـ وعَمَّرَ أكثر من تسعين سنة لا يقول بالقياس، له تصانيف عديدة منها: المحلى و الأحكام و الناسخ والمنسوخ.

ينظر: (البداية والنهاية، إسماعيل بن كثير، تحقيق: أحمد عبد الوهاب فتيح، دار الحديث، القاهرة ط٥، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، ١٠٠/١٢).

[٥] المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد حزم الظاهري، دار الفكر ١٨١/٩.

[٦] القانون التجاري، د.العريني، ص٣٤٨ (مرجع سابق).

[٧] نظرية الأجور في الفقه الإسلامي، د.أحمد حسن ص١٠٩ (مرج سابق).

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٥ د٨٨/٠٩/٥ بشان الحقوق المعنوية:

أولاً: الاسم التجاري والعنوان التجاري والعلامة التجارية والتأليف والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانياً: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتدليس والغش باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً.

المبحث الثالث
وقف ما ليس بمتقوم شرعاً

اشترط الفقهاء في الموقوف أن يكون مُنتَفَعَاً به، تحصل من وقفه فائدة للموقوف عليه كاللبَن، والثمرة، أو منفعة السُكْنى واللُّبس، وهذه المنفعة يجب أن تكون مباحة غير محرمة، وإلا فلا يجوز وقف تلك العين التي يحرُمُ الانتفاع بها، كما أنه لا يصح وقف ما لا منفعة فيه أبداً؛ لأن الوقف هو عبارة عن حبس الأصل وتسبيل المنفعة، والأصل الذي لا منفعة فيه لا يتحقق فيه شرط تسبيل المنفعة، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء[1].

ـغير أننا سنتعرض للحديث عن بعض الأعيان التي اتفق الفقهاء على عدم تقومها شرعاً، وبعض الأعيان التي هي محل خلاف بين الفقهاء في تقوُّمها أو عدم تقوُّمها، لنرى حكم وقف مثل هذه الأعيان ومن ذلك آلات اللهو (المعازف والمزامير وغيرها) والكلب والخنزير وسباع البهائم التي لا تصلح للصيد، ومالا تصح إجارته كالفحل من أجل الضراب والإنزاء.

[1] ينظر: الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي الحنفي، دار المعرفة بيروت د.ط ـد.ت ٢٠٥/٣ ـوحاشية الدسوقي ١١٨/٤ (مرجع سابق). ـوالإقناع، الخطيب الشربيني، ومعه حاشية البجيرمي، دار المعرفة، بيروت د.ط ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م ٢٠٥/٣ ومغني المحتاج، الشربيني ٣٧٧/٢ ـوحواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج ٦٧/٨ ـوالمغني مع الشرح الكبير، ابن قدامة ٦١٩/٧ (مرجع سابق). والكافي، ابن قدامة، تحقيق سعيد اللحام، دار الفكر، بيروت د.ط ١٤١٤هـ/١٩٩٤م ٣٢٠/٢ ـوالفقه الإسلامي وأدلته، د.الزحيلي ١٨٨/٨ والأحوال الشخصية د.الكردي ص ٢٠٦ (مراجعان سابقان).

المطلب الأول: وقف آلات اللهو (المعازف والمزامير وغيرها)

السؤال الذي يفرض نفسه قبل الحديث عن وقف آلات اللهو هو: هل آلات اللهو متقوّمة شرعاً؟

اتفق الفقهاء من المذاهب الأربعة (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) في المشهور من مذاهبهم على تحريم استعمال هذه الآلات كالمعازف والمزامير والطبول والعود والناي وغيرها[١].

واستثنى كثير من الفقهاء منهم الغزالي[٢] وابن حجر[٣] ـمن حرمة آلات اللهو ـاستثنوا (الدُّف)[٤] لما ورد من دليل على إباحته[٥] واستثنى بعضهم (الطبل) في إشهار الزواج[٦] وعند

[١] ينظر: الاختيار، الموصللي ٢٠٥/٣ (مرجع سابق). والشرواني على التحفة ٦٧/٨، الإقناع، الشربيني ٢٠٥/٣ ـوالكافي، ابن قدامة ٣٢٠/٢، كشاف القناع، البهوتي ٢٦٩/٤ ـ٢٧٢ (مراجع سابقة).
وينظر: إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق صدقي جميل العطار دار الفكر، بيروت د.ط ١٤١٥هـ/١٩٩٥م ٢٣٥/٢و٢٤٤و٢٣٢ والفقه الإسلامي وأدلته د.الزحيلي ٢٦٦٤/٤و٢٦٦٥ (مرجع سابق).

[٢] الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، الطوسي، حجة الإسلام، فقيه الشافعية، الفيلسوف النظار له مصنفات كثيرة منها: إحياء علوم الدين، والمستصفى في أصول الفقه، وغير ذلك توفي سنة ٥٠٥هـ رحمه الله.
ينظر: (طبقات الشافيعة الكبرى، السبكي ١٦٥/٥ ـالأعلام، الزركلي ٢٣/٧) (مرجع سابق).

[٣] ابن حجر: العسقلاني، أحمد بن محمد بن حجر العسقلاني، من كبار الشافعية فقيه، مُحَدِّث، مؤرخ تصدى لنشر الحديث، وقصر نفسه عليه مطالعة وقراءة من تصانيفه: فتح الباري شرح صحيح البخاري توفي سنة ٨٥٢هـ.
ينظر: (البدر الطالع، الشوكاني ٨٧/١ ـالأعلام، الزركلي ١٧٨/١) (مرجع سابق).

[٤] الدف: مشروع عند جمهور: فقد اتفق الفقهاء على جواز استعماله في العرس، واختلفوا في غير العرس فأجازه الحنفية في الغزو، وأجازه المالكية في قول، والشافعية في المعتمد في كل سرور، أما المالكية في المشهور عندهم فذهبوا إلى عدم استعماله في غير العرس والشافعية ذهبوا في قول إلى عدم جواز استعماله في غير العرس والختان.
ينظر: حاشية ابن عابدين ٣٤/٥، ـبدائع الصنائع، الكاساني ٢٦٩/٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٣٩/٢، ـحاشية العدوي على الخرشي ٣٠٤/٣، ـشرح النووي على صحيح مسلم ٤٢٣/٦، ـنهاية المحتاج، الرملي ٢٨٢/٨، ـالمغني ابن قدامة ١١٥/٨ (مراجع سابقة).

[٥] ينظر: إحياء علوم الدين، الغزالي ٢٣٢/٢و٢٦٤(مرجع سابق). والدليل هو إقرار النبي وسكوته عند سماع ضرب الدف في بيته من الجواري ينظر: (فتح الباري مشرح صحيح البخاري، أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز دار الفكر، بيروت ١٤١١هـ/١٩٩١م د.ط) حديث رقم (٥١٤٧) ٢٥٤/١١ ولذا فهو مشروع في النكاح عند العقد وعند الدخول والوليمة ينظر (فتح الباري، ابن حجر ٢٥٤/١١) و (الفقه الإسلامي وأدلته د.الزحيلي ٢٦٦٦/٤) (مرجعان سابقان).

[٦] ينظر الاحتيار، الموصللي، ٢٠٥/٣ ـوالهداية، المرغيناني ١٣٩١/٤، ـحاشية العدوي على الخرشي ٣٠٤/٣ (مراجع سابقة).

الحرب[1] أما باقي آلات اللهو من معازف ومزامير وغيرها فقد استدل الفقهاء على تحريمها بما يلي:

القرآن: قال الله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ ﴾ (لقمان: ٦/٣١).

وجه الاستدلال: قال ابن عباس[2] والحسن البصري[3] ومجاهد[4]: (لهو الحديث) هو: المزامير والمعازف وآلات الطرب[5]. وقد ذكرت في الآية على وجه الذَّمِ بأنها سبيل للإضلال.

[1] ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٢٨٠/٧ ـإحياء علوم الدين، الغزالي ٢٣٩/٢ ـرد المحتار، ابن عابدين ٦٤/٩ ـ٦٥ (مراجع سابقة).

[2] ابن عباس: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، الصحابي الجليل، ابن عم رسول الله ﷺ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، دعا له النبي ﷺ بقوله: (اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل) مات بالطائف سنة ٦٨هـ عن عمر يناهز ٧١ سنة لُقِّب بحبر الأمة وترجمان القرآن.

(ينظر: الإصابة، ابن حجر، ١٤١/٤، ترجمة رقم ٤٧٨٤) (مرجع سابق).

[3] الحسن بالبصري: بن يسار، أبو سعيد إمام أهل البصرة، الفقيه، من سادات التابعين، لازم الجهاد وشارك في غزوات إلى خراسان مع جمع من الصحابة، كان يدخل على الولاة، فيأمرهم وينهاهم، لايخاف في الحق لومة لائم، توفي في البصرة سنة ١١٠هـ.

(ينظر: تذكرة الحفاظ ٧١/١، تذكرة الحفاظ، الإمام أبو عبد الله شمس الدين بن أحمد الذهبي ٧٤٨هـ، تصوير إحياء التراث العربي عن طبعة زوارة المعارف الحكومية بالهند، د.ت)

و (تهذيب الأسماء، ١٦١/١، تهذيب الأسماء واللغات، الحافظ أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي ٦٧٦هـ، طبع إدارة الطباعة المنيرية بمصر، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت)

و (حلية الأولياء ١٣١/٢ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ٤٣٠هـ، تصوير عن مطبعة السعادة بمصر، ١٣٥٠هـ/١٩٣٢م).

و (الأعلام، الزركلي ٢٤٢/٢) (مرجع سابق).

[4] مجاهد: بن جبر المخزومي، التابعي المكي المقرئ المفسر الفقيه الحافظ، أخذ التفسير عن ابن عباس، كان شيخ القراء والمفسرين، أخرج أحاديثه أصحاب الكتب الستة، استقر في الكوفة، مات وهو ساجد، سنة ١٠٤هـ وعمره ٨٣ سنة.

ينظر: (الخلاصة ١٠/٣ خلاصة تهذيب الكمال في أسماء الرجال الحافظ صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري ٩٢٣هـ، مطبعة الفجالة الجديدة بمصر، نشر مكتبة القاهرة، د.ت)

و (طبقات ابن سعد ٤٦٦/٥، الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري ٢٣٠هـ، طبع دار صادر، بيروت، لبنان، ١٣٨٠هـ/١٩٦٠م)

و (ميزان الاعتدال ٤٢٩/٣، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الحافظ المؤرخ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ٧٤٨هـ، تحقيق علي محمد البجادي، طبع عيسى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ/١٩٦٣م). و (الأعلام، الزركلي ١٦١/٦) (مرجع سابق).

[5] الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٢٧٧/٧ (مرجع سابق). ومختصر تفسير ابن كثير، إسماعيل بن كثير الدمشقي ت٧٧٤هـ تحقيق: محمد علي الصابوني دار الفكر، بيروت د.ط ـد.ت ٦٢/٣.

السنة: قول النبي ﷺ في الحديث الصحيح (ليكونن من أمتي أقوام يستحِلُّونَ الحِرَّ[1] والحريرَ والخمرَ والمعازف)[2].

وجه الاستدلال: أن المعازف: هي آلات اللهو[3] وقد وردت في سياق الحديث عن أناس في آخر الزمان يعمدون إلى أمور أربعة محرمة، فيقترفونها مستحِلِّين لها وقد اقترنت المعازف في الحديث الشريف بأمور محرمة ـالزنا، والحرير بالنسبة للرجال، والخمر ـحرمة قطعية فلا أدلَّ على أن تلحق بهم المعازف في الحكم من هذا الاقتران.

المعقول: «وهو أن هذه الآلات تُطرِبُ وتدعو إلى الصد عن ذكر الله تعالى، وعن الصلاة وإلى إتلاف المال، فحُرِّمَت كالخمر»[4].

أرى أن هناك دليلاً من العُرفِ يضاف إلى جملة هذه الأدلة: وهي أن العرف قد جرى بين أهل التقى والصلاح بالتنـــزه عن حضور مجالس المعازف والمزامير، وتنـــزيه المساجد وأماكن العبادة عنها.

وبناء على هذه الأدلة على حرمتها فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى كونها غير متقومة شرعاً:

حيث ذهب جمهور الفقهاء (الصاحبان من الحنفية والفتوى على قولهما والمالكية والشافعية والحنابلة) إلى أن آلات اللهو غير متقوَّمة حيث لا يجوز الانتفاع بها، ولا يصح بيعها، ولا استئجارها[5] وعليه فمن أتلف شيئاً منها لا يضمنه على قول الصاحبين وهو المفتى به، بخلاف أبي

[1] الحِرَ: الزنا، المعازف: آلات اللهو (د.مصطفي البغا على صحيح البخاري ٢١٢٣/٥) (مرجع سابق).

[2] أخرجه البخاري عن أبي مالك الأشعري، كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحلُّ الخمر ويسميه بغير اسمه، برقم ٥٢٦٨، ٢١٢٣/٥ (مرجع سابق). وقد أخرجه الإمام البخاري بصورة التعليق ولذلك ضعفه ابن حزم ووصله أبو داود الإسماعيلي (المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من أخبار، زين الدين عبد الرحيم العراقي ٨٠٦هـ تحقيق: صدقي جميل دار الفكر، بيروت د.ط ١٤١٥هـ/١٩٩٥م مطبوع بهامش الإحياء ٢٣٥/٢).

غير أن ابن حجر قال الحديث صحيح على شرط البخاري، وأما دعوى ابن حزم وما سبق إليه ابن الصلاح، من التعليق فالحديث معروف الاتصال بشرط الصحيح، حيث قطع الإسناد في مكان وذكره متصلاً في مكان آخر (فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن حجر العسقلاني ١٧٦/١١ ـ١٧٩) (مرجع سابق).

وللإمام أحمد من حديث أبي أمامة «إن الله قد أمرني أن أمحق المزامير والمعازف» وله من حديث قيس بن سعد بن عبادة «إن ربي حرم عليَّ الخمر والكوبة والقينة» وله في حديث مكحول لأبي أمامة باستحلالهم الخمور وضربهم بالدفوف، وكلها ضعيفة ولأبي داود من حديث ابن عمر «سمع مزماراً فوضع أصبعيه على أذنيه» قال أبو داود: منكر (المغني عن حمل الأسفار، العراقي ٢٣٥/٢) (مرجع سابق).

[3] فتح الباري، ابن حجر ١٧٦/١١ وما بعدها و د.مصطفى البغا على صحيح البخاري ٢١٢٣/٥ (مرجعان سابقان).

[4] الفقه الإسلامي وأدلته د.الزحيلي ٢٦٦٥/٤ (مرجع سابق).

[5] ينظر: رد المحتار، ابن عابدين ٦٤/٩ ـ٦٥ ـالاختيار، الموصللي ٢٠٥/٣، الشرواني على التحفة ٦٧/٨، الإقناع، الشربيني ٢٠٥/٣ ـالكافي، ابن قدامة ٣٢٠/٢ ـكشاف القناع، البهوتي ٢٦٩/٤ وما بعدها (مراجع سابقة).

حنيفة حيث قال بالضمان وعدّ هذه الآلات أموالاً لصلاحيتها للانتفاع بغير العزف، أما استخدامها للمحرَّم فهو بفعل إنسان مختار فلا يعني سقوط التقوم[١] ولذا فيجوز بيعها ويضمن متلفها قيمتها عنده، لكن القيمة التي يضمنها هي قيمة تلك الآلات وهي غير صالحة للهو، كالعود مثلاً تجب قيمة ما فيه من أخشاب.

وقف آلات اللهو (المعازف والمزامير)

بما أن آلات اللهو والمعازف ليست متقومة عند جمهور الفقهاء فقد ذهب الجمهور أيضاً إلى عدم صحة وقف تلك الآلات، لأنها غير متقومة، حيث لا يجوز بيعها ولا يصح استئجارها لأن منافعها محرمة[٢] بل لقد قال البعض من أدام سماعها رُدَّت شهادته[٣]. جاء في الإقناع «لا يجوز وقف آلة اللهو لأنها محرمة»[٤].

وقال ابن قدامة[٥] «لا يصح وقف ما لا يجوز بيعه»[٦].

وجاء في حاشية التحفة «لا يصح وقف ذي منفعة لا يُستأجَر لها كآلة اللهو»[٧].

وهذا هو المشهور من مذاهب الفقهاء إلا ما وجدته عند المالكية من جواز وقف المملوك حتى ولو كان لا يجوز بيعه.

قال الدسوقي[١]: «يجوز وقف مملوك ولو كان المملوك الذي أريد وقفه لا يجوز بيعه كجلد أضحية، وكلب صيد، وعبد آبق، خلافاً لبعضهم»[٢].

[١] ينظر: الهداية، المرغيناني ١٣٩١/٤ (مرجع سابق).

[٢] ينظر: رد المحتار، ابن عابدين ٣٩٣/٣ _٣٩٥ _الشرواني على التحفة ٦٧/٨
_الإقناع، الشربني ٢٠٥/٣ _روضة الطالبين، النووي ٣١٦/٥
_تكملة المجموع ٢٤٨/١٦ _الكافي، ابن قدامة ٣٢٠/٢
_المغني مع اشرح الكبير، ابن قدامة ٦٢١/٧ (مراجع سابقة).
_وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، عبد الله الزركشي، مكتبة العبيكان _الرياض تحقيق: عبد الله الجبريني ط١ ١٤١٣هـ/١٩٩٣م ٢٩٢/٤ _٢٩٣.

[٣] قال ذلك الإمام الشافعي والقرطبي وغيرهم (الاشتغال بالغناء على الدوام سفه ترد به الشهادة) ينظر: (الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٢٨٠/٧) و(الفقه الإسلامي وأدلته د.الزحيلي ٢٦٦٥/٤) (مرجعان سابقان).

[٤] الإقناع، الشربيني ٢٠٥/٣ (مرجع سابق).

[٥] ابن قدامة: هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، من قرى فلسطين، خرج من بلده أيام الصليبيين، استقر في دمشق، من من تصانيفه: المغني والكافي توفي سنة ٦٢٠هـ.
ينظر: (ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب ٢٥١/١ و الأعلام، الزركلي ٦٧/٤) (مرجعان سابقان).

[٦] الكافي، ابن قدامة ٣٢٠/٢ (مرجع سابق).

[٧] حاشية الشرواني على التحفة ٦٧/٨ (مرجع سابق).

حيث بيَّن أن المشهور من مذهب المالكية هو جواز وقف ما لا يصح بيعه، غير أن في إلحاق آلات اللهو بما ذكره من جلد الأضحية وكلب الصيد نظر، لأن جلد الأضحية لا يجوز بيعه بالنسبة للمضحي فقط دون غيره، لا لعدم تقومه شرعاً ولا لحرمة الانتفاع به كما هو الحال في آلات اللهو أما إلحاقها بكلب الصيد فالمالكية غير متفقين على حرمة بيعه حيث «أجاز بيعه سحنون قال نعم وأحج بثمنه»[٣].

لذا فإن الرأي الراجح: هو عدم جواز وقف تلك الآلات، حيث إنها غير متقومة، لا يباح الانتفاع بها فهي بالتالي لا تحقق المقصود من الوقف وهو «نفع الموقوف عليه، ومثوبة الواقف»[٤].

والواقف إنما يعمد للوقف ابتغاء للثواب والأجر، فإذا كان ما وقفه يحرم الانتفاع به فسيكون له نصيب من هذا الوِزْر لأنه سبب فيه.

لكن يستثنى من عدم جواز وقف تلك الآلات (الدُّف) الذي استثناه كثير من الفقهاء لما ورد فيه من دليل إباحة دون غيره.

[١] الدسوقي: ابن عرفة، الفقيه المالكي (تقدمت ترجمته).

[٢] حاشية الدسوقي ١١٨/٤ (مرجع سابق).

[٣] التاج والإكليل، المواق، مطبوع بهامش مواهب الجليل، تحقيق زكريا عمران، دار عالم الكتب _الرياض طبعة خاصة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ٧٠/٦.

[٤] الوصايا والوقف د.وهبة الزحيلي ص١٦١ (مرجع سابق).

المطلب الثاني: وقف الكلب (وما يلحق به من الخنزير، وسباع البهائم التي لا تصلح للصيد والفحل من أجل الضراب).

تمهيد: «اشتهر الكلب من بين الحيوانات بالوفاء لكل من أحسن إليه ولو لمرة واحدة»[1]

وللكلب منافع أخرى أبرزها الوفاء لصاحبه وحمايته وحماية ماله ومتاعه ومنزله، يلازم صاحبه ويذود عنه ويصطاد دون أن ينال من صيده بل يقدمه إلى صاحبه بكل أمانة، وفي مقابل هذه المزايا فإن للكلاب طباعاً سيئة قذرة، فهي ترجع في قيئها وتأكل النتن ولحوم الجيف ولها طبيعة عدوانية تعتدي على الحيوانات الضعيفة أحياناً، وعوائها مزعج للناس مقلق لراحتهم ليلاً، وهي تخيف المارة ولاسيما الأطفال[2].

وبما أن دين الإسلام هو دين نظافة وطهارة، فإنه يرشد إلى أضرار الكلب، وينهي عن اقتنائه إلا لفائدة مرجوة منتظرة مثل وجوده في مكان لحراسة الماشية أو الزرع، ثم إن الملائكة لا تدخل البيت الذي هو فيه، لكثرة أكله للنجاسات، ولكراهة رائحته، ولأن بعض الكلاب شيطان، لذا فقد وردت جملة من الأحاديث الصحاح عن رسول الله، بعضها تذم اقتناء الكلب، وتأمر بقتله وتبيح ذلك حتى للمُحرِم، وتنهي عن ثمنه، وبعضها يبين امتناع الملائكة من دخول البيت الذي يوجد فيه، وتجعله نجساً، وكذلك سؤره نجاسة مغلظة تحتاج لمراتٍ عديدة متكررة من التنظيف والتطهير لتلك الأواني التي يشرب منها.

هذه الأحاديث وغيرها كان دافعاً للفقهاء للبحث في مالية الكلب، هل هو متقوم شرعاً أم لا؟ وبناء على ذلك هل يضمن متلفه قيمته أم لا؟ وهل يجوز بيعه وشراؤه وإجارته؟ وقبل الحديث عن مذاهب الفقهاء في ذلك، سوف نعرض هذه الأحاديث والتي كانت سبباً في إفراد الكلب عن غيره من الحيوانات بالحديث عن تقوّمه أو عدم تقوّمه، وحكم وقفه بمعزل عن حكم وقف الحيوانات بشكل عام.

١. ما ورد في النهي عن ثمن الكلب: فيما رواه مسلم وغيره عن أبي مسعود الأنصاري[3] ﷺ «أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن»[1]

[1] فضل الكلاب على كثير ممن لبس الثياب، أبو بكر محمد بن خلف بن المرزبان، دار الكتب المصرية _القاهرة تحقيق إبراهيم يوسف د.ط _د.ت، ص٣٥.

[2] ينظر: البيوع الشائعة، د.توفيق البوطي، ص٢٩١-٢٩٣. (مرجع سابق)

[3] أبو مسعود الأنصاري: الصحابي الجليل، عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة، من الخزرج، يعرف بالبدري لأنه سكن أو نزل ماء ببدر، شهد العقبة و لم يشهد بدراً، توفي سنة ٤٢هـ.

ينظر: (الاستيعاب، ابن عبد البر ١٧٥٦/٤-١٧٥٧ ترجمة رقم ٣١٧٣) (مرجع سابق).

ومسلم عن جابر بن عبد الله[٢] «زَجَرَ النبي عن ثمن الكلب والسنور»[٣] ومسلم والترمذي عن رافع بن خديج[٤] قال رسول الله ﷺ «شَرّ الكسب: مهر البَغيِّ، وثمنُ الكلب، وكَسبُ الحَجَّامِ»[٥].

[١] أخرجه مسلم واللفظ له عن أبي مسعود الأنصاري، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي، برقم ١٥٦٧، ١١٩٨/٣ (صحيح مسلم) (مرجع سابق).

والنسائي عنه، كتاب الصيد، باب النهي عن ثمن الكلب برقم ٤٣٠٣ وعن أبي هريرة برقم ٤٣٠٤، ٢١٥/٧ (سنن النسائي) (مرجع سابق).

وأبو داود عنه برقم ٣٤٨١ وعن أبي هريرة برقم ٣٤٨٤ وعن جابر برقم ٣٤٧٩، ٢٧٨/٣ ـ٢٧٩ (سنن أبي داود) (مرجع سابق).

وابن ماجة عنه كتاب التجارات، باب النهي عن ثمن الكلب وعسب الفحل برقم ٢١٥٩ وعن أبي هريرة برقم ٢١٦٠، ١٨/٣ ـ١٩ (سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق بشار معروف، دار الجيل، بيروت ط١ ١٤١٨هـ/١٩٩٨م).

والترمذي عن جابر كتاب البيوع، باب ماجاء في كراهية ثمن الكلب والسنور برقم ١٢٧٩، ٣٧٣/٣ (سنن الترمذي) (مرجع سابق).

والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم، كتاب البيوع عن أبي هريرة ٣٣/٢ المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، تحقيق يوسف المرعشلي دار المعرفة بيروت د.ط د.ت.

[٢] جابر بن عبد الله: بن عمرو بن حرام، الصحابي الجليل، الأنصاري الخزرجي السلمي، أحد المكثرين للرواية عن النبي ﷺ، روى ١٥٤٠ حديثاً، استشهد أبوه يوم أحد، غزا مع رسول الله تسع عشرة غزوة، وشهد بيعة العقبة، وشهد صفين مع علي، عاش ٩٤ سنة، وذهب بصره آخر عمره، وكان آخر الصحابة موتاً بالمدينة سنة ٧٨هـ.

ينظر: (أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين بن الأثير، أبي الحسن علي بن محمد الجزري ٦٣٠هـ، تحقيق علي محمد معوّض وعادل عبد الموجو، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤١٥هـ/١٩٩٤م) ٣٠٧/١.

[٣] أخرجه مسلم عن جابر، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي برقم ١٥٦٩، ١١٩٩/٣ (صحيح مسلم) (مرجع سابق).

[٤] رافع بن خديج: بن رافع بن عدي، الصحابي الجليل، أبو عبد الله الأنصاري، الأوسي، المدني، استصغره النبي ﷺ يوم بدر فرده، وأجازه يوم أحد فشهدها وشهد الخندق وأكثر المشاهد، استوطن المدينة، وروي له ٧٨ حديثاً، أخذ عن كبار التابعين وشهد صفين مع علي، مات سنة ٧٤هـ بالمدينة.

ينظر: (الاستيعاب، ابن عبد البر ٤٩٥/١ أسد الغابة، ابن الأثير ١٩٠/٢) (مرجعان سابقان).

[٥] أخرجه مسلم عن رافع بن خديج، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي برقم ١٥٦٨، ١١٩٩/٣ (صحيح مسلم) (مرجع سابق).

والترمذي عنه في كتاب البيوع، باب ما جاء في ثمن الكلب برقم ١٢٧٥، ١٧٣/٣ (سنن الترمذي) (مرجع سابق). وقال الترمذي ـحديث حسن صحيح (تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، ابن عبد الهادي الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت تحقيق أيمن صالح شعبان) ٥٨٠/٢.

وأبو داود عن ابن عباس ﷺ «نهى رسول الله عن ثمن الكلب، وإن جاء بطلب ثمنه فاملأ كفه تراباً»[١].

٢. ما جاء في الأمر بقتل الكلاب: ما رواه مسلم والنسائي وغيرهما، عن ابن عمر «أن رسول الله أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو ماشية»[٢].

٣. ما جاء في النهي عن اقتناء الكلاب إلا لصيد أو حراسة: في الحديث المتفق عليه عن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال «من أمسك كلباً فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط[٣] إلا كلب حرث أو ماشية» ورواية «إلا كلب صيد أو ماشية»[٤].

٤. إباحة قتله للمُحرِمِ بحجٍ أو عمرة: استثناء مما يحرم على المُحرِم قتله من الحيوانات في الحديث المتفق عليه عن عائشة[٥] رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ «أربع كلهن فاسق يقتلن في الحِلِّ والحَرَم، الحدأة، والغراب، والفأرة، والكلب العقور»[٦].

ويستفاد من هذا الحديث جواز قتل هذه الأصناف من الحيوانات للمُحرِم، وإذا أُبيحَ ذلك للمُحرِم فهو مباح للحلال (غير المُحرِم) بالطريق الأولى، ومعنى الكلب العقور: أي الكلب المؤذي[٧].
المؤذي[٧].

[١] أخرجه أبو داود عن ابن عباس برقم ٣٤٨٢، ٢٧٩/٣ (سنن أبو داود) (مرجع سابق). ورواته رواة ثقات مخرج لهم في الصحيحين (تنقيح أحاديث التعليق، ابن عبد الهادي) ٥٨٠/٢ (مرجع سابق).

[٢] أخرجه مسلم واللفظ له عن ابن عمر، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتناءها: لا يصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك، برقم ١٥٧١، ١٢٠٠/٣ (صحيح مسلم) (مرجع سابق). ـوالنسائي في كتاب الصيد، باب الأمر بقتل الكلاب برقم ٤٢٨٩، ٢٠٩/٧ (سنن النسائي) (مرجع سابق). ـومالك في الموطأ ٣٦٤/٣ ـ(موطأ الإمام مالك، رواية محمد بن الحسن، تأليف مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، دار القلم ـدمشق ط١ ١٤١٣هـ/١٩٩١م).

[٣] القيراط: في الأصل: نصف دانق، والمراد هنا: مقدار معلوم عند الله، أي ينقص ثواب جزء من أجزاء عمله الصالح، قيراط من عمل النهار وقيراط من عمل الليل، أو قيراط من الفرض وقيراط من النفل ينظر: (عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث، بيروت د.ط ـد.ت) ٩٨/٢١.

[٤] أخرجه البخاري واللفظ له، كتاب المزارعة، باب اقتناء الكلب للحرث برقم ٢١٩٧و٣١٤٦، ٨١٧/٢ (صحيح البخاري) (مرجع سابق). ومسلم، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب برقم ١٥٧٤، ١٢٠١/٣ (صحيح مسلم) (مرجع سابق). ومالك في الموطأ ٣٦١/٣ (الموطأ) (مرجع سابق).

[٥] عائشة بنت أبي بكر: أم المؤمنين، زوجة رسول الله محمدﷺ، أفقه النساء وأعلمهن، توفيت ٥٨هـ ينظر: (الإصابة ١٦/٨) (الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، دار الجيل، بيروت ط١ ١٤١٢هـ).

[٦] متفق عليه واللفظ لمسلم، أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحَرَم برقم ٣١٣٦، ١٢٠٤/٣ وعن ابن عمر برقم ٣١٣٧، ١٢٠٥/٣ (صحيح البخاري) (مرجع سابق). ومسلم عن عائشة، كتاب الحج، باب ما يندب للمُحرِم وغيره قتله برقم ١١٩٨، ٨٥٦/٢.

[٧] عمدة القاري، العيني، ١٧٩/١٠ ـ١٨١ (مرجع سابق).

٥. نجاسة سؤره نجاسة مغلظة: أخذاً من الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ «إذا وَلَغَ الكلب في إناء أحدكم فليُرِقْهُ ثم ليغسله سبع مرات أولاهن بالتراب»[١] ولذا فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى نجاسة سؤر الكلب نجاسة مغلظة[٢] بخلاف المالكية الذين ذهبوا إلى طهارة سؤره وردُّوا على الحديث بأن غسل الإناء الذي وَلَغَ فيه الكلب سبع مرات إنما هو عبادة[٣] (أي أمر تعبدي لا يشترط يشترط فيه ظهور الحكمة) وهذا ضعيف والراجح ما ذهب إليه الجمهور لأن الأصل وجوب الغسل من النجاسة، ولو كان الأمر للتعبد لما أمر النبي بإراقة الماء[٤].

بل إن الشافعية والحنابلة ذهبوا إلى نجاسة الكلب أصلاً فضلاً عن نجاسة سؤره[٥].

وقد بنى المالكية على ذلك: القول بطهارة الكلب سواء أكان مأذوناً في اتخاذه ـ ككلب الحراسة أو الماشية أم لا[٦]، أما الحنفية فبالرغم من قولهم بنجاسة سؤره غير أنهم قالوا إنه ليس بنجس العين (الجسم) لأنه ينتفع به حراسة واصطياداً[٧] بخلاف الشافعية والحنابلة الذين قالوا إنه نجس العين[٨].

٦. عدم دخول الملائكة بيتاً فيه كلب: ففي الحديث المتفق عليه عن أبي طلحة قال: قال رسول الله ﷺ «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة»[٩].

واستدلالاً بهذا الحديث فقد قال بعض علماء التفسير بأن كلب أصحاب الكهف كان يجلس أمام الكهف لا داخله لأن الملائكة لا تدخل بيتاً هو فيه كما ورد في الحديث الصحيح، ولقد أوردوا

[١] متفق عليه عن أبي هريرة واللفظ لمسلم، أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان برقم ١٧٠ ١/٧٥ (صحيح البخاري) (مرجع سابق). ومسلم عنه في كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب برقم ٢٧٩ ١/٢٣٤ (صحيح مسلم) (مرجع سابق).

[٢] ينظر رد المحتار، ابن عابدين ١/٢٠٥ ومغني المحتاج، الشربيني ١/٨٣ وكشاف القناع، البهوتي ١/٢٢١ (مراجع سابقة).

[٣] ينظر: الشرح الكبير، الدردير ١/٤٣ـ٤٤ (مرجع سابق).

[٤] ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته د.الزحيلي ١/٢٨٧ (مرجع سابق).

[٥] ينظر: المنهاج القويم، ابن حجر الهيتمي، مؤسسة علوم القرآن دمشق ص٨١، والمغني، ابن قدامة ١/٧٠ (مرجع سابق).

[٦] ينظر: الشرح الكبير، الدردير ١/٨٣ (مرجع سابق).

[٧] ينظر: رد المحتار، ابن عابدين ١/١٩٢ (مرجع سابق).

[٨] ينظر: مغني المحتاج، الشربيني ١/٧٨ وكشاف القناع، البهوتي ١/٢٠٨ (مراجع سابقة).

[٩] متفق عليه عن أبي طلحة واللفظ لهما: أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه برقم ٣٠٥٣، ٣/١١٧٩ (صحيح البخاري) (مرجع سابق). ومسلم عنه في كتاب اللباس والزنية، باب تحريم تصوير صورة الحيوان برقم ٢١٠٦٠، ٣/١٦٦٥ (صحيح مسلم) (مرجع سابق).

هذا القول عند تفسيرهم لقول الله تعالى حكاية عن أصحاب الكهف[1]:﴿ وَتَحۡسَبُهُمۡ أَيۡقَاظٗا وَهُمۡ رُقُودٞۚ وَنُقَلِّبُهُمۡ ذَاتَ ٱلۡيَمِينِ وَذَاتَ ٱلشِّمَالِۖ وَكَلۡبُهُم بَٰسِطٞ ذِرَاعَيۡهِ بِٱلۡوَصِيدِۚ ﴾ (الكهف: ١٨/١٨).

٧. أن بعض الكلاب شياطين: وهي الكلاب السوداء غالباً، أخذاً مما ورد في الحديث الصحيح عن أبي ذر الغفاري[2] ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «الكلب الأسود شيطان»[3].

[1] قال ابن عباس: بالوصيد: بالباب، قال ابن جريج: «يحرس عليهم الباب وهذا من سجيته وطبيعته حيث يربض ببابهم كأنه يحرسهم وكان جلوسه خارج الباب لأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب كما ورد في الصحيح» (مختصر تفسير ابن كثير ٤١٢/٢) (مرجع سابق).

[2] أبو ذر الغفاري: جندب بن جنادة (الصحابي الجليل) أسلم وأرسله النبي ﷺ إلى قومه داعياً، أبطأ في غزوة تبوك ثم لحق بالمسلمين ولم يتخلف، توفي بالربذة سنة ٣١هـ. ينظر: (الإصابة، ابن حجر ٨٤/٦ ترجمة رقم ٩٨٦١) (مرجع سابق).

[3] أخرجه مسلم عن أبي ذر الغفاري، كتاب الصلاة، باب دنو المصلي من السترة برقم ٥١٠، ٣٦٥/١ وله شاهد عن جابر في صحيح مسلم كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب برقم ١٥٧٢، ١٢٠٠/٣ (مرجع سابق).

مالية الكلب عند الفقهاء: وهل منافعه متقومة شرعاً أم لا؟

قبل الحديث عن حكم وقف الكلب، لابد أن نعرِّج على معرفة أقوال الفقهاء حول ماليَّة الكلب هل هو متقوَّم شرعاً يجوز بيعه وشرائه ويضمن متلفه؟ أم لا؟ ويمكن إجمال مذاهب الفقهاء في قولين:

أ. القول الأول: الكلب متقوّم يجوز بيعه _على خلاف بينهم في حكم البيع بين الكراهة والإباحة_ ويضمن متلِفُه قيمَتَه، وأصحاب هذا القول هم: (الإمام أبو حنيفة ومحمد من الحنفية والإمام مالك في الموطأ وسحنون وابن رشد وابن القاسم من المالكية والحارثي من الحنابلة).

واشترط هؤلاء في الكلب أن يكون مأذوناً باتخاذه بأن يكون كلب صيد أو زرع، ولم يشترط ذلك سحنون وابن رشد[١] من المالكية حيث جعلوا الكلب متقوماً سواء أكان مأذوناً باتخاذه أم لا[٢]. (أي سواء أكان معلَّماً أم غير معلَّم)[٣].

قال محمد بن الحسن[٤] «قال أبو حنيفة لا بأس بثمن كلب الصيد ولا بأس ببيعه»[٥]

[١] ابن رشد: محمد بن أحمد بن محمد، أبو الوليد، القرطبي، الفقيه المالكي، وهو جد ابن رشد الفيلسوف، تولى القضاء بقرطبة أربع سنوات، من كتبه: المقدمات الممهدات والبيان والتحصيل في الفقه، و مختصر شرح معاني الآثار للطحاوي، ولد سنة ٤٥٥هـ، وتوفي سنة ٥٢٠هـ. ينظر: (الديباج المذهب، ابن فرحون ص٣٧٨، الأعلام ٢١٠/٦ (مرجعان سابقان). وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن العماد الحنبلي (١٠٨٩هـ، طبعة القدسي، القاهرة، ١٣٥٠هـ) ٦٢/٤.

[٢] ينظر: الحجة على أهل المدينة _محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق مهدي الكيلاني، عالم الكتب، بيروت عن مطبعة المعارف الشرقية بالهند _د.ط ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م ٧٥٤/٢ وما بعدها وشرح معني الآثار، أحمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ١٣٩٩هـ ٥٩/٤ _التاج والإكليل، المواّق ٧٠/٦ _٧١ _شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦٧٠/٣ _٦٧٥ (مرجعان سابقان) _الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، القرطبي دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٠م، ٤٣٩/٦ _٤٤٠.

[٣] الكلب المعلَّم: هو ما ورد دليل إباحة الصيد به في الآية الكريمة ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ (المائدة: ٤/٥)، وفي الحديث المتفق عليه عن عدي بن حاتم "إذا أرسلت كلبك المعلم فقتَلَ فكل، وإذا أكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه " أخرجه البخاري، كتاب الإجارة، باب كراهة الطرق ليلاً برقم ١٩٢٩ ١٥٢٩/٣ (صحيح البخاري ومسلم) (مراجع سابقة). والمراد بالمعَلَّم: هو الذي إذا أغراه صاحبه على الصيد طلبه، وإذا زجره انزجر، وإذا أخذ الصيد حَبَسَه على صاحبه، ويكفي تكرر ذلك منه مرتين، وقال البغوي بل لا بد من تكرره ثلاث مرات ينظر: (فتح الباري، ابن حجر برقم ٥١٥٨ ٦٠٠/٩) (مرجع سابق). واشترط الحسن البصري والنخعي وقتادة وأحمد واسحق ألا يكون أسوداً لأنه شيطان ولم يشترط ذلك جمهور العلماء ومنهم مالك والشافعي وأبو حنيفة. ينظر: (النووي على صحيح مسلم، باب الخطبة أيام منى، كتاب الحج، ٧٤/١٣) (مرجع سابق).

[٤] محمد بن الحسن الشيباني، فقيه مجتهد، صاحب الإمام أبي حنيفة وله كتب عديدة في الفقه الحنفي منها الجامع الكبير والجامع الصغير والحجة على أهل المدينة ولد سنة ١٣٥هـ وتوفي ١٨٩هـ ينظر: (طبقات الحنفية ١٤٩/١٢ ومعجم المؤلفين، كحالة ٢٢٩/٣) (مرجعان سابقان).

[٥] الحجة، محمد بن الحسن ٧٥٤/٢ (مرجع سابق).

وجاء في التاج والإكليل «وأجاز بيعه سحنون[1] قال نعم وأحج بثمنه، وابن رشد مثل قول سحنون، قال ابن نافع وابن كنانة وأكثر أهل العلم وهو الصحيح في النظر لأنه إذا جاز الانتفاع به وجب أن يجوز بيعه... قال ابن القاسم[2] ولا شيء على من قتل كلباً من كلاب الدور بخلاف ما إذا قتل كلب صيد أو زرع فعليه قيمته»[3].

وجاء في شرح مختصر الخرقي[4]: «وقول الخرقي (وبيع الكلب باطل وإن كان معلَّماً) لأن بعض العلماء أجاز بيع المعلَّم دون غيره وإليه ميل بعض المتأخرين من أصحابنا ومنهم الحارثي»[5].

أدلتهم:

استدل القائلون بمالية الكلب وبأن منافعه متقوّمة إذا كان كلب صيد أو حراسة بالأدلة التالية:

أولاً: إن كلب الصيد أو الحراسة مستثنى في الحكم عن باقي الكلاب التي جاء الأمر بقتلها، أو النهي عن اقتنائها أو تحريم بيعها وغير ذلك وبيان ذلك:

١. الاستثناء الوارد في حديث الأمر بقتل الكلاب: حيث استثنى النبي ﷺ من الكلاب المأمور بقتلها كلب الصيد والحراسة فعن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ «أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو ماشية»[6] والمستثنى

[1] سحنون: عبد السلام بن سعيد التنوخي، الفقيه المالكي، من حمص ولد سنة ١٦٠هـ، بالقيروان وتوفي في سنة ٢٤٠هـ، وتفقه بابن القاسم وابن وهب وأشهب وغيرهم، صنف كتاب المدونة في مذهب الإمام مالك وعليها يعتمد أهل القيروان. ينظر: (الديباج المذهب، ابن فرحون ص١٦٠، وفيات الأعيان، ابن خلكان ٣٥٢/٢، طبقات الفقهاء، الشيرازي ص١٥٦، الأعلام الزركلي ١٢٩/٤ (مراجع سابقة).

[2] ابن القاسم: عبد الرحمن بن القاسم، أبو عبد الله، الفقيه المالكي، الحافظ، صاحب الإمام مالك عشرين سنة، روى عنه كثيرون منهم الإمام البخاري والنسائي، كتب المدونة عن الإمام مالك، وهي أجلّ كتبه. ينظر: طبقات الفقهاء، الشيرازي ص١٥٠، وفيات الأعيان، ابن خلكان ٣١١/٢، الديباج المذهب، ابن فرحون ص١٤٦، الأعلام، الزركلي ٩٧/٤ (مراجع سابقة).والفتح المبين في طبقات الأصوليين، الشيخ عبد الله مصطفى المراغي، الطبعة الثانية، بيروت، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م، ١٢١/١.

[3] التاج والإكليل، المؤاق ٧٠/٦ ـ٧١ (مرجع سابق).

[4] الخرقي: عمر بن الحسين بن عبد الله، أبو القاسم، البغدادي، الفقيه الحنبلي، أخذ العلم عن أصحاب الإمام أحمد حتى صار عالماً بارعاً في المذهب وأحد أئمته، له تصانيف كثيرة، منها المختصر في الفقه ويعرف بمختصر الخرقي، وهو أهم متن في الفقه الحنبلي، توفي في دمشق سنة ٣٣٤هـ.ينظر: طبقات الحنابلة، القاضي أبو حسين محمد بن أبي يعلى الفراء الحنبلي ٥٢٦هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧١هـ/١٩٥٢م، ١٢/٢، وشذرات الذهب، ابن العماد ٢٦١/٢، الأعلام، الزركلي ١٩٦/١، تذكرة الحفاظ، الذهبي ٧٨٥/٣ (مراجع سابقة).

[5] شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦٧٠/٣. وقد نقل المرداوي في الإنصاف عن الحارثي أيضاً القول بذلك.ينظر: (الإنصاف في معرفة معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، تأليف علاء الدين علي بن سليمان المرداوي تحقيق: محمد حسن إسماعيل دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٧م ودار إحياء التراث العربي) ١٠/٧ والحارثي: هو أبو محمد مسعود بن أحمد بن مسعود الحنبلي توفي سنة ٧١١هـ له شرح المقنع (شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦٧٠/٣ ـ٦٧٥) (مرجع سابق).

[6] أخرجه مسلم وغيره (تقدم تخريجه).

يأخذ حكماً مخالفاً لما قبله، وإلا لما استثني، ولذا فلا يجوز قتله، وما ذاك إلا لأنه متقوم فإذا أقدم أحد على قتله ضمن قيمته.

٢. الاستثناء الوارد في حديث النهي عن اقتناء الكلب: حيث استثنى النبي ﷺ كلب الزرع أو الضرع أو الحراسة حين قال «من أمسك كلباً فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط إلا كلب حرث أو ماشية» وفي رواية «إلا كلب صيد أو ماشية»[١].

فتقييد الكلب المنهي عن اتخاذه بأن لا يكون كلب حراسة أو صيد يجعل لهذا الأخير حكماً مختلفاً عما قبله، ويجعل النهي عن الاقتناء منصبًّا على ما عداه من الكلاب[٢].

ويؤكد ذلك ما ترجم له البخاري[٣] هذا الحديث بقوله «باب اقتناء الكلب للحرث[٤]" ليُفهم من ذلك أن له حكماً مختلفاً عما سواه، وما ترجم له مسلم بقوله «وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية"[٥].

٣. الاستثناء الوارد في حديث النهي عن ثمن الكلب: فعن جابر ﷺ قال: «نهى رسول الله عن ثمن السنور والكلب إلا كلب صيد»[٦] حيث استثنى النبي ﷺ كلب الصيد من النهى الوارد على بيع الكلاب فدلَّ على أن بيعه بيعه جائز وأن النهي منصبٌّ على ما سواه وهذا ما ترجم له النسائي بقوله «باب الرخصة في ثمن كلب الصيد»[٧].
الصيد»[٧].

اعتراض: اعترض القائلون بعدم مالية الكلب على هذا الحديث من حيث السَّنَد فقالوا: إنه ضعيف وكذلك شأن كل الأحاديث التي تُورِدُ الاستثناء من النهي عن ثمن الكلب، فما ورد من أحاديث صحاح في النهي عن ثمن الكلب خالية عن هذا الاستثناء[٨].

[١] متفق عليه واللفظ للبخاري (تقدم تخريجه).

[٢] ينظر: تحفة الأحوذي، محمد بن عبد الرحمن المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، د.ط، ٢٥٧/١.

[٣] البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، أبو عبد الله البخاري، صاحب الصحيح، أخذ عن أصحاب الشافعي: الحميدي والزعفراني وأبي ثور، ولد في شوال سنة ١٩٤هـ، وتوفي في قرية خرتنك (قرب سمرقند) ليلة عيد الفطر سنة ٢٥٦هـ، من كتبه التاريخ الكبير وخلق أفعال العباد والضعفاء والأدب المفرد. ينظر: طبقات الشافعية، ابن شهبة ٨٤/١ ترجمة رقم ٢٨، طبقات الحنابلة، الفراء ٢٧١/١، شذرات الذهب، ابن العماد ١٣٤/٢، الأعلام ٢٥٨/٦ (مراجع سابقة).

[٤] صحيح البخاري ٨١٧/٢ (مرجع سابق).

[٥] صحيح مسلم ١٢٠٠/٣ (مرجع سابق).

[٦] أخرجه النسائي، كتاب الصيد، باب الرخصة في ثمن الكلب برقم ٤٣٠٦ ٢١٦/٧ (سنن النسائي) (مرجع سابق).

[٧] سنن النسائي ٢١٦/٧ (مرجع سابق).

[٨] ينظر: (شرح سنن ابن ماجة، عبد الرحمن بن أبي بكر، أبو الفضل السيوطي، مكتبة المطبوعات حلب، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ط٢ ١٤٠٦هـ/١٩٩٦) ١٥٦/١. و تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، ابن عبد الهادي ٥٨٢/٢ (مرجع سابق). والتحقيق في أحاديث الخلاف، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج _تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني دار الكتب العلمية بيروت ط١ ١٤١٥هـ، ١٩١/٢. والدراية في تخريج أحاديث الهداية، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل تحقيق عبد الله هاشم اليماني المدني دار المعرفة، بيروت د.ط _د.ت، ١٦١/٢. وتلخيص الحبير، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق عبد الله هاشم اليماني المدني مدينة النشر المدينة المنورة د.ط ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م، ٣/٣.

ثانياً: ما ورد عن بعض الصحابة أنهم أوجبوا الضمان على من أتلف كلب صيد أو حراسة ومن ذلك:

١. ما روي أن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قضى في كلب صيد قتله رجل بأربعين درهماً، وقضى في كلب ماشية بكبش[١].

٢. ما روي أن عثمان أغرم رجلاً ثمن كلب قَتَلَه عشرين بعيراً[٢].

الاعتراض:

١. من حيث المتن: اعترض القائلون بعدم مالية الكلب على ذلك بقولهم «حتى لو ثبت هذا عن عثمان فهو لا يُحتَجُّ به بمقابل ما ثبت عن رسول الله، ومع ذلك فإن ما ثبت عن عثمان خلاف ذلك حيث خطب ذات مرة وأمر بقتل الكلاب»[٣].

٢. من حيث السَّند: ثم إن هذه الروايات كلها ضعيفة باتفاق أئمة الحديث لا يُحتج بها[٤].

ثالثاً: الكلب المعلَّم هو حيوان يُنْتَفَعُ به بالصيد الحلال الذي لا ينكر جوازه أحد، وفي حراسة الماشية، وما كان الانتفاع به جائزاً فشراؤه وبيعه كذلك، ولا يُلغي ذلك عدم جواز أكله، قياساً على الحمار فإنه يكره أكله ولكن فيه منفعة الركوب والحمل عليه[٥].

الاعتراض: «حتى ولو كان فيه منفعة فإن منفعته غير مملوكة، وإنما أُبيحت للحاجة كماليته للمضطر والدليل على أنها غير مملوكة أنها لا تُضمن بالغصب، وكل منفعة لا تُضمن بالغصب لا يصح الاستئجار عليها»[٦] ولا بيعها ولا شراؤها.

ب. القول الثاني: الكلب ليس بمال شرعاً، ومنافعه غير متقومة، سواء كان كلب صيد أو حراسة أو غير ذلك، وعليه فلا يصح بيعه ولا إجارته، ولا يضمن متلفه قيمته، وأصحاب هذا القول هم الإمام مالك في المدونة والشافعية والحنابلة[٧].

[١] شرح معاني الآثار، الطحاوي ٨٥/٤ (مرجع سابق).

[٢] الأم، محمد بن إدريس الشافعي دار المعرفة بيروت ط٢ ١٣٩٣هـ، ١١/٣.

[٣] الأم، الشافعي ١٢/٣ (مرجع سابق).

[٤] ينظر: شرح سنن ابن ماجة، السيوطي ١٥٦/١ (مرجع سابق).

[٥] ينظر: الحجة، محمد بن الحسن ٧٧١/٢و٧٧٦ _والتاج والإكليل، المواق ٧٠/٦ _٧١ (مرجعان سابقان).

[٦] البيان، يحيى بن سالم العمراني ٤٨٩هـ تحقيق قاسم النوري دار المنهاج د.ت د.ط ٢٩٠/٧.

[٧] ينظر _التاج والإكليل، المواق ٧٠/٦ _٧١ _مغني المحتاج، الشربيني ٣٧٨/٢ _المهذب، الشيرازي ٦٧٣/٣ _البيان، العمراني ٦٢/٨ (مراجع سابقة). _الوسيط في المذهب، محمد الغزالي أبو حامد، تحقيق: محمد تامر وأحمد إبراهيم، دار السلام النورية، مصر ط١ ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ٥١٨/٧. _الحاوي الكبير، للماوردي، تحقيق: علي معوّض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت ط ١ ١٤١٤هـ/١٩٩٤م) ٥١٨/٧._حاشية إعانة الطالبين، الدمياطي ٢٧٤/٣ _روضة الطالبين، النووي ٣١٥/٥ _تكملة المجموع ٢٤٨/١٦ _الرشيدي على النهاية ٣٥٧/٥ _نهاية المحتاج الرَّملي ٣٦٠/٥ _الشرواني على التحفة ٦٧/٨

جاء في التاج والإكليل «ابن عرفة: المنهي عن اتخاذه لا يجوز بيعه اتفاقاً، وفي غيره سبعة أقوال، مذهب المدونة مَنْعُ بيعه»[1].

وقال الغزالي[2]: «...الملك فيه غير متقوم، فإنه لا يقبل الاعتياض، فهو كالمعدوم»[3] وقال ابن قدامة[4]: «... لا يجوز بيعه كالخنزير»[5].

أدلتهم: استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالأدلة التالية:

أولاً: بالنهي عن ثمن الكلب شرعاً وهو ما يفيد تحريم بيعه وعدم شرائه فهو غير متقوّم ولا يضمن متلفه وذلك استدلالاً بما رواه مسلم وغيره بألفاظ متقاربة فعن أبي مسعود الأنصاري «أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن»[6] ورواه عن جابر بلفظ «زجر النبي عن ثمن الكلب...»[7] ورواه عن رافع بن خديج بلفظ قال النبي ﷺ «شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام»[8].

وجه الاستدلال: يعتبر هذا الدليل عمدة أدلة الفريق الثاني، حيث دلَّ على تحريم بيع الكلب وظاهر النهي يشمل الكلب المعلَّم وغير المعلَّم، سواء أكان مما يجوز اقتنائه أم لا[9]، دلّ على ذلك نهيُ النبي عن ثمنه وزَجْرُه عن ذلك ووصفه بشرِّ الكسب ومساواته بمهر الزانية.

الاعتراض:

١. دعوى النسخ: اعترض الفريق الأول على هذا الدليل بأن هذا الحديث منسوخ بحديث النهي عن قتل الكلاب[10] فكان تحريم بيعها حين أمر بقتلها، فلما نُسِخَ

_العبادي على التحفة ٧١/٨ _الكافي، ابن قدامة ٣٢٠/٢ _الإنصاف، المرداوي ١٠/٧ _كشاف القناع، البهوتي ٢٤٤/٤ _المعتمد، الشيباني ٧/٢ _شرح الزركشي على الخرقي ٢٩٢/٤ _المغني، ابن قدامة ٦٢١/٧ _شرح منتهى الإرادات، البهوتي ٣٣٥/٤ (مراجع سابقة). _منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، تحقيق محمد عبد العباسي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع _الرياض ط١ ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ١٩٩/٢._العدة شرح العمدة في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تأليف بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي شركة الرياض للنشر والتوزيع ط١ ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ص٢٤٤.

[1] التاج والإكليل، المواق ٧٠/٦ (مرجع سابق).

[2] الغزالي: أبو حامد (تقدمت ترجمته).

[3] الوسيط، الغزالي ٢٤٠/٤ (مرجع سابق).

[4] ابن قدامة: (تقدمت ترجمته).

[5] الكافي، ابن قدامة ٣٢٠/٢ (مرجع سابق).

[6] أخرجه مسلم (تقدم تخريجه).

[7] أخرجه مسلم (تقدم تخريجه).

[8] أخرجه مسلم والترمذي (تقدم تخريجه).

[9] ينظر: تحفة الأحوذي، المباركفوري ٢٣٨/٤ وشرح سنن ابن ماجة، السيوطي ١٥٦/١ (مرجعان سابقان).

[10] عن عبد الله بن معقل قال: "أمر رسول الله بقتل الكلاب، ثم قال: ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم". أخرجه (مسلم، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه ١٥٧٣ ١٢٠٠/٣) (مرجع سابق).

الأمر بقتلها نُسِخَ تحريم بيعها كذلك[1] ومما يدل على النسخ أن أجرَ الحجام نهى عنه النبي ثم رخَّصَ فيه فكذلك نهى عن ثمن الكلب ثم رخص فيه ويدلّ لذلك أن النبي بعد أن نهى عن اتخاذها واقتنائها[2] رخص لأهل البيت القاصي في اقتنائها[3].

٢. دعوى التخصيص: اعترضوا على الحديث أيضاً من ناحية أخرى وهي أن النهي أخرجه النسائي[4] من حديث جابر«نهى رسول الله عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب صيد»[5].

الرد: «إذا كان غير الضاري من الكلاب مأمور بقتله فإنما وقع النهي عن ثمن الكلب المباح اتخاذه لا المأمور بقتله، لأن المأمور بقتله معدوم، لأنه محال إلا أن يطاع رسول الله فيما أمر به من قتله»[6].

٣. اعترضوا على الحديث أيضاً بأن النهي الوارد فيه، ليس للتحريم، بل هو محمول على كراهة التنزيه، لأن بيعه ليس من مكارم الأخلاق، فجاء النهي عن البيع تنزيهاً ليعتاد الناس هبته وإعارته والسماحة به وأما تسويته في النهي مع مهر البغي وحلوان الكاهن فمحمول على الكلب الذي لم يأذن الشرع في اتخاذه ولكن حتى ولو كان وارداً في غيره وكان مشتركاً في النهي مع مهر البغي وحلوان الكاهن فإن النهي في الحديث يُحمَل على العموم الذي يشمل التنزيه والتحريم في القدر المشترك من الكراهة، ثم تؤخذ خصوصية كل واحد من هذه الثلاثة (ثمن الكلب ـمهر البغي ـحلوان الكاهن) من دليل آخر، حيث أخذ تحريم مهر البغي وحلوان الكاهن من الإجماع لا من مجرد النهي الوارد في هذا الحديث[7].

[1] الحجة، محمد بن الحسن ٢/٧٥٧- ٧٥٨ (مرجع سابق).

[2] "من أمسك كلباً فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط..." متفق عليه عن ابن عمر (تقدم تخريجه).

[3] في الحديث الذي أخرجه مسلم عن عبد الله بن معقل عن رسول الله بلفظ " ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم" ـ(مسلم، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه برقم ١٥٧٣ ٣/١٢٠٠) (مرجع سابق). ـومالك في الموطأ ٣/٣٦١ (مرجع سابق).

[4] النسائي: هو أحمد بن شعيب بن علي بن سنان، القاضي الفقيه، شيخ الإسلام، ولد في نسا سنة ٢١٥هـ، ورحل إلى خراسان والعراق والحجاز ومصر والشام في طلب العلم، برع في الحديث والإسناد، من كتبه: المجتبى، والسنن الكبرى، والضعفاء والمتروكون، وخصائص الصحابة، توفي في الرملة سنة ٣٠٣هـ.

ينظر: (طبقات الشافعية الكبرى، السبكي ٣/١٤، تذكرة الحفاظ، الذهبي ٢/٦٩٨، وفيات الأعيان، ابن خلكان ١/٥٩، شذرات الذهب، ابن العماد ٢/٢٣٩ (مراجع سابقة).

[5] أخرجه النسائي (تقدم تخريجه).

[6] الاستذكار، ابن عبد البر ٦/٤٣٩ (مرجع سابق).

[7] ينظر: فتح الباري، ابن حجر ٤/٤٢٧ ـتحفة الأحوذي، المباركفوري ٤/٤١٧ (مرجعان سابقان).

الردّ: في هذا إخراج للنهي عن معناه الحقيقي ـوهو التحريم ـ بلا مُقتض لذلك وبدون دليل[1].

ثانياً: استدل أصحاب هذا القول أيضاً على عدم مالية الكلب وعدم تقوّم منافعه بأن الكلب لا تصح إجارته ولا هبته، فهو غير متقوَّم ولا يقبل الاعتياض، ولذا فهو كالمعدوم[2] وبيع المعدوم غير جائز.

المناقشة والترجيح:

نلاحظ أن الدليل الذي استند إليه الفريق الثاني ـالقائلين بعدم مالية الكلب وبأن منافعه غير متقوّمة شرعاً ـهو دليل قوي صحيح، حيث «نهى النبي عن ثمن الكلب[3]" وهذا يعني تحريم بيعه وشرائه وبالتالي عدم ماليته، وما أورده الفريق الأول من دعوى النسخ لا ينهض له دليل قوي فالنسخ ورد على الأمر بقتلها لا على النهي عن ثمنها وليس بينهما تلازم فقد ينهى النبي عن قتلها ومع ذلك يبقى ثمنها محرماً وبيعها غير جائز. وما أوردوه أيضاً من دعوى التخصيص لهذا الحديث بقصره على ما عدا كلب الصيد والحراسة هي أيضاً دعوى تفتقر إلى الدليل القوي، «حيث إن الأحاديث الصحاح عن النبي في النهي عن ثمن الكلب خالية عن هذا التخصيص»[4].

وأما التخصيص الوارد في أحاديث صحيحة فهو وارد بشأن النهي عن الاقتناء لا في سياق النهي عن الثمن[5].

ولذا فإنه يظهر من الأدلة أن القول بعدم مالية الكلب هو أقرب للصواب والله أعلم. مع الأخذ بالحسبان جواز إعارته وهبته إذا كان كلب صيد أو حراسة لما له من منافع مباحة كالصيد والحراسة للزرع والماشية والدور البعيدة أما الكلب المؤذي والضاري الذي لا يُنتَفَع به فقد صَرَّح كثير من الفقهاء أنه «لا يجوز بيعه اتفاقاً»[6] دون خلاف بين الفقهاء في ذلك بما فيهم من قال بماليته.

[1] ينظر: تحفة الأحوذي، المباركفوري ٤١٧/٤ (مرجع سابق).

[2] ينظر: الوسيط، الغزالي ٢٤٠/٤ (مرجع سابق).

[3] أخرجه مسلم وغيره (تقدم تخريجه).

[4] ينظر: التحقيق في أحاديث الخلاف، ابن الجوزي ١٩١/٢ ـتلخيص الحبير، ابن حجر ٣/٣ (مرجعان سابقان). حيث ورد بروايات كلها ضعيفة منها ما فيه الوليد بن عبد الله وقد ضعفه الدارقطني ومنها ما فيه المثنى بن الصباح، قال أحمد والرازي: لا يساوي شيئاً وهو مضطرب الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال يحيى: ليس بشيء. ينظر: (تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، ابن عبد الهادي ٥٨١/٢) (مرجع سابق).

[5] في الحديث المتفق عليه «من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية نقص....الحديث» (تقدم تخريجه).

قال البيهقي: «الأحاديث الصحيحة في النهي عن ثمن الكلب ليس فيها هذا الاستثناء إنما الاستثناء في الاقتناء» (الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ابن حجر ١٦١/٢) (مرجع سابق).

[6] وابن عرفة المنهي عن اتخاذه لا يجوز بيعه اتفاقاً (التاج والإكليل، المواق ٧٠/٦) (مرجع سابق).

وقف الكلب:

أخذاً مما سبق بيانه من اختلاف الفقهاء حول مالية الكلب، وتقوم منافعه، ونظراً لأدلة أخرى سنوردها في ثنايا الحديث عن وقف الكلب، فقد اختلف الفقهاء أيضاً في حكم وقف الكلب ويمكن رد أقوالهم إلى اتجاهين:

الأول: المجيزون: لوقف الكلب المعلَّم والقابل للتعليم وهو الذي يُنتفع به في الصيد أو الحراسة دون غيره من الكلاب، وأصحاب هذا الاتجاه: أبو يوسف من الحنفية، والمالكية، وهو رأي عند الشافعية، والحارثي[1] وتقي الدين[2] من الحنابلة، والشيعة الإمامية والزيدية[3].

وما ذكرناه من قول أبي يوسف هو تخريج على قوله بصحة وقف الحيوان تبعاً بخلاف الإمام أبي حنيفة ومحمد حيث إن الحنفية في الأصل لم يجيزوا وقف المنقول إلا تبعاً أو إذا ورد به دليل خاص كالسلاح والكراع، أما المنقول منفرداً كالحيوان مثلاً فلا يصح وقف إلا تبعاً للأرض عند أبي يوسف، أما أبو حنيفة فلا يصح عنده وقف الحيوان لأنه منقول لا يتحقق فيه شرط التأبيد، وعند محمد لا يصح لأنه منقول لم يجر التعارف بوقفه[4]. (وسيأتي الحديث عن ذلك مفصلاً في الفصل الثاني) وبناء على قول أبي يوسف بجواز وقف الحيوانات ـكالبقر مثلاً ـتبعاً للأرض فإننا نعود إلى

[1] الحارثي: مسعود بن أحمد بن زيد بن عياش الحارثي البغدادي ثم المصري، فقيه، محدث، حافظ، قاضي القضاة، ولد سنة ٦٥٢هـ، عني بالحديث وصنف وشرح بعض سنن أبي داود وخرج لنفسه (أمالي) وشرح قطعة من كتاب المقنع في الفقه، كان مفتياً مناظراً، عارفاً بمذهبه، توفي سنة ٧١١هـ، في القاهرة، ودفن في القرافة.

ينظر: (الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب ٣٨٧/٤) (مرجع سابق).

[2] تقي الدين: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية، الحراني، الدمشقي، الحنبلي، أبو العباس شيخ الإسلام الفقيه الأصولي المفسر النحوي، ولد بحران، سنة ٦٦١هـ، وأتقن العلوم والتحرير والتصنيف وصار من كبار الحنابلة، له مصنفات عديدة، منها فتاوى ابن تيمية، والسياسة الشرعية، ونظرية العقد وغيرها.

ينظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع محمد بن علي الشوكاني ٧٩٤هـ، طبع دار إحياء الكتب العربية، ط١، القاهرة، ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م ٦٣/١، والدرر الكامنة، ابن حجر ١٥٤/١، شذرات الذهب، ابن العماد ٨٠/٦، والفتح المبين، المراغي ١٣/٢، الأعلام، الزركلي ١٤٠/١ (مراجع سابقة).

[3] ينظر: البناية، العيني ٩٠٦/٦ وما بعدها ـالحجة، محمد بن الحسن ٧٥٤/٢ وما بعدها ـحاشية الدسوقي ١١٨/٤ ـنهاية المحتاج، الرَّملي ٣٧٨/٢ ـالعبادي والشرواني على التحفة ٧١/٨ ـالإنصاف، المرداوي ١٠/٧ ـكشاف القناع، البهوتي ٢٢٤/٤ (مراجع سابقة).

ـشرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، جعفر بن الحسن الهذلي (المحقق الحلي) من كتب الشيعة الإمامية، مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان د.ط ـد.ت، ١٦٧/٢.

ـالبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن عبيد المرتضى، من كتب الشيعة الزيدية دار الكتاب الإسلامي د.ط د.ت، ١٥٢/٥.

[4] ينظر: البناية، العيني ٩٠٦/٦ (مرجع سابق).

قول أبي حنيفة ومحمد بجواز بيع الكلب وعدّه كسائر الحيوانات متقوماً يضمن متلف[1] لنجعل من ذلك قولاً مخرجاً على هذه الأقوال ملخصه: يجوز وقف الحيوان تبعاً للأرض عند أبي يوسف ومن جملة الحيوانات المتقومة (الكلب) عند أبي حنيفة ومحمد ولذا فيجوز وقف هذا الكلب تبعاً للأرض أخذاً من تجويز أبي يوسف لوقف الحيوان تبعاً ومن اعتبار أبي حنيفة ومحمد الكلب مالاً متقوماً يقبل الاعتياض.

وأما المالكية: فعلى الرغم من أن مذهب المدونة هو عدم عدّه مالاً متقوماً يصح بيعه، إلا أنهم اعتبروا الوقف شيئاً آخر غير البيع، فيصح عندهم وقفه وحتى لو لم يجز عندهم بيعه ولعل المستند في ذلك هو القاعدة الفقهية «يُغتفر في القُربة ما لا يغتفر في المعاوضة»[2].

قال الدسوقي[3]: «ويصح وقف مملوك ولو كان ذلك المملوك الذي أريد وقفه لا يجوز بيعه، كجلد أضحية وكلب صيد خلافاً لبعضهم»[4].

وجاء في مغني المحتاج: «لا يصح وقف كلب معلَّم أو قابل للتعليم كما بحثه السبكي[5] لأنه غير مملوك هذا في الأصح والثاني يصح على رأي»[6].

وجاء في الإنصاف: «وأما الكلب فالصحيح من المذهب أنه لا يصح وقفه... وقال الحارثي في شرحه وقد تخرج الصحة من جواز إعارة الكلب المعلّم كما خرج جواز الإجارة لحصول نقل المنفعة... قال الشيخ تقي الدين يصح وقف الكلب المعلّم...»[7].

وجاء في شرائع الإسلام: «يصح وقف كل ما يصح الانتفاع به....وكذا يصح وقف الكلب المملوك..»[8].

وجاء في البحر الزخار: «ويصح وقف الكلب لصحة الانتفاع به كالفرس»[1].

[1] ينظر: الحجة، محمد بن الحسن ٧٥٤/٢ (مرجع سابق).

[2] ذكرها الشرواني في شرحه على التحفة (الشرواني على تحفة المحتاج ٦٧/٨) (مرجع سابق).

[3] الدسوقي: من المالكية (تقدمت ترجمته).

[4] حاشية الدسوقي ١١٨/٤ (مرجع سابق).

[5] السبكي: علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام، تقي الدين السبكي، الفقيه الشافعي، المحدث المفسر، النحوي، الأديب، قاضي القضاة، ولد بمصر سنة ٦٨٣هـ، ولي قضاء الشام سنة ٦٣٩هـ، من مصنفاته ـ التي زادت على المئتين ـ الابتهاج في شرح المنهاج، والدر النظيم، توفي في القاهرة، سنة ٧٥٦هـ.
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي ١٣٩/١، البدر الطالع، الشوكاني ٤٦٧/١، الدرر الكامنة، ابن حجر ١٣٤/٣، الأعلام الزركلي ١١٦/٥. (مراجع سابقة).

[6] مغني المحتاج، الشربيني ٣٧٨/٢ (مرجع سابق).

[7] الإنصاف، المرداوي ١٠/٧ (مرجع سابق).

[8] شرائع الإسلام، الهذلي ١٦٧/٢ (مرجع سابق).

أدلتهم: استدل المجيزون لوقف الكلب على ما ذهبوا إليه بأن القصد من الوقف هو حصول المنفعة، وفي الكلب منفعة في الصيد أو الحراسة فجاز وقفه[٢] وهذه المنفعة هي منفعة مباحة ويتحقق معها بقاء عين الموقوف[٣] ومما يقوي جواز وقفه القياس على جواز إعارته[٤] وجواز الوصية به[٥] وكذلك فإن بيعه جائز إذا كان معلَّماً والنهي عن البيع هو لغير كلاب الصيد والحراسة[٦].

الثاني: المانعون: الذين لم يجيزوا وقف الكلب حتى وإن كان معلَّماً وأصحاب هذا الاتجاه هم: أبو حنيفة ومحمد من الحنفية، وهو الأصح عند الشافعية، والصحيح عند الحنابلة[٧].

أما أبو حنيفة فلأنه لا يجيز وقف المنقول مطلقاً[٨]ـــحتى ولو كان مالاً كما هو حال الكلب عنده كما رأينا ـــ ومن جملة المنقول الحيوانات ومنها الكلاب، وأما محمد فيجيز وقف المنقول لكن فيما تعارفه الناس[٩] والفتوى على قول الإمام محمد عند الحنفية ووقف الكلب ليس مما تعارفه الناس، وإن كان مالاً كما ذهب إلى ذلك أيضاً.

وأما الشافعية والحنابلة: فهم القائلون بعدم مالية الكلب وعدم تقوم منافعه كما رأينا[١٠] ولذا فهم يقولون بعدم جواز وقفه مستدلين على ذلك بأن الوقف تمليك والكلب لا يملك لأنه لا يجوز بيعه[١١] ولا إجارته ولا هبته[١٢] وقد نصّ الشافعي على أنه ليس بمال[١] ولذا فهو غير متقوم ولا يقبل

[١] البحر الزخار، المرتضى ١٥٢/٥ (مرجع سابق).

[٢] ينظر: المهذب، الشيرازي ٦٧٣/٣ ـالإنصاف، المرداوي ١٠/٧ ـالبحر الزخار، المرتضى ١٥٢/٥ (مراجع سابقة).

[٣] ينظر: شرائع الإسلام، الهذلي ١٦٧/٢ (مرجع سابق).

[٤] ينظر: الإنصاف، المرداوي ١٠/٧ (مرجع سابق).

[٥] ينظر: البيان، العمراني ٦٢/٨ (مرجع سابق).

[٦] ينظر: الحجة، محمد بن الحسن ٧٥٤/٢ والإنصاف، المرداوي ١٠/٧ (مرجعان سابقان).

[٧] ينظر: العناية، البابرتي ٢١٦/٦ ـمغني المحتاج، الشربيني ٣٧٨/٢ ـالكافي، ابن قدامة ٣٢٠/٢ ـوشرح منتهى الإرادات، البهوتي ٣٣٥/٤ (مراجع سابقة).

[٨] ينظر: العناية، البابرتي، ٢١٦/٦. (مرجع سابق).

[٩] ينظر: تبيين الحقائق شرح كتز الدقائق، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، دار المعرفة بيروت ط١ المطبعة الأميرية بولاق مصر سنة ١٣١٣ أعيد طبعه بالأوفست) ٣٢٧/٣.

[١٠] ينظر: الوسيط، الغزالي ٢٤٠/٤ ـوالكافي، ابن قدامة ٣٢٠/٢ (مرجعان سابقان).

[١١] ينظر: مغني المحتاج، الشربيني ٣٧٨/٢ ـوالمهذب، الشيرازي ٦٧٣/٣ ـالبيان، العمراني ٦٢/٨ ـحاشية إعانة الطالبين، الدمياطي ٢٧٤/٣ ـروضة الطالبين، النووي ٣١٥/٥ ـتكملة المجموع ٢٤٨/١٦ ـالرشيدي على النهاية ٣٥٧/٥ ـنهاية المحتاج، الرَّملي ٣٦٠/٥ ـالشرواني على التحفة ٦٧/٨ ـالعبادي على التحفة ٧١/٨ ـالكافي، ابن قدامة ٣٢٠/٢ ـالإنصاف، المرداوي ١٠/٧ ـكشاف القناع، البهوتي ٢٤٤/٤ ـشرح الزركشي على الخرقي ٢٩٢/٤ (مراجع سابقة). والمعتمد في فقه الإمام أحمد بن حنبل، جمع نيل المآرب للشيباني ومنار السبيل لابن ضويّان أعده: علي بلطه جي ومحمد وهبي سليمان، تدقيق محمد الأرناؤوط، دار الخير، دمشق ط١(١٤٢١هـ/١٩٩١م)، ٧/٢، ومنار السبيل، ابن ضويّان ١٩٩/٢، والعدة شرح العمدة، المقدسي ص٢٤٤، شرح منتهى الإرادات، البهوتي ٣٣٥/٤ (مراجع سابقة).

[١٢] ينظر: الوسيط، الغزالي ٢٤٠/٤ والبيان، العمراني ٢٩٠/٧ وكشاف القناع، البهوتي ٢٣٩/٣ (مراجع سابقة).

يقبل الاعتياض فهو كالمعدوم[٢] وهو وإن كان فيه منفعة فقد أبيح الانتفاع به للضرورة على خلاف الأصل كالميتة للمضطر لكن هذه المنفعة غير مملوكة لأنها لا تُضمَنُ بالغصب[٣] وبما أنها غير مملوكة فلا يصح وقفه لذلك وهذا هو الراجح عند الشافعية في الكلب المعلَّم أيضاً[٤]، أما غير المعلَّم فلا يصح وقفه جزماً[٥].

المناقشة والترجيح:

من خلال ما سبق من دراسة مذاهب الفقهاء حول مالية الكلب لمعرفة تقوّم منافعه أو عدم تقوم منافعه ثم من دراسة مذاهب الفقهاء في حكم وقفه يتبين لنا أنه قد ينفك التلازم بين جواز البيع وجواز الوقف للشيء الموقوف عند الفقهاء

إما تساهلاً تطبيقاً للقاعدة الفقهية «يُغتفر في القربة ما لا يغتفر في المعاوضة»[٦] وهو ما ذهب إليه المالكية حين منعوا بيع الكلب حال المعاوضة وأجازوا وقفه حال القربة[٧]. أو تشدداً انطلاقاً من أن الموقوف يشترط فيه شروط أخرى غير المالية ـتنبني على التأبيد[٨] وتحقيق صفة الجريان ومعنى الدوام لا ينسجم مع تلك الشروط ما كان من المنقولات كالحيوانات مثلاً[٩] حتى ولو كانت جائزة البيع، ومن ضمنها الكلاب.

وهذا مقتضى قول أبي حنيفة ومحمد الذين أجازا بيع الكلب[١٠]، أما في وقفه فمقتضى قولهما في وقف المنقول يجعل وقفه غير صحيح لأنه من المنقولات التي لم يجر التعارف بوقفها[١١] ـوقد يتحقق التلازم بين جواز البيع وجواز الوقف للشيء الموقوف، لاشتراكها في علة التمليك فما جاز

[١] الحاوي الكبير، الماوردي ٥١٨/٧ (مرجع سابق).

[٢] ينظر: الوسيط، الغزالي ٢٤٠/٤ (مرجع سابق).

[٣] ينظر: البيان، العمراني ٢٩٠/٧ ـوالمغني مع الشرح الكبير، ابن قدامة ٦٢١/٧ (مرجعان سابقان).

[٤] ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي ٥١٨/٧ ـوالمهذب الشيرازي ٦٧٣/٣ (مرجعان سابقان).

[٥] ينظر: مغني المحتاج، الشربيني ٣٧٨/٢ (مرجع سابق).

[٦] أوردها الشرواني في شرحه على تحفة المحتاج (الشرواني على التحفة ٦٧/٨) (مرجع سابق).

[٧] ينظر: حاشية الدسوقي ١١٨/٤ ولفظه «ويصح وقف مملوك ولو كان ذلك المملوك الذي أريد وقفه لا يجوز بيعه كجلد أضحية وكلب صيد» (مرجع سابق).

[٨] ينظر: البناية، العيني ٩١١/٦ (مرجع سابق).

[٩] المرجع السابق ٩١٠/٦ – ٩١١ (مرجع سابق).

[١٠] ينظر: الحجة، محمد بن الحسن ٧٥٤/٢ (مرجع سابق).

[١١] ينظر: العناية، البابرتي ٢١٦/٦ وتبيين الحقائق، الزيلعي ٣٢٧/٣ (مرجعان سابقان).

بيعه جاز وقفه وما لم يجز بيعه لم يجز وقفه، وهو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة حين منعوا بيع الكلب ومنعوا وقفه أيضا[1].

وفي الترجيح يبدو لنا أن من نظر إلى مقصود الوقف في تحقيق انتفاع الموقوف عليه، قد تساهل في شروط الشيء الموقوف استناداً إلى القاعدة الفقهية «يغتفر في القربة ما لا يغتفر في المعاوضة»: قوله أقرب للصواب حيث إن للكلب المعلَّم منافع لا ينكرها أحد كالحراسة والصيد وغير ذلك _بغض النظر عن كونها متقومة أم لا كما اختلف في ذلك الفقهاء_ غير أنها موجودة، وهي حال الوقف تطرح بغير ثمن ودون مقابل، ولذا فلا يرد عليها النهي الذي تضمنه الحديث الذي ينهي عن ثمن الكلب[2].

وهذا ما يوافق مذهب المالكية[3] وفي الرد على المانعين من الشافعية والحنابلة نرى أنه لم يتحقق التلازم عندهم دائماً بين جواز البيع وجواز الوقف للشيء الموقوف فقد تحقق عندهم التلازم في المنع من بيع الخنزير ووقفه حيث لم يجيزوا بيعه ولا وقفه[4]_وهو ما وافقهم عليه الشيعة الإمامية وألحق الحنابلة بذلك سباع البهائم وجوارح الطيور التي لا تصلح للصيد[5] غير أنهم _الشافعية والحنابلة _ لم _لم يحققوا هذا التلازم بين وقف الفحل للضراب و الإنزاء وبين إجارته لذلك، حيث لم يجيزوا إجارته لذلك لعدم إمكان تسليم المنفعة ومع ذلك فإنهم أجازوا وقفه لذلك _للضراب والإنزاء_ معللين بأن الوقف قربة يحتمل ويغتفر فيها ما لا يحتمل ولا يغتفر في المعاوضات[6]. وهو مذهب المالكية الذين يجيزون وقف الحيوانات مطلقاً[7]، أما الحنفية فهم على مذهبهم في منع وقف المنقول الذي لم يتعارف الناس وقفه ومن ضمن ذلك عندهم وقف الثور للإنزاء فهو ليس بقربة مقصودة

[1] ينظر: مغني المحتاج، الشربيني ٣٧٨/٢ تكملة المجموع ٢٤٨/١٦ والكافي، ابن قدامة ٣٢٠/٢ والإنصاف، المرداوي ١٠/٧ (مراجع سابقة).

[2] الحديث أخرجه مسلم وغيره (تقدم تخريجه).

[3] ينظر: حاشية الدسوقي ١١٨/٤ (مرجع سابق).

[4] ينظر: تكملة المجموع ٢٤٨/١٦ _كشاف القناع، البهوتي ٢٤٤/٤، والكافي، ابن قدامة ٣٢٠/٢ (مراجع سابقة).

[5] ينظر: كشاف القناع، البهوتي ٢٤٤/٤ والإنصاف، المرداوي ١٠/٧ (مراجع سابقة).

[6] ينظر: حاشية إعانة الطالبين، الدمياطي ٢٧٤/٣ _الشرواني والعبادي على التحفة ٦٧/٨ _والوسيط، الغزالي ٢٤٠/٤ _روضة الطالبين، النووي ٣١٦/٥ _نهاية المحتاج، الرَّملي ٣٥٧/٥ (مراجع سابقة).

و(الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، أحمد بن محمد المنقور التميمي النجدي، منشورات المكتب الإسلامي دمشق _ط١ ١٣٨٠هـ بإشراف محمد زهير الشاويش) ٤٣٩/١.

[7] ينظر: جواهر الإكليل، صالح الأزهري، تحقيق الطيب الهوازلي، المكتبة العصرية، بيروت ط١ ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م) ٥٠٢/٢ وبلغة السالك، الصاوي ١٢/٤ (مرجع سابق).

وليس بمنقول متعارف وقفه[1] ولذا فإننا يمكن لنا أن نرجح جواز وقف الكلب إذا كان معلَّماً لينتفع به في عدة أمور يمكن أن نتصور منها:

١. حراسة العقارات والمباني الوقفية وما فيها من مواشٍ وممتلكات.

٢. إعارتها للفقراء دون مقابل ليستعينوا بها في الصيد ويرجعوها بعد استخدامها لينتفع بها غيرهم من الفقراء.

٣. وضعها في خدمة المصالح العامة للمسلمين تحت أي دائرة تقوم بذلك، مثل ملاحقة المجرمين الفاريّن واللصوص، وكشف المهربين للمواد المحظورة عبر حدود الدول.

مع الأخذ بالحسبان عدم جواز وقف الخنزير لأنه لا ينتفع به ولأنه نجس العين.

أما السماد الحيواني: وهو فضلات الحيوانات (الأنعام) التي يربيها الإنسان بغية الاستفادة من لحومها وألبانها حيث إن هذه الفضلات تشكل سماداً فيه جميع العناصر اللازمة لتغذية النبات وتحسين خصوبة التربة وهو مالايمكن للسماد الكيماوي أن يقوم به[2].

فقد أجاز المالكية والحنفية في المعتمد عندهم بيع هذه الفضلات لان فيها منفعة يباح الانتفاع بها شرعاً أما الشافعية والحنابلة فقد منعوا بيعها لنجاستها[3]

ويبدو أن الرأي الراجح جواز وقفها حتى ولو قلنا بنجاستها، لأن الوقف قربة يغتفر فيه مالا يغتفر في المعاوضة.

المطلب الثالث: وقف السندات وشهادات الاستثمار

مدخل: مع تطور السوق المالية فقد ظهر ما يسمى في العرف الاقتصادي (بالسندات) التي يتداولها الناس فيما بينهم، فما حكم التعامل بها حلاً وحرمة؟ وعليه فما حكم وقفها؟

أولاً: تعريف السندات:

السند: لغة هو كل ما يستند إليه ويعتمد عليه من حائط وغيره[4].

[1] ينظر البحر الرائق، ابن نجيم ٢١٩/٥ (مرجع سابق).و(الجوهرة النيرة، محمد بن علي العبادي، المطبعة الخيرية د.ط ـد.ت) ٦٣٦/١ و (الإسعاف في أحكام الأوقاف، حسام الدين برهان الدين إبراهيم بن موسى بن علي الطرابلسي الحنفي دار الرائد العربي، بيروت، د.ط ١٩٨١م/١٤٠١هـ) ص٢٨.

[2] ينظر: البيوع الشائعة، د.توفيق البوطي ص٢٧٢ ومابعدها (مرجع سابق).

[3] ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني ١٤٣/٥، ومواهب الجليل، الحطاب ٢٥٩/٤-٢٦١، المجموع النووي ٢٣١/٩، المغني، ابن قدامة ٣٢٧. (مراجع سابقة).

[4] ينظر: المعجم الوسيط، الزيات وغيره ٤٥٤/٢ (مرجع سابق).

اصطلاحاً: «السند هو صك قابل للتداول. ويمثل قرضاً يعقد عادة بوساطة الاكتتاب العام وتصدره الشركات أو الحكومة وفروعها ويعتبر حامل سند الشركة دائناً للشركة له حق دائنية في مواجهتها ولا يعد شريكاً فيها»[١].

وبعبارة أخرى: «السند: صك مالي قابل للتداول يمنح للمكتتب لقاء المبالغ التي أقرضها، ويخوله استعادة مبلغ القرض، علاوة على الفوائد المستحقة، وذلك بحلول أجله. أي السند: تعهد مكتوب بمبلغ من الدَّين لحامله في تاريخ معين، نظير فائدة مقدرة»[٢].

ثانياً: حكمها:

قبل معرفة الحكم ما هو تكييفها الشرعي؟ اتفق علماء الشريعة والقانون على أن التكييف الشرعي للسندات هو أنها قروض[٣] فهي تمثل دَيناً على الشركة[٤] وصاحب السند له حق استرداد قيمته من الشركة مضافاً إليه حقه في الفوائد الثابتة[٥].

أما حكمها: تكييفها بأنها قروض يحيلنا إلى شروط القروض في الفقه الإسلامي والتي لا تجيز للمقرض أن يشترط نفعاً لقاء قرضه، فالقرض: عقد إرفاق وقربة إذا جرّ نفعاً كان حراماً[٦]، فالديون فالديون ينبغي أن تستوفى دون زيادة ولا نقصان، والنظر في السندات يؤكد ما يلي:

١. أن حامل السند يستوفي فائدة ثابتة لقاء دينه سواء أربحت الشركة أم لا.
٢. من السندات ما يصدر بخصم إصدار، حيث يدفع المكتتب أقل من القيمة الاسمية، وحين الاستيفاء يستوفي القيمة كاملة.

[١] أحكام الأسواق المالية د.هارون ص٣٢ (أحكام الأسواق المالية (الأسهم والسندات) ضوابط الانتفاع بها في الفقه الإسلامي د.محمد صبري هارون، دار النفائس، الأردن ط١ ١٤١٩هـ-١٩٩٩م).

[٢] الفقه الإسلامي وأدلته، د.الزحيلي ١٨٣٩/٣ (مرجع سابق).

[٣] ينظر: القرض المصرفي، د.البنّا ص٤٩١ (القرض المصرفي، دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د.محمد علي محمد أحمد البنّا، دار الكتب العلمية بيروت ط١ ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م).

[٤] ينظر: أحكام الأسواق المالية (الأسهم والسندات) د.هارون ص٣٢٧ (مرجع سابق).

[٥] ينظر: البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية د.عاشور عبد الجواد دار النهضة العربية، إيداع ١٩٩٠م ص١٨٥ والقانون التجاري، د.علي جمال الدين، فقرة١٢٢ ص٨٢ دار النهضة العربية ١٩٩٠م.

[٦] ينظر: الربا والقرض د.أبو سريع ص١٠١ (الربا والقرض في الفقه الإسلامي _دراسة مقارنة بالأوضاع الاقتصادية المعاصرة، د.عبد الهادي أبو سريع كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، دار الاعتصام ١٩٨٥ د.ط) و(المعاملات المصرفية ورأي الإسلام فيها د.محمد عبد الله العربي مجمع البحوث الإسلامية ١٩٧٢م) ص٤٦٥ والقرض المصرفي، د.البنّا ص٤٩١ (مرجع سابق).

٣. من السندات ما يصدر بعلاوة زائدة على القيمة التي دفعها المكتتب[١].

والسندات على هذا النحو لا تخرج عن كونها قرضاً يجرُّ فائدة، والقرض إذا جرَّ فائدة للمقرض كان ذلك ربا لأن الفائدة هنا في مقابل الأجل وهو ما يسمى (ربا النسيئة) المتفق على تحريمه.

وبناء على ذلك فلا يجوز التعامل بالسندات، بيعاً أو شراء أو إصداراً وسواء أكان المكتتب بائعاً للسندات أم مشترياً لها. لأن التعامل بالسندات بأي صورة مما سبق أمرٌ محرم[٢].

وهذا هو قول الكثرة الغالبة من الفقهاء والباحثين المعاصرين[٣].

ثالثاً: وقفها:

اشترط الفقهاء في الموقوف المالية والتقوم، والتقوّم يعني: حلّ الانتفاع بهذا المال شرعاً[٤].

وبناء على هذا فقول جماهير الفقهاء والباحثين المعاصرين بحُرمة التعامل بالسندات بيعاً وشراءً، يجعل هذا الحكم ينساق على وقفها لأنها مما لا يحل الانتفاع به شرعاً، ولذا فهي لا تحقق شرط التقوم المطلوب توافره في الموقوف.

ومما يلحق بها في الحكم شهادات الاستثمار والمال المودع في صندوق توفير البريد لأنها مما ينطبق عليها حكم السندات، حيث تدفع الدولة فوائد ربوية على أرصدة صندوق البريد، وتتملك الأرصدة وتتصرف فيها وشهادات الاستثمار بأنواعها الثلاثة (فئة أ ـب ـج) حرام أيضاً لاعتمادها على الميسر أو القمار عن طريق تقسيم مجموع الربا إلى مبالغ مختلفة، لينالها عدد أقل من مجموع المقترضين، توزع باسم الجوائز عن طريق القرعة[٥].

[١] ينظر: أحكام الأسواق المالية (الأسهم والسندات) د.هارون ص٣٢٧ (مرجع سابق).

[٢] ينظر: القرض المصرفي، د.البنا ص٤٩١ – ٤٩٢ (مرجع سابق). ـ(المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي، د.علي أحمد السالوس دار الاعتصام ط٣ ١٩٩٢) ص١٤٠ – ١٤١ ـ(الربا ومواجهة تحديات العصر، د.خديجة النيراوي، دار النهار ـالقاهرة ١٩٩٨م) ص٢٣٣ ـالربا والقرض د.أبو سريع ص١٠١ (مرجع سابق).

[٣] ينظر: ـالفتاوى الإسلامية، محمد شلتوت، دار الشروق، الطبعة ١٢ سنة ١٩٨٤م ص٣٥٥ ـالمعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي د.محمد عثمان شبير دار النفائس، الأردن ط١٩٩٩/٣م ص١٧٩ ـفقه الزكاة، د.يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت ط٢١ ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ٥٢٧/١ ـالشركات في الشريعة الإسلامية، عبد العزيز الخياط ـمؤسسة الرسالة بيروت ط٤ ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ٢٢٧/٢ ـالاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، علي أحمد السالوس، دار الثقافة الدوحة ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، ٢٠٩/١ ـالأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، د.أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي السعودية، الرياض ١٤٢٤هـ د.ط ص١٩٢ ـحكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار، د.علي أحمد السالوس، دار الثقافة ـشركة المساهمة في النظام السعودي، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، محمد صالح ط١ ١٩٤٩م ص٣٩٥ ـالفقه الإسلامي وأدلته، د.الزحيلي ١٨٤١/٣ (مرجع سابق). وهو ما قرره مجلس مجمع الفقه في دورته السادسة ١٤١٠هـ قراره رقم ٦/١١/٦٢) مجلة المجمع مج٦ ح٢ص١٧٢٣ (مجلة مجمع الفقه الإسلامي ـمنظمة المؤتمرات الإسلامي) (الفقه الإسلامي وأدلته د.الزحيلي ٥١٨٨/٧) (مرجع سابق).

[٤] ينظر: الوصايا والأوقاف والمواريث، السريتي ص١٩١ – ١٩٢ ـالوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، د.إمام ص٢١١ – ٢١٤ ـالوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، د.منصور ص٢٩ – ٣٠ ـالأموال التي يصح وقفها وكيفية صرفها د.الزحيلي ص٧ (مراجع سابقة).

[٥] ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د.الزحيلي ٣٧٩٦/٥ – ٣٧٩٩ ـالفتاوى الإسلامية، شلتوت ص٣٥٥ ـالمعاملات المالية، شبير ص١٧٩ ـفقه الزكاة، د.القرضاوي ص٥٢٧/١ ـالشركات في الشريعة الإسلامية، الخياط ٢٢٧/٢ ـالاقتصاد الإسلامي د.السالوس ٢٠٩/١ (مراجع سابقة) ـحكم الإسلام في شهادات الاستثمار وصناديق التوفير وودائع البنوك، عبد الرحمن زعيتر دار الحسن د.ط، د.ت ص٨ ـحكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار د.السالوس ص٦٩ (مرجع سابق).

المبحث الرابع

خلاصة أقوال الفقهاء في ضابط المالية

المطلب الأول: أقوال الفقهاء:

يذكر كثير من المؤلفين[1] اتفاق الفقهاء على اشتراط المالية والتقوم في الشيء الموقوف حتى يصح وقفه، وقد تقدم تعريف المال عند الفقهاء أو التقوم فهو يعني حِلُّ الانتفاع بهذا المال شرعاً[2]، غير أن البحث والتدقيق يظهر لنا أن هذا هو مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة[3] بخلاف المالكية الذين اشترطوا في الموقوف مجرَّد الملك لا المالية والتقوم وهو أعم منهما يشمل ما يقع عليه الملك حتى ولو لم يكن قابلاً للبيع[4] ودليلنا على ذلك هو النصوص الواردة في كتب المالكية والتي تكتفي باشتراط الملك في الموقوف دون المالية أو التقوم ومن ذلك النصوص:

جاء في الشرح الكبير في سياق الحديث عن الموقوف «يصح وإن كان الملك المدلول عليه مملوكاً بأجرة.."[5].

[1] ينظر: الوصايا والأوقاف والمواريث، السريتي ص١٩١ – ١٩٢ _والوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، إمام ص٢١١ – ٢١٤ _والوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، د.منصور ص٢٩ – ٣٠ (مراجع سابقة) والفقه الإسلامي وأدلته، د.الزحيلي بلفظ «اتفق الفقهاء على اشتراط كون الموقوف مالاً متقوماً، معلوماً...» ٧٦٣٤/١٠ (مرجع سابق) والوصايا والوقف د.الزحيلي ص١٦١ – ١٦٢ (مرجع سابق) والأموال التي يصح وقفها د.الزحيلي بلفظ " هذه الأصول والضوابط أبانها فقهاؤنا الأوائل الذين اتفقوا على اشتراط كون الموقوف مالاً متقوماً معلوماً..." ص٧ (مرجع سابق).

[2] ينظر: المراجع السابقة.

[3] ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني ٢٢٠/٦

مغني المحتاج، الشربيني ٣٧٧/٢ _المغني، ابن قدامة ٢٣٧/٦ – ٢٣٨ (مراجع سابقة).

[4] الشرح الكبير، الدردير ١١٨/٤ (مرجع سابق).

حاشية الدسوقي ١١٨/٤ (مرجع سابق).

[5] الشرح الكبير، الدردير ١١٨/٤ (مرجع سابق).

وقال الدسوقي[1] في حاشيته على هذا الشرح «يصح وقف مملوك ولو كان ذلك المملوك الذي أريد وقفه لا يجوز بيعه كجلد أضحية وكلب صيد....»[2].

وهذا نصّ صريح واضح في جواز وقف ما هو مملوك حتى ولو لم يكن جائز البيع ككلب الصيد حتى على قول بعض المالكية بعدم ماليته وهو مذهب المدوّنة[3].

وعليه فإن المالكية اشترطوا في الموقوف الملك لا المالية والتقوم[4].

المطلب الثاني: المناقشة والترجيح:

على الرغم من اشتراط جمهور الفقهاء (من الحنفية والشافعية والحنابلة) المالية والتقوّم في الشيء الموقوف فإننا نلاحظ خَرقَهم لهذا الضابط أثناء التطبيقات ومن ذلك:

١. عند الحنفية: ذهب الحنفية إلى أن المنافع والحقوق ليست أموالاً[5] فهي لا تحقق صفة المالية ومع ذلك فقد أجازوا وقف الحقوق تبعاً للعقار كحق الارتفاق[6]، ولهم أن أن يردوا على ذلك بأنهم أجازوا وقف الحقوق تبعاً تطبيقاً للقاعدة الفقهية «يغتفر في التابع ما لا يغتفر في الأصل»[7].

غير أنه يمكن أن يقال لهم أنتم اشترطتم المالية في الموقوف دون تفريق بين أن يكون أصلاً أو تابعاً، وحتى في حالة كونه تابعاً فهو يفتقر إلى صفة ما كالملك أو المالية حتى يجوز الانتفاع به.

ثم إنهم اعتبروا الكلب مالاً متقوّماً يجوز بيعه[8] ولكنهم منعوا وقفه تخريجاً على مذهبهم القائل بعدم صحة وقف المنقول (ومن ضمنه الحيوانات كالكلاب) مطلقاً كما ذهب إلى ذلك أبو حنيفة،

[1] الدسوقي المالكي (تقدمت ترجمته).

[2] ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١١٨/٤ (مرجع سابق).

[3] ينظر: التاج والإكليل، المواق ٧٠/٦ (مرجع سابق).

[4] يلاحظ أن أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي وبعد تقريره اتفاق الفقهاء على اشتراط المالية والتقوم يبدأ بذكر شروط الموقوف مفصلة عند الفقهاء وحين يورد مذهب المالكية في شروط الموقوف فإنه يذكر الملك لا المالية والتقوم وعلى سبيل المثال «اشترط المالكية في الموقوف أن يكون مملوكاً لا يتعلق به حق الغير مفرزاً إذا كان غير قابل للقسمة ويشمل المملوك ذات الشيء أو منفعته....» (الفقه الإسلامي وأدلته ٧٦٣٧/١٠) (مرجع سابق). ويقول: «أما المالكية فاشترطوا في الموقوف أن يكون مملوكاً لا يتعلق به حق الغير مفرزاً إذا كان غير قابل للقسمة ويشمل المملوك ذات الشيء أو منفعته كما يشمل الحيوان...» (الأموال التي يصح وقفها ص١٠) (مرجع سابق).

[5] ينظر: رد المحتار، ابن عابدين ٥٠/٥ (مرجع سابق).

[6] ينظر: رد المحتار، ابن عابدين ٣٩٣/٣ – ٣٩٥ _والبحر الرائق، ابن نجيم ٢١٦/٥ (مرجعان سابقان).

[7] المدخل الفقهي، د.الكردي ص١٠٠ (مرجع سابق).

[8] ينظر: الحجة، محمد بن الحسن ٧٥٤/٢ وما بعدها (مرجع سابق).

وإذا لم يَجرِ العرف بوقفه كما ذهب إلى ذلك محمد والفتوى على قوله[1] والكلب منقول لم يَجرِ العُرفُ بوقفه.

أي أن الحنفية أجازوا وقف الحقوق والمنافع تبعاً وهي لا تحقق ضابط المالية عندهم وأبطلوا وقف الكلب وهو ما يحقق صفة المالية عندهم وعليه فما اشترطوه من ضابط المالية في الموقوف لم يلتزموا به في التطبيقات العملية.

٢. عند المالكية: حتى الذين قالوا منهم بأن الكلب ليس بمال فإنهم أجازوا وقفه حتى ولو لم يجز بيعه[2] وهذا يعني عدم اشتراط المالية كما أسلفنا عندهم.

٣. عند الشافعية والحنابلة: حيث اعتبروا المنافع والحقوق أموالاً تحقق ضابط المالية[3]، لكنهم ومع ذلك فقد منعوا وقف الحقوق والمنافع[4] ووافقهم في هذا المنع الشيعة الشيعة الإمامية[5].

ثم إنهم أجازوا وقف الفحل للضراب والإنزاء (أي وقف الثور لتكثير الأبقار) مع أن منفعته لا تحقق صفة التقوّم عندهم حيث لا تصح (لأجل الضراب) إجارته لعدم إمكان تسليم المنفعة[6] أي أن الشافعية والحنابلة منعوا وقف الحقوق والمنافع وهي تحقق ضابط المالية عندهم وأجازوا وقف الثور للإنزاء ومنفعته لا تحقق ضابط التقوم عندهم.

ومما سبق فإننا نرجح ألا يكون ضابط (المالية) شرطاً لازماً في الموقوف كي يصح وقفه، وأن الضابط الذي نرجحه بديلاً عنه هو (المنفعة) بأن يكون الشيء الموقوف يحقق نفعاً للموقوف عليه سواء أكان مالاً _عيناً أو منفعة _ أم كان ملكاً وهو بهذا الشمول يندرج تحته ضابط المالية.

وعليه فيصح وقف ما يحقق ضابط المالية سواء أكان عيناً أم منفعة كوقف منافع الآلات الصناعية ووقف حق التأليف وبراءة الاختراع ويصح وقف ما لا يحقق ضابط المالية ككلب الصيد والحراسة عند من يقول بعدم ماليته وكوقف روث الأبقار والأغنام ليستفاد منها في إصلاح الأراضي الزراعية وجعلها أكثر خصوبة حتى ولو لم تحقق ضابط المالية لكونها ملكاً لا مالاً. وكوقف الثور للإنزاء وخصوصاً إذا كانت الأبقار أيضاً موقوفة.

[1] ينظر: العناية شرح الهداية، البابرتي ٢١٦/٦ _وتبيين الحقائق، الزيلعي ٣٢٧/٣ (مرجعان سابقان).

[2] ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١١٨/٤ (مرجع سابق).

[3] ينظر: الأشباه والنظائر، السيوطي ص١٩٧ _والمغني، ابن قدامة ٤٣٩/٥ (مرجعان سابقان).

[4] ينظر: مغني المحتاج، الشربيني ٣٧٧/٢ _شرح منتهى الإرادات، البهوتي ٣٣٥/٤ (مرجعان سابقان).

[5] ينظر: الفقه على المذاهب الخمسة، مغنية ص٥٩٥ (مرجع سابق).

[6] ينظر: نهاية المحتاج، الرَّملي ٣٥٧/٥ _حاشية إعانة الطالبين، الدمياطي ٢٧٤/٣ _الفواكه العديدة، المنقور ٤٣٩/١ (مراجع سابقة).

أمَّا ما لا نفع فيه للموقوف عليه فلا يصح وقفه كالخنزير ومن طريق أولى ما كان الانتفاع به محرماً كآلات المعازف والموسيقى والصور التي تبرز العورات وغير ذلك.....

الفصل الثاني

ضابط التأبيد

(أو الانتفاع بالموقوف مع بقاء العين)

يحتوي هذا الفصل على المباحث التالية:

المبحث الأول: وقف العقار

المبحث الثاني: وقف المنقول

المبحث الثالث: خلاصة ضابط (التأبيد في الموقوف) عند الفقهاء

المبحث الأول

وقف العقار

مدخل: مفهوم العقار.

العقار: لغة: المترل والضيعة والنخل والأرض ونحو ذلك[1].

اصطلاحاً: يَستَخدم الفقهاء مصطلح (العقار) بمعنى يقابل المنقول الذي يمكن تحويله من مكان إلى آخر، وهو عند الحنفية الأرض لا غير ولا يُعَدُّ البناء والشجر عقاراً إلا تبعاً للأرض، فيما يشمل عند المالكية الأرضُ ما اتصل بها من البناء والشجر[2].

المطلب الأول: آراء الفقهاء في وقف العقار:

اتفق الفقهاء على جواز وقف العقار بلا خلاف[3] بل إن العقار هو المثال الذي يذكره الفقهاء كصورة تطبيقية للوقف المتفق عليه بين الفقهاء ثم يتحدثون عن الفروع المختلف فيها وعباراتهم في ذلك تدور حول معنى واحد مفاده: (يجوز وقف العقار كالدور والأرضين والبناء)[4] وهو يشمل الحوانيت والحوائط والبساتين والآبار والمقابر والطرق[5].

[1] ينظر: لسان العرب، ابن منظور مادة (ع ق ر) ٣٦١/٦ (مرجع سابق).

[2] ينظر: فتح القدير، ابن الهمام ٢١٥/٦ ـرد المحتار، ابن عابدين ٤٠٨/٣ ـبداية المجتهد، ابن رشد ٢٥٤/٢ ـأحكام الوقف في الفقه والقانون، د.سراج ص٧٣ ـالأحوال الشخصية، د.الكردي ص٢٠٧ ـالفقه الإسلامي وأدلته، د.الزحيلي ٢٨٨٢/٤ (مراجع سابقة).

[3] ينظر: البناية، العيني ٩٠٦/٦ (مرجع سابق) ـالمقدمات الممهدات، ابن رشد ٤١٧/٢ (المقدمات الممهدات، محمد بن رشد القرطبي ٥٢٠هـ، تحقيق: سعيد عراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط١ ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م) ـالأم، الشافعي ٥٦/٤ ـشرح منتهى الإرادات، البهوتي ٣٣٤/٤ ـشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢٩٤/٤ (مراجع سابقة).

[4] ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم ٢١٦/٥ ـالإسعاف، الطرابلسي ص٢٤ ـالفواكه الدواني، النفراوي ١٦٤/٢ – ١٦٥ (مراجع سابقة). ـفتاوى ابن رشد ١٣٩٠/٣ – ١٣٩١ (فتاوى ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، ٥٢٠ هـ، تحقيق: المختار التليلي دار الغرب الإسلامي، بيروت ط١ ١٤٠٧هـ/١٩٨٧) ـنهاية المحتاج، الرَّملي ٣٥٨/٥ ـالعدة شرح العمدة، المقدسي ص٢٤٤ (مراجعان سابقان).

[5] ينظر: فتح الجليل، عليش ١١٠/٨ (مرجع سابق).

المطلب الثاني: أدلتهم

ـوهي أدلة تدل بعمومها على مشروعية الوقف وتتميز بأنها صريحة في جواز وقف العقار خاصةـ

استدلوا على الجواز بالأدلة التالية:

١. فعل النبي ﷺ: «أخرج البخاري في صحيحه عن عمرو بن الحارث قال: ما ترك النبي ﷺ إلا بغلته البيضاء، وسلاحه وأرضاً تركها صدقة»[١].

٢. عمل الصحابة: فقد وقف كثير من الصحابة أرضهم والأمثلة على ذلك كثيرة منها:

- وقف عمر بن الخطاب أرضه في خيبر: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً من أرض خيبر فقال: يا رسول الله أصبت أرضاً بخيبر، لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمرني؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، فتصدق بها عمر على أن لا تباع ولا توهب ولا تورث، في الفقراء وذوي القربى والرقاب، والضعيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول»[٢].
- وقف أبي طلحة[٣] أرضه بالمدينة والتي كانت تسمى بَيْرُحَاء[٤].
- وقف أنس بن مالك، والزبير[٥]، وابن عمر أرضهم: أخرج البخاري في صحيحه تعليقاً ما نصه: «وأوقف أنس داراً، فكان إذا قَدِمَها نزلها، وتصدق الزبير بِدُورِه، وقال: للمردودة

[١] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب: بغلة النبي ﷺ برقم ٢٧١٨ (صحيح البخاري ١٠٥٤/٣) (مرجع سابق).

والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الوقف، باب الصدقات المحرمات ١٦٠/٦ (مرجع سابق)

والنسائي في السنن كتاب الأحباس ٥٣٩/٦) (سنن النسائي بشرح السيوطي) (مرجع سابق)

والدارقطني في السنن، كتاب الأحباس برقم ٤٣٥١) (سنن الدارقطني ١١١/٤) (مرجع سابق).

[٢] متفق عليه: (تقدم تخريجه). وهو دليل على جواز وقف الأراضي والعقار ينظر: (فتح الباري، ابن حجر ٤٠٣/٥ (مرجع سابق).

[٣] أبو طلحة: (الصحابي الجليل) -(تقدمت ترجمته).

[٤] متفق عليه: (تقدم تخريجه). (عن أنس بن مالك قام أبو طلحة إلى رسول الله فقال: يا رسول الله إن الله تعالى يقول في كتابه (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) وإن أحب أموالي إليَّ بَيْرُحَاء وإنها صدقة لله أرجو برّها وذخرَها...الحديث).

[٥] الزبير: بن العوام، بن خويلد بن أسد، حواري رسول الله وابن عمته صفية، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، أسلم وله ١٢ سنة وقيل ٨ سنين، قُتِل سنة ٣٦هـ وله ٦٦سنة، قتله عمرو بن جرموز غدراً.

- من بناته (المطلقة) أن تسكن غير مضِرَّة ولا مُضَرٍّ بها، فإن استغنت بزوج فليس لها حق. وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى لذوي الحاجة من آل عبد الله»[1].

- وقف الأرقم بن أبي الأرقم[2] دراه على الصفا: «أخرج الحاكم عن ثعمان بن الأرقم المخزومي أنه كان يقول: أنا ابن سبع الإسلام، أسلم أبي سابع سبعة وكانت داره على الصفا وهي التي كان النبي ﷺ يكون فيها في الإسلام وفيها دعا الناسَ إلى الإسلام، فاسلم فيها خلق كثير منهم عمر بن الخطاب، فسميت دار الإسلام وتصدق بها الأرقم على ولده وذكر أن نسخة صدقته: بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما قضى به الأرقم، (إلى أن قال) لا تباع ولا تورث»[3].

وجه الاستدلال: وقف أنس بن مالك داره بالمدينة وكذلك الزبير، وابن عمر تصدق بداره محبوسة لا تباع ولا توهب[4].

- جاء في الخلافيات للبيهقي[5] قال أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي[6]: «تصدق أبو بكر الصديق بداره بمكة على وَلِيدِه فهي إلى اليوم، وتصدق عمر بِرَبْعه عند

ينظر: (الإصابة، ابن حجر ٢/٢٥٣-٢٥٧، ترجمة رقم ٢٧٧) (مرجع سابق).

[1] أخرجه البخاري تعليقاً في صحيحه، كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضاً أو بئراً ٣/١٠٢١ (صحيح البخاري) (مرجع سابق). ـسنن البيهقي الكبرى، كتاب الوقف، باب الصدقات المحرمات برقم ١١٦٨١ (سنن البيهقي ٦/١٦١) (مرجع سابق). ـكنز العمال، الهندي، كتاب الوقف من قسم الأفعال، برقم ٤٦١٥١ (كنز العمال ١٦/٨٩٣) (مرجع سابق) (قال الذهبي: صحيح التلخيص ٣/٧٩).

[2] الأرقم بن أبي الأرقم: كان اسمه عبد مناف بن أسد بن مخزوم، أمه تماضر بنت خديم السهمية، كان من السابقين للإسلام، قيل أسلم بعد عشرة، شهد بدراً كانت داره على الصفا يجتمع فيها النبي ﷺ وأصحابه في بداية الإسلام ثم وقف هذه الدار. ينظر: (الإصابة، ابن حجر ١/٤٣-٤٤ ترجمة رقم ٧٣) (مرجع سابق).

[3] أخرجه الحاكم بسند فيه الواقدي وسكت عنه. ينظر: نصب الراية، الزيلعي كتاب الوقف ٣/٤٨٠ (مرجع سابق) والدارقطني في الفرائض ٢/٤٥٤ (مرجع سابق).

[4] ينظر: فتح الباري، ابن حجر ٥/٤٠٧ (مرجع سابق).

[5] البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر النيسابوري، الحافظ الفقيه الشافعي، ولد في خسرو جرد سنة ٣٨٤هـ، ونشأ في بيهق، درس الفقه الشافعي والعقيدة على المذهب الأشعري، رحل في طلب الحديث، من كتبه: السنن الكبرى، والسنن الصغرى، والخلافيات وغيرها كثير. ينظر: (طبقات الشافعية الكبر، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (٧٧١هـ) تحقيق الطفاجي والحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٨٣هـ/١٩٦٤م) ٤/٨.

[6] أبو بكر الحميدي: عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي، صاحب الشافعي، ورفيقه في رحلته إلى الديار المصرية، أخذ عن شيوخ الشافعي، مفتي أهل مكة ومحدثهم، روى عن البخاري في صحيحه، وله مسند مشهور، مات في مكة سنة ٢١٩هـ. ينظر: (طبقات الشافعية، ابن شهبة ١/٦٦ ترجمة رقم ١١) (مرجع سابق).

المروة على ولده فهي إلى اليوم، وتصدق علي[1] بأرضه وداره بمصر وبأمواله بالمدينة على ولده فذلك إلى اليوم، وتصدق سعد بن أبي وقاص[2] بِرَبعِه عند المروة وبداره بالمدينة وبداره بمصر على ولده فذلك إلى اليوم، وعثمان تصدق بدومة _اسم مكان_ فهي إلى اليوم وعمرو بن العاص بالوهط _اسم مكان_ بالطائف وداره بمكة والمدينة على ولده فذلك إلى اليوم"[3].

٣. الإجماع: فقد نقل كثير من الفقهاء إجماع الصحابة والتابعين على جواز وقف العقار من أراضٍ ودور، وحوائط، وغير ذلك[4].

٤. المعقول: من عدة أوجه:

أ. أن الذي يجوز وقفه هو ما يجوز بيعه ويجوز الانتفاع به مع بقاء عينه، ويشكل أصلاً يبقى بقاء متصلاً وهذا يتحقق في العقار[5].

ب. الوقف مقتضاه التأبيد، وبقاء العين مع الانتفاع بها، والعقار متأبد على الدوام، وهو كذلك ينتفع به مع بقاء عينه[6].

ت. من شروط الموقوف أن يكون مالاً متقوماً، ويمكن إفرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار، (والتقوم: يعني: حل الانتفاع بهذا المال شرعاً) وكلا الشرطين (المالية والتقوم) يتوافران في العقار فلذا يصح وقفه[7].

[1] علي بن أبي طالب: بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، ابن عم رسول الله وصهره، رابع الخلفاء الراشدين، أحد العشرة المبشرين بالجنة، ولد بمكة وأسلم وهو صغير، شهد جميع الغزوات إلا تبوك، قتله عبد الرحمن بن ملجم غيلة في ١٧ رمضان سنة ٤٠هـ، روى عن النبي ﷺ ٥٨٦ حديثاً.

ينظر: (الإصابة، ابن حجر ٢٦٩/٤ _الاستيعاب، ابن عبد البر ٢٦/٣ _أسد الغابة، ابن الأثير ٩١/٤) (مراجع سابقة).

[2] سعد بن أبي وقاص: سعد بن مالك بن أهيب، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وآخرهم موتاً وأمه حمنة بنت سفيان بن أمية بنت عم أبي سفيان، أول من رمى بسهم في سبيل الله، أحد الستة أهل الشورى، مات سنة ٥١هـ، قال عنه النبي ﷺ هذا خالي فليرني امرؤ خاله.

ينظر: (الإصابة، ابن حجر ٧٣/٣، ترجمة رقم ٣١٩٦) (مرجع سابق).

[3] سنن البيهقي الكبرى، كتاب الوقف، باب الصدقات المحرمات برقم١١٦٨٠ سنن البيهقي ١٦١/٦ (مرجع سابق) ذكره في نصب الراية دون تعليق ٤٨٠/٣ (مرجع سابق).

[4] ينظر: القوانين الفقهية، ابن جزيء ص٣٦٤ _المقدمات الممهدات، ابن رشد ٤١٧/٢ (مرجعان سابقان). غير أني لم أجد أجد هذا الإجماع في كتاب الإجماع لابن المنذر.

[5] ينظر: المغني، ابن قدامة ٦٢١/٧ (مرجع سابق).

[6] ينظر: درر الحكام، ابن فرموزا ١٣٧/٢ _الجوهرة النيرة، العبادي ٢٣٥/١ (مرجعان سابقان).

[7] ينظر: القوانين الفقهية، ابن جزيء ص٣٦٤ _الوصايا والأوقاف والمواريث، السريتي ص١٩١–١٩٢ _الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، إمام ص٢١١–٢١٤ _الوقف ودوره، منصور ص٣٠ (مراجع سابقة).

ونظراً لقوة أدلة جواز وقف العقار، وعدم الخلاف في جواز وقفه فقد اعتبر بعض الفقهاء أن الأصل في الموقوف أن يكون عقاراً.

جاء في القوانين الفقهية: «فلا خلاف بين الفقهاء على صحة وقف العقار بل إن الأصل في الموقوف أن يكون عقاراً، لأن صَرْف المنفعة على وجه التأبيد لجهة لا تنقطع لا يكون إلا في عين دائمة البقاء وهو ما لا يتحقق إلا في العقار»[1].

وأما القانون المصري (رقم ٤٨ لعام ١٩٤٦م) فقد أجاز وقف العقار والمنقول والنص في المادة (٨): «يجوز وقف العقار والمنقول، ولا يجوز وقف الحصة في عقار غير قابل للقسمة إلا إذا كان الباقي موقوفاً واتحدت الجهة الموقوف عليها أو كانت الحصة مخصصة لمنفعة عين موقوفة"[2].

المطلب الثالث: ما يدخل مع الأرض في الوقف:

إذا وقف أرضاً وعليها بناء أو فيها أشجار وثمار فهل تدخل مع الأرض في الوقف فيكون الجميع وقفاً، أم تنفرد عن الأرض وتبقى على ملك صاحبها؟

ذهب الحنفية إلى أن البناء يدخل في وقف الأرض تبعاً إذا كان هناك بناء من دار وغيرها.

أما الأشجار فهناك روايتان عند الحنفية:

في فتاوى قاضيخان[3] والإسعاف للطرابلسي[4]: تدخل الأشجار في وقف الأرض كما تدخل في البيع ويدخل الشرب والطريق استحساناً، لأن الأرض إنما توقف للاستغلال وهو لا يتسنى إلا باستخدام الماء والطريق ولذا فيدخلان في الوقف قياساً على الإجارة، لكن لو وقف الأرض مقبرة فلا تدخل الأبنية والأشجار وتكون له ولورثته من بعده، لأنها ليست من لوازم الانتفاع بالأرض عند ذلك لدفن الموتى.

أما الثمار: فلا تدخل الثمار القائمة وقت الوقف سواء كانت مما تؤكل أو لا كالورود والرياحين.

ولو وقف أرضه بجميع حقوقها وكل ما فيها لا يدخل الثمر أيضاً في الوقف (في القياس) لكن (في الاستحسان) يلزم التصدق بالثمار على الفقراء على وجه النذر لا على وجه الوقف هذا عن

[1] القوانين الفقهية، ابن جزيء ص٣٦٤ (مرجع سابق).

[2] نظام الوقف في تشريعاته المتعددة، د.بهنسي ١١/٤ (مرجع سابق).

[3] قاضيخان: حسن بن منصور بن محمود الفرغاني، كان إماماً كبيراً في الفقه الحنفي، أخذ عن المرغيناني، وله: الفتاوى و الواقعات و الأمالي و شرح الجامع الصغير، توفي سنة ٥٩٢هـ في ليلة النصف من رمضان.
ينظر: (الفوائد البهية في تراجم الحنفية، اللكنوي، طبع دار الأرقم، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨، ص١١١).

[4] والطرابلسي: هو برهان الدين، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر، ابن الشيخ علي الطرابلسي الحنفي، ولد ٨٣٥هـ/١٤٤٩م، وتوفي ٩٢٢هـ/١٥١٦م.

الثمار القائمة على الشجر يوم الوقف أما ما يستجد من ثمار بعده فيصرف في وجوه الوقف لأنه غلة الموقوف، ولو وقف أرضاً وفيها زرع لا يدخل الزرع في الوقف إذا كان مما يقطع في مدة سنة كالشعير والبقل والآس والياسمين وورق الحناء والقطن والباذنجان وزهر بصل النرجس، وأما إذا كان لا يقطع في سنة أو سنتين فأكثر فهو ثابت يدخل في الوقف تبعاً كقصب السكر مثلاً[1].

وإلى دخول البناء والغراس في الأرض الموقوفة[2] ذهب ابن حزم الظاهري[3].

وقف البناء دون الأرض:

ذهب الحنفية إلى أن وقف البناء دون الأرض لا يجوز، فلو بنى على أرضه بناء ثم وقف البناء دون الأرض لم يصح وقفه لأن الأصل في الوقف العقار إذ هو الذي يتأبد، أما البناء فهو تبع له وهو من المنقول الذي لم يرد فيه أثر أو تعامل فيبقى على أصل القياس من المنع هذا في الصحيح من مذهبهم، وقيل يجوز لأنه ورد أن أبا حنيفة أجاز وقف البناء دون الأرض.

لكن ذكر في الأصل أن وقف البناء دون أصل الدار لا يجوز[4]، وقد ميز الخصّاف[5]: بينها وبين الحوانيت في أرض مستأجرة، فأجاز الثانية ومنع الأولى، وأجاز وقف ما يلحق بالأرض تبعاً لها كالثيران أما غير ذلك من المنقول فلم يقل بصحته إلا فيما ورد فيه نص كالكراع والسلاح.

قال في أحكام الأوقاف: «قلت: فما تقول في رجل وقف بناء دار له دون الأرض؟، قال: لا يجوز، قلت: فما تقول في حوانيت السوق لو أن رجلاً وقف حوانيت من حوانيت السوق، قال: إن كانت الأرض إجارة في أيدي القوم الذين بنوها لا يخرجهم السلطان عنها فالوقف جائز فيها من قبل أنا قد رأيناها في أيدي أصحاب البناء يتوارثونها وتقسم بينهم لا يتعرض لهم السلطان فيها ولا يزعجهم عنها وإنما له عليهم غلة يأخذها منهم قد تداولتها أيدي الخلف عن السلف ومضى عليها الدهور وهي في أيديهم يتبايعونها ويؤجرونها وتجوز فيها وصاياهم ويهدمون بناءها ويغيرونه ويبنون غيره فكذلك الوقف فيها جائز.

قلت: فهل يجوز الوقف في غير الأرضين والعقارات؟

[1] ينظر: فتح القدير، ابن الهمام ٦/٢١٥ ـ الإسعاف، الطرابلسي ص٢٤ (مرجعان سابقان).

[2] ينظر: المحلى، ابن حزم ٨/١٤٩ (مرجع سابق).

[3] ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أصل جده من فارس، ولد سنة ٣٨٤هـ يقال أنه صنف ٤٠٠ مجلد، عَمَّر أكثر من تسعين سنة، كان ظاهرياً لا يقول بالقياس، ينظر: (البداية والنهاية ١٢/٩٩ – ١٠٠) (البداية والنهاية، إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث دار إحياء التراث العربي، بيروت د.ط ١٤١٣/١٩٩٣م).

[4] ينظر: درر الحكام، ابن فرموزا ٢/١٣٧ (مرجع سابق).

[5] الخصّاف: من الحنفية (تقدمت ترجمته).

قال: لا يجوز إلا أن يكون رقيقاً يوقفهم الرجل مع أرضه أو ثيراناً يوقفها مع الأرض فإذا وقف ذلك مع الأرض جاز وإن وقف شيئاً من ذلك دون الأرض لم يجز إلا ما يحبس في سبيل الله من الكراع والسلاح فإن ذلك جائز..»[1].

ونلاحظ أننا تعرضنا لمذهب الحنفية دون غيرهم في مسألة البناء والأشجار هل يدخل في وقف الأرض؟ وفي وقف البناء دون الأرض؟ و لم نتعرض لباقي المذاهب.

والسبب في ذلك أن جمهور الفقهاء _غير الحنفية_ يجيزون وقف المنقول سواء كان مستقلاً بذاته أو تبعاً لغيره[2]، أما الحنفية فلم يجيزوا وقف المنقول ومنه البناء والغراس إلا تبعاً للعقار[3]، أو إذا جرى بوقفه العُرْف أو إذا وَرَدَ به نصّ كالكراع والسلاح[4] وهذا ما سيأتي الحديث عنه مفصلاً في المبحث القادم، تحت عنوان (وقف المنقول).

[1] أحكام الأوقاف، الخصّاف ص٣٤ – ٣٥ (مرجع سابق).

[2] ينظر: شرح منح الجليل، عليش ١١١/٨ _مغني المحتاج، الشربيني ٣٧٧/٢ _المغني، ابن قدامة ٦٢١/٧ (مراجع سابقة).

[3] ينظر: البناية، العيني ٩٠٦/٦ _تبيين الحقائق، الزيلعي ٣٢٧/٣ (مرجعان سابقان).

[4] ينظر: المبسوط، السرخسي ٤٥/١٢ _الاختيار، الموصللي ٤٢/٣ _اللكنوي على الهداية ٤٣٤/٤ (مراجع سابقة).

ماذا يصنع بالعقار إذا خَرِب؟:

ذهب الحنفية، وربيعة من المالكية، والحنابلة: إلى جواز بيع الموقوف (العقار) إذا خرب ويُشترى بثمنه عقار آخر يكون وقفاً بدلاً عنه[١]، وإن لم يَكْفِ ثمنه لذلك فإنه: يخرج من الوقفية ويبطل الوقف ويصير ميراثاً عند محمد من الحنفية[٢] أما الحنابلة: فيردُّ ثمنه على أهل الوقف[٣].

أما المالكية والشافعية: فقد ذهبوا إلى عدم صحة بيع العقار الذي خرب[٤] وبنى الإمام مالك قوله على مبدأ سَدِّ الذرائع حيث إن في تجويز بيع الأوقاف إذا خربت: فتح بابٍ واسع أمام التحايل والادعاء على العقار الموقوف بأنه خرب ولذا فلا يجوز بيع أنقاضه.

واستدل على ذلك ببقاء العقارات الموقوفة من السلف وفيها خراب كثير دون بيعها واستثنى المالكية من ذلك ما لو شرط الواقف بيعه وإلا جاز.

وكذلك هدم الدار التي بجوار مسجد ما ليوسع بها المسجد فإنها تباع وكذلك لو دعت الحاجة لتوسيع طريق أو مقبرة[٥] وتشترى بثمنها دارٌ وتكون وقفاً والدليل أن مسجد رسول الله ﷺ أدخلت فيه دور كانت موقوفة، وهذه رواية سحنون.

أما ابن القاسم؛ ففي سماعه أنهم إن باعوا الدار ليوسعوا بها المسجد يشترون بثمنها داراً أخرى لكن يجعلونها في صدقة أبيهم ولا يُقضى عليهم بذلك[٦].

[١] ينظر: البناية، العيني ٩٣٥/٦ _القوانين الفقهية، ابن جزيء ص٣٦٥ _الكافي، ابن قدامة ٣٣٠/٢ (مراجع سابقة).

[٢] ينظر: البناية، العيني ٩٣٥/٦ (مرجع سابق).

[٣] ينظر: الكافي، ابن قدامة ٣٣٠/٢ (مرجع سابق).

[٤] ينظر: مواهب الجليل، الحطّاب ٦٦٢/٧ _الفواكه الدواني، النفراوي ١٦٤/٢ – ١٦٥ _المهذب، الشيرازي ٣٢٢/٢ _البيان، العمراني ٧٧/٨ (مراجع سابقة).

[٥] ينظر: الفواكه الدواني، النفراوي ١٦٤/٢ – ١٦٥ _حاشية العدوي ٢٦٩/٢ (مرجعان سابقان).

[٦] ينظر: (المعيار المعرَّب والجامع المغرب، عن فتاوى علماء افريقية والأندلس والمغرب تأليف: أحمد بن يحيى الونشريسي، فاس ٩١٤هـ، تحقيق: د.محمد حجي دار الغرب الإسلامي بيروت د.ط _د.ت) (المعيار المعرب، الونشريسي ٢٤٥/١).

أما الشافعية فقالوا إن الثمن المدفوع قيمة للعقار الذي أُتلف له طريقان:

١. من قال إن ملكية الموقوف هي للموقوف عليه: وجبت القيمة عنده للموقوف عليه، لأنه بدل ملكه.

٢. من قال إن ملكية الموقوف هي لله قال: يشترى به مثله ليكون وقفاً مكانه.

ورجح أبو حامد الإسفراييني[١] القول الثاني لأن الموقوف عليه يملك الانتفاع لا الرقبة[٢].

وأخيراً ماذا عن حكم الهواء الموجود فوق أرض هل يجوز وقفه دون الأرض؟

نص المالكية على جواز ذلك.

يقول محمد أبو زهرة[٣]: «وفي مذهب مالك أمر يتعلق بالبيع لم نعثر عليه في المذاهب الأخرى، وهو بيع الهواء، فإنه من المقرر أنه يجوز بيع هواء أرض، أو بيع هواء مرتفع فوق البناء، فقد جاء في الشرح الكبير ما نصه: "وأما بيع هواء فوق أرض، كأن يقول إنسان لصاحب أرض بعني عشرة أذرع من الفراغ الذي فوق أرضك أبني فيه بيتاً، فيجوز ولا يتوقف الجواز على وصف البناء إذ الأرض لا تتأثر بذلك" وإذا كان الهواء يجوز بيعه فهل يجوز وقفه في مذهب مالك ﷺ؟ الظاهر أنه يجوز، وتكون منافع البناء مقسومة بين مالك الأرض والجهة الموقوفة عليها الأرض، والوقف الذي يتبعه البناء، وإذا كان في الموضوع نظر فهو من جهة القبض، فإذا أمكن تمام القبض في هذا فإن الوقف يجوز، والله سبحانه وتعالى أعلم» ا.هـ[٤].

ولعل في هذه الفتوى ما يفسح المجال لأنواع معاصرة من الوقف، حيث يوقف صاحب الأرض هواء طابق معين في بناء ذي طوابق متعددة فيقول قبل البناء أوقفت حق إعمار وبناء الطابق الثاني مثلاً دون غيره من الطوابق ودون أصل الأرض.

[١] أبو حامد الاسفراييني: أحمد بن محمد بن أحمد، الفقيه الشافعي الأصولي، ولد ٣٤٤هـ، رحل إلى بغداد وتوفي فيها، شرح مختصر المزني، وله: البستان في الفقه، توفي سنة ٤٠٦هـ.

ينظر: (طبقات الشافعية الكبرى، السبكي ٦١/٤ _الأعلام، الزركلي ٢٠٣/١) (مرجعان سابقان).

[٢] ينظر: المهذب، الشيرازي ٣٢٢/٢ _البيان، العمراني ٧٧/٨ (مرجعان سابقان).

[٣] محمد أبو زهرة: من علماء القرن العشرين، ولد عام ١٣١٦هـ، دخل مدرسة القضاء عام ١٩١٦م، وأحيل تتقاعد سنة ١٩٥٨م واختير عضواً بمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر عام ١٩٦٢م. له العديد من المؤلفات، منها: خاتم النبيين، والجريمة، والعقوبة في الفقه الإسلامي و الملكية ونظرية العقد و محاضرات في الوقف، وغيرها كثير..

[٤] محاضرات في الوقف، أبو زهرة ص ١٢٥ – ١٢٦ عن حاشية الدسوقي ٢١/٣(مرجع سابق).

المبحث الثاني

(وقف المنقول)

اشترط بعض الفقهاء في الشيء الموقوف أن يكون موضوعاً على التأبيد وقابلاً له _وذلك بأن يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه _ وما لم يتحقق هذا الشرط فالوقف عندهم باطل، ومن الفقهاء من لم يشترط ذلك ، وأجاز وقف ما لا يقبل التأبيد، كما أجاز أن يكون الوقف لمدة محددة، وفي هذا الفصل سوف ندرس بعض التطبيقات حول شرط التأبيد، فنتعرض لوقف المنقول وتطبيقاته كوقف النقود والكتب والطعام وغير ذلك، لنرى مذاهب الفقهاء في صحة وقف هذه الأشياء أو عدم صحة وقفها، ثم نختم الفصل بدراسة مذاهب الفقهاء حول الأخذ بشرط التأبيد في الموقوف أو عدم الأخذ به.

وقف المنقول

عندما يتحدث الفقهاء عن وقف المنقول فإنهم يعنون به وقف ما يقابل العقار مما ينتقل ويحول من مكان لآخر، سواء كان حيواناً أو سلعة أو أداة من الأدوات، وقد اختلف الفقهاء في حكم وقف المنقول (الاستعمالي) على رأيين:

الرأي الأول: يصح وقف المنقول وإلى ذلك ذهب جمهور الفقهاء (محمد وأبو يوسف من الحنفية) والمالكية في الراجح والشافعية والحنابلة والظاهرية[١] وإن كان أبو يوسف قد قيَّد الجواز بما ورد فيه نصٌّ بجواز وقفه، أو كان تابعاً لغيره لا مستقلاً بذاته[٢]، أما محمد فأجازه فيما تعارفه الناس، أو ورد به نص[٣].

قال الدسوقي[٤]: «وكذا الثياب والكتب يصح وقفها على المذهب فهي مما فيه الخلاف وذلك لأن الخلاف عندنا جار في كل منقول، وإن كان المعتمد صحة وقفه خلافاً للحنفية فإنهم يمنعون وقفه كالمرجوح عندنا»[٥].

وجاء في حاشية البجيرمي[٦] على الخطيب «ويصح وقف المنقول ولو في أرض مغصوبة، كالخزائن في المساجد لإمكان الانتفاع بها[٧]...»

وفي مغني المحتاج «يصح وقف المنقول كعبد وثوب[٨]....»

وقال ابن قدامة[٩]: «يجوز وقف الحيوانات والسلاح والأثاث[١٠]...»

[١] ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم ٢١٦/٥ ـمنحة الخالق، ابن عابدين ٢١٨/٥ ـرد المحتار، ابن عابدين ٣٦١/٤ (مراجع سابقة). المدونة الكبرى، مالك بن أنس الأصبحي ٤١٨/٤ (رواية سحنون التنوخي تحقيق أحمد عبد السلام دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٥هـ -١٩٩٤م ط١) شرح منح الجليل، عليش ١١١/٨ ـحاشية الدسوقي ١١٩/٤ ـالتاج والإكليل، المواق ٦٣٠/٧ ـالذخيرة، القرافي ٣١٢/٦ – ٣١٣ (مراجع سابقة) الفواكه الدواني، النفراوي ١٦٥/٢ (الفواكه الدواني، أحمد بن غنيم النفراوي دار الفكر د.ط د.ت) مغني المحتاج، الشربيني ٣٧٧/٢ ـالمهذب، الشيرازي ٦٧٢/٣. البيان العمراني ٦٠/٨ ـروضة الطالبين، النووي ٣١٤/٥،حاشية الشبراملسي على النهاية ٣٩٥/٥ ـالوسيط، الغزالي ٢٣٩/٤، المغني، ابن قدامة ٦٢٢/٧ ـشرح منتهى الإرادات، البهوتي ٣٣٤/٤ ـالإنصاف، المرداوي ٧/٧، المحلى، ابن حزم ١٧٥/٩ (مراجع سابقة).

[٢] ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم ٢١٦/٥ (مرجع سابق).

[٣] ينظر: رد المحتار، ابن عابدين ٣٦١/٤ ـشرح اللكنوي على الهداية ٤٣٤/٤ م ـمنحة الخالق، ابن عابدين ٢١٨/٥ (مراجع سابقة).

[٤] الدسوقي: من فقهاء المالكية-(تقدمت ترجمته).

[٥] حاشية الدسوقي ١١٩/٤ (مرجع سابق).

[٦] البجيرمي: هو سليمان بن محمود بن عمر، الشافعي المعروف بالبجيرمي، فقيه ولد سنة ١١٣١هـ ببجيرم من قرى الغربية بمصر، من تصانيفه: التجريد لنفع العبيد، توفي سنة ١٢٢١هـ. ينظر: (معجم المؤلفين، كحالة ٢٧٥/٤) (مرجع سابق).

[٧] البجيرمي على الخطيب ٢٠٤/٣ (مرجع سابق).

[٨] مغني المحتاج، الشربيني ٣٧٧/٢ (مرجع سابق).

[٩] ابن قدامة: هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، من قرى فلسطين، خرج من بلده أيام الصليبيين، استقر في دمشق، من تصانيفه: المغني والكافي، توفي سنة ٦٢٠هـ.ينظر: (ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب ١٣٣/٢ ـالأعلام، الزركلي ٦٧/٤) (مرجعان سابقان).

[١٠] المغني، ابن قدامة ٦٢١/٧ (مرجع سابق).

وقال البهوتي[1]: «يصح منقولة كانت كوقف فرس على الغزاة، وأثاث كبساط يقفه ليفرش بمسجد، وسلاح كسيف أو رمح أو قوس يقفه على الغزاة، وحلِيّ يقفه على لبس[2]...»

قال الكاساني[3]: «وصح وقف العقار للنصوص، وكذا صح وقف المنقول المتعارف وقفه عند محمد كما صح المنقول مقصوداً إذا تعامل الناس وقفه كالفأس والمرو والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها... والقدور والمراجل والمصاحف، وكذا يصح عند أبي يوسف وقف المنقول تبعاً كمن وقف ضيعة ببقرها وأكرتها ـوهم العبيدـ وسائر آلات الحراثة»[4].

الأدلة: استدل أصحاب هذا الرأي على صحة وقف المنقول بما يلي: من السنة:

١. ما رواه أبو هريرة فيما أخرجه الشيخان وغيرهما قال رسول الله ﷺ: «وأما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله»[5]. والأعتاد: هي ما يعده المقاتل من حيوان حيوان وسلاح وآلة جهاد، وكلها من المنقولات، وقد أقرّ النبيُّ ﷺ خالدَ بن الوليد على وقف تلك المنقولات فكان دليلاً على صحة وقفها، يؤكد ذلك ما ترجم له البيهقي لهذا الحديث بقوله «باب الحبس في الرقيق والماشية والدابة»[6].

[1] البهوتي: منصور بن يونس البهوتي، شيخ الحنابلة، بمصر له كتب منها: الروض المربع وكشاف القناع توفي سنة ١٠٥١هـ. ينظر: (الأعلام، الزركلي ٣٠٧/٧).

[2] شرح منتهي الإرادات، البهوتي ٣٣٤/٤ (مرجع سابق).

[3] الكاساني: أبو بكر بن مسعود من أئمة الحنفية، كان يسمى ملك العلماء، أخذ عن السمرقندي، توفي سنة ٥٨٧هـ (طبقات الحنفية، عبد القادر أبو الوفا، الرسالة ط٢ ١٤١٣هـ ١٤٤/٢).

[4] بدائع الصنائع، الكاساني ٣٢٩/٥ (مرجع سابق).

[5] أخرجه البخاري ومسلم واللفظ لهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أمر رسول الله ﷺ بالصدقة فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب، فقال النبي ﷺ: " ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أدراعه، وأعتده في سبيل الله، و أما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله فهي عليه صدقة ومثلها معها" زاد مسلم " ثم قال يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه".

أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب قوال الله وفي الرقاب، برقم ١٣٩٩، ٤٨٧/١ (صحيح البخاري) (مرجع سابق). مسلم، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها برقم ٩٨٣، ٦٧٦/٢(صحيح مسلم) (مرجع سابق). والبيهقي، كتاب الوقف، باب الحبس في الرقيق والماشية والدابة ١٦٣/٦ (السنن الكبرى) (مرجع سابق). والدارقطني، كتاب الزكاة، باب تعجيل الصدقة قبل الحول برقم ١٩٨٧، ١٠٧/١ (سنن الدارقطني) (مرجع سابق).

[6] سنن البيهقي ١٦٣/٦ (مرجع سابق).

٢. روي أن أم معقل[١] جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبا معقل جعل ناضحه في سبيل الله وإني أريد الحج أفأركبه؟ فقال رسول الله ﷺ: «اركبيه فإن الحج والعمرة من سبيل الله»[٢].

ولهذا الحديث شاهد فيما أخرجه البخاري ومسلم[٣] عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة فقال: (اركبها)[٤] فقال: (إنها بدنة)[٥] فقال: (اركبها) قال: (إنها بدنة) قال: (اركبها ويلك)[٦] في الثالثة أو في الثانية.

- **فعل الصحابة**: «ما رواه الخلال[٧] بإسناده عن علقمة[٨] عن أم شيبة عن عثمان الحجي جاء إلى عائشة رضي الله عنها فقال يا أم المؤمنين إن ثياب الكعبة تكثر عليها

[١] أم معقل: الأسدية، من أسد من خزيمة، وقيل الأشجعية، وقيل الأنصارية، صحابة جليلة، حجت وزوجها مع رسول الله ﷺ. ينظر: (أسد الغابة، ابن الأثير ٣٨٧/٧ ترجمة رقم ٧٦٠٩، الإصابة، ابن حجر ٣٨٧/٧ ترجمة رقم ١٢٢٥٩) (مرجعان سابقان).

[٢] أخرجه البيهقي، كتاب الوصايا، باب الوصية في سبيل الله عز وجل ٢٧٤/٦ (السنن الكبرى) (مرجع سابق). وأبو داود في السنن كتاب المناسك، باب العمرة برقم ١٩٨٨ – ١٩٨٩، ٣٤٥/٢ (سنن أبي داود) (مرجع سابق). وأحمد في مسنده، بعنوان حديث أم معقل الأسدية برقم ٢٧١٠٧ ح٧١/٤٥ (مسند الإمام أحمد) (مرجع سابق). والحاكم في المستدرك، وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ج٤٨٢/١ (المستدرك، الحاكم) (مرجع سابق). والدارمي في السنن، كتاب الوصايا، باب إذا أوصى بشيء في سبيل الله برقم ٣٣٤٧ ح٢٠٨٢/٤ (مسند الدرامي) (مرجع سابق).

[٣] متفق عليه: واللفظ لهما، أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب ركوب البدن، برقم ١٦٠٤ – ١٦٠٥ (صحيح البخاري ٥٥٨/١) (مرجع سابق). وأخرجه مسلم، كتاب الحج، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها، برقم ١٣٢٢ – ١٣٢٣ (صحيح مسلم ٩٦٠/٢) (مرجع سابق).

[٤] اركبها: لتخالف أهل الجاهلية في عدم ركوبهم ما أهدي للحرم (شرح د.مصطفى البغا على صحيح البخاري ٥٥٨/١) (مرجع سابق).

[٥] بدنة: أي كيف أركبها وهي هدي (شرح د.مصطفى البغا على صحيح البخاري ٥٥٨/١) (مرجع سابق).

[٦] ويلك: الويل: الهلاك قالها تأنيباً على مراجعته وعدم امتثاله أول الأمر (شرح د.مصطفى البغا على صحيح البخاري ٥٥٨/١) (مرجع سابق). وقيل: هذه الكلمة أصلها لمن وقع في هلكه، فقيل: لأنه كان محتاجاً قد وقع في تعب وجهد. وقيل: هي كلمة تجري على اللسان وتستعمل من غير قصد إلى ما وضعت له أولاً، بل تدعم بها العرب كلامها كقولهم "لا أم لك، لا أب لك، تربت يداك، قاتله الله الخ...." (شرح فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم ٩٦٠/٢) (مرجع سابق).

[٧] الخلال: أحمد بن محمد بن هارون، أبو بكر البغدادي، المشهور بالخلال الفقيه الحنبلي، المفسر، العالم بالحديث واللغة، من أهل بغداد بغداد كانت حلقته بجامع المهدي، سمع من أصحاب أحمد، من كتبه: تفسير الغريب، و السنة و العلل، توفي في بغداد ٣١١هـ. ينظر: (تذكرة الحفاظ، الذهبي ٧٨٥/٣، وشذرات الذهب، ابن العماد ٢٦١/٢) (مرجعان سابقان).

[٨] علقمة: بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي، التابعي الكبير، فقيه العراق ولد في حياة النبي ﷺ وسمع من عمر وعثمان وابن مسعود وغيرهم، وكان فقيهاً إماماً، شهد صفين، سكن الكوفة، وتوفي بها سنة ٦٢هـ وعمره تسعون سنة. ينظر: (الطبقات الكبرى، ابن سعد محمد بن سعد بن منيع البصري ٢٣٠هـ، طبع دار صادر، بيروت، لبنان ١٣٨٠هـ/١٩٦٠م) ٨٦/٦ ومابعدها. وتذكرة الحفاظ، الذهبي ٤٨/١ (مرجع سابق).

فننـــزعها فنحفر لها آباراً فندفنها فيها حتى لا تلبسها الحائض والجنب، قالت: بئس ما صنعت ولم تصب، إن ثياب الكعبة إذا نزعت لم يضرها من لبس من حائض أو جنب، ولكن لو بعتها وجعلت ثمنها في سبيل الله والمساكين، فكان شيبة يبعث بها إلى اليمن فتباع فيضع ثمنها حيث أمرت عائشة» وهذه القصة مثلها لم ينكر فيكون إجماعاً[1].

– من المعقول:

١. الشيء المنقول عين يجوز بيعها، ويمكن الانتفاع بها مع بقائها، فكذلك يجوز وقفها قياساً على جواز وقف الدور والأرض.

٢. كل ما جاز وقفه تبعاً جاز وقفه منفرداً كالشجرة تبعاً للأرض ومنفصلة عنها.

٣. المقصود من الوقف حصول انتفاع الموقوف عليه بالوقوف، وهذا المعنى موجود ليس فقط في الأرض والعقار بل في المنقول أيضاً فلذا يجوز وقفه.

٤. في وقف المنقول يحصل تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة فصح وقفه كما في العقار[2].

قال الماوردي[3]: وهو يستدل على جواز وقف المنقول «ومن جهة المعنى أنها عين يجوز بيعها ويمكن الانتفاع بها مع بقائها المتصل فجاز وقفها كالدور، وقولنا: وعين احتراز مما يكون في الذمة لأنه لو كان له في ذمة رجل حيوان من مسلم أو غيره فوقفه لم يصح، وقولنا: يجوز بيعه "احترازاً من الولد والحُرّ، وقولنا: "يمكن الانتفاع بها" احترازاً من الحشرات التي لا ينتفع بها، وقولنا: "مع بقائها المتصل" احترازاً من الطعام فإنه ينتفع به ولكنه سَلَفٌ بالانتفاع، وقولنا "المتصل" احترازاً من المشمومات فإنه لا يتصل بقاؤها وإنما تبقى يوماً ويومين وثلاثة فقط لا أكثر.

ولأن كل ما جاز وقفه تبعاً لغيره جاز وقفه منفرداً كالشجرة لأنها توقف تبعاً للأرض وتوقف منفردة عنها.

ولأن المقصود من الوقف انتفاع الموقوف عليه، وهذا المعنى موجود فيما عدا الأرض والعقار فجاز وقفه»[4].

[1] ينظر: المغني، ابن قدامة ٦/٢٣٠ ـالروض المربع، البهوتي ٣٥٣ ـالبرق اللماع، البارودي ص١٧٣ (مراجع سابقة).

[2] ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي ٧/٥١٧و٥١٨ ـالمغني، ابن قدامة ٧/٦٢١و٦٢٢ (مرجعان سابقان).

[3] الماوردي: هو علي بن محمد بن حبيب، الماوردي البصري، الفقيه الشافعي صاحب التصانيف الكثيرة، ولد سنة ٣٦٤هـ ٣٦٤هـ توفي سنة ٤٥٠هـ من أشهر كتبه: الأحكام السلطانية والحاوي الكبير. ينظر: (طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، مصر ١٣٢٤هـ د.ط، ٥/٢٧٦) (مرجع سابق).

[4] الحاوي الكبير، الماوردي ٧/٥١٧ – ٥١٨ (مرجع سابق).

وقال ابن قدامة[1]: ـمستدلاً على جواز وقف المنقول ـ «.. ولأنه يحصل فيه تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، فصح وقفه كالعقار والفرس الحبيس، ولأنه يصح وقفه وحده كالعقار»[2].

وينبغي التنبيه على أمر وهو أن المالكية أجازوا وقف المنقول بإطلاق، حتى ولو كان مما يستهلك عند الانتفاع به كالطعام[3] والشراب، أما الشافعية والحنابلة فقد أجازوا وقف المنقول الذي ينتفع به مع بقاء عينه[4] فلا يجوز عندهم وقف الطعام، والمنقول الذي يجوز وقفه عند الشافعية لا يختلف الحكم فيه بين أن يكون قابلاً للانتفاع به حالاً كالثمرة، أو مالاً كالحيوان الصغير[5]. وفي المعتمد عندهم لا يختلف الحكم سواء كان في أرض مملوكة أو مغصوبة خلافاً للسبكي[6] وابن الرفعة[7] لأنه لأنه لا يمكن الانتفاع به عندهما.

أما أدلة من قيَّد الجواز يكون المنقول تابعاً للعقار، أو جرى العرف بوقفه، أو ورد نص بجواز وقفه ـوهم الصاحبين من الحنفية ـفهي:

الأدلة على جواز وقف المنقول تبعاً:

وهذا الجواز يعني أن يقف عقاراً أو أرضاً مما اتفق الفقهاء على صحة وقفه، ويشمل بالوقف كل ما في هذه الأرض أو العقار، من أدوات حراثة أو حيوانات أو أثاث مترل، ففي هذه الحالة يصح وقف

[1] ابن قدامة: (تقدمت ترجمته).

[2] المغني، ابن قدامة ٦٢٢/٧ (مرجع سابق).

[3] ينظر: مواهب الجليل، الحطّاب ٦٣١/٧ ـشرح منح الجليل، عليش ١١٢/٨ (مرجعان سابقان).

[4] ينظر: روضة الطالبين، النووي ٣١٤/٥ ـالوسيط، الغزالي ٢٣٩/٤ ـالبيان العمراني ٦٠/٨ ـالمغني، ابن قدامة ٦٢٢/٧ (مراجع سابقة).

[5] ينظر: حاشية إعانة الطالبين، الدمياطي ٢٧٤/٣ (مرجع سابق).

[6] السبكي: علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام، تقي الدين السبكي، الفقيه الشافعي المحدث، المفسر، قاضي القضاة، وبد بمصر سنة ٦٨٣هـ، ولي قضاء الشام سنة ٦٣٩هـ، من مصنفاته ـالتي زادت على المائتينـ: الابتهاج في شرح المنهاج و الدر النظيم و مختصر طبقات الفقهاء، توفي في القاهرة سنة ٧٥٦هـ.
ينظر: البدر الطالع، بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني ٧٩٤هـ، طبع دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ط١، ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م) ٤٦٧/١ و تذكرة الحفاظ، الذهبي ١٥٠٧/٤. وطبقات الشافعية الكبرى، السبكي ١٣٩/١ (مرجعان سابقان).

[7] ينظر: حاشية البجيرمي على الخطيب ٢٠٤/٣ ـحاشية الجمل، العجيلي ٥٧٨/٣ (مرجعان سابقان).
وابن الرفعة: هو أحمد بن محمد بن علي بن الرفعة الأنصاري المصري الشافعي الشهير بابن الرفعة، لقب بـ"الفقيه" لغلبة الفقه عليه، من مؤلفاته: المطلب في شرح الوسيط و الكفاية و الإيضاح والتبيين، ولد سنة ٦٤٥هـ، وتوفي سنة ٧١٠هـ.
ينظر: (طبقات الشافعية الكبرى، السبكي ٢٤/٩، ومعجم المؤلفين، كحالة ١٣٥/٣) (مرجعان سابقان).

هذه المنقولات تبعاً للعقار استثناء من عدم جوازه وقف المنقول وإلى هذا الرأي ذهب أبو يوسف من الحنفية_ واستدل على ذلك بما يلي:

١. هذه المنقولات التابعة للعقار هي متممة لتحصيل ما قصد لأجله الوقف _وهو تحصيل الغلة_ وبما أنها تابعة للعقار، فقد يثبت من الحكم تبعاً ما لا يثبت مقصوداً.

٢. القياس على جواز بيع حق الشرب تبعاً لبيع الأرض، وجواز وقف البناء _الذي هو في حقيقته أحجار منقولة_ تبعاً لوقف الأرض التي بني عليها، وعدم جواز وقفه منفرداً عنها لأنه من المنقولات[١].

جاء في البناية للعيني[٢] «وقال أبو يوسف إذا وقف ضيعة ببقرها وأكرتها (وهم عبيده) _أي عبيد الواقف _جاز وكذا سائر آلات الحراثة وكذا يجوز وقف آلات الحراثة مع البقر لأن المذكور من هذه الأشياء تبع للأرض في تحصيل ما هو مقصود وهو الغلة وقد يثبت من الحكم تبعاً (أي بطريق التبعية) مالا يثبت مقصوداً (أي من حيث القصد) كالشرب في البيع أي _كجواز الشرب في بيع الأرض_ والبناء في الوقف (أي لجواز بناء الوقف تبعاً للأرض ولا يجوز وقفه مقصوداً، وأبو يوسف مع محمد في جواز وقف المنقول»[٣].

وما ذكره صاحب البناية من موافقة محمد لأبي يوسف، تابعه عليه ابن عابدين وابن نجيم.

قال ابن عابدين[٤]: «يصح وقف المنقول تبعاً للعقار والأرض استحساناً، فإنه قد يثبت من الحكم تبعاً مالا يثبت مقصوداً كالشرب في البيع، والبناء في الوقف، وهذا قول أبي يوسف ومحمد معه لأنه أجاز إفراد بعض المنقول بالوقف فالتبع أولى»[٥].

[١] ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم ٢١٦/٥ _تبيين الحقائق، الزيلعي ٣٢٧/٣
بدائع الصنائع، الكاساني ٣٢٩/٥ _العناية، البابرتي ٢١٦/٦
اللكنوي على الهداية ٤٣٤/٤ _رد المحتار، ابن عابدين ٣٦١/٤
مجمع الأنهر، داماد افندي ٧٤٠/١ _الجوهرة النيرة، العبادي ٢٣٥/١
ملتقى الأبحر، الحلبي ٤٠١/١ (مراجع سابقة).

[٢] العيني: هو محمود بن أحمد بن موسى، بدر الدين العيني، الحلبي، ثم القاهري الفقيه الحنفي، المؤرخ، القاضي، أصله من حلب (قرية عينتاب) ولد سنة ٧٦٢هـ، واستقر بالقاهرة، وولي فيها قضاء الحسبة، تفرغ للتصنيف، من كتبة: عمدة الباري و البناية في شرح الهداية و شرح قطر الندى وغيرها كثير.
ينظر: (الفوائد البهية، اللكنوي ص٢٠٧ _البدر الطالع، الشوكاني ٢٩٤/٢) (مرجعان سابقان).

[٣] البناية، العيني ٩٠٥/٦ – ٩٠٦ (مرجع سابق).

[٤] ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في مصره، (١١٩٨ – ١٢٥٢هـ)،كان شافعياً ولزم الشيخ شاكر العقاد فألزمه التحول إلى المذهب الحنفي من أهم مؤلفاته: رد المحتار، تنقيح الفتاوى الحامدية (الأعلام، الزركلي ٢٦٧/٦) (مرجع سابق).

[٥] رد المحتار، ابن عابدين ٣٦١/٤ _اللكنوي على الهداية ٤٣٤/٤ (مرجعان سابقان).

وقال ابن نجيم: «وقال أبو يوسف إذا وقف ضيعة ببقرها وأكرتها ـوهم عبيدهـ جاز وكذلك سائر آلات الحراثة، لأنها تبع للأرض في تحصيل ما هو المقصود وقد يثبت من الحكم تبعاً مالا يحصل مقصوداً، كالشرب في البيع والبناء في الوقف ومحمد معه فيه لأنه لما جاز إفراد بعض المنقول بالوقف عنده، فلأن يجوز الوقف فيه تبعاً أولى»[1].

ولعل في تخريج قول محمد موافقاً لأبي يوسف نظر، لأن محمد لم يذهب إلى جواز إفراد جميع المنقول بالوقف وإنما تجويزه للبعض إما بناء على عرف أو نص وإذا لم يتحقق ذلك في المنقول الموقوف تبعاً فلن يكون موافقاً لقول محمد لأنه يقول «يجوز وقف ما فيه تعامل من المنقولات»[2] ولا يجيز وقف المنقولات بإطلاق.

وقف المنقول الذي جرى العرف بوقفه:

لاشك أن للعرف أثراً في ثبوت الحكم، فقد يُترَك به القياس، ولذا فقد أجاز محمد من الحنفية وقف المنقولات التي تعارف الناس وقفها بخلاف ما لم يتعارف الناس وقفه من المنقولات فلا يصح وقفه خلافاً لأبي يوسف الذي أجاز وقف المنقول تبعاً لا مستقلاً بذاته حتى ولو تعارف الناس وقفه والفتوى على قول محمد[3].

واستدل على ذلك بما يلي:

١. قال رسول الله ﷺ «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»[4]. ووجه الاستدلال بهذا الحديث واضح وهو أن ما يستحسن الناس وقفه فلا شك أنه عند الله جائزاً الوقف.

٢. حاجة الناس إلى وقف هذه المنقولات وإلا لما جرى العرف بوقفها[5].

[1] البحر الرائق، ابن نجيم ٢١٦/٥ (مرجع سابق).

[2] منحة الخالق، ابن عابدين ٢١٨/٥ (مرجع سابق).

[3] ينظر: الاختيار، الموصللي ٤٣/٣ ـتبيين الحقائق، الزيلعي ٣٢٧/٣ البناية، العيني ٩٠٧/٦ ـالعناية، البابرتي ٢١٧/٦ بدائع الصنائع، الكاساني ٣٢٩/٥ ـمنحة الخالق، ابن عابدين ٢١٨/٥ البحر الرائق، ابن نجيم ٢١٨/٥ ـمجمع الأنهر، داماد أفندي ٧٢٩/١ (مراجع سابقة).

[4] حديث موقوف على عبد الله بن مسعود رواه أحمد في مسنده برقم ٣٦٠٠ (مسند الإمام أحمد ٨٤/٦) (مرجع سابق). والحاكم في المستدرك ٧٨/٣ – ٧٩ وقال عنه صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله شاهد وقال عنه في التلخيص: صحيح (التلخيص، الذهبي ٧٩/٣). وقال الزيلعي عنه " قلت غريب ولم أجده إلا موقوفاً على ابن مسعود وله طرق " نصب الراية ٢٨٨/٥ بهامش الهداية، جمال الدين الزيلعي، تحقيق أيمن شعبان دار الحديث القاهرة ط١ ١٤١٥هـ ١٩٩٥م".

[5] ينظر: الاختيار، الموصللي ٤٣/٣ (مرجع سابق).

٣ ـ التعامل والعرف يترك به القياس كما في الاستصناع[١] وإذا كان القياس بطلان جواز وقف المنقول، فإن التعامل في بعض هذه المنقولات بالوقف يترك به هذا القياس.

وقد ذكر الفقهاء أمثلة للمنقول الذي جرى العرف بوقفه ومن تلك الأمثلة:

- المنشار والفأس والقدوم[٢].
- المصحف[٣].
- القدور والمراجيل[٤].
- أدوات الجنازة وثيابها[٥].
- الأشجار[٦]: قال الكاساني[٧]:" ولو وقف أشجاراً قائمة فالقياس أنه لا يجوز لأنه وقف المنقول، وفي الاستحسان يجوز لتعامل الناس ذلك"[٨].
- آلات الحراثة[٩].

كما ذكر الفقهاء أمثلة للمنقول الذي لم يَجْرِ عرفٌ بوقفه ومن ذلك:

- الثياب[١٠].
- السفينة[١١].

قال ابن نجيم[١٢]: «ولم يذكر السفينة ولم أَرَ من صرّح بها ولاشك في دخولها تحت المنقول الذي لا تعامل فيه فلا يجوز وقفها، وقد وقف بعضهم سفينة على مقام الشافعي فسألني عنه فأجبت بعدم الصحة بناء على هذا»[١٣].

[١] المرجع السابق.

[٢] البناية، العيني ٩٠٧/٦ ـ تبيين الحقائق، الزيلعي ٣٢٧/٣ (مرجعان سابقان).

[٣] تبيين الحقائق، الزيلعي ٣٢٧/٣ ـ المبسوط، السرخسي ٤٥/١٢ (مرجعان سابقان).

[٤] بدائع الصنائع، الكاساني ٣٢٩/٥ ـ البناية، العيني ٩٠٧/٦ (مرجعان سابقان).

[٥] المبسوط، السرخسي ٤٥/١٢ ـ مجمع الأنهر، داماد أفندي ٣٧٩/١ (مرجعان سابقان).

[٦] الجوهرة النيرة، العبادي ٢٣٥/١ (مرجع سابق).

[٧] الكاساني: (تقدمت ترجمته).

[٨] بدائع الصنائع، الكاساني ٣٢٩/٥ (مرجع سابق).

[٩] تبيين الحقائق، الزيلعي ٣٢٧/٣ (مرجع سابق).

[١٠] البناية، العيني ٩٠٧/٦ (مرجع سابق).

[١١] البحر الرائق، ابن نجيم ٢١٩/٥ (مرجع سابق).

[١٢] ابن نجيم:(تقدمت ترجمته).

[١٣] البحر الرائق، ابن نجيم ٢١٩/٥ (مرجع سابق).

وقد ذكر في مجمع الأنهر أن «المراد بالتعامل: تعامل الصحابة والتابعين والمجتهدين من أئمة الدين رضوان الله عليهم أجمعين ، لا تعارف العوام كما قال بعض الفضلاء»[1].

و لم يرد هذا التقييد في غيره من المواضع.

جاء في الاختيار لتعليل المختار: «وعن محمد جواز وقف ما جرى فيه التعامل كالفأس والقدوم والمنشار والقدور والجنازة لوجود التعامل في هذه الأشياء، وبالتعامل يترك القياس كما في الإستصناع»[2].

بل إن ابن عابدين[3] رحمه الله تعالى يعتبر العرف الحادث ذا أثر في الحكم، فلا يلزم كونه من عهد الصحابة حيث قال: «فالظاهر اعتبار العرف في الموضع أو الزمان الذي اشتهر فيه دون غيره، فوقف الفأس والقدوم كان متعارفاً في زمن المتقدمين و لم يتعارف في هذا الزمان ولذا فالظاهر أنه لا يصح الآن»[4].

وقف المنقول الذي ورد نص بجواز وقفه:

إذا ورد نص من كتاب أو سنة في حكم جزئية مخالفاً بها القاعدة العامة، فإن هذا النص يخصص ويستثني تلك الجزئية من حكم القاعدة ويُخرِجُ البعض عن الكل.

وإذا كان الأصل في وقف المنقول عند الحنفية عدم الصحة، فإن ذلك مستثنى بما ورد النص بجواز وقفه وذلك باتفاق أبي يوسف ومحمد وقد مثّلوا لذلك بوقف (الكراع والسلاح) وهي الخيل والعتاد المعدّ للقتال في الجهاد في سبيل الله[5] وذلك لنص حديث ورد عن رسول الله ﷺ بطريق صحيحة متفق عليه قال فيه «وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله»[6].

ولما روي أن أم معقل جاءت إلى النبي فقالت: يا رسول الله إن أبا معقل جعل ناضحه في سبيل الله، وإني أريد الحج أفأركبه؟ فقال رسول الله ﷺ: اركبيه فإن الحج والعمرة في سبيل الله»[7].

والفتوى على رأي أبي يوسف ومحمد رحمهما الله[8] بالرغم من مخالفة أبي حنيفة لهما حيث قال: لا يصح وقف المنقول بما فيه الكراع والسلاح لأن العروض تُبَدَّلُ وتتغير، والوقف موضوع في الأصل على التأبيد، لكن الحديث الذي أوردناه في وقف خالد بن الوليد[1] حجة عليه[2].

[1] مجمع الأنهر، داماد أفندي ٧٣٩/١.

[2] الاختيار، الموصللي ٤٢/٣ – ٤٣(مرجع سابق).

[3] ابن عابدين: (تقدمت ترجمته).

[4] رد المحتار، ابن عابدين ٣٦٤/٤ (مرجع سابق).

[5] ينظر: الاختيار، الموصللي ٤٢/٣ – ٤٣ _اللكنوي على الهداية ٤٣٤/٤ _ملتقى الأبحر، الحلبي ٤٠١/١ (مراجع سابقة).

[6] متفق عليه (تقدم تخريجه).

[7] أبو داود والحاكم وأحمد (تقدم تخريجه).

[8] ملتقى الأبحر، الحلبي ٤٠١/١ (مرجع سابق).

الرأي الثاني: لا يصح وقف المنقول مطلقاً، وإلى هذا القول ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله[٣].

واستدل على هذا المنع بأن المنقول لا يتحقق فيه شرط الموقوف وهو التأبيد، لأنه يحتمل الهلاك والتلف، بخلاف العقار[٤] ويشمل هذا المنع عنده ما أجازه الصاحبان من وقف الكراع والسلاح فلا يجوز وقفهما عنده لما ذكرنا[٥].

وقد أخذ القانون المصري لعام ١٩٤٦ (م٨) برأي الجمهور من المالكية الشافعية والحنابلة وغيرهم في صحة وقف المنقول، فجاءت المادة الثامنة من هذا القانون بالنص على جواز وقف المنقول مطلقاً دون قيد، أخذاً بما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وهدف من ذلك إلى التيسير على الواقفين، ولهذا يجوز أن يقف شخص مصنعه أو متجره، كما يجوز له أن يقف أسهماً في شركة مساهمة كما يجوز له وقف السيارات والسفن والحبوب[٦].

الترجيح:

وبما أنه يجب علينا الأخذ بالاعتبار التغيرات الجارية والتي تقتضي إيجاد حلول واقعية وعصرية لمشكلات الوقف، وعلينا أن نستعين بالآراء الفقهية التي تساعد على تطوير فقه الوقف المعاصر فعلينا الأخذ بصحة وقف المنقول ليشمل الوقف نواحٍ عديدة من أوجه الخير والبر، لأن الوقف لا يمكن أن يكون مقتصراً على الأرض بحجة أنها قابلة للانتفاع الدائم، فماذا لو أنها تلوثت بمخلفات صناعية، أو غمرتها سيول وفيضانات مائية أخرجتها عن إمكانية الانتفاع بها، ولذا فإن لها عمراً كما هو للمنقولات الآيلة بحكم طبيعتها للانتهاء، كالأشجار والبناء والكتب والثياب[٧].

[١] خالد بن الوليد: بن المغيرة المخزومي القرشي، سيف الله، أبو سليمان، الصحابي والفاتح الكبير، أسلم قبل مكة فَسُرَّ به رسول الله وولّاه الخيل، ولما ولي أبو بكر وجهه لقتال المرتدين ثم سيره إلى العراق ثم إلى الشام، وهو قائد معركة اليرموك، وكان مظفراً خطيباً فصيحاً، توفي بحمص وقيل بالمدينة سنة ٢١هـ (ينظر: الإصابة، ابن حجر، ترجمة ٢٢٠٣)(مرجع سابق).

[٢] ينظر: سبل السلام، الصنعاني ١٨٨/٣ (سبل السلام، شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل اليمني الصنعاني تحقيق: أحمد زمرلي وإبراهيم الجمل، دار الكتاب العربي، بيروت ط١ ١٤١٨هـ _١٩٩٨م).

[٣] ينظر: العناية، البابرتي ٢١٦/٦

البناية، العيني ٩٠٦/٦ (مرجعان سابقان).

[٤] ينظر: سبل السلام، الصنعاني ١٨٨/٣ بدائع الصنائع، الكاساني ٣٢٩/٥ (مرجعان سابقان).

[٥] ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني ٣٢٩/٥ (مرجع سابق).

[٦] ينظر: نظام الوقف في تشريعاته المتعددة، د.بهنسي ١١/٤ (نظام الوقف في تشريعاته المتعددة في أحكام الوقف، د.عبد الفتاح إبراهيم بهنسي، مع المذكرات الإيضاحية لتلك التشريعات، مطبعة ومكتبة الشعاع _الإسكندرية _مصر د.ط. د.ت). أحكام الوقف في الفقه والقانون د.سراج ص٧٣ – ٧٥ (أحكام الوقف في الفقه والقانون د.محمد سراج طباعة سعد للنسخ والطباعة _القاهرة د.ط ١٩٩٣م).

[٧] ينظر: الوقف الإسلامي، د.القحف ص١٠٦-١٠٧ (مرجع سابق).

لذا فإن بعض الفقهاء الذين اشترطوا الدوام في الموقوف صرحوا بأن المراد به الدوام النسبي لا المؤبد وأن دوام كل شيء بحسبه[١].

وقد شهد التاريخ الإسلامي بوجود هكذا أنواع من المنقولات الموقوفة نذكر منها على سبيل المثال:

١.وقف تبديل الأواني المكسورة بغيرها سليمة: حيث كان الصبي أو الخادم إذا كسر وعاء ذهب فاستبدله بغيره سليماً من مكان الوقف حتى لا يتعرض للتوبيخ أو الضرب[٢]، وهو صورة مكررة لما ذكره ابن بطوطة[٣] في رحلته الشهيرة حينما عبر عنه بأنه من أحسن الأعمال الجيدة للقلوب[٤] ويمكن أن يشكل صورة رائعة من صور التأمين التعاوني الجائز عند الفقهاء.

٢.وقف الثياب: وهو وقف ينفق ريعه لكسوة العرايا والفقراء وستر عورات الضعفاء والعاجزين والمحتاجين (كسوة واقية من برد الشتاء وأخرى واقية من حَرِّ الصيف)[٥].

وكذلك وقف الثوب الملوث: إذا تلوث ثوب فقير و لم يعد يصلح للاستعمال يذهب إلى مكان الوقف ليأخذ منه ثوباً أو ما يشتري به ثوباً آخر بدلاً عن الملوث[٦].

٣.وقف إعارة الأواني والأدوات المترلية: كأدوات السفر والمفروشات للولائم وغير ذلك[٧].

ذلك[٧].

ونظراً لأهمية وقف بعض المنقولات، فإنه يحسن إفرادها بمطالب مستقلة للحديث عنها بتفصيل مفيد خصوصاً وأن لها من الأدلة ما هو خاص بها دون غيرها من المنقولات، سواء الاستهلاكية منها كالنقود والطعام أو الاستعمالية كالحيوانات والكتب.

[١] ينظر: البجيرمي على الخطيب ٢٠٥/٣ (مرجع سابق).

[٢] ينظر: أوقاف المسلمين في العهد العثماني، حلاق ص٣٣ (مرجع سابق).

[٣] ابن بطوطة: هو محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن يوسف اللواتي الطنجي أبو عبد الله: رحالة، مؤرخ، ناظم. ولد بطنجة سنة ٧٠٣هـ، ونشأها وقد طاف بلاد المغرب ومصر والشام والحجاز والعراق وفارس واليمن وغيرها، واتصل بكثير من الملوك والأمراء، وعاد إلى المغرب الأقصى، وانقطع إلى أبي عنان من ملوك بني مرين. وتوفي بمراكش سنة ٧٧٧هـ. من آثاره: رحلة تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار. ينظر: (الأعلام، الزركلي ١١٤/٧) (مرجع سابق).

[٤] ينظر: رحلة ابن بطوطة، ابن بطوطة ص١٢٢ (مرجع سابق).

[٥] ينظر: الأوقاف والحياة الاجتماعية بمصر، محمد أمين ص١٣٥ (مرجع سابق).

[٦] ينظر: حاضر العالم الإسلامي، أرسلان ص٩ (حاضر العالم الإسلامي، شكيب أرسلان، تأليف لوثر وسب ستووارد، دار دار الفكر، ط٤ ١٩٧٢م نقله إلى العربية عجاج نويهض.)

[٧] المرجع السابق.

المطلب الأول: وقف النقود

هذه المسألة من المسائل الخلافية الاجتهادية عند الفقهاء، الذين اعتمدوا في اجتهادهم على مجرد تعليلات دون دليل صريح، وبيان ذلك، أن من أجاز وقف النقود كان مستنده في ذلك هو إمكان استبدالها حيث أن ما يردُّ بدله يقوم مقام بقاء عينه، أما المانعين فقد كان مستندهم في ذلك هو أن العين الموقوفة لا يصح وقفها، لأنه لا ينتفع بها إلا بإتلافها، وسيأتي بيان ذلك بالتفصيل:

الفرع الأول: تحرير محل النزاع

اتفق الفقهاء من المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] والظاهرية[٤] ومحمد وأبي يوسف من الحنفية[٥] بخلاف أبي حنيفة[٦] على أنه يجوز وقف المنقول مثل: (الكراع، والسلاح والمصاحف والكتب) لأن عينها تبقى بالانتفاع بها، وإن كان الصاحبان قيّدا الجواز بما ورد به نص أو تعارفه الناس أو كان تابعاً لغيره كما سبق بيانه في المبحث السابق[٧].

[١] ينظر: جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، الأزهري ٢٠٥/٢ (جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، صالح عبد السميع الأبي الأزهري، تحقيق: الطيب المنذر، المكتبة العصرية، بيروت ط١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).

- التفريع، ابن الجلاب ٣١٠/٢ (التفريع، أبو القاسم بن الجلاب، تحقيق: حسين الدهماني دار الغرب الإسلامي، بيروت ط١ ١٤٠٨هـ/١٩٩٧م). فتح الرحيم، الشنقيطي ١٦٦/٢ (فتح الرحيم على فقه الإمام مالك، محمد بن أحمد الشنقيطي، دار الفكر، ط٣ ١٣٩٩هـ).

[٢] ينظر: روضة الطالبين، النووي ٣١٥/٥ (مرجع سابق).

منهاج الطالبين، النووي ٢٨١/٢ – ٢٨٢ (منهاج الطالبين، محي الدين بن شرف النووي تحقيق: أحمد بن عبد العزيز الحداد، دار البشائر الإسلامية، بيروت ط١ ١٤٢١هـ/٢٠٠م).

الحاوي الكبير، الماوردي ٥١٩/٧ (مرجع سابق).

[٣] ينظر: منتهى الإرادات، الفتوحي ٣٣٣/٤ – ٣٣٣٥ (منتهى الإرادات، الفتوحي، مؤسسة الرسالة ط١ ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م) _شرح منتهى الإرادات، البهوتي ٣٣٥/٤ (مرجع سابق).

[٤] ينظر: المحلي، ابن حزم ١٧٥/٩ (مرجع سابق).

[٥] ينظر: السير الكبير، الشيباني ٩٩/١ (السير الكبير، محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: محمد إسماعيل، دار إحياء الكتب العلمية، بيروت ط١ ١٤١٧هـ). _المبسوط، السرخسي ٤٥/١٢ (دار المعرفة، بيروت ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م د.ط).

[٦] ينظر: تحفة الفقهاء، السمرقندي ٥٤٧/٣ (تحقيق: محمد الكتاني، دار الفكر _دمشق د.ت _د.ط).

اللباب، الغنيمي ١٠١/٢ _الاختيار، الموصللي ٥٧/٣ _سبل السلام، الصنعاني ١٨٨/٣ بدائع الصنائع، الكاساني ٣٢٩/٥ (مراجع سابقة) الفقه الحنفي وأدلته، الصاغرجي ١٤٠/٣ (الفقه الحنفي وأدلته، أسعد الصاغرجي دار الكلم الطيب _دمشق ط١ ١٤٢٠هـ).

[٧] ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم ٢١٦/٥ _رد المحتار، ابن عابدين ٣٦١/٤

شرح اللكنوي على الهداية ٤٣٤/٤ (مراجع سابقة).

وأما الذهب والفضة فيجوز وقفها للحُلي والزينة عند الشافعية والحنابلة[1] وعند الحنفية إذا تعارف الناس ذلك[2] وهو مقتضى مذهب المالكية[3] وذلك لأنها منفعة مقصودة فقد يستأجر الإنسان الإنسان حلياً من الذهب والفضة للتحلي بها لمن يَحِلُّ له التحلي به منهما، يأتي وقف الذهب والفضة حلياً _يأخذها المحتاج ويردها بعد استعمالها_ ليخفف من تكاليف ونفقات استئجارها وبذا يحقق نفعاً مقصوداً.

وأما وقف الدراهم والدنانير للتزين والعرض فلم يجزها الشافعية والحنابلة لأنها منفعة غير مقصودة[4]، و لم تجر العادة بالتحلي بها و لم يعتبره الشرع في اسقاط زكاتها[5].

- قال النووي[6]: «وقد اختلف أصحابنا في الدراهم والدنانير، فمن قال بجواز أن تكون لها ثمرة دائمة كالإجارة أجاز وقفها، ومن قال بعدم جواز الإجارة قال بعدم جواز الوقف فيها، لأن تلك المنفعة ليست المقصد الذي خلقت له الأثمان ولهذا لم تُضْمَن في الغصب فلم تجز في الوقف»[7].

[1] ينظر: روضة الطالبين، النووي ٣١٥/٥ _المغني، ابن قدامة ٦١٨/٧ (مرجعان سابقان).

[2] استناداً إلى جواز وقف المنقول الذي جرى العرف بوقفه عند الحنفية حيث الفتوى عندهم على قول محمد الذي ذهب إلى جواز وقف المنقول المتعارف وقفه، ينظر: (الاختيار، الموصللي ٤٣/٣) (البناية، العيني ٩٠٧/٦ _بدائع الصنائع، الكاساني ٣٢٩/٥) (مراجع سابقة).

[3] لم أقف عند المالكية على هذه النقطة صراحة وإنما هي مستنبطة من الشروط التي ذكرها المالكية في الموقوف أن يكون عيناً تبقى بعد الانتفاع بها وتخريجاً على هذا الكلام يكون هناك اتفاق مع مذهب الجمهور خصوصا إذا علمنا أن المالكية لا يشترطون التأبيد في الوقف ينظر: (بلغة السالك، الصاوي ١٠/٤) (مرجع سابق).

[4] ينظر: تكملة المجموع ٢٤٧/١٦ _نهاية المحتاج، الرَّملي ٣٥٨/٥ _حاشية البجيرمي ٢٣٠/٣ _تحفة المحتاج، الهيتمي ٦٨/٨ (مراجع سابقة) (تحفة المحتاج بشرح المنهاج، الهيتمي، دار الكتب العلمية، بيروت ط١ ١٤١٦هـ).
_حواشي الشرواني والعبادي على التحفة ٦٨/٨ (مرجع سابق).
_حاشية البيجوري ٨١/٢ (حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم، تحقيق: عبد السلام شاهين، جار الكتب العلمية، بيروت ط١ ١٤١٥هـ/١٩٩٤م) _المغني، ابن قدامة ٩١٨/٧ _شرح الزركشي ٢٩٢/٤ (مرجعان سابقان).
الفروع، ابن مفلح ٥٨٣/٤ (الفروع، شمس الدين المقدسي، أبي عبد الله محمد بن مفلح مراجعة: عبد الستار فراج، عالم الكتب ط٤ ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م) _المعتمد، بلطه جي ٨/٢ _الإنصاف، المرداوي ١٠/٧ _١١ (مرجعان سابقان).

[5] ينظر: المغني، ابن قدامة ٦١٩/٧ وشرح منتهى الإرادات، البهوتي ٣٣٥/٤ (مرجعان سابقان).

[6] النووي: محي الدين بن شرف النووي (تقدمت ترجمته).

[7] المجموع، النووي ٢٤٧/٦ (مرجع سابق).

- وقال الشيرازي[1]: «واختلف أصحابنا في الدراهم والدنانير، فمن أجاز إجارتها (للتزين بها) أجاز وقفها، ومن لم يجز إجارتها لم يجز وقفها»[2] وبالعودة إلى حديثه عن إجارة الدراهم ذكر أن الصحيح أنه لا يجوز إجارة الدراهم والدنانير[3] وبذا وبذا يكون الصحيح من وقفها أيضاً عدم الصحة.

وأجاز الشيعة الزيدية وقف الدراهم والدنانير للتزين بها:

- قال صاحب التاج المذهب: «الدراهم والدنانير لا يصح وقفها...إلا أن يوقفها للتجمل بها والعيار ونحوهما صح وقفها كما يصح إجارتها وعاريتها للتجمل بها والعيار»[4].

- وجاء في البحر الزخار: «وفي وقف الدراهم والدنانير وجهان: الأول يصح كإجارتها للزينة...»[5].

أما محل النزاع فهو: ماذا يقول الفقهاء عن وقف الدراهم والدنانير والأوراق النقدية، هل يجوز وقفها لغير التزين والعرض أم لا؟ وتوضيحاً للمسألة والصورة: إذا وقف شخص مبلغاً من النقود على الفقراء أو على جهة بر أو خير، هل يصح الوقف؟

لابد أن نشير ابتداء إلى أن الحديث عن وقف النقود التي هي الدراهم والدنانير الذهبية، يدخل من ضمنها وقف الأوراق النقدية المعاصرة، إذ أن الأوراق النقدية المعاصرة هي أوراق معتبرة وكل ما يترتب على الذهب والفضة كنقد فإنه يترتب على الأوراق النقدية كذلك[6].

[1] الشيرازي: هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي، ولد سنة ٣٩٣هـ، اشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة، من مصنفاته: المهذب، التبصرة، اللمع بوفي سنة: ٤٧٦، رحمه الله ورضي عنه. ينظر: (وفيات الأعيان، ابن خلكان ٩/١ _شذرات الذهب، ابن العماد ٣٤٩/٣ _معجم المؤلفين، كحالة ٤٨/١) (مراجع سابقة).

[2] المهذب، الشيرازي ٢٤١/١٦ (مرجع سابق).

[3] ينظر: المهذب، الشيرازي ٥١٣/٣ (مرجع سابق).

[4] التاج المذهب، الصغاني ٢٨٣/٣ (التاج المذهب لأحكام المذهب، أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني، مكتبة اليمن د.ط، د.ت).

[5] البحر الزخار، المرتضى ١٥٢/٤ (مرجع سابق).

[6] ينظر: الأوراق النقدية د.أحمد حسن ص٢١٥ وما بعدها. (مرجع سابق).

الفرع الثاني: الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في وقف النقود على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب أصحاب هذا المذهب إلى عدم جواز وقف النقود، وإلى هذا القول ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية والشيعة الزيدية والإمامية[1] ولتوضيح هذا الرأي لا مانع من اقتطاف بعض ما قالوه في انتصار مذهبهم هذا:

- جاء في البناية: «وما لا تعامل فيه من المنقولات لا يجوز وقفه عندنا، لأن الوقف فيه لا يتأبد، والحال لا بد من التأبيد، وما لا يتأبد لا يجوز وقفه فصار كل ما لا ينتفع به مع بقاء أصله كالدراهم والدنانير في عدم الجواز، بخلاف العقار فإن فيه التأبيد»[2].
- قال ابن الهمام[3] من الحنفية: «وأما وقف ما لا ينتفع به إلا بإتلافه كالذهب والفضة والمأكول والمشروب فغير جائز على قول عامة الفقهاء... والمراد بالذهب والفضة الدراهم والدنانير وما ليس بحلي[4]...»

[1] الفتاوى الهندية ٣٦٢/٢ (الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمكيرية، وبهامشه فتاوى قاضيخان للفرغاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط١ ١٤١٥هـ/١٩٩٤م)

البناية، العيني ٩٠٧/٦و٩١١ _شرح فتح القدير، ابن الهمام ٤٣٢/٥

البيان، العمراني ٦٢/٨ _حاشية إعانة الطالبين، الدمياطي ٤٤٩/٣ – ٤٥١

الحاوي الكبير، الماوردي ٥١٩/٧ _مغني المحتاج، الشربيني ٥٢٤/٣

تكملة المجموع ٢٤٧/١٦ _روضة الطالبين، النووي ٣١٥/٥

الوسيط، الغزالي ٢٤١/٤ _الإقناع، الشربيني ٢٠٥/٣ (مراجع سابقة)

الكافي، ابن قدامة ٣٢٠/٢ _كشاف القناع، البهوتي ٤٤٩/٣ – ٤٥١

البرق اللماع، البارودي ١٧٣ _منار السبيل، ابن ضويان ١٩٩/٢

المعتمد، بلطة جي ٨/٢ (مراجع سابقة)

المقنع، ابن قدامة ٧٧٦/٢ (المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موفق الدين بن قدامة المقدسي دار الكتب العلمية، بيروت _لبنان د.ط د.ت).

البحر الزخار، المرتضى ١٥٢/٤ _الروضة البهية، العاملي ١٧٥/٣ (مراجع سابقة)

السيل الجرار، الشوكاني ٥٠/٣٩ (السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني، تحقيق: محمد حلاق دار ابن كثير _دمشق ط١ ١٤٢١هـ).

[2] البناية، العيني ٩١٠/٦ (مرجع سابق).

[3] ابن الهمام: محمد بن عبد الواحد من علماء الحنفية، ولد سنة ٧٩٠هـ، وتوفي سنة٨٦١هـ من كتبه: فتح القدير والتحرير، ينظر: (الجواهر المضيئة، أبو الوفاء ٨٦/٢ _الأعلام، الزركلي ٢٥٥/٦ ومعجم المؤلفين، كحالة ٤٦٩/٣ (مراجع سابقة).

[4] شرح فتح القدير، ابن الهمام ١٣٢/٥ (مرجع سابق).

- وفي الفتاوى الهندية: «لو وقف دراهم ودنانير وثياباً لم يجز...»[1].

- وقال الماوردي[2] من الشافعية: «فصل: وقف الدراهم والدنانير، لا يجوز وقفها لاستهلاكها فكانت كالطعام..»[3].

- وجاء في كفاية الأخيار عند ذكر شروط العين الموقوفة: «ويمكن الانتفاع به مع بقاء عينه فتخرج الأثمان والطعام، لأن الأثمان ينتفع بإخراجها والطعام بأكله...»[4].

- وجاء في حاشية الجمل[5] على شرح المنهج ــ في سياق الحديث عن ما لا يصح وقفه ــ: «ولا دراهم للزينة أو للتجارة وصرف ربحها على الفقراء وكذا الوصية بذلك...»[6].

- وقال الرَّملي[7] ــ في سياق حديثه عن الأمور التي لا تدخل تحت تعريف الموقوف الذي يصح وقفه ــ: «وخرج مالا يقصد، كنقد للتزين أو الاتجار فيه وصرف ربحه للفقراء»[8]

- قال ابن قدامة[9] من الحنابلة: «وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف مثل الذهب والفضة والمأكول والمشروب فوقفه غير جائز... والمراد بالذهب والفضة هنا الدراهم والدنانير»[10].

- وهذا ما صرَّحت به كتب الحنابلة الأخرى[11].

[1] الفتاوى الهندية ٣٦٢/٢ (مرجع سابق).

[2] (تقدمت ترجمته).

[3] الحاوي الكبير،الماوردي ٥١٩/٧ (مرجع سابق).

[4] كفاية الأخيار، الحصني ٣١٩/١ (كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للحصني، دار الكتب العلمية وعيسى البابي الحلبي د.ط د.ت).

[5] الجمل: هو سليمان بن عمر بن منصور العجيلي، المصري، الشافعي، المعروف بالجمل مفسر، فقيه، ولد في مدينة عجيل، إحدى قرى مصر الغربية سنة ١٧٩٠م من تصانيفه: الفتوحات الإلهية و فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل. ينظر: (معجم المؤلفين، كحالة ٢٧١/٤) (مرجع سابق).

[6] حاشية الجمل العجيلي ٥٧٨/٣، كفاية الأخيار، للحصني ١٣١٩ (مرجعان سابقان).

[7] الرَّملي: هو محمد بن أحمد حمزة، شمس الدين، يقال له الشافعي الصغير، من تصانيفه في الفقه الشافعي: نهاية المحتاج وله شروح عديدة، توفي القاهرة سنة ١٠٠٤هـ ينظر: (الأعلام، الزركلي ٢٣٤/٦) (مرجع سابق).

[8] نهاية المحتاج، الرَّملي ٣٥٨/٥ (مرجع سابق).

[9] ابن قدامة: (تقدمت ترجمته).

[10] المغني، ابن قدامة ٦١٨/٧ (مرجع سابق).

[11] ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢٩٢/٤ ــ الفواكه العديدة، المنقور ٤١٧و٤٤٦ – ٤٤٧ ــ المقنع، ابن قدامة ٧٧٦/٢ (مراجع سابقة).

- وقال أيضاً في الكافي: «ولا يصح وقف مالا ينتفع به مع بقاء عينه، كالأثمان والمأكول والمشروب والشمع، لأنه لا يحصل تسبيل ثمرته مع بقائه، ولا مايسرع إليه الفساد كالرياحين لأنها لا تتباقى»[1].

- وقال البهوتي[2] في شرح منتهى الإرادات: «ولا يصح الوقف إن صادف مالا ينتفع به مع بقاء عينه كالمطعوم والمشروب غير ماء... وكأثمان ولو لتحل ووزن كقنديل من نقد على مسجد ونحوه كحلقة فضة تجعل في بابه ووقف دراهم ودنانير لينتفع باقتراضها، لأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، ومالا ينتفع به إلا بإتلافه لا يصح فيه ذلك»[3].

- وقال الزركشي[4] في شرح مختصر الخرقي: «وما لا ينتفع به إلا بإتلافه مثل الذهب والورق والمأكول والمشروب فوقفه غير جائز»[5].

- وقال ابن قدامة[6] في البرق اللماع: «وما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، كالدنانير والدراهم والمطعوم والمشروب لا يصح وقفه في قول عامة أهل العلم»[7].

- وقال ابن حزم[8] الظاهري رحمه الله: «...ولا يجوز في غير ذلك لا سيما الدراهم والدنانير، وكل ما لا منفعة فيه إلا بإتلاف عينه»[9].

[1] الكافي، ابن قدامة ٣٢٠/٢ (مرجع سابق).

[2] البهوتي: منصور بن يونس (تقدمت ترجمته).

[3] شرح منتهى الإرادات، البهوتي ٣٣٥/٤ (مرجع سابق).

[4] الزركشي: هو محمد بن عبد الله شمس الدين، استوطن مصر، من مصر ولد سنة ٧٢٢هـ، أخذ الفقه الحنبلي عن موفق الدين الحجازي، من أشهر كتبه: شرح على الخرقي وشرح الوجيز توفي سنة ٧٧٢هـ. والخرقي صاحب المتن هو عمر بن الحسين بن عبد الله المتوفي سنة ٣٣٤هـ.

ينظر: (شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦٩/١ – ٧٨ – ٩٠) (مرجع سابق) والزركشي المعني هنا هو غير الزركشي الشافعي صاحب المحيط محمد بن بهادر بن عبد الله ولد في مصر ٧٤٥هـ _وتوفي ٧٩٤هـ أخذ عن الأسنوي والبلقيني والأزدي وابن كثير له تصانيف عديدة في الفقه والأصول، منها التذكرة، وكشف الظنون والبحر المحيط من فقهاء الشافعية له شرح على الفروع للغزالي. ينظر: (الأعلام، الزركلي ٦٣/٦) (مرجع سابق). وينظر: (البحر المحيط، بدر الدين محمد بن بهادر عبد الله الشافعي، حققته لجنة من الأزهر دار الكتبي _ط١ ١٤٢٤هـ _١٩٩٤م) ح١٦/١ – ٣٢.

[5] شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢٩٢/٤ (مرجع سابق).

[6] ابن قدامة (تقدمت ترجمته).

[7] البرق اللماع، ابن قدامة ص١٧٣ (مرجع سابق).

[8] ابن حزم: الظاهري (تقدمت ترجمته).

[9] المحلى، ابن حزم ١٧٥/٩ (مرجع سابق).

- قال صاحب البحر الزخار من الشيعة الزيدية: «ولا يوقف ما يتعذر الانتفاع به مع بقاء عينه لتعذر معنى الوقف فيه، وفي وقف الدراهم وجهان... والأصح المنع»[1].

- وفي ذات المذهب قال صاحب التاج المذهب: «الدراهم والدنانير لا يصح وقفها...إلا أن يوقفها للتجمل بها والعيار نحوهما صح وقفها كما يصح إجارتها وعاريتها للتجمل بها والعيار»[2].

مما تقدم ومن خلال هذه النقول الفقهية الغزيرة نلاحظ أن أصحاب هذا الفريق لم يوردوا على صحة اجتهادهم دليلاً صريحاً من الكتاب أو السنة أو الإجماع، والقياس، وإنما بعضهم قاسها على الطعام بجامع أن كل منها ينتفع به من خلال إتلافه، لكنهم في تعليلهم لاجتهادهم يقولون: إنه لا يمكن الانتفاع بالنقود إلا بإتلافها وهو مخالف لما يشترط في العين الموقوفة من دوام الانتفاع لها ولشرط التأبيد المطلوب في الوقف وبذا لا يحصل مقصود الوقف من الانتفاع الدائم، ولم يتعرضوا لإنزال ردّ بدلها منزلة بقائها فالشافعية صرحوا أن الاتجار بهما (الذهب والفضة) أو النقود وصرف ربحهما للفقراء لا يجعل وقفهما جائزاً[3]، والحنابلة جعلوا اقتراضها (الدراهم والدنانير) اتلافاً لها[4].

وهذه النقول كلها تدور حول هذا المعنى دون أن تخرج عنه إلى دليل قوي وحجة قاطعة، وبذا يكون مذهبهم عرضة للانهدام تحت وأمام ورود الدليل الصريح، فلنتابع ما ذهب إليه الفريق الثاني:

المذهب الثاني: ذهب أصحاب هذا المذهب إلى جواز وقف النقود (الدراهم والدنانير، وتقاس عليها الأوراق النقدية) وإلى هذا القول ذهب بعض الحنفية ومنهم زفر[5] وهو مقتضى قواعد محمد[6] محمد[6] من الحنفية[7]، وإلى هذا ذهب المالكية[8] وبعض الشيعة[9] وبعض الحنابلة[1].

[1] البحر الزخار، المرتضى ١٥٢/٤ (مرجع سابق).

[2] التاج المذهب، الصنعاني ٢٨٣/٣ (مرجع سابق).

[3] ينظر: حاشية الجمل على المنهج ٥٧٨/٣ _نهاية المحتاج، الرَّملي ٣٥٨/٥ (مرجعان سابقان).

[4] ينظر: شرح منتهى الإرادات، البهوتي ٣٣٥/٤ (مرجع سابق).

[5] زفر: بن الهذيل بن قيس، صاحب أبي حنيفة، من أصبهان، كان يأخذ بالأثر إن وجد ويخالف إمامه، تولى القضاء في البصرة، وبها مات سنة ١٥٨هـ. ينظر: (الفوائد البهية، اللكنوي ص٧٥ _الأعلام، الزركلي ٤٥/٣) (مرجع سابق).

[6] محمد: بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة (تقدمت ترجمته).

[7] ينظر: تبيين الحقائق، الزيلعي ٣٢٧/٣ مع حاشية الشلبي ٣٢٧/٣ البحر الرائق، ابن نجيم ٢١٩/٥ _مجمع الأنهر، داماد أفندي ٧٣٩/١ (مراجع سابقة). _إعلاء السنن، التهانوي ١٦١/١٣ – ١٦٢ (إعلاء السنن، التهانوي، دار العلوم الإسلامية باكستان، كراتشي د.ط د.ت).

[8] الفواكه الدواني، النفراوي ٢٢٥/٢ (مرجع سابق) حاشية الخرشي على مختصر خليل ٨٠/٤ (حاشية الخرشي على مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر د.ت _د.ط). حاشية العدوي على مختصر خليل ٨٠/٤ (حاشية العدوي على مختصر خليل، علي بن أحمد الصعيدي العدوي، دار الفكر، مطبوع بهامش الخرشي د.ت د.ط).

[9] البحر الزخار، المرتضى ١٥٢/٤ (مرجع سابق).

وإليك بعض النقول الفقهية التي تثبت هذا الرأي:

جاء في البناية: «قال صاحب المحيط[٢]: وقف مائة وخمسين ديناراً على مرض الوصية تصح وتدفع الذهب إلى إنسان بمضاربة يتعلمها يستعملها ويصرف الربح، وفي المحيط وكذلك وقف الدراهم والمكيل والموزون»[٣].

قال ابن عابدين[٤] في حاشيته: «قلت: إن الدراهم لا تتعين بالتعيين، فهي وإن كانت لا ينتفع بها مع بقاء عينها لكن بدلها قائم مقام عينها لعدم تعينها بالتعيين فكأنها باقية ولا شك في كونها من المنقول فحيث جرى العرف على التعامل بها دخلت فيما أجازه محمد...وعن الأنصاري وكان من أصحاب زُفَر فيمن وقف الدراهم، أو ما يكال أو يوزن: أيجوز ذلك؟ قال: نعم قيل كيف؟ قال: يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بربحها في الوجه الذي وقف عليه...وما يكال ويوزن يباع ويدفع ثمنه مضاربة أو بضاعة...قال في النهر[٥] ومقتضى ما مرَّ عن محمد عدم جواز ذلك ـأي وقف الحنطةـ في الأقطار المصرية لعدم تعارفه بالكلية، نعم وقف الدراهم والدنانير تعورف في الديار الرومية»[٦].

وقد رجح ابن عابدين جعل وقف الدراهم والدنانير من المنقول المتعارف الذي يصح على قول محمد حين قال: «وبهذا ظهر صحة ما ذكره المصنف من إلحاقها بالمنقول المتعارف على قول محمد المفتى به وإنما خصوها بالنقل عن زفر لأنها لم تكن متعارفة إذ ذاك، ولأنه هو الذي قال بها ابتداءً»[٧].

قال ابن نجيم[٨] الحنفي في البحر الرائق: «وعن الأنصاري[٩] وكان من أصحاب زفر: وقف الدراهم أو الدنانير أو الطعام أو ما يكال أو يوزن أيجوز؟ قال ـنعم، قيل وكيف؟ قال: يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بها في الوجه الذي وقف عليه..»[١٠].

[١] ينظر: الإنصاف، المرداوي ١١/٧ (مرجع سابق).

[٢] صاحب المحيط: هو محمد بن محمد رضي الدين السرخسي، توفي ٥٧١هـ. ينظر: (الجواهر المضيئة ٥٨٩/٤) (مرجع سابق).

[٣] البناية، العيني ٩١٢/٦ (مرجع سابق).

[٤] ابن عابدين: (تقدمت ترجمته).

[٥] النهر الفائق شرح كنز الدقائق، عمر بن إبراهيم بن محمد سراج الدين ابن نجيم المصري توفي١٠٠٥هـ.

[٦] رد المحتار، ابن عابدين ٣٦٣/٤ – ٣٦٤ (مرجع سابق).

[٧] المرجع السابق: نفس الجزء والصفحة.

[٨] ابن نجيم (تقدمت ترجمته).

[٩] الأنصاري: محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري من أصحاب زفرن ولد سنة ١١٨هـ، فقيه محدث ولي قضاء البصرة بعد ابن معاذ، ثم ولي قضاء البصرة ومات بها سنة ٢١٥هـ، روى له الأئمة السنة في كتبهم. ينظر: الفوائد البهية، اللكنوي، ٢٩٤-٢٩٥، الجواهر المضيئة، أبو الوفا ص١٣٥٠، الأعلام، الزركلي ٢٢١/٦ (مراجع سابقة).

[١٠] البحر الرائق، ابن نجيم، ٢١٩/٥ ـوينظر: درر الحكام، ابن فرموزا ١٣٧/٢ (مرجعان سابقان).

وبهذا يظهر أن من قال بهذا من الحنفية: هم محمد بن عبد الله الأنصاري من أصحاب زفر، وزفر، وهو يوافق ما ذهب إليه محمد من الحنفية حين أجاز وقف المنقول الذي جرى العرف بوقفه وذلك لأنه تعورف في بعض البلاد.

جاء في مجمع الأنهر: «ولما جرى التعامل في وقف الدنانير والدراهم في زمان زفر بعد تجويز صحة وقفها في رواية، دخلت تحت قول محمد المفتى به في وقف كل منقول فيه تعامل كما لا يخفى، فلا يحتاج على هذا إلى تخصيص القول بجواز وقفهما لمذهب زفر من رواية الأنصاري، وقد أفتى صاحب البحر[1] بجواز وقفها ولم يحك خلافاً كما في المنح[2]، وعن زفر رجل وقف الدراهم أو الطعام أو ما يكال أو يوزن، قال: يجوز قيل له وكيف يكون؟ قال: يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها في الوجه الذي وقف عليه»[3].

بل إن البعض خَرَّجَ جواز وقف النقود على قول أبي يوسف[4] من الحنفية، جاء في الإسعاف: «ولو وقف رب المال ضيعة من مال المضاربة يصح عند أبي يوسف مطلقاً، وعند محمد لا يصح إن كان في المال ربح بناء على جواز وقف المشاع وعدمه والله أعلم»[5].

أما التصريح بأنه مذهب زفر فجاء في رد المحتار: «مطلب: في وقف الدراهم والدنانير قوله (بل دراهم ودنانير) عزاه في الخلاصة[6] إلى الأنصاري وكان من أصحاب زفر، وعزاه في الخانية[7] إلى زفر زفر حيث قال: وعن زفر شرنبلالية[8]...»[9].

يلاحظ أن من أجاز وقف النقود من الحنفية حجته في ذلك: أن النقود لا تتعين بالتعيين وأن رد بدلها يقوم مقام بقاء عينها، وأن الوقف والانتفاع بها يكون من خلال المضاربة في النقود بالتجارة

[1] صاحب البحر: هو ابن نجيم الحنفي صاحب البحر الرائق شرح كنز الدقائق (تقدمت ترجمته).

[2] المنح: منح الغفار شرح تنوير الأبصار كلاهما للتمر تاشي المصنف (كشف الظنون ٥١/١).

[3] مجمع الأنهر، داماد أفندي ٧٣٩/١ (مرجع سابق).

[4] أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، فقيه أصوفي مجتهد، مفسر، تلميذ أبي حنيفة وصاحبه ولد سنة ١١٣هـ وتوفي سنة١٨٢ هـ من آثاره: الخراج، المبسوط، أدب القاضي، ينظر: (سير أعلام النبلاء، ٢٩٠/٦).
(سير أعلام النبلاء، الذهبي، تحقيق: شعيب أرناؤوط، الرسالة، بيروت ط١ ١٤٠٥هـ)
وطبقات الحنفية، أبو الوفا ١/١٢ (مرجع سابق).

[5] الإسعاف، الطرابلسي ص٢٦ (مرجع سابق).

[6] الخلاصة: (خلاصة الفتاوى) لطاهر بن أحمد بن عبد الرشيد، افتخار الدين البخاري، توفي ٥٤٢هـ. (الطبقات السنية ١٠٥/٤).

[7] الخانية: (الفتاوى الخانية) لفخر الدين قاضيخان الفرغاني، توفي ٥٩٢هـ.

[8] شرنبلالية: حاشية لأبي الإخلاص الحسن بن عمار الوفائي الشرنبلالي المصري، توفي ١٠٦٩هـ، على درر الحكام شرح غرر الأحكام لمنلا خسرو، ينظر: (التعليقات السنية ص٥٨).

[9] رد المحتار، ابن عابدين ٣٦٣/٤ (مرجع سابق).

فيها ثم صرف ربحها للفقراء[1] ووجوه الخير، وبذا تبقى النقود كاملة قائمة صالحة للانتفاع الدائم بها. بها.

أما عن المالكية:

فقد جاء في الشرح الكبير: «وفي جواز وقف كطعام مما لا يعرف بعينه إذا غيب عليه كالنقد وهو المذهب ويدل له قول المصنف في الزكاة: (وزكيت عين وقفت للسلف) وعدم الجواز الصادق بالكراهة[2] والمنع تردد[3] وقيل إن التردد في غير العين من سائر المثليات وأما العين فلا تردد فيها بل بل يجوز وقفها قطعاً لأنه نص المدونة، والمراد وقفه للسلف وينـــزل ردُّ بدله منزلة بقاء عينه، وأما إن وقف مع بقاء عينه فلا يجوز اتفاقاً[4] إذ لا منفعة شرعية تترتب على ذلك»[5].

وجاء في شرح منح الجليل: «وفي صحة وقف ما لا يعرف بعينه كالطعام والدراهم والدنانير ليسلف لمن يحتاج إليه ويرد مثله وقفاً في محله، وهكذا أبداً وهو مذهب المدونة، وعدمها وبه قال ابن شاس وابن الحاجب تردُّدٌ: فيه نظر لأن أحد شقيه قال فيها الشارح: فيه نظر لأنك إن فرضت المسألة فيما إذا قصد بوقف الطعام ونحوه بقاء عينه فليس فيه إلا المنع لأنه تحجير بلا منفعة تعود على أحد ويؤدي إلى فساد الطعام المؤدي إلى إضاعة المال، وإن كان على معنى أنه وقف للسلف إن احتاج إليه محتاج ثم يرد مثله فمذهب المدونة وغيرها جوازه، والقول بالكراهة ضعيف، وأضعف منه قول ابن شاس بمنعه إن حمل على ظاهره[6] والمعتمد عند المالكية الجواز»[7].

يفهم من كلام المالكية جواز وقفها للسلف، بأن احتاج إليها محتاج يأخذها ثم يرد بدلها، ونزل رد بدلها منزلة بقاء عينها، وبذا تبقى العين قائمة صالحة للانتفاع، أما وقفها بعينها دون استخدامها للسلف أي لتزيين الحوانيت ونحو ذلك فغير جائز.

[1] جاء في بعض الكتب عبارة (ثم التصدق بها) كما في البحر الرائق، ابن نجيم ٢١٩/٥ (مرجع سابق) وهي تعني التصدق بالربح، على تقدير مضاف، أي التصدق بربحها، وعبارة الإسعاف ثم يتصدق الفضل، ينظر: رد المحتار، ابن عابدين ٢٩٢/٤ (مرجع سابق).

[2] الصادق بالكراهة: أي كما يقول ابن رشد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٢٠/٤ (مرجع سابق).

[3] والمنع تردد _أي كما يقول ابن شاس.

[4] أي كما لو وقف لأجل تزيين الحوانيت حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٢٠/٤ (مرجع سابق).

[5] الشرح الكبير، الدردير ١٢٠/٤ (مرجع سابق).

[6] يقول الصاوي: «وعلى كل حال كلام ابن رشد وابن شاس خلاف مذهب المدونة فكان على الشيخ ألا يلتفت إليهم» ينظر: (بلغة السالك، الصاوي ١٢/٤) (مرجع سابق).

[7] شرح منح الجليل، عليش ١١٢/٨ (مرجع سابق)

وينظر: جواهر الإكليل، الأزهري ٢٠٥/٢ والتاج والإكليل، المواق ٦٣١/٧ (مرجعان سابقان).

جاء في الإنصاف: «وقال في الفائق وغيره: يصح وقف الدراهم فينتفع بها في القرض ونحوه، اختاره شيخنا يعني به الشيخ تقي الدين، وقال في الاختيارات: ولو وقف الدراهم على المحتاجين لم يكن جواز هذا بعيداً»[١].

وفي الأدلة الرضية: «ومن وضع مالاً في مسجد أو مشهد لا ينتفع به أحد جاز صرفه في أهل الحاجات ومصالح المسلمين، ومن ذلك ما يوضع في الكعبة وفي مسجد النبي»[٢].

وفي فقه الإمام البخاري: «وقف الصامت (الذهب والفضة والنقد) قال البخاري[٣] رحمه الله بعد هذه الترجمة: وقال الزهري فمن جعل ألف دينار في سبيل الله ودفعها إلى غلام له متاجر، يتاجر بها وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين هل للرجل أن يأكل من ربح تلك الألف شيئاً؟ وإن لم يكن قد جعل ربحها صدقة على المساكين؟ قال: ليس له أن يأكل منها، وروى بإسناده إلى ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب حمل على فرس له في سبيل الله أعطاها رسول الله له، فحمل عليها رجلاً، فأخبر عمر أنه قد وقفها يبيعها فسأل رسول الله أن يبتاعها فقال: لا تبتاعها ولا ترجعن في صدقتك»[٤].

هذا هو مجمل أقوال الفقهاء أصحاب الفريق الثاني الذين أجازوا وقف الدراهم والدنانير، والكلام نفسه جار على الأوراق النقدية المعاصرة كذلك، باعتبار شرعيتها كالنقدين، لأنها أعز أموالنا في وقتنا الحالي كما سبقت الإشارة إلى ذلك[٥].

والملاحظ من كلام الفقهاء في معرض الحديث عن جواز وقف النقود أنهم انتصروا لمذهبهم بعدة أمور:

١. إن الدراهم والدنانير لا تتعين بالتعيين كما صرح بذلك المالكية[٦]، وأن رد رد بدلها يترل مترلة بقاء عينها كما قاله المالكية والحنفية[٧].

[١] الإنصاف، المرداوي ١١/٧ (مرجع سابق).

[٢] الأدلة الرضية، الشوكاني ٢٣٤/١ (الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية، في المسائل الفقهية محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الندى، بيروت ـط١ ١٤١٣هـ) تحقيق: محمد صبحي الحلاق.

[٣] البخاري: محمد بن إسماعيل صاحب الصحيح. (تقدمت ترجمته).

[٤] فقه الإمام البخاري، أبو فارس ٤٧٨/٢ – ٤٧٩ (فقه الإمام البخاري، د.محمد عبد القادر أبو فارس دار الفرقان، عمان، عمان، الأردن ط١ ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).

[٥] ينظر: الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي د.أحمد الحسن ص٢١٥ وما بعدها (مرجع سابق).

[٦] ينظر: حاشية الدسوقي مع اشرح الكبير ١٢٠/٤ (مرجع سابق).

[٧] وهو المعتمد عند المالكية كما صرح بذلك الخرشي في شرح قول خليل (ثم إن المذهب) قال: أي المعتمد ينظر: شرح مختصر خليل المسمى (حاشية الخرشي على مختصر خليل ٨٠/٧) (مرجع سابق).
وينظر: البحر الرائق، ابن نجيم ٢١٩/٥ (مرجع سابق).

٢. القياس على جواز إجارتهما كما ذهب إلى ذلك بعض الشافعية حين قالوا: كما يجوز إجارتهما فيجوز وقفهما[١] وبالرجوع إلى مذهب الشافعية في إجارة الدراهم والدنانير نرى أن الصحيح من المذهب عدم جواز إجارتها جاء في البيان «ولا يجوز استئجار الدراهم والدنانير ليتجر بها لأنه لا يمكن التجارة بها إلا بإتلافها والإجارة لا تصح إلا في عين يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها[٢]، وهل تصح إجارتها ليجمِّل بها الدكان ويتركها التاجر في يده ويقلبها ليأمنه الناس ويعاملوه؟ فيه وجهان: أحدهما: يصح لأنها منفعة مباحة يمكن استيفاؤها مع بقاء العين فهي كسائر المنافع، والثاني: وهو الصحيح لا تصح لأنها منفعته لا تضمن بالغصب فلم يصح الاستئجار عليها، وما ذكره الأول يبطل بالطعام فإن الطعام يتجمل به الحناط بتركه في دكانه ليعامله الناس ومع هذا فلا يصح إجارته لذلك»[٣].

وبهذا يظهر أن من أجاز وقفها من الشافعية قصد بالجواز أن توقف ليجمل بها الدكان ويتركها التاجر في يده ليعامله الناس.

٣. إمكانية وقف الدراهم والدنانير مضاربة، ثم يأخذها المحتاج فيضارب بها يأخذ الربح ويرد مثل المبلغ الذي أخذه ثم تدفع إلى آخر وهكذا، أو تدفع لمن يضارب بها من الأغنياء ويعطى ربح المضاربة للفقراء صدقة.

ونلاحظ أنه في هذا المثال تتحقق إمكانية وقف الدراهم والدنانير مع بقاء عينها، دون أي محظور شرعي، كما تتحقق هذه الإمكانية في صورة أخرى وهي: أن ما يوقف من النقود يدفع سلفاً وقرضاً للفقراء، ثم يردون مثله، ويترل رد المثل مترلة بقاء العين[٤].

الفرع الثالث: الترجيح:

من خلال عرض الآراء السابقة نرى أن الاتفاق جار بين الفقهاء جميعاً على اشتراط بقاء العين الموقوفة ليستمر الانتفاع بها، وهذا شرط عند الفريقين، لكن منشأ الخلاف يبدو في جواز وقف المنقول الاستهلاكي أو عدم جواز وقفه، لأن الذين منعوا وقف النقود فإنهم منعوا وقف الطعام ــ كما سيأتي ــ فيما أجاز وقف الطعام الذين أجازوا وقف النقود، وكلاهما (النقود والطعام) من المنقول

[١] ينظر: المهذب، الشيرازي ٦٧٣/٣ (مرجع سابق).

[٢] الأولى أن يقال: لأن إجارتها ربا وهو سبب كاف للمنع.

[٣] ينظر: البيان، العمراني ٢٩٢/٧ (مرجع سابق).

[٤] ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم ٢١٩/٥ ــرد المحتار، ابن عابدين ٤٣٤/٦
مواهب الجليل، الحطّاب ٦٣١/٧ ــشرح منح الجليل، عليش ١١٢/٨ (مراجع سابقة).

الاستهلاكي، ونلاحظ أن المانعين قد وقفوا عند علة الاستهلاك في المنقول ولم يعتبروا أن رد المثل يقوم مقام بقاء العين.

فيما توسع المجيزون ليجعلوا من المنقول الاستهلاكي ـوعن طريق رد مايقوم مقامهـ منقولاً استعمالياً (معنى) وهو المطلوب لجواز الوقف.

ولعل السبب الذي جعل المانعين لا يعتبرون أن رد البدل يقوم مقام العين المستهلكة هو أن النقود عندهم تتعين بالتعيين ـكالشافعية والحنابلةـ فيما لا تتعين بالتعيين ـعند المالكية القائلين بالجوازـ، وقد يُردّ بأن الحنفية قالوا أن النقود لا تتعين بالتعيين[1] ومع ذلك فقد منعوا وقفها، وأن زفر من الحنفية يقول بأن النقود تتعين بالتعيين[2] ومع ذلك فقد أجاز وقفها، ويلاحظ أن الحنابلة الذين لم يجيزوا وقف النقود لأنها منقول استهلاكي قد أجازوا وقف الماء للحاجة له[3] ويمكن أن يقال أن الحاجة ماسة اليوم أيضاً لوقف النقود.

وفي الترجيح يظهر لنا أن الانتفاع الدائم من وقف النقود ممكن عقلاً وشرعاً وذلك كما يلي:

١. إن مسألة بقاء العين أبداً ضرب من المستحيل، فقد أجمع الفقهاء على قبول نوع من التوقيت دون أن يسموه مؤقتاً، بل أدخلوه ضمن الوقف المؤبد، وهو وقف الأشياء الآيلة بحكم طبيعتها إلى الانتهاء، كالكتب والمنقول المتعارف أو الموقوف تبعاً، مع أن التأبيد لا يدخل على المنقولات، وفي الحقيقة لا يدخل التأبيد كذلك على العقار والبناء، فالوقف يتعلق بأمة أو بشعب يبقى مدة عمر تلك الأمة أو الشعب، فبقاء العين أمر نسبي لا مطلق[4]، كما أن العقار يمكن أن يخرج عن صلاحيته للانتفاع به كما لو تلوثت الأرض بمخلفات أو نفايات سامة لم تعد بعدها تصلح للسكن أو الزراعة.

٢. من خلال الصور التي ذكرها أصحاب الفريق الثاني المجيزون وذلك من خلال المضاربة بالنقود ثم التصدق بربحها على الفقراء، أو لاستخدامها في قرض يعطى للفقراء ثم يردون مثلها ويترل ذلك مقام بقاء عينها[5] يظهر أنه يمكن الانتفاع بالنقود مع بقاء عينها مجازاً.

[1] ينظر: رد المحتار، ابن عابدين ٢٣/٤ ـالفقه الإسلامي وأدلته، د.وهبة الزحيلي ٣٣٧٣/٥ (مرجعان سابقان).

[2] ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني ٢٣٣/٥ ومابعدها ـالفقه الإسلامي وأدلته، د.وهبة الزحيلي ٣٣٧٣/٥ (مرجعان سابقان).

[3] ينظر: كشاف القناع٢٤٥/٤ ـالانصاف، المرداوي ١١/٧-١٢ (مرجعان سابقان).

[4] ينظر: الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته د.منذر القحف ص١٠٦ (مرجع سابق).

[5] ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم ٢١٩/٥ ـرد المحتار، ابن عابدين ٤٣٤/٦
مواهب الجليل، الحطّاب ٦٣١/٧ ـشرح منح الجليل، عليش ١١٢/٨ (مراجع سابقة).

٣. المصلحة الشرعية المرجوة من الوقف، وهي الانتفاع بأصل العين مع بقاءها دون إتلاف وهذا متوافر في وقف النقود، وذلك بالتسليف للفقراء ورَدّ البدل، أو بالمضاربة بها والتصدق من الربح على الفقراء أو أية جهة خير أخرى، وحيثما وجدت المصلحة الشرعية جاز الوقف.

والمصحلة الشرعية: «هي المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم طبق ترتيب معين فيما بينها»[١].

وتقسم المصالح إلى ثلاثة أنواع:

١. المصلحة المعتبرة: وهي كل مصلحة وافقها نص، ومثالها: كل ما كان للإمام أن يتصرف فيه بموجب حق الإمامة كاتباعه المصلحة في التعزيرات وأنواعها.

٢. المصلحة الملغاة: وهي كل مصلحة عارضها نص أو قياس صحيح، فهي مصلحة موهومة لأنها لاتستند إلى أصل تقاس عليه.[٢]

٣. المصحلة المرسلة: «هي كل منفعة داخلة في مقاصد الشرع دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء»[٣].

أو «هي الأوصاف التي تلائم تصرفات الشرع ومقاصده، ولكن لم يشهد لها دليل معين من الشرع بالاعتبار أو الإلغاء، ويحصل من ربط الحكم بها جلب مصلحة أو دفع مفسدة عن الناس»[٤].

وبالتأمل في هذه الأنواع يظهر أن وقف المنقول الاستهلاكي (كالنقود) هو من المصالح المرسلة، حيث لم يرد نص باعتباره ولا بإلغائه، وبما أنه يحقق منافع ومصالح عديدة اليوم فالواجب القول بجوازه، ومن المصارف التي يمكن أن يصرف فيها الربح ــوهي تحقق مصلحة عامةــ ما ذكره ابن تيمية[٥] في فتاويه: من جواز وقف النقود على فكاك الأسرى من المسلمين أو تكفين الموتى.

[١] ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، د.محمد سعيد رمضان البوطي (ط٤ ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، مؤسسة الرسالة، بيروت) ص٢٣.

[٢] ينظر: ضوابط المصلحة، د.سعيد البوطي ص٣٣٠-٣٣٤ (مرجع سابق).

[٣] المرجع السابق٣٣٠

[٤] الفقه الإسلامي وأدلته، د.وهبة الزحيلي ٢٨٦١/٤ (مرجع سابق).

[٥] ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية، الحرّاني، الدمشقي، الحنبلي، شيخ الإسلام، الفقيه الأصولي المفسر، ولد سنة ٦٦١هـ، وأتقن العلوم وصار من كبار الحنابلة، من كتبه: فتاوى ابن تيمية و السياسة الشرعية و نظرية العقد وغيرها. ينظر: (البدر الطالع، الشوكاني ٦٣/١ (مرجع سابق)، والفتح المبين في طبقات الأصوليين، عبد الله مصطفى المراغي، ط٢، بيروت ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م) ١٣/٢.

جاء في الفتاوى الكبرى: «مسألة: في مال موقوف على فكاك الأسرى: وإذا استدين مال في ذمم الأسرى بخلاصهم لا يجدون وفاءه هل يجوز صرفه من الوقف؟ وكذلك لو استدان ولي فكاكهم بأمر ناظر الوقف أو غيره؟

الجواب: نعم يجوز ذلك بل هو الطريق في خلاص الأسرى من إعطاء المال ابتداء لمن يَفْتكُّهم بعينهم، فإن ذلك يخاف عليه، وقد يصرف في غير الفكاك وأما هذا فهو مصروف في الفكاك قطعاً، ولا فرق بين أن يصرف عين المال في جهة الاستحقاق أو يصرف ما استدين، كما كان النبي تارة يصرف مال الزكاة إلى أهل السُّهمان، وتارة يستدين لأهل السُّهمان ثم يصرف الزكاة لأهل الدين، فعلم أن الصرف وفاء كالصرف لأداء والله أعلم»[1].

«مسألة: في وقف على تكفين الموتى يقبض ريعه كل سنة على الشرط، هل يتصدق به؟ وهل يعطى منه أقارب الواقف الفقراء؟

الجواب: إذا فاض الوقف عن الأكفان صرف الفاضل في مصالح المسلمين، وإذا كان أقاربه محاويج فهم أحق من غيرهم والله أعلم»[2].

وكذلك فقد ذكر ابن عابدين[3] صورة لجواز وقف المال على الذرية[4] لأنها تحقق مصلحة.

٤. الواقع الذي نعيشه والمتعَامل فيه بوقف النقود، وفتاوى الفقهاء المعاصرين بتجويز عدة صور لوقف النقود ولعلَّ في إيراد هذه الصور ما يحسم الخلاف والنقاش حول إمكانية وقف النقود مع بقاء عينها، أو ما يقوم مقام بقاء عينها رغم الانتفاع بها، ويحسن إيراد بعض هذه الصور للتوضيح:

أ. وقف النقود في محافظ استثمارية: وهي تقوم على فكرة المضاربة نفسها، أو فكرة إجارة المدير وهي ما تحدث عنه الفقهاء: حيث تكون النقود موقوفة عند الهيئة أو المؤسسة التي تستعملها مضاربة أو عند المؤسسة التي تديرها إجارة، وما ينشأ عنها من أرباح توزع على جهات البر المقصودة بالوقف، وله ثلاث صور:

أولها: أن تستقبل هيئة ما الصدقات النقدية لتحويل إنشاء مشروع وقفي، تصرف أرباحه على أغراض وقفية كدور الأيتام.

وثانيها: أن يختار الواقف الجهة التي ستستثمر النقود كالبنوك الإسلامية، ويكون لها الحق في استغلالها وصرفها في مصارف البر.

[1] الفتاوى الكبرى، ابن تيمية ٤/٢٥٣ (الفتاوى الكبرى، تقي الدين ابن تيمية دار الكتب العلمية، بيروت د.ط د.ت).

[2] الفتاوى الكبرى، ابن تيمية ٤/٢٥٤ (مرجع سابق).

[3] ابن عابدين:(تقدمت ترجمته).

[4] تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين ١/١٢٠(مرجع سابق).

ثالثها: وهي مشهورة كثيراً تكون على شكل لجان جمع تبرعات لبناء وقف خيري كالاحتياج إلى بناء المساجد، أما الصورة المتطورة لهذه الصورة وهي ما أسمته الأوقاف في السودان ب(مشروعات وقفية) وفي الكويت(صناديق وقفية) بحيث يقوم المشروع أو الصندوق باستدراج التبرعات الوقفية لمشروع معين، وما يتحصل من الربح يستعمل في بناء الوقف الذي يتمثل به غرض المشروع أو الصندوق.

ت. صور في وقف الإيراد النقدي: من صور وقف النقود: وقف إيراد نقدي دون وقف أصله، وذلك من خلال وقف إيراد عين معمرة لفترة زمنية، أو وقف حصة محسوبة بنسبة مئوية من الإيرادات لهيئة أو مؤسسة استثمارية قائمة، والحقيقة أن حساب احتياطي مخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية هو قريب جداً من هذا النوع من الوقف وقد ترد على هذه الحالة مسألة الوصية بالإيراد أو الغلة أو الربح وقفاً وهي مسألة جديرة بالنظر الفقهي إذ لا خلاف بحق المتبرع المحسن بتجاوز الثلث فيما ينشأ من وقف على شكل إيرادات دورية كل عام خلال حياته، لأنه بذلك محسن متصدق يتصرف بملكه وهو مسلط عليه شرعاً، ولا بأس أن يكون ذلك في حدود الثلث بعد موت الواقف.

ب. وقف احتياطي شركات المساهمة: من أشكال تدخل القوانين في شركات المساهمة إلزامها بتكوين احتياطي عام إجباري عن طريق حجز جزء من أرباحها سنوياً لتغذية هذا الاحتياطي الإلزامي أو القانوني، وهدفه تقوية مركزها المالي تجاه دائنيها خاصة في القدرة على وفاء التزامها، وقد أقره مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السابعة المنعقدة بجدة (٧ -١٢/١١/١٤١٢هـ) (٩ – ١٤ مايو ١٩٩٢م).

بما نصُّه: «لا مانع شرعاً من إنشاء شركة مساهمة ذات مسؤولية محدودة برأسمالها، لأن ذلك معلوم للمتعاملين مع الشركة، وبحصول العلم ينتفي الغرر عمن يتعامل مع الشركة» (القرار رقم ٧/١/٦٥) ومفهوم المؤسسة يشبه مفهوم الوقف، فالمؤسسة أموال مرصودة لأغراض معينة لا تتأثر بحياة مالكيها.

ج. وقف عمل استثماري بأكمله: وهو وقف مختلط من النقود والأعيان، ويمكن تصوره من خلال وقف مؤسسة بكل مالَها من أموال وما عليها من التزامات وغالباً ما يكون من خلال الوصية لوجه من وجوه البر العامة أو لصالح ذرية الواقف أو ورثته أو بعضهم.

ح. وقف مجموع أملاك الواقف: وقد يشمل معملاً، أو أعمالاً استثمارية، وذلك بتحويل أملاكه إلى وقف خيري عام موجود، ويمكن أن يكون مؤبداً أو مؤقتاً[١].

خ. ونلاحظ في زماننا ازدياد جمعيات تحفيظ القرآن الكريم والتي بدورها تحتاج إلى تمويل مستمر منتظم لا إلى تبرعات المحسنين المؤقتة لأن عدم انتظامها قد يشل حركة تلك الجمعية، ولذا فقد اتجهت بعض جمعيات تحفيظ القرآن الكريم في المملكة العربية السعودية إلى فكرة إنشاء (الأوقاف المشتركة) لضمان الاستقرار في تمويل الجمعية مما حقق هدفين:

الأول: إعطاء الفرصة للواقفين ذوي الدخل المحدود للمشاركة ولو بمبلغ قليل يتفق مع إمكانياتهم ورُبَّ درهم سَبَقَ ألف درهم[٢].

الثاني: حلٌّ إشكالية الولاية على الوقف، عن طريق تولي الجمعية له بما يكفل للواقف عدم التخوف من سوء تصرف المتولي.

وهذه الأوقاف النقدية المشتركة تقبل التطوير بشراء أصل منتج كمعمل أو آلة يؤخذ ريعها للجمعيات التي تقوم على تحفيظ القرآن مثلاً[٣] أو أي جهة أخرى.

د. عن وقف النقود كان له الأثر البالغ في الرعاية الاجتماعية في ميادين مختلفة، شملت نواحٍ عديدة لم تكن في الحسبان عن طريق:

- وقف تزويج الفقيرات[٤]:
- وقف تعريس المكفوفين: وهو وقف كان في مدينة فاس بالمغرب، كانت هناك دار ترعى تزويج المكفوفين[٥].
- وقف وفاء الديون[٦].

[١] ينظر: الوقف الإسلامي: تطوره _إدارته _تنميته د.منذر القحف استفادة وتلخيص للصور الجديدة لوقف النقود من ١٩٢ إلى ٢٠٢ (مرجع سابق).

[٢] رب درهم سبق ألف درهم: أصله حديث عن أبي هريرة أخرجه النسائي وابن حبان في صحيحه واللفظ له والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم بلفظ: «سبق درهم ألف درهم، فقال رجل وكيف ذلك يارسول الله؟، قال: رجل له مال كثير اخذ من عرضه مائه ألف درهم تصدق بها ورجل ليس له إلا درهمان فأخذ أحدهما فتصدق به».

[٣] ينظر: الوقف الخيري بين الأمس واليوم، الحصين ص٥ -٧ (الوقف الخيري بين الأمس واليوم، صالح الحصين، الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي د.ط د.ت).

[٤] ينظر: رحلة ابن بطوطة، ابن بطوطة ص١٢٢ (مرجع سابق).

[٥] ينظر: أثر الوقف في الجانب التوجيهي للمجتمعات، السدلان ص٣٢ (مرجع سابق).

[٦] ينظر: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، أمين ص١٣٤ (مرجع سابق).

وقف النقود لغسل الجنابة: حيث توجد نقود في مكان عمومي بقرب جامع الزيتونة ومن أصبح على جنابة وهو عاجز عن دخول الحمام فيمكن له أن يذهب إلى النقود الموقوفة ليأخذ منها فيشتري الماء ليأخذ منه ويستحمّ[1] أو يدخل حماماً بأجر يدفعه ليزيل الجنابة.

الفرع الرابع: ضوابط في وقف النقود:

يستحسن هنا أن نورد بعض الضوابط التي يمكن أن تخدم عملية وقف النقود حتى تكون سليمة من المحظورات الشرعية ومن هذه الضوابط:

١. على القائمين على إدارة أموال الوقف وجمعها من الواقفين: التأكد من سلامتها من الناحية التقنية بأن تكون سليمة غير مزوّرة حتى لا يتسبب ذلك في خلق إشكالات تسيء للمؤسسات الوقفية، وربما يتسبب في إفلاسها.

وقد ورد في حاشية الدسوقي إلماح إلى هذا المعنى حين أورد ذكر بلدة فاس على أنها كانت تضم في مكان منها مبلغاً من الذهب موقوف للسلف، كانوا حين يردونها، يردونها نحاساً فأدى ذلك إلى فناء الوقف وانتهائه.

جاء في حاشية الدسوقي[2]: «وفي حاشية السيد البليدي: أنه كان في قيسارية فاس ألف أوقية من الذهب موقوفة للسلف فكانوا يردُّها نحاساً فاضمحلَّت»[3].

٢. لا نرى مانعاً شرعياً من أن تؤخذ تذكرة من الشخص المستدين من مال الوقف، كجواز سفر، تكون بمثابة ضمان لإعادة المبلغ المستقرَض من مال الوقف ضماناً لسلامة مال الوقف وعدم فنائه وهذا الأمر ينطبق على من يأخذ المال للمضاربة أيضاً، وقد ورد في حاشية ابن عابدين ما يشير على هذا المعنى حين تحدث عن منع أخذ الرهن بمعناه الشرعي من عقار أو عروض حين استعارة الكتب الموقوفة، وجواز أخذ الرهن بمعناه اللغوي كجواز السفر.

قال ابن عابدين[4]: «وقف كتب وشرط الواقف أن لا تعار إلا برهن... والذي أقول في هذا إن إن الرهن لا يصح بها لأنها غير مضمونة في يد الموقوف عليه، ولا يقال لها عارية أيضاً بل الآخذ لها إن كان من أهل الوقف استحق الانتفاع ويده عليها يد أمانة، فشرط أخذ الرهن عليها فاسد، وإن

[1] ينظر: الدور الاقتصادي للوقف في المنظور الإسلامي د.قحف ص٤٣١(الدور الاقتصادي للوقف في المنظور الإسلامي، ندوة السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي د.منذر القحف (١٤ – ٢٠ مايو ١٩٩١، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة ط١ ١٩٩٧م تحرير منذر القحف).

[2] الدسوقي: من المالكية (تقدمت ترجمته).

[3] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٢٠/٤ (مرجع سابق).

[4] ابن عابدين: من الحنفية (تقدمت ترجمته).

أعطى كان رهناً فاسداً ويكون في يد خازن الكتب أمانة، هذا إن أريد الرهن الشرعي، وإن أريد مدلوله لغة وأن يكون تذكرة فيصح الشرط لأنه غرض صحيح، وإذا لم يعلم مراد الواقف فالأقرب الحمل على اللغوي تصحيحاً لكلامه، وفي بعض الأوقاف يقول: لا تخرج إلا بتذكرة فيصح، ويكون المقصود: أن تجويز الواقف الانتفاع مشروط بذلك... وعلى كل فلا تثبت له أحكام الرهن ولا بيعه ولا بدل الكتاب الموقوف بتلفه إن لم يفرِّط»[1].

كما لا نرى مانعاً شرعياً من أخذ الضمان المالي من الشخص المستدين من مال الوقف بهدف حماية المال الموقوف _حتى وإن كانت يد الموقوف عليه على مال الوقف يد أمانة_ وذلك وفق أحد المخارج الشرعية التالية:

أ- نُسلِّم بأن يد الموقوف عليه على المال الموقوف يد أمانة لا يصح أخذ الرهن منه غير أن المستدين من مال الوقف يعد مقترضاً لهذا المال فهو من جهة موقوف عليه ومن جهة أخرى مقترض، ويجوز أخذ الرهن من المقترض باتفاق الفقهاء لأن يده يد ضمان[2].

ب- لا خلاف بين الفقهاء أن المستعير يضمن عند التعدي _كأن يخالف قيود المعير[3]_ وعلى ذلك يمكن أخذ الرهن منه عند إمكانية حصول التعدي في المستقبل لأنه حينها يصبح ضامناً كمن يقترض مالاً، وذلك وفق مايسمى عند الفقهاء «الرهن بالدين الموعود» الذي أجازه الحنفية والمالكية[4] حيث إن إمكانية حصول تعدي الموقوف عليه على مال الوقف مستقبلاً هي ذاتها إمكانية حصوله كمقترض على دين في المستقبل بجامع أن يده في كلا الحالتين هي يد ضمان. فهو قد يتعدى على الوقف فيضمن وقد يحصل على قرض فيضمن أيضاً.

[1] رد المحتار، ابن عابدين ٤٢٢/٦ (مرجع سابق).

[2] ينظر: تبيين الحقائق، الزيلعي ٩٦/٦ _بداية المجتهد، ابن رشد ٢٧٠/١
مغني المحتاج، الشربيني ١٢٦/٢ _كشاف القناع، البهوتي ٣١١/٣ (مراجع سابقة).

[3] ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني ١٣٦/٦ _الشرح الكبير، الدردير ٢٣٩/٣
نهاية المحتاج، الرملي ٢٦٩/٣ _المغني، ابن قدامة ٣٤٤/٤ (مراجع سابقة).

[4] الرهن بالدين الموعود: أي أخذ الرهن بدين لم يثبت بعد أو بما سيقرضه المرتهن للراهن، أجازه الحنفية والمالكية استحساناً لحاجة الناس إليه، ينظر: (الدر المختار، الحصكفي ٣٥١/٥ _بدائع الصنائع، الكاساني ١٤٣/٣ _الشرح الكبير، الدردير على حاشية الدسوقي ٢٤٥/٣ _الفقه الإسلامي وأدلته، د.وهبة الزحيلي ٤٢٢٦/٦) (مراجع سابقة)، ولم يجزه الشافعية والحنابلة لأنه لم يثبت بعد، ولأن الدين لا وجود له عند عقد الرهن حتى يكون واجب التسليم، والرهن شرع عند ثبوت الدين لا عند الوعد به. ينظر: (نهاية المحتاج، الرملي ٢٦٤/٣ _المهذب، الشيرازي ٣٠٥/١ _المغني، ابن قدامة ٣٢٨/٤ _كشاف القناع، البهوتي ٣١١/٣ _الفقه الإسلامي وأدلته، د.وهبة الزحيلي ٤٢٢٦/٦) (مراجع سابقة). وعلى هذا يحمل إبطالهم وقف كتاب مع اشتراط عدم خروجه أو إعارته إلا برهن. ينظر: (حاشية البجيرمي على الخطيب ٥٩/٣) (مرجع سابق).

وهذا الضمان يأخذا أشكالاً أخرى للحفاظ على المال: منها التشديد في الحفاظ على المال، وتقليل المخاطر حين إعطائه لمن يضارب به، وذهب البعض إلى جواز أخذ فائدة مضمونة للحفاظ على المال الموقوف وعدم التفريط به[1] لكن لا عن طريق الربا بل ما يسمى "المعاملة".

٣. على القائمين على استلام وصرف النقود الموقوفة التأكد من سلامة مصدرها، بأن تكون من مال حلال يباح الانتفاع به، لا أن تكون ثمناً لمواد محرمة وممنوعة كالمخدرات والخمور، ولا بأن يكون من الأموال الربوية المتروكة.

وقد أفتى أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي[2] بعدم جواز وقف الأموال الربوية المتروكة[3]، المتحصلة من فوائد المصارف الربوية والقروض الربوية، وعمدته في ذلك أن الوقف قربة في الإسلام يقصد منه الثواب للواقف والنفع للموقوف عليه، وما دام الموقوف لا يباح الانتفاع به شرعاً لحرمته فلا يتحقق النفع ولا المثوبة، وبما أن الربا حرام بإجماع المسلمين لقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ (البقرة: ٢/٢٧٥). فلا يجوز وقفه.

والمستند النقلي لما ذهب إليه الحديث الصحيح «إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً»[4] وهو داخل تحت الكسب الخبيث الذي لا يُقبل الإنفاق منه لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ﴾(البقرة: ٢/٢٦٧)، وقال تعالى: ﴿ قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ ﴾(المائدة: ٥/١٠٠)

وقد صرَّح العلماء قديماً بعدم الثواب على التصدق بالمال الحرام إن علم صاحبه[5].

ومستَحِلُّ ذلك يكفر، لأنه مستحل لمعصية[6].

[1] ورد في تحقيق الدكتور رفيق يونس المصري لوثيقة الإمام السبكي "المعاملة " أجاز بعض علماء المسلمين استثمار مال بفائدة مضمونة، وإن كان ذلك بطريقة غير مباشرة بحيلة سموها "المعاملة" ومنهم السبكي. ينظر: (الأوقاف فقهاً واقتصاداً، المصري ص٧١ -٧٩ (الأوقاف فقهاً واقتصاداً رفيق يونس المصري، دار المكتبي، دمشق ط١ ١٩٩٩م).

[2] د.وهبة الزحيلي: من علماء دمشق المعاصرين (تقدمت ترجمته).

[3] ينظر: الأموال التي يصح وقفها وكيفية صرفها د.وهبة الزحيلي ص١٨ – ١٩ (مرجع سابق).

[4] أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، عن أبي هريرة برقم ١٠١٥) (صحيح مسلم ٢/٧٠٣) (مرجع سابق).

[5] ينظر: جامع العلوم والحكم، ابن رجب ١/١٨٤ -١٨٦ (جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي، دار الخير بدمشق).

[6] ينظر: رد المحتار، ابن عابدين ٢/٣٥ (مرجع سابق).

غير أنه بالنظر إلى مصلحة الفقراء، وتحقيقاً للتنمية الاجتماعية والاقتصادية نرى جواز وقف الأموال المتحصلة كفوائد من بنوك دولة أجنبية لا على جهة الثواب بل على سبيل التخلص من المحرّم.

يقوي ذلك قول أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي: «لو كان المال مودعاً في بنوك دولة أجنبية وسجلت له نظامياً فوائد فلا مانع من أخذ هذا المال وصرفه في مصالح عامة في ديار المسلمين كتعبيد الطرق، وبناء المدارس، والمشافي. ولا تترك للأجانب يتقوون بها علينا أو تبنى بها الكنائس وهذا من قبيل (اختيار أهون الشرين) و (الأخذ بأخف الضررين)»[1]، ويؤيد ذلك قرار المجمع الفقهي المنعقد في الإمارات في دورته ١٩ لعام ١٤٣٠هـ/٣٠نيسان ٢٠٠٩م رقم ١٨١ (١٩/٧):

ط. يمكن لمن حاز أموالاً مشبوهة أو محرمة لا يعرف أصحابها أن يبرئ ذمته ويتخلص من خبثها بوقفها على أوجه البر العامة في غير ما يقصد به التعبد من نحو بناء المساجد أو طباعة المصاحف مع مراعاة حرمة تملك أسهم البنوك التقليدية (الربوية) وشركات التأمين التقليدية.

ي. يجوز لمن حاز أموالاً لها عائد محرم أن يقف رأس ماله منها، والعائد يكون أرصاداً له حكم الأوقاف الخيرية، لأن مصرف هذه العوائد والأموال على الفقراء والمساكين ووجوه البر العامة عند عدم التمكن من ردها لأصحابها، وعلى متولي الوقف أن يعمل بأسرع وقت على أن يستبدل بهذه الأموال ماهو حلال شرعاً.

٤. كما أن على المشرفين على إدارة وقف النقود التأكد من كون النقود قد دفعت للوقف لا للزكاة فلا يجوز لهم جمع أموال الزكاة وتنميتها في الوقف، لأن الوقف يختلف عن الزكاة بفوارق أوضحها أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي[2]، وكان ذلك ضمن فتاوى وتوصيات الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة والمنعقدة بالكويت عام ١٤١٣هـ/١٩٩٢م والتي تفيد بمفهومها عدم جواز ذلك واستدل على ذلك بأن الزكاة له مصارف ثمانية محددة في القرآن بقول الله سبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ (التوبة: ٩/٦٠). ويشترط فيها التمليك للمستحقين، والتمليك: إعطاء وتسليم لذات المال ورقبته يقصد به إطفاء حاجة المساكين والفقراء ونحوهم وإغنائهم في الحال أما الوقف ففيه تجميد لهذه الذات أو الرقبة ولا يتملكه الموقوف عليه، وإنما يكون له الحق في غلاته أو منافعه ولهذا الاختلاف بين الوقف والزكاة فلا يجوز أخذ أحدهما لصرفه في الآخر منهما[3].

[1] الفقه الإسلامي وأدلته، د.وهبة الزحيلي ٥/٣٧٤٦-٣٧٤٧ (مرجع سابق).

[2] د.وهبة الزحيلي: من علماء دمشق (تقدمت ترجمته).

[3] ينظر: الأموال التي يصح وقفها وكيفية صرفها، د.وهبة الزحيلي ص٢٠-٢١ (مرجع سابق).

ولا يفوتنا قبل أن نختم هذا البحث أن نشير إلى أن منتدى قضايا الوقف الثالث والمنعقد في الكويت بتاريخ الثلاثاء ١٤ ربيع الثاني ١٤٢٨هـ أوصى في توصياته بجواز وقف النقود ويكون الانتفاع بها بإقراضها أو بجعلها رأس مال للمضاربة مع أفراد أو محافظ استثمارية ويكون ريعها للصرف في الوجهة المحددة من الواقف[١]، ثم أجاز وقف النقود في قراره رقم ١٨١ (٩/٧) في دروته ١٩ المنعقدة في الإمارات لعام ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

وبعد كل هذا قد يتساءل البعض ما جدوى تصحيح القول بجواز وقف النقود ألا يمكن أن تكون في يد المتولي على الوقف يتصرف فيها بمصارف الزكاة إذا لم يصح وقفها؟

الجواب أن المال الموقوف إذا كان أوراقاً نقدية فعند من لم يقل بجواز وقفه يبقى المال على ملك صاحبه، وينشأ عن ذلك أن عليه أن يدفع زكاة هذا المال وأنه إذا مات فإن هذا المال الموقوف يكون لورثته من بعده، لا للموقوف عليهم وقد أكَّدَ الحنابلة هذا المعنى فكانت عبارتهم «وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف لا يصح فيه ذلك، فيزكي النَّقدَ ربُّه لبقائه في ملكه»[٢].

وفي الختام نرى أن المتأمل في كلام الفقهاء وتعليلاتهم يُدرك أن أغلب المانعين لم يتطرقوا لمسألة الجواز التي قال بها المجيزون والتي فيها يتم الانتفاع من النقود مع بقاء عينها أو ما يقوم مقام بقاء عينها لذلك منعوه، ويمكن الجمع بين القولين بأن نرجح صحة وقف النقود إذا تعامل الناس بذلك وجرى العرف به ـ كما في زماننا ـ وذلك يلبي المصلحة الشرعية.

وللتدليل على أن العرف جارٍ بوقف النقود: سنستعرض موجزاً لتطور وقف النقود في العهد العثماني: حيث برز وقف مبالغ نقدية بفوائد محددة للتجار وأصحاب الحِرَف، تصرف الفوائد لتغطية نفقات ومشاريع خيرية، بما يؤمن مصدراً دائماً للإنفاق، ولعل أول وقف من هذا النوع برز في أدرنة، العاصمة الأوربية للدولة العثمانية حينذاك سنة ١٤٢٣م وكان الواقف مصلح الدين[٣] والمبلغ

[١] المنتدى الوقفي الثالث عشر، المنعقد في الكويت في ١٣ ربيع الثاني ١٤٢٨هـ عن جريدة القبس الكويتية تاريخ ٢٠٠٧/٥/١.

[٢] كشاف القناع، البهوتي ٢٤٥/٤ وكذلك ينظر: شرح منتهى الإرادات، البهوتي ٣٣٥/٤ ـ الإنصاف، المرداوي ١١/٧ (مراجع سابقة).

[٣] مصلح الدين: مصلح الدين الأماسي: موسى بن موسى الأماسي، المنعوت بمصلح الدين، فقيه حنفي، تركي مستعرب من أهل «أماسية» كان فيها كتب قيمة، اشتهر بلقب «حافظ الكتب» وقام برحلة إلى بلاد العرب والعجم، صنف: «مخزن الفقه» بالعربية، توفي ٩٣٦هـ.

ينظر: (الأعلام، الزركلي ٣٢٩/٧) (مرجع سابق).

عشرة آلاف أقجة، والدخل العائد ينفق على ثلاثة قراء للقرآن الكريم[1] بالرغم من أن البعض يشير إلى وقف في العصر المملوكي يتناول الدراهم[2] والدنانير غير أنا لا نجد مثالاً له.

ثم تطور هذا الوقف مع فتح القسطنطينية ١٤٥٣م وانتقل إلى إستانبول بعد أدرنة وهناك انقسم الفقهاء إلى قسمين بين مجيز لهذا النوع من الوقف وبين رافض له[3] واكتسب هذا الوقف قوة في نهاية القرن السادس عشر والسابع عشر كما في البلاد العربية[4] فقد ورد في الدر المختار لمفتي الحنيفة بدمشق علاء الدين الحصكفي[5] (توفي ١٠٨٨هـ-١٦٧٧م): «أن الفرمانات السلطانية قد صدرت للقضاة بإجازة الوقف النقدي استناداً إلى ما ورد في معروضات شيخ الإسلام أبي السعود[6]»[7].

المطلب الثاني: وقف نماذج من المنقولات التي قد ينتفع بها باستهلاكها (الطعام والشراب _الماء _الشمع _المزروعات _الأشجار)

الفرع الأول: وقف الطعام:

يعتبر إطعام الطعام من أفضل القُرُباتِ عند الله سبحانه، فقد مَدَحَ من يقوم بذلك وأثنى عليهم[8]. وجَعَلَ الإطعام من أهم خصال الكفارات[1] وكذلك فإن النبي ﷺ حثَّ على الإطعام واعتبره من الأخلاق التي جاء بها الإسلام وأَمَرَ بها[2].

[1] ينظر: دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، الأرناؤوط ص١٤ (مرجع سابق).

[2] يشير الدكتور محمد أمين إلى الخلاف بين الفقهاء حول وقف النقود ولكن لا يذكر لهذا الوقف مثالاً في العصر المملوكي، ينظر (الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر (٦٤٨ – ٩٢٣ هـ ١٢٥٠-١٥١٧م) (مرجع سابق).

[3] من مؤلفات أبي السعود الموجودة في القاهرة " رسالة في جواز وقف الدراهم والنقود، دار الكتب المصرية رقم ٨٧ مجاميع" ويوجد نسخة من مخطوطة " السيف الصارم في عدم جواز وقف النقود والدراهم _مكتبة البلدية بالإسكندرية _رقم ٣٠١٧ج) ينظر: (الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، أمين ٣٩٦ -٣٩٨ (مرجع سابق).

[4] ينظر: دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، أرناؤوط ص١٨ (مرجع سابق).

[5] الحصكفي: محمد بن علي بن محمد الحصني، المعروف بعلاء الدين الحصكفي، مفتي الحنفية بدمشق، الفقيه الحنفي، المفسر، ولد بدمشق سنة ١٠٢٥هـ وقرأ على والده، ثم رحل إلى القدس والمدينة وعاد إلى دمشق وتوفي فيها سنة ١٠٨٨هـ، من كتبه: الدر المختار، في فقه الحنفية، و الدر المنتقى و شرح قطر الندى. ينظر: (الفتح المبين، المراغي ١٠٣/٣ _الأعلام، الزركلي ١٨٨/٧) (مرجعان سابقان).

[6] أبو السعود: محمد بن حمد بن مصطفى بن عماد، الفقيه الحنفي، المفسر، الأديب، المفتي، من علماء الترك المستعربين، ولد بأسكليب، قرب القسطنطينية، سنة ٨٩٨هـ. درس الفقه والأصول، سمي خطيب المفسرين، تولى القضاء، ثم الافتاء بالقسطنطينية، من كتبه: إرشاد العقل السليم، المشهور بتفسير أبي السعود. ينظر: (الفوائد البهية، اللكنوي ص٨١ _شذرات الذهب، ابن العماد ٣٩٨/٨) (مرجعان سابقان).

[7] رد المحتار على الدر المختار ٣٦٤/٤ (مرجع سابق).

[8] قال الله سبحانه وتعالى مادحاً لهم في سورة الإنسان: ﴿ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴿٩﴾ إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا ﴿١٠﴾ فَوَقَىٰهُمُ ٱللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ ٱلْيَوْمِ وَلَقَّىٰهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا ﴿١١﴾ وَجَزَىٰهُم بِمَا صَبَرُوا۟ جَنَّةً وَحَرِيرًا ﴾ (الإنسان: ٩/٧٦-١٢)

وفي هذه الفقرة نبحث مذاهب الفقهاء في وقف الطعام كوسيلة من وسائل البِرِّ والخير:

مذاهب الفقهاء: اختلف الفقهاء في حكم وقف الطعام على فريقين:

أولاً: المانعون: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والشيعة الإمامية والزيدية إلى عدم صحة وقف الطعام والشراب[٣] والعلة في ذلك أن طريقة الانتفاع بهما لا تكون إلا باستهلاكهما، لذا فهما لا يحققا شرط الموقوف من دوام الانتفاع به، وتحبيس الأصل وتسبيل الثمرة[٤].

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

١. مقصود الوقف هو الدوام والاستمرار، والطعام لا يفيد إلا باستهلاكه، وهو ذو نفع لا يُستأجَرُ له، فحصول النفع منه لا يتم باستئجاره، لأن النفع يحتاج إلى إتلاف العين واستهلاكها.

٢. الوقف إنما شرع ليكون صدقة جارية، ولا يكون كذلك إلا إن حصل الانتفاع بالعين مع بقائها، وهو غير ممكن في الطعام.

٣. لا يمكن حبس أصله لسرعة فساده، والوقف يحتاج إلى تحبيس الأصل وتسبيل الثمر، وحتى لو حبس أصله فلا فائدة منه[٥].

[١] قال تعالى في كفارة اليمين حين الحنث: ﴿فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾ (المائدة: ٨٩/٥). وقال عن كفارة الظهار: ﴿فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗا﴾(المجادلة: ٤/٥٨).

[٢] عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أي الإسلام خير؟ قال: تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف. (متفق عليه).أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب إطعام الطعام من الإسلام برقم ٥٨٨٢، ١٣/١ (مرجع سابق).ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل ٣٩، ٦٥/١ (مرجع سابق).

[٣] ينظر: البناية، العيني ٩٠٧/٦ _مغني المحتاج، الشربيني ٣٧٧/٢

الكافي، ابن قدامة ٣٢٠/٢ _اللمعة الدمشقية، العاملي ١٧٥/٣

التاج المذهب، الصنعاني ٢٨٣/٣ (مراجع سابقة).

[٤] ينظر: البناية، العيني ٩٠٧/٦ _الإقناع، الشربيني ٢٠٥/٣

المهذب، الشيرازي ٦٧٢/٣ _الروضة البهية، العاملي ١٧٥/٣ (مراجع سابقة).

[٥] ينظر: البناية، العيني ٩٠٧/٦ _حاشية البجيرمي على المنهاج ٢٠٥/٣

الحاوي الكبير، الماوردي ٥١٧/٧ _حاشية إعانة الطالبين، الدمياطي ٢٧٤/٣

البيان، العمراني ٦١/٨-٦٢ _الوسيط، الغزالي ٢٤١/٤

روضة الطالبين، النووي ٣١٥/٥ _المجموع، النووي ٢٤٧/٦

نهاية المحتاج، الرَّملي ٣٥٨/٥ _المغني، ابن قدامة ٦١٨/٧

شرح منتهى الإرادات، البهوتي ٣٣٥/٤ _كشاف القناع، البهوتي ٢٤٥/٤

مطالب أولي النهى، الرحيباني ٢٨٠/٤ _المعتمد في فقه الإمام أحمد، بلطة جي ٨/٢ (مراجع سابقة)

ونقتطف بعض النقول التي تؤكد ما خلصنا إليه من جمع المانعين في فريق واحد وسرد أدلتهم.

جاء في البناية: «وأما وقف ما لا ينتفع به إلا بالإتلاف كالذهب والفضة، والمأكول والمشروب فغير جائز في قول عامة الفقهاء وأهل العلم إلا ما حُكِيَ عن مالك....»[١].

وجاء في مغني المحتاج: «لا يصح مطعوم وريحان، لا يصح وقفهما ولا ما في معناهما، لأن منفعة المطعوم في استهلاكه...»[٢].

وقال الشيرازي[٣]: «وأما ما لا ينتفع به على الدوام كالطعام وما يُشَمُّ من الريحان، فلا يجوز وقفه لأنه لا يمكن الانتفاع به على الدوام»[٤].

قال ابن قدامة[٥]: «ولا يصح وقف ما لا ينتفع به مع بقاء عينه، كالأثمان والمأكول والمشروب، والشمع لأنه لا يحصل تسبيل ثمرته مع بقائه»[٦].

ثانياً: المجيزون: ذهب زفر من الحنفية[٧]، وهو مقتضى ما ذهب إليه محمد إذا جرى العرف بذلك[٨]، والمالكية[٩] إلى صحة وقف الطعام والشراب.

أما زفر[١٠]: من الحنفية فقد وَجَدَ لوقف الطعام والشراب طريقة يدوم فيها الموقوف ويحصل منه نفع، وبذا يخرج عن علة المنع التي ذكرها الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة ومن معهم.

والمقنع، ابن البنا ٧٧٦/٢ (المقنع، شرح مختصر الخرقي، الحسن بن عبد الله بن البنا ٣٩٦-٤٧١هـ تحقيق عبد العزيز النعيمي _مكتبة الرشد الرياض ط٢ ١٤١٥هـ/١٩٩٤م)

فقه الإمام جعفر الصادق، مغنية ٦٥/٥ _التاج المذهب، الصنعاني ٢٨٣/٣ (مرجعان سابقان).

[١] البناية، العيني ٩٠٧/٦ (مرجع سابق).

[٢] مغني المحتاج، الشربيني ٣٧٧/٢ (مرجع سابق).

[٣] الشيرازي: (تقدمت ترجمته).

[٤] المهذب، الشيرازي ٦٧٢/٣ (مرجع سابق)

وفي حاشية إعانة الطالبين:" واحترز عما يفيد لكن باستهلاكه كالمطعومات... لكون الوقف شرع ليكون صدقة جارية ولا يكون كذلك إلا إن حصل الانتفاع بالعين مع بقائها (حاشية إعانة الطالبين، الدمياطي ٢٧٤/٣) (مرجع سابق).

[٥] ابن قدامة: (تقدمت ترجمته).

[٦] الكافي، ابن قدامة ٣٢٠/٢ (مرجع سابق).

[٧] البحر الرائق، ابن نجيم ٢١٩/٥ (مرجع سابق).

[٨] بناء على قوله بجواز وقف المنقول الذي جرى عرف بوقفه، فإذا جرى العرف بوقف النقود أو الطعام أو الشراب فإنها تدخل تحت قول محمد المفتى به عند الحنفية.

ينظر: (رد المحتار، ابن عابدين ٣٦٣/٤ _مجمع الأنهر، داماد أفندي ٧٣٩/١) (مرجعان سابقان).

[٩] الشرح الكبير، الدردير ١٢٠/٤ (مرجع سابق).

[١٠] زفر: (تقدمت ترجمته).

والطريقة هي: إما أن يُباع الطعام أو الشراب ويدفع ثمنه مضاربة أو بضاعة ثم يعاد قدر الثمن المدفوع للفقراء. وإما أن يُدفَعَ للفقراء مقدارٌ من الموقوف ـإذا كان الموقوف نوعاً من أنواع الحبوب التي تزرع كالحنطة ـثم يؤخذ منهم بعد إنتاج المحصول مقدار ما دُفِعَ لهم، وقد ذَكَر زُفَر أن هذا النوع من الوقف متعارف في بلاد الريِّ وناحية نهاوند[1].

وأما المالكية: فأجازوا وقف الطعام ليُسلَف لمن يحتاج إليه ثم يعيد مثله بعد مدة[2]، قدَّرها بعضهم بعام[3].

وهذا هو المعتمد عند المالكية وهو مذهب المدونة[4]، وإن كان قد ورد عن بعضهم قول بعدم الجواز[5] وأقوال أخرى بالتردد بين الجواز وعدمه أو الكراهة[6]، إلا أن من منعه منهم فَسَّر ذلك بأن بأن منفعة الطعام في استهلاكه، والوقف مبني على التأبيد وبقاء العين[7]، وهذا يدلُّ على أنه لم يراع ناحية السَلَف التي ذكرها المجيزون كوسيلة لبقاء العين وإلا فإن المجيزين منهم أيضاً لا يجيزون وقف ذات الطعام دون سلف أو بيع لأنه يفسد وفي هذا إضاعة للمال وهو غير جائز.

ولذا فالقول بكراهة وقف الطعام عند المالكية قول ضعيف[8] وأضعف منه القول بمنعه[9].

ولنتابع بعض النقول الفقهية التي تؤكد ما ذهب إليه أصحاب الفريق الثاني (المجيزون لوقف الطعام والشراب):

جاء في البحر الرائق: «وعن الأنصاري وكان من أصحاب زفر، فيمن وقف الدراهم أو الدنانير أو الطعام أو ما يكال أو يوزن أيجوز؟ قال: نعم قيل وكيف؟ قال: ما يكال أو يوزن يباع ويدفع ثمنه مضاربة أو بضاعة قال: فعلى هذا القياس إذا وقف هذا الكُرَّ من الحنطة على شرط أن يُقرَضَ للفقراء

[1] ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم ٢١٩/٥ ـمجمع الأنهر، داماد أفندي ٧٣٩/١ـدرر الحكام، ابن فرموزا ١٣٧/٢ (مراجع سابقة).

[2] ينظر: شرح منح الجليل، عليش ١١٢/٨ ـمواهب الجليل، الخطاب ٦٣١/٧ (مرجعان سابقان).

[3] ينظر: بلغة السالك، الصاوي ١٢/٤ (مرجع سابق).

[4] ينظر: شرح منح الجليل، عليش ١١٢/٨ ـالشرح الكبير، الدردير ١٢٠/٤ (مرجعان سابقان).

[5] ينظر: الذخيرة، القرافي ٣١٥/٦ (مرجع سابق)

وجامع الأمهات، ابن الحاجب ٤٤٨ (جامع الأمهات، جمال الدين ابن الحاجب المالكي (٥٧٠-٦٤٦هـ) تحقيق الأخضر الأخضري، اليمامة ـدمشق وبيروت ط١ ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

[6] ينظر: الشرح الصغير، الدردير ١٢/٤ ـمنح الجليل، عليش ١١٢/٨ ـشرح مختصر خليل، الخرشي ٨٠/٧ (مراجع سابقة).

[7] ينظر: الذخيرة، القرافي ٣١٥/٦ ـالشرح الكبير الدردير ١٢٠/٤ (مرجعان سابقان).

[8] يقول بالكراهة (ابن رشد) ويقول بالمنع (ابن شاس) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٢٠/٤ (مرجع سابق) ولتضعيف القولين ينظر: (مواهب الجليل، الحطّاب ٦٣١/٧) (مرجع سابق).

[9] المرجع السابق.

الذين لا بذر لهم ليزرعوه لأنفسهم ثم يُؤخَذُ منهم بعد الإدراك قدر القرض ثم يقرض لغيرهم من الفقراء أبداً على هذا السبيل يجب أن يكون جائزاً، قال ومثل هذا كثير في الريِّ وناحية نهاوند»[1].

وقال الحطّاب[2]: «وفي وقف كطعام تردد أي بالكاف لتدخل المثليات، ويشير بالتردد لما ذكره ذكره في الجواهر من منع وقف الطعام إن حمل على ظاهره، وما ذكره في البيان: إن وقف الدنانير والدراهم وما لا يعرف بعينه إذا غيب عليه مكروه.

تنبيه: قال في الشرح الكبير في هذا التردد نظر لأنك إن فرضت المسألة فيما إذا قصد بوقف الطعام ونحوه بقاء عينه فليس فيه إلا المنع لأنه تحجير من غير منفعة تعود على أحد وذلك مما يؤدي إلى فساد الطعام المؤدي إلى إضاعة المال، وإن كان على معنى أنه أوقف للسلف إن احتاج إليه محتاج ثم يرد عوضه، فقد علمت أن مذهب المدونة وغيرها الجواز والقول بالكراهة ضعيف، وأضعف منه قول ابن شاس إن حُمِلَ على ظاهره قال في التوضيح: ولعل مراد المصنف يعني ابن الحاجب وابن شاس أنه لا يصح وقفه بشرط بقاء عينه، وقال في الشامل وفيها جواز وقف الدنانير والدراهم وحمل عليه الطعام وقيل يكره»[3].

وجاء في الشرح الصغير: «أو طعاماً وعينا يوقف كل منهما للسلف ويترل رد بدله مترلة بقاء عينه، وجواز وقف الطعام والعين نص المدونة، فلا تردد فيه، نعم قال ابن رشد إنه مكروه وهو ضعيف، فلذا اعترض على الشيخ في ذكر التردد، وأضعف منه قول ابن شاس: لا يجوز إن حُمِلَ قوله لا يجوز، على المنع، وعلى كل حال كلام ابن رشد وابن شاس خلاف مذهب المدونة فكان على الشيخ ألا يلتفت لقولهم»[4].

وقال الدسوقي[5]: «قوله "الصادق بالكراهة" أي كما يقول ابن رشد وقوله "المنع" أي كما يقول ابن شاس، وقوله: "قيل إن التردد" ردَّه بأنه لا فرق بين العين وغيرها في جريان الخلاف، وقول المدونة: "وجاز وقف العين": اقتصار على المعتمد»[6].

وجاء في بلغة السالك: «يوقف كل منهما للسلف أي عاماً...»[7].

[1] البحر الرائق، ابن نجيم ٢١٩/٥ وكذلك مجمع الأنهر، داماد أفندي ٧٣٩/١ (مرجعان سابقان).وقال في رد المحتار عن هذا القول «عزاه في الخلاصة إلى الأنصاري وكان من أصحاب زفر وعزاه في الخانية إلى زفر» (رد المحتار، ابن عابدين ٣٦٣/٤ (مرجع سابق).

[2] الحطّاب: من المالكية (تقدمت ترجمته).

[3] مواهب الجليل، الحطّاب ٦٣١/٧ (مرجع سابق).

[4] الشرح الصفير، الدردير ١٢/٤ (مرجع سابق).

[5] الدسوقي: ابن عرفة المالكي (تقدمت ترجمته).

[6] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٢٠/٤ (مرجع سابق).

[7] بلغة السالك على الشرح الصغير، الصاوي ١٢/٤ (مرجع سابق).

الترجيح:

يظهر لنا ــمن سَردِ أقوال الفريقين والاطّلاع على تعليلاتهم التي كانت سبباً لما ذهبوا إليهــ أن الخلاف بين الفريقين هو في حقيقته خلاف لفظي فمن منع وقف الطعام علل ذلك بأنه لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه وبذلك لا يتحقق دوام الموقوف، ولم يتصوروا الحالات التي ذكرها أصحاب الفريق الثاني والتي تجعل من الممكن الانتفاع بالطعام مع بقاء عينه، لا البقاء الحقيقي فهم أيضاً لا يقولون به وإنما البقاء المجازي حيث يقوم رد بدله مترلة بقائه وهذه الصور التي ذكرها المجيزون يمكن إجمالها في ثلاث صور:

- الصورة الأولى: يباع الطعام أو الشرب الموقوف، ويدفع ثمنه للفقراء يضاربون به، ثم يعيدوا مقدار ما أخذوا ليُدفَعَ إلى غيرهم من الفقراء وهكذا[1]. ووجه آخر لهذه الصورة: وهي أن يباع الطعام أو الشراب ويدفع ثمنه لمن يضارب فيه ما يخرج من الربح يعطى صدقة للفقراء.
- الصورة الثانية: إذا كان الطعام الموقوف نوعاً من أنواع الحبوب كالحنطة أو البذار، فإنها يمكن أن تُعطى للفقراء، وبعد إنتاج المحصول يؤخذ منهم مقدار ما دُفع لهم[2].
- الصورة الثالثة: وهي أسهل من سابقيتها تعتمد على إعطاء الطعام للفقراء في وقت من الأوقات على أن يردُّوا بدل هذا الطعام طعاماً مثله لكن بعد مدة زمنية[3]، ويمكن أن تخدم هذه الصورة أصحاب الأعمال المتقطعة الذين تتوفرا لديهم النقود صيفاً دون الشتاء، أو العكس فيمكن لهم أن يأخذوا من دار الوقف الطعام حال عسرهم وانقطاعهم عن العمل، على أن يعيدوه حال يسرهم وعودهم للعمل.

لذا وبعد سرد هذه الصور الثلاث فإن المتأمل يجد أنها تحقق مصالح شرعية، تتمثل في إطعام المحتاج وكفايته ساعة فقره، وفي الوقت ذاته فإن بدلاً عن الموقوف يقوم مقام بقاء عينه ويحقق شرط الموقوف بأن ينتفع به مع بقائه، وهذا ما يرجح مذهب القائلين بصحة وقف الطعام أو الشراب وفوق هذا فإننا نسأل ما المانع من أن يكون توافر الموارد الغذائية بشكل مستمر ــفي مؤسسة وقفيةــ بمثابة

[1] ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم ٢١٩/٥ ــدرر الحكام، ابن فرموزا ١٣٧/٢ مجمع الأنهر، داماد أفندي ٧٣٩/١ ــالإسعاف، الطرابلسي ص٢٦ (مراجع سابقة).

[2] ينظر: مجمع الأنهر، داماد أفندي ٧٣٩/١ ــالبحر، ابن نجيم ٢١٩/٥ (مرجعان سابقان).

[3] ينظر: الشرح الكبير، الدردير ١٢٠/٤ ــشرح منح الجليل، عليش ١١٢/٨

جواهر الإكليل، الأزهري ٢٠٥/٢ ــبلغة السالك، الصاوي ١٢/٤ (مراجع سابقة).

بقاء العين، ويكون الوقف بذلك أحد منافذ التوزيع في توفير الأمن الغذائي[1] وذلك بأن يقدم أصحاب البر والإحسان وجبات على دار دائمة تستقبل هذه الوجبات وتقدمها إلى الفقراء بشكل دائم ومستمر مما يجعل استمرار تقديم هذه الوجبات بمثابة بقاء العين.

وقد شهد التاريخ بوجود مؤسسات وقفية كانت متخصصة في تقديم الخبز والوجبات الغذائية، ووجبات الإفطار والسحور في رمضان، وتوفير الحليب للصغار والمياه النقية للمحتاجين، والموائد التي كان يدعى إليها الناس، مما شكل أحد منافذ التوزيع في توفير الأمن الغذائي[2] حيث ساهمت كثير من المؤسسات الوقفية (تكايا ـزوايا ـأربطة....)[3] بما تقدمه من طعام وغذاء وكساء في القضاء على مشكلة الفقر، وكفاية المحتاجين المنقطعين في الأسفار[4].

وبذلك تفوق المجتمع الإسلامي على غيره من الأمم المعاصرة، حيث تمتع الأفراد فيه بمستوى معيشة يحقق الكفاية حيث يتوافر للأفراد ـخاصة الفقراء منهمـ كفايتهم من الغذاء والكساء والمسكن والمياه الصالحة للشرب والرعاية الصحية والتعليم مما أدى إلى تحسن مستوى معيشة الأفراد في البلاد الإسلامية[5].

وقد شمل الوقف في المجال الغذائي عبر التاريخ كثير أمن النواحي منها:

- **توزيع الخبز المجاني**[6]: وهو وقف خيري له مثال في بيروت (لبنان) الغرض منه إنساني نبيل حيث يأتي الناس من طوائف متعددة ممن لا يجدون الخبز ليأخذوا حاجتهم من مكان الوقف دون حاجة لسؤال أو إذلال من أحد[7].

[1] ينظر: الأمن الغذائي في العالم الإسلامي وإمكانات تحقيق، محمد السريني، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد ٢٤١ (٢٠٠١) ص٣٥.

[2] ينظر: الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، منصور ص٥٢ والأمن الغذائي في العالم الإسلامي، السريني ص٣٥ (مرجعان سابقان).

[3] تقدم شرح التكية والزاوية وأما الأربطة: جمع رباط: وهو مكان يسكنه النُّسَاك والعُبَّاد، ينظر: (النظم المستعذب، ابن بطال الركبي ـمطبعة الحلبي، مصر د.ت (وهو مطبوع بهامش " المهذب " للشيرازي ح٢/٢٧٨).

[4] ينظر: مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، القرضاوي ص ١٣٥. دراسات تاريخية في الملكية والوقف الجباية، سعيدوني ص٢٨٢ (مرجعان سابقان).

[5] ينظر: مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي، محمد بن علي القري، دار حافظ ط٣ ١٤١٩هـ/١٩٩٩م) ص١٥٥.

[6] الذي يبدو لي أن هذا النوع من الوقف (توزيع الخبز المجاني) وما يشابهه (وقف نقطة الحليب وقف الوجبات المجانية، وقف تبديل الأواني المكسورة..) مما تحدثت عنه الكتب على أنه كان وقفاً متعارفاً في زمان ومكان ما، يبدو لي أنه سمي وقفاً باعتبار أنه من غلة الوقف، أو لأنه كان يتسم بالاستمرار لمدة طويلة تشبه الوقف وأنه في حقيقته صدقة منفذة لأنه يعطي للفقير مرة واحدة، إلا إذا قصد أنه كان يشترط على الآخذ رد المثل فيما بعد، فعند ذلك يدخل في وقف المنقول الاستهلاكي الذي أجازه المالكية وزفر.

[7] ينظر: المؤسسات الوقفية من منظار قديم، توفيق الحوري، محاضرة غير منشورة ص٥ ـوالوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، منصور ص٥٤ (مرجع سابق).

- **وقف نقطة الحليب**: مثاله: كان من ميراث صلاح الدين الأيوبي أن جعل أحد أبواب قلعة دمشق ميزاباً يسيل منه الحليب، تأتي إليه الأمهات يومين من كل أسبوع ليأخذن لأطفالهن ما يحتاجون إليه من الحليب[1].

- **الوجبات المجانية**: من الطعام التي كانت تُقَدَّم في (التكايا _الزوايا _الأربطة...) في المدن والقرى ومن ذلك: تكيتين في دمشق: تكية السلطان سليمان القانوني، وعمارة السلطان سليم الأول في القرن الأول للحكم العثماني وحيث كان سكان دمشق آنذاك يتجاوزون المئة ألف[2].

ولقد شملت الأوقاف نواح مختلفة من أوجه الخير الخاصة بالطعام والغذاء مما يدل على أن في الإسلام من رقة الشعور والإحساس بالآخرين وعمق العاطفة ما ليس في غيره، ومن ضمن ما كان يوقف _وهو يوافق ما ذهب إليه زفر من الحنفية كما رأينا_ وقف البذار للفلاحين[3].

ومن ذلك وقف الطعام على رباط الصوفية الذي ذكره الإمام الغزالي[4] في الإحياء، وقال عنه: إن لغير الصوفي أن يأكل معهم برضاهم[5].

ولا تخفى أهمية توافر الغذاء في المجتمعات فهو الذي يمهد للأمن الاجتماعي، على خلاف الحاجة والفاقة والفقر الذي يكون _في كثير من الأحيان_ سبباً لفقدان الأمن الاجتماعي عن طريق انتشار السرقات وقطع الطرق، وقد شارك الوقف في القضاء على الفقر، فوفَّر الحاجات الأساسية للفقراء المشردين[6] و"الأمة التي تصاب بالشح كالجسد الميت الذي تتوقف فيه الدورة الدموية، فلا تعود أجهزته تتزود بالغذاء اللازم لاستمرار عافيتها وأداء وظائفها، مما يمهد لتنفسُّخها وانبعاث نَتَنِهَا"[7].

وقد حقق هذا الوقف توازناً محموداً في الوفاء بحاجات الفقراء في المجتمع[8].

[1] ينظر: من روائع حضارتنا، السباعي ص١٢٧ (مرجع سابق).

[2] ينظر: تطور منشآت الوقف عبر التاريخ، (العمارة / التكية) نموذجاً، محمد الأرناؤوط الأمانة العامة للأوقاف _الكويت _مجلة أوقاف عدد ١(١/٢٠٠١) والأسس الاجتماعية والحضارية للإضافات والترميمات العمرانية العثمانية في القدس، عبد الفتاح حسن أبو علية، المجلة التاريخية العربية للدراسات العثمانية عدد ٩و١٠ (١٩٩٤) مركز الدراسات والبحوث العثمانية والموريسكية والتوثيق والمعلومات، زغوان) ص٤٢.

[3] ينظر: اشتراكية للإسلام، مصطفى السباعي، الدار القومية للطباعة والنشر ط١ د.ت) ص٢١١.

[4] الغزالي: (تقدمت ترجمته).

[5] إحياء علوم الدين، الغزالي ١٣٣/٢ (مرجع سابق).

[6] ينظر: التنمية وعلاقتها بالوقف الخيري، الجارحي ص٥٦ (مرجع سابق) ودراسة في العمران الحضري من خلال وثائق محكمتها الشرعية الشرعية (مدينة صيدا ١٨١٨-١٨٦٠غسان منير سنو، الدار العربية للعلوم، بيروت ط١ ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م) ص٤٥٨.

[7] ينظر: الأمة المسلمة: ماجد عرسان الكيلاني، طباعة: العصر الحديث للنشر والتوزيع ط٢ ١٩٩٢م) ص١٨٤.

[8] ينظر: التنمية وعلاقتها بالوقف الخيري، الجارحي ص٥٨ (مرجع سابق).

الفرع الثاني: وقف الماء

الماء هو أصل الحياة[1]، ولا غنى للبشر عنه، فلقد كان ولا زال، وسيلة ريهم وشربهم، وأداة غسلهم وطهورهم ووضوئهم، وبه تُسقى الأرض، ومنه تُسقى المواشي، وله من الفوائد ما لا يتسع المجال لذكره ولعلّ هذا ما دعا بعض الفقهاء ـممن منعوا وقف المطعوم والمشروبـ إلى استثناء الماء من هذا المنع مع أنه كان يمكن أن يندرج تحت منعهم جواز وقف المشروب غير أن هؤلاء وبعد ذكر المنع صرحوا بأن الماء مستثنى من هذا المنع، ولذا فإننا لن نتعرض هنا لمذهب المجيزين في المطلب السابق الذين أجازوا وقف الطعام والشراب (زفر من الحنفية، والمالكية) لأنهم أجازوا وقف الطعام والشراب بإطلاق ويدخل الماء في الشراب دخولاً أولياً، بل هو المتبادر إلى الذهن عند الإطلاق وإنما سنخص بالذكر من أجاز وقف الماء وكان قد منعه في الطعام والشراب في المطلب السابق:

وعند البحث يظهر لنا أن ابن الصلاح من الشافعية، والحنابلة، قد ذهبوا إلى صحة وقف الماء، وأجازه الحنفية لكن تبعاً للأرض لا مستقلاً عنها[2] لأنه يتبعها حال البيع دون حاجة لذكر.

أما الحنفية: قال ابن نجيم[3]: «ويدخل الشرب والطريق والمسيل والشجر والبناء في وقف الأرض بلا ذكر»[4].

وقال ابن عابدين[5]: «من الأحكام ما يثبت تبعاً ولا يثبت مقصوداً كالشرب في بيع الأرض»[6].

وقال الكاساني[7]: «وجوازه تبعاً لغيره لا يدل على جوازه مقصوداً كبيع الشرب ومسيل الماء، أنه لا يجوز مقصوداً ويجوز تبعاً للأرض والدار»[8].

ولعلّ في هذا ما يوافق مذهب أبي يوسف[1] الذي قال بجواز وقف المنقول تبعاً لغيره وعدم جواز وقفه مستقلاً[2]، كما أنه إذا تعارفه الناس دخل تحت قول محمد المفتى به[3] بجواز وقف المنقول المنقول الذي تعامل الناس به[4].

[1] قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٠﴾﴾(الأنبياء: ٢١/٣٠).

[2] ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم ٥/٢١٦ ـرد المحتار، ابن عابدين ٣/٤٣ حاشية إعانة الطالبين، الدمياطي ٣/٢٧٥ ـحاشية الشرواني على على التحفة ٨/٩٦ الإنصاف، المرداوي ٧/١١-١٢ ـالفروع المقدسي ٤/٥٨٤ (مراجع سابقة).

[3] ابن نجيم: من الحنفية (تقدمت ترجمته).

[4] البحر الرائق ٥/٢١٦ (مرجع سابق).

[5] ابن عابدين: من الحنفية (تقدمت ترجمته).

[6] رد المحتار، ابن عابدين ٣/٤٣ (مرجع سابق).

[7] الكاساني: من الحنفية (تقدمت ترجمته).

[8] بدائع الصنائع، الكاساني ٥/٣٢٩ (مرجع سابق).

وأما ابن الصلاح[٥] من الشافعية: فقد جاء في حاشية إعانة الطالبين: «وزعم ابن الصلاح صحة وقف الماء هو اختيار لابن الصلاح، أي مجرد اختيار له»[٦].

وجاء في حاشية الشرواني[٧] على التحفة: «والمطعوم لا يصح وقفه لأن نفعه في إهلاكه، وزعم ابن الصلاح صحة وقف الماء ـكربع إصبع على ما يفعل في بلاد الشامـ اختيار له»[٨].

وهذا يدل على أن وقف الماء قد جرى به العرف في بلاد الشام، مما يُدخِلُ القول بجواز وقفه تحت قول محمد من الحنفية الذي أجاز وقف المنقول إذا جرى العرف بوقفه كما مرّ[٩].

وأما الحنابلة: فقد نصّوا على صحة وقف الماء استثناء من منع وقف الطعام والشراب[١٠]، وإن كان البعض قد حمله على ما إذا تعارف الناس وقفه[١١] وبعضهم حمل هذا الجواز على وقف مكان الماء[١٢] وقد يعترض البعض على هذا الجواز من وجهين:

أحدهما: أن الوقف هنا يتم في شيء لم يملكه الواقف بعد فهو يقف ما سيتجدد من ماء النهر، ولا يخفى أن هذه الحالة لا تنطبق على البئر والبحيرة وغيرها مما يكون تحت حرز الواقف وملكه.

الثاني: أن الماء من المنقول الذي لا ينتفع به إلا باستهلاكه، والأصل في الموقوف الانتفاع به مع بقائه.

[١] أبو يوسف: صاحب أبي حنيفة (تقدمت ترجمته).

[٢] ينظر: تبيين الحقائق، الزيلعي ٣٢٧/٣ (مرجع سابق).

[٣] محمد: بن الحسن الشيباني (تقدمت ترجمته).

[٤] ينظر: الاختيار، الموصللي ٤٣/٣ ـوالبناية، العيني ٩٠٧/٦ ـوالبحر الرائق، ابن نجيم ٢١٨/٥ (مراجع سابقة).

[٥] ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الكردي السهروزي، الشرخاني، الفقيه الشافعي المحدث الأصولي، ولد سنة ٥٧٧هـ، تفقه على والده صلاح الدين ورحل إلى الموصل والشام، وبرع في المذهب الشافعي واشتغل بالحديث، من كتبه: معرفة أنواع علم الحديث، ويعرف بمقدمة ابن الصلاح، و تعليقات على الوسيط للغزالي، في فقه الشافعية، توفي في دمشق سنة ٦٤٣هـ.
ينظر: (تذكرة الحفاظ، الذهبي ١٤٣/٤ ـطبقات الشافعية الكبرى، السبكي ٣٢٦/٨) (مرجعان سابقان).

[٦] حاشية إعانة الطالبين، الدمياطي ٢٧٥/٣ (مرجع سابق).

[٧] الشرواني: عبدالحميد الشرواني، فقيه شافعي، نزيل مكة، له شرح على تحفة المحتاج للهيتمي في الفقه الشافعي.

[٨] حاشية الشرواني على التحفة ٦٩/٨ (مرجع سابق).

[٩] ينظر: رد المحتار، ابن عابدين ٣٦٣/٤ ـمجمع الأنهر، داماد أفندي ٧٣٩/١ (مرجعان سابقان).

[١٠] ينظر: كشاف القناع، البهوتي ٢٤٥/٤ (مرجع سابق).

[١١] ينظر: الفروع، المقدسي ٥٨٤/٤ ومن ذهب إلى ذلك الفضل من الحنابلة.

[١٢] ذهب إلى ذلك القاضي من الحنابلة، ينظر: الفروع، المقدسي ٥٨٤/٤ ـالإنصاف، المرداوي ١١/٧-١٢ (مرجعان سابقان).

والرد على هذا الاعتراض: أن بقاء الماء مدة من غير تأثر بالانتفاع كما في الأنهار والينابيع يترل مترلة بقاء العين.

وأما الرد على من حمل الجواز على وقف المكان، فالجواب أن الوقف يرد على الماء والمكان، والماء هو المقصود وبدله يتجدد فلا يذهب لذا فالوقف وارد عليه وعلى المكان معاً[1].

جاء في الإنصاف: «قال في الفائق: ويجوز وقف الماء، نص عليه، قال في الفروع وفي الجامع: يصح وقف الماء قال الفضل: سألته عن وقف الماء؟ فقال: إن كان شيئاً استجازوه بينهم جاز، وحمله القاضي وغيره على وقف مكانه.

قال الحارثي[2]: هذا النص يقتضي تصحيح الوقف لنفس الماء كما يفعله أهل دمشق يقف أحدهم حصته أو بعضها من ماء النهر وهو مشكل من وجهين:

أحدهما: إثبات الوقف فيما لم يملكه بعد، فإن الماء يتجدد شيئاً فشيئاً.

الثانية: ذهاب العين بالانتفاع ولكن قد يقال: بقاء مادة الحصول من غير تأثر بالانتفاع يترل مترلة بقاء أصل العين مع الانتفاع ويؤيد هذا صحة وقف البئر فإن الوقف وارد على مجموع الماء والحفيرة، فالماء أصل في الوقف وهو المقصود من البئر ثم لا أثر لذهاب الماء بالاستعمال لتجدد بدله فهنا كذلك فيجوز وقف الماء كذلك»[3].

وعلى هذا فإن الحنابلة الذين ذهبوا إلى عدم صحة وقف المطعوم والمشروب استثنوا الماء من ذلك[4].

قال البهوتي[5]: «ولا يصح وقف مطعوم ومشروب غير ماء... وأما الماء فيصح وقفه نص عليه، عليه، قاله في الفائق وغيره... ولو تصدق بدهن على مسجد ليوقد فيه جاز لأن تنوير المسجد مندوب إليه وهو من باب الوقف قاله الشيخ كوقف الماء»[1].

[1] ينظر: الإنصاف، المرداوي ١١/٧-١٢.

ومطالب أولي النهى، الرحيباني ٢٧٩/٤ (مرجعان سابقان).

[2] الحارثي: مسعود بن أحمد بن زيد بن عياش الحارثي البغدادي ثم المصري، فقيه محدث حافظ، قاضي القضاة، ولد سنة ٦٥٢هـ، عُني بالحديث وصنف وشرح بعض سنن أبي داود وخرج لنفسه "أمالي" كان مفتياً مناظراً عارفاً بمذهبه الحنبلي، توفي ٧١١هـ، ودفن في القرافة بمصر.

ينظر: (الذيل على طبقات الحنابلة، الحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م) ٣٨٧/٤.

[3] الإنصاف، المرداوي ١١/٧-١٢ وينظر: مطالب أولي النهى، الرحيباني ٢٧٩/٤ (مرجعان سابقان).

[4] ينظر: كشاف القناع، البهوتي ٢٤٥/٤ _منار السبيل، ابن ضويان ١٩٩/٢ _المعتمد في فقه الإمام أحمد، بلطة جي ٨/٢ ٨/٢ (مراجع سابقة).

[5] البهوتي: (تقدمت ترجمته).

وجاء في مطالب أولي النهى: «ولا يصح وقف ما لا ينتفع به مع بقائه دائماً غير ماء فيصح وقفه، قال في الفائق ويجوز وقف الماء نص عليه»[٢].

وتأكيداً منهم لتصحيح وقف الماء فقد عبروا عن وقف الماء بأنه من الموقوف الذي لا يحتاج إلى ذكر مصرف، لأنه معلوم بالضرورة، فإذا قال الواقف: وقفت هذه البئر فإنه معلوم بالضرورة أنها لمن يشرب منها، وإن لم يخص بها قوماً من الناس[٣].

وإذا وقفها ليشرب منها الناس فهل يصح الوضوء منها؟ في فتاوى ابن الزاغوني[٤] وغيرها وجهان، بين الكراهة والتحريم، وقال الشيخ أبو الحسن في تصحيح الفروع: ظاهر كلام الأصحاب التحريم[٥].

الترجيح:

وفي الترجيح لابد أن نستحضر حديثاً يعتبر حجة في هذا المجال أخرجه النسائي والترمذي والبيهقي والدارقطني وحسنه البخاري تعليقاً عن عثمان[٦] أن النبي ﷺ قدم المدينة وليس فيها ماء مستعذب غير بئر رومة، فقال من يشتري بئر رومة فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له في الجنة؟ فاشتريتها من صلب مالي[٧] فقد ندب النبي أصحابه إلى شراء بئر رومة وكانت ليهودي كان يبيع ماءها للمسلمين كل قربة بدرهم، فاشتراها عثمان بن عفان وأوقفها على المسلمين على أن له أن يشرب منها كما يشربون[٨].

وهذا ما يؤيد صحة وقف الماء، وهو دليل مهم على صحة وقف المنقول الاستهلاكي (كالنقود والطعام) لكن قد يقال إن الوقف كان للعين وهي البئر. والمنفعة (الماء) هي المسبَّلة، يُرَدُّ على ذلك:

[١] كشاف القناع، البهوتي ٢٤٥/٤ (مرجع سابق).

[٢] مطالب أولي النهى، الرحيباني ٢٧٩/٤ (مرجع سابق).

[٣] ينظر: الفواكه العديدة، المنقور ٤٤٥/١ (مرجع سابق).

[٤] ابن الزاغوني: علي بن عبيد الله بن نصر، فقيه من أعيان الحنابلة، من أهل بغداد، ولد سنة ٤٥٥هـ، من كتبه: تاريخ و الإقناع و الإيضاح و أصول الدين، توفي سنة ٥٢٧هـ. (ينظر: الأعلام، الزركلي ٣١٠/٤) (مرجع سابق).

[٥] ينظر: الفواكه العديدة، المنقور ٤٢١/١ (مرجع سابق).

[٦] عثمان بن عفان: الأموي بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي، ثالث الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، من كبار الرجال الذين اعتز بهم الإسلام عند ظهوره: ولد بمكة وأسلم بعد البعثة بقليل، وكان غنياً شريفاً في الجاهلية، ومن أعظم أعماله في الإسلام تجهيزه جيش العسرة من ماله الخاص وافتتحت في أيام خلافته بلاد كثيرة، توفي بعد أن حاصره البغاة في دار بالمدينة وقتلوه وهو يقرأ القرن سنة ٣٥هـ

ينظر: (الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر ترجمة ٥٤٥٢) (مرجع سابق).

[٧] تقدم تخريجه في الفصل التمهيدي.

[٨] د.مصطفى البغا على صحيح البخاري ٩٣٧/٢ (مرجع سابق).

أن الوقف وارد عل مجموع البئر والماء، لأن الماء أصل في الوقف وهو المقصود من وقف البئر، وقد سجل التاريخ هذا النوع من الوقف وبعدة صور منها:

- وقف ماء الشرب[١] وهو ما يعرف بالأسبلة.
- وقف ميزاب كان يسيل منه الماء المذاب فيه السكر، وكان هذا من ميراث صلاح الدين الأيوبي في أحد أبواب قلعة دمشق[٢].
- وقف سقاية الماء البارد: حيث كان في دمشق والمغرب وقف لسقاية الماء المثلوج في الصيف لعابري السبيل، وقد يمزجونه بماء الخروب أو غيره من الأشربة[٣].
- وقف الآبار في الفلوات والقفار: لسقي الماشية والزروع، والمسافرين، وقد كانت منتشرة بين بغداد ومكة، وبين دمشق والمدينة، وبين المدن الإسلامية والقرى المحاذية لها[٤].
- وقف شبكات المياه والري[٥].

الفرع الثالث: وقف الشمع:

الشمع وأشباهه يعد من قبيل المنقول الذي لا يمكن الانتفاع له إلا باستهلاكه، ولذا فينطبق عليه ما قاله الفقهاء عن الطعام والشراب.

ورأينا أن من أجاز وقف الطعام والشراب هم (زفر من الحنفية، والمالكية)[٦]

ثم رأينا في المطلب السابق أن من منع وقف الطعام والشراب كالشافعية والحنابلة، قد استثنوا من هذا المنع وقف الماء[٧].

فهل يستثنى الشمع، وأشباهه أيضاً عند هؤلاء من المنع، أم أن المنع يشمل أيضاً وقف الشمع وأشباهه.

[١] ينظر: اشتراكية الإسلام، السباعي ص ٢١١ (مرجع سابق).

[٢] ينظر: من روائع حضارتنا، السباعي ص١٢٧ (مرجع سابق).

[٣] ينظر: الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، منصور ص١٠٩٩ (مرجع سابق) وينظر: الوقف في الفكر الإسلامي، محمد بن عبد العزيز بن عبد الله وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب د.ط ١٩٩٦) ص١٣٦.

[٤] ينظر: من روائع حضارتنا، السباعي ص١٢٥ (مرجع سابق).

[٥] ينظر: ورقات جزائرية، ناصر الدين سعيدوني، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط١ ٢٠٠٠م)ص٤٠٧.

[٦] ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم،٢١٩/٥، مجمع الأنهر، داماد أفندي، ٧٣٩/١، الشرح الكبير، الدردير، ١٢٠/٤، مواهب الجليل، الحطّاب، ٦٣١/٧ (مراجع سابقة)

[٧] ينظر: حاشية إعانة الطالبين، الدمياطي، ٢٧٥/٣، كشاف القناع، البهوتي، ٢٤٥/٤ (مراجع سابقة)

صرح الفقهاء من الشافعية والحنابلة بعدم صحة وقف الشمع وأشباهه من الدهن أو الزيت الذي يستعمل لتنوير المساجد أو غيرها[١].

أما عن الشمع:

قال النووي[٢]: «ما ينتفع به بإتلاف كالمطعوم والمشروب والمشموم فوقفه غير جائز، وكذلك الشمع وكذلك ما يسرع إليه الفساد وكل ما لا يمكن الانتفاع به على الدوام»[٣].

قال ابن قدامة[٤]: «ولا يصح وقف الشمع لأنه يتلف بالانتفاع به فهو كالمأكول والمشروب»[٥].

وأما عن أشباهه: من الدهن والزيت وغيره:

قال ابن قدامة: «والشمع وأشباهه لا يصح وقفه في قول عامة الفقهاء... لأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة»[٦].

مكان الاستدلال قوله "وأشباهه" ويدخل فيها دخولاً أولياً الزيت والدهن الذي يوقد ومع ذلك فقد ورد عن أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي[٧] وهو ينقل مذهب الشافعية والحنابلة عدم صحة وقف الشمع، وهو ما سبق تقريره لكن ورد عنه بعد ذلك أنهم يجيزون وقف الدهن لتنوير المساجد، حيث يقول «ولا يصح وقف ما لا يدوم الانتفاع به، كالطعام والشراب غير الماء والشمع والريحان لأن منفعة المطعوم في استهلاكه وأن الشمع يتلف بالانتفاع به، فهو كالمأكول والمشروب...ويصح وقف دهن على مسجد ليوقد فيه، لأن تنوير المسجد مندوب إليه»[٨].

وقي التحقيق نرى أن عمدة هذا القول ما يلي:

[١] ينظر: المجموع، النووي ٢٤٧/٦ _المغني، ابن قدامة ٦١٩/٧ (مرجعان سابقان).

[٢] النووي: من الشافعية (تقدمت ترجمته).

[٣] المجموع النووي ٢٤٧/٦ (مرجع سابق).

[٤] ابن قدامة: من الحنابلة (تقدمت ترجمته).

[٥] المغني، ابن قدامة ٦١٩/٧ وينظر: الكافي، ابن قدامة ٣٢٠/٢
وينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢٩٣/٤ (مراجع سابقة).

[٦] المغني، ابن قدامة ٦١٨/٧ (مرجع سابق).

[٧] د.وهبة الزحيلي: من علماء دمشق العاصرين (تقدمت ترجمته).

[٨] الأموال التي يصح وقفها وكيفية صرفها ص١٢ _الوصايا والوقف ص ١٦٣.
رؤية اجتهادية في المسائل الفقهية المعاصرة للوقف ص ٤٩ _الفقه الإسلامي وأدلته ١٨٨/٨ (مراجع سابقة للمؤلف د.وهبة الزحيلي).

قال البهوتي[1]: «ولو تصدق بدهن على مسجد ليوقد فيه جاز، لأن تنوير المسجد مندوب إليه، وهو من باب الوقف قاله الشيخ»[2].

والرد على ذلك أن ما ذهب إليه الشيخ تقي الدين[3] من صحة التصدق بدهن على مسجد ليوقد فيه، ليس من باب الوقف حقيقة وشرعاً، إنما هو من قبيل المجاز، أي موقوف على تلك الجهة لا يصرف إلى غيرها، وهو في الحقيقة صدقة، واستخدام هذا المجاز جائز في اللغة ولايأباه الشرع مع أن عبارة الشيخ هي لفظ «التصدق» لا «الوقف».

جاء في الإنصاف: «وقال الشيخ تقي الدين[4] لو تصدق بدهن على مسجد ليوقد فيه جاز، وهو من باب الوقف وتسميته وقفاً بمعنى أنه وقف على تلك الجهة لا ينتفع به في غيرها، لا تأباه اللغة وهو جار في الشرع»[5].

لذا فإنه يظهر أن مذهب الحنابلة هو أيضاً منع وقف الدهن أيضاً كالشمع

جاء في مطالب أولي النهى «ولا يصح وقف دهن على مسجد ولا وقف شمع كذلك»[6].

وجاء في منار السبيل: «ولا يصح وقف مطعوم ومشروب غير الماء، ولا وقف دهن وشمع وأثمان وقناديل نقد على المساجد ولا على غيرها، لأن ما لا ينتفع به إلا بإتلافه لا يصح وقفه لأنه يُراد للدوام ليكون صدقة جارية ولا يوجد ذلك فيما لا تبقى عينه»[7].

وفي الترجيح نرى جواز وقف الشمع كالطعام والشراب ويستفاد منه بالصور الثلاثة التي ذكرها المالكية وزفر من الحنفية والتي سبق بيانها حين الحديث عن وقف الطعام والشراب[8].

الفرع الرابع: المزروعات والرياحين

ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم صحة وقف المزروعات والرياحين مستقلة، على تفصيل في بعض الحالات التي يجوز فيها وقف تلك المزروعات، ولذا يحسن أن نورد كل مذهب على حدة مدعماً بأدلته وتعليلاته:

[1] البهوتي: من الحنابلة (تقدمت ترجمته).

[2] كشاف القناع، البهوتي ٢٤٥/٤ وينظر: المعتمد، بلطة جي ٨/٢ (مرجعان سابقان).

[3] تقي الدين: ابن تيمية من الحنابلة (تقدمت ترجمته).

[4] تقي الدين: هو ابن تيمية الابن، الحراني صاحب الفتاوى، ولد سنة ٦٦١هـ. (تقدمت ترجمته).

[5] الإنصاف، المرداوي ١٢/٧ وينظر: مطالب أولي النهى، الرحيباني ٢٨٠/٤ (مرجعان سابقان).

[6] مطالب أولي النهي، الرحيباني ٢٨٠/٤ (مرجع سابق).

[7] منار السبيل، بن ضويان ١٩٩/٢ (مرجع سابق).

[8] ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم ٢١٩/٥ _الشرح الكبير، الدردير ١٢٠/٤ (مرجعان سابقان).

الحنفية: ذهبوا إلى عدم صحة وقف المزروعات والرياحين منفردة، لأنها مما لا يدوم الانتفاع به، وأما وقفها تبعاً للأرض فيحتاج إلى ذِكرٍ من قِبَلِ الواقف، أما إذا لم تذكر فلا تدخل في وقف الأرض تبعاً لها.

قال ابن نجيم[1]: «ويدخل الشرب والطريق والمسيل والشجر والبناء في وقف الأرض بلا ذكر ولا يدخل الزرع والرياحين والآس والثمر والبقل والطرفاء[2] وما في الأجمة من حطب، والورود والياسمين، وورق الحناء والقطن والباذنجان بلا ذكر... والحاصل أن الوقف كالبيع لا يدخل فيهما الزرع والثمر إلا بالذكر»[3].

المالكية: فقد أجازوا وقف الطعام والشراب ـكما رأينا[4]ـ وهو القابل بطبيعته للتلف السريع، السريع، ولا ينتفع به إلا باستهلاكه، أجازوا وقفه ليسلف لمن يحتاج إليه ثم يرد مثله، أو يباع ويدفع ثمنه للفقراء مضاربة، ولا نرى فارقاً بين الطعام والشراب وبين المزروعات والرياحين، ولم أَرَ نصّاً يصرِّح بجواز وقفها عندهم، غير أنه وبناء على ما ذهبوا إليه من جواز وقف الطعام والشراب، نرى العلة ذاتها موجودة في المزروعات والرياحين، فهي مما يقاس على الطعام والشراب بجامع الانتفاع بهما باستهلاكهما، أو عن طريق بيعهما ودفع ثمنهما للفقراء مضاربة، أو إمكانية أن يسلفا لمن يحتاج إليهما، ولذا يمكن لنا أن نبني على ذلك تجويز المالكية لوقف المزروعات والرياحين قياساً على الطعام والشراب.

الشافعية: ذهبوا إلى عدم صحة وقف الرياحين المقلوعة والمحصودة، أما الرياحين التي تكون مزروعة فيصح وقفها[5]، وسبب التفريق في الحكم بين الاثنين، أن الرياحين المحصودة المقلوعة تفسد بسرعة[6]، ولا يستمر بقاءها ولا يتصل بل يمكن أن تبقى يوماً أو يومين أو ثلاثة فقط لا أكثر[7]،

[1] ابن نجيم: (تقدمت ترجمته).

[2] الطرفاء: نوع من الشجر ينظر: (مختار الصحاح، الرازي مادة ـطرف ـص٣٩٠) (مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن بن عبد القادر الرازي ـمطبعة الهند ـد.ط د.ت).

[3] البحر الرائق، ابن نجيم ٢١٦/٥.

[4] ينظر: مواهب الجليل، الحطّاب ٦٣١/٧ شرح منح الجليل، عليش ١١٢/٨ (مرجعان سابقان).

[5] ينظر: روضة الطالبين، النووي ٣١٥/٥ ـمغني المحتاج، الشربيني ٣٧٧/٢ ـالإقناع الشربيني ٢٠٥/٣ ـنهاية المحتاج، الرَّملي ٣٥٨/٥ ـالبيان، العمراني ٦١/٨ ـالمجموع، النووي ٢٤٧/٦ (مراجع سابقة).

[6] ينظر: روضة الطالبين، النووي ٣١٥/٥ ـحاشية إعانة الطالبين، الدمياطي ٢٧٤/٣ (مرجعان سابقان).

[7] ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي ٥١٧/٧ (مرجع سابق).

ولذا فلا يمكن الانتفاع بها على الدوام[1] وهي على هذه الحالة استئجارها نادر لا غالب، والموقوف ينبغي أن يكون ذا منفعة يستأجر لها غالباً[2]، أما المزروع فيصح وقفه لأنه يبقى مدة وإن كانت ليست دائمة غير أنها تعتبر طويلة، فالمراد بدوامها الدوام النسبي وهو المطلوب، لأن دوام كل شيء بحسبه لا كونه مؤبداً[3]، ولذا فيصح وقفها للشم والتتره[4]، والريحان يطلق على كل نبات طيب الريح فيدخل فيه الورد لريحه[5]، ولذا يلحق به المسك إن لم يرد للأكل وإلا كان كالمأكول لا يصح وقفه ويلحق به العنبر لأجل شمه[6] بخلاف عود البخور فلا يلحق به لاستهلاكه بالمنفعة أي بزوال عينه[7].

وإذا زالت الرائحة من الرياحين وغيرها مما يلحق بها كانت للموقوف عليه قياساً على مالو وقف شخص غراساً في أرض مستأجرة ثم مضت مدة الإجارة، فإن الغراس يكون للموقوف عليه دون الواقف[8].

الحنابلة: لا يصح عندهم وقف الرياحين والمزروعات، وهذا هو الصحيح من مذهبهم، وهو المذهب وعليه الأصحاب خلافاً للشيخ تقي الدين[9] من الحنابلة الذي أجاز وقف الرياحين ليشمه أهل المسجد[10] والعلة في عدم تجويز وقف الرياحين عند الحنابلة هي: سرعة فساده وتلفه فهو لا

[1] ينظر: المهذب، الشيرازي ٦٧٢/٣ (مرجع سابق).

[2] ينظر: حاشية إعانة الطالبين، الدمياطي ٢٧٤/٣ (مرجع سابق).

[3] ينظر: حاشية البجيرمي على متن الإقناع ٢٠٥/٣ (مرجع سابق).

[4] ينظر: مغني المحتاج، الشربيني ٣٧٧/٢ _حاشية الشرواني على التحفة ٦٩/٨ (مرجعان سابقان).

[5] ينظر: حاشية العبادي على التحفة ٦٩/٨ _مغني المحتاج، الشربيني ٣٧٧/٢
حاشية البجيرمي على متن الإقناع ٢٠٥/٣ (مراجع سابقة).

[6] ينظر: نهاية المحتاج، الرَّملي ٣٥٨/٥ _الإقناع، الشربيني ٢٠٥/٣ حاشية البجيرمي على الإقناع ٢٠٥/٣ (مراجع سابقة).
سابقة).

[7] ينظر: المجموع، النووي ٢٤٧/٦ _حاشية إعانة الطالبين، الدمياطي ٢٧٤/٣-٢٧٥ (مرجعان سابقان).

[8] ينظر: حاشية البجيرمي على الخطيب ٢٠٥/٣ (مرجع سابق).

[9] تقي الدين: هو ابن تيمية الحراني الابن، صاحب الفتاوى، ولد سنة ٦٦١هـ. (تقدمت ترجمته).

[10] ينظر: الإنصاف، المرداوي ١٢/٧ _الفروع، المقدسي ٥٨٤/٤
الكافي، ابن قدامة ٣٢٠/٢ _مطالب أولي النهى، الرحيباني ٢٨٠/٤ (مراجع سابقة).

يبقى، ولذا فهو يشبه الطعام[١] ولا ينتفع به مع بقاء عينه[٢] فلا يحصل من وقفه مقصود الوقف وهو وهو تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة[٣].

غير أنهم استثنوا الند[٤] والصندل[٥] وقطع الكافور[٦] فيصح وقفه ليشمه مريض أو غيره[٧]، وهذا من المتفق المتفق على صحته لوجود شروط الموقوف فيه حيث ينتفع به مع بقائه وتصح إجارته لذلك فليس داخلاً تحت المنع الوارد على الرياحين[٨].

الشيعة الإمامية: يصح عندهم وقف الرياحين، حتى ولو كانت محصودة، فلا يعتبر طول زمان المنفعة أو قصرها فيصح ولو كان مما يسرع فساده رغم منافاته للتأبيد المطلوب من الوقف، وكذلك لو كان مزروعاً صح وكذلك يصح وقف ما يطول نفعه كالمسك والعنبر[٩].

الخلاصة: لم نورد في هذا المطلب نقولاً فقهية لأنها صريحة وواضحة في الدلالة على ما ذكرنا وتدلنا على ما يلي:

أجاز الحنفية وقف الرياحين والمزروعات تبعاً للأرض لا مستقلة عنها إذا ذكرت في الوقف ولا تدخل دون ذكر، والمالكية يفهم من مذهبهم أنهم أجازوا وقفها قياساً على صحة وقف الطعام عندهم، أما الشافعية فقد أجازوا وقف المزروعة منها دون المحصودة، والحنابلة لم يجيزوا وقف أي منها واستثنوا الندَّ والصندل والكافور، فيما أجاز وقفها الشيعة الإمامية.

الترجيح: يترجح جواز وقف المزروعات والرياحين المحصودة ويستفاد منها كما يستفاد من الطعام والشراب ببيعها ودفع ثمنها مضاربة للفقراء، أو إسلافها لمن يحتاجها ويرد بدلها، كما يجوز وقف المزروع منها للانتفاع بمنظرها للتتره، وريحها للمرضى وغيرهم، كما يجوز وقف الند والصندل والكافور لأنها أخشاب ذات ريح طيب ينتفع بها بشمها دون استهلاك عينها.

[١] ينظر: المغني، ابن قدامة ٦١٩/٧ (مرجع سابق).

[٢] ينظر: شرح منتهى الإرادات، البهوتي ٣٣٥/٤ (مرجع سابق).

[٣] ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢٩٣/٤ (مرجع سابق).

[٤] الند: طيب غير عربي أو العنبر، ينظر: (القاموس المحيط، الفيروز أبادي، مادة (ن د د) ح٤١١/١ و(مختار الصحاح، الرازي ص٦٥٢) (مرجع سابق).

[٥] الصندل: شجر طيب الرائحة، نافع للخفقان والصداع وضعف المعدة، منه الأحمر والأبيض. ينظر: (القاموس المحيط، الفيروز أبادي مادة (ص ن د ل) ص١٣٢٣/١ و(مختار الصحاح، الرازي ص٣٧١) (مرجع سابق).

[٦] الكافور من الطيب، نبت طيب، نوره كنواة الأقحوان، والطلع وعاؤه، وهو طيب يكون من شجر بجبال بحر الهند والصين. ينظر: (القاموس المحيط، الفيروزأبادي ٦٠٦/١ مادة (ك ف ر) (مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع ـالقاهرة د.ط ـد.ت) و(مختار الصحاح، الرازي ص٥٧٤) (مرجع سابق).

[٧] ينظر: شرح منتهى الإرادات، البهوتي ٣٣٥/٤ (مرجع سابق).

[٨] ينظر: الإنصاف، المرداوي ١٢/٧ (مرجع سابق).

[٩] ينظر: الروضة البهية، العاملي ١٧٥/٣ (مرجع سابق).

الفرع الخامس: وقف الأشجار

أجاز الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وقف الأشجار، إلا أن الحنفية اشترطوا لهذا الجواز أن تكون الأشجار تابعة للأرض، لا مستقلة عنها، فإذا وقف أرضاً دخلت الأشجار التي فيها في الوقف بدون حاجة إلى ذِكْرٍ[١]، بخلاف الجمهور الذين أجازوا وقف الأشجار سواء أكانت تابعة للأرض أم مستقلة عنها[٢].

وفيما يلي بعض النقول الفقهية توضح ما ذكر:

قال ابن نجيم الحنفي[٣]: «ويدخل الشرب والطريق والمسيل والشجر والبناء في وقف الأرض بلا بلا ذكر... الأصول التي تبقى والشجر الذي لا ينقطع إلا بعد عامين أو أكثر فإنها تدخل تبعاً بلا ذكر»[٤].

قال القرافي المالكي[٥]: «يجوز وقف الأشجار لثمارها، والحيوانات لمنافعها...»[٦].

جاء في حاشية البجيرمي على متن الإقناع:«ويصح وقف ريحان مزروع فإن زالت الرائحة كان للموقوف عليه، قياساً على ما لو وقف على شخص غراساً في أرض مستأجرة ثم مضت مدة الإجارة، فإن الغراس يكون للموقوف عليه، دون الوقف»[٧].

جاء في المقنع لابن البنا[٨]: «والشجر يصح وقفه، لأنها عين ينتفع بها مع بقائها، يجوز بيعها فجاز وقفها كالعقارات»[٩].

يلاحظ من هذه النقول: أن الحنفية قد اشترطوا لصحة وقف الأشجار أن تكون مزروعة في أرض موقوفة، بينما لم يشترط ذلك الجمهور وأجازوا وقفها حتى ولو كانت مزروعة في أرض مستأجرة أو مستعارة.

[١] ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم ٢١٦/٥ _أحكام الأوقاف، الخصّاف ص٢٦٥ (مرجعان سابقان).

[٢] ينظر: الذخيرة، القرافي ٣١٥/٦ _حاشية البجيرمي على الإقناع ٢٠٥/٣ _المقنع، ابن البنا ٧٧٦/٢ (مراجع سابقة).

[٣] ابن نجيم: الحنفي (تقدمت ترجمته).

[٤] البحر الرائق، ابن نجيم ٢١٦/٥ (مرجع سابق).

[٥] القرافي: من المالكية (تقدمت ترجمته).

[٦] الذخيرة، القرافي ٣١٥/٦ (مرجع سابق).

[٧] حاشية البجيرمي على متن الإقناع ٢٠٥/٣ (مرجع سابق).

[٨] ابن البنا: الحسن بن أحمد بن عبد الله، البغدادي، الفقيه الحنبلي، المحدث، الأديب، صنف كتباً في الفقه والحديث والفرائض، له ١٥٠كتاباً، منها: شرح الخرقي و الكامل في الفقه و مناقب الإمام أحمد. توفي في بغداد سنة ٤٧١هـ.
ينظر: (طبقات الحنابلة، الفراء ٢٤٣/٢ _شذرات الذهب، ابن العماد، ٣٣٨/٣) (مرجعان سابقان).

[٩] المقنع، ابن البنا ٧٧٦/٢ (مرجع سابق).

وهذا ما نص عليه الرَّملي[1] فذكر أن بعضهم ذهب إلى وجوب بقاء الأشجار بالأجرة في الأرض المستأجرة ـإذا كانت موقوفةـ محافظة على بقاء الوقف[2]

وقال الماوردي[3]: «الشجرة توقف تبعاً للأرض وتوقف منفردة عنها»[4].

ومما تقدم يلاحظ أن عمدة الفقهاء في جواز وقف الأشجار: هو إمكانية الانتفاع بثمارها مع بقاءها ـالأشجارـ[5] وهي قابلة للبيع فيصح وقفها قياساً على العقار والأرض[6] وحتى تتمّ الفائدة المرجوة من هذا الفرع سنذكر مذاهب الفقهاء في حكم الثمار في الأراضي الموقوفة وحكم الأشجار الموقوفة إذا يبست ماذا يصنع بها؟

حكم الثمار في الأراضي الموقوفة:

للواقف:

ذهب الحنفية إلى أن الواقف لو وقف أرضاً وفيها أشجار مثمرة، فإن الثمار تكون للواقف ولا تدخل في الوقف، إلا إذا نص على دخولها، أو قال وقفت أرضي بكل قليل وكثير فيها فإنها تكون وقفاً عندئذٍ.

قال الخصّاف[7]: «قال هلال من الحنفية: لو وقف أرضه بحقوقها وجميع ما فيها ومنها، وعلى الشجرة ثمرة قائمة يوم الوقف، في القياس تكون الثمرة له ولا تدخل في الوقف وفي الاستحسان يلزم التصدق بها على الفقراء على وجه النذر لا على وجه الوقف والحاصل أن الوقف كالبيع لا يدخل فيه الثمر إلا بالذكر، إلا إذا قال بكل قليل وكثير فتدخل»[8]وقال «وقف الأرض وفيها ثمرة لا تدخل»[9]وقال «يدخل في وقف الأرض البناء والشجر، لا الزرع والثمر»[10].

[1] الرَّملي: من الشافعية (تقدمت ترجمته).

[2] ينظر: فتاوى الرَّملي ٦٩/٣ (فتاوى الرَّملي، شهاب الدين أحمد بن أحمد الرَّملي المكتبة الإسلامية د.ط د.ت).

[3] الماوردي: من الشافعية (تقدمت ترجمته).

[4] الحاوي الكبير، الماوردي ٥١٨/٧ (مرجع سابق).

[5] ينظر: الذخيرة، القرافي ٣١٥/٦ وينظر: المقنع، ابن البنا ٧٧٦/٢ (مرجعان سابقان).

[6] ينظر: المقنع، ابن البنا ٧٧٦/٢ (مرجع سابق).

[7] الخصّاف: من الحنفية (تقدمت ترجمته).

[8] أحكام الأوقاف، الخصّاف ص٢٦٣ ـوينظر: البحر الرائق، ابن نجيم ٢١٦/٥-٢١٧ (مرجعان سابقان).

[9] أحكام الأوقاف، الخصّاف ص٢٦٣ (مرجع سابق).

[10] المرجع السابق ص٢٦٥.

وقال ابن نجيم[1]: «ويدخل الشرب والطريق والمسيل والشجر والبناء في وقف الأرض بلا ذكر ولا يدخل الزرع والرياحين... والثمر... والحاصل أن الوقف كالبيع لا يدخل فيهما الزرع والثمر إلا بالذكر.... وفي الخانية: لو وقفها بحقوقها فالثمرة التي تكون على الأشجار تدخل في الوقف، وفي البيع لا تدخل، ولو قال بكل قليل وكثير تدخل في البيع»[2].

للموقوف عليه:

يُفهَمُ من كلام المالكية أن الغاية من وقف الأشجار، هي الانتفاع بالثمار من قِبَلِ الموقوف عليه وعليه فتكون الثمار للموقوف عليه، ينطبق عليها ما ينطبق على الطعام والشراب الموقوفَين.

قال القرافي[3]: «ويجوز وقف الأشجار لثمارها»[4].

وهذا أيضاً ما ذهب إليه الحنابلة _الثمار للموقوف عليه_ لا على أنها وقف، لأنها لا يصح وقفها ابتداء، بل يملكها الموقوف عليه على أنها من غلات الموقوف.

«قال السامري في فروقه... ولو وقف نخلاً أو شجراً فأثمرت لم تكن الثمرة وقفاً، بل يملكها الموقوف عليه... لأنها لا يصح وقفها ابتداء فلذلك لم تدخل في الوقف كغيرها من المأكولات والمشروبات ونحوها»[5].

حكم الأشجار الموقوفة إذا كانت يابسة أو غير مثمرة:

يجوز بيعها:

ذهب الحنفية إلى أن أشجار الوقف الغير مثمرة، إذا ثبت يبسها وعدم الانتفاع بها إلا حطباً، فيجوز بيعها إذا كان في بيعها وقلعِها المصلحةُ لجهة الوقف، أما الشجرة التي يبس بعضها وبقي بعضها الآخر سليماً، فاليابس منها يُصنَعُ به كما يُصنَعُ بِغَلَّتِها، وما بقي فمتروك على حاله، أما الأشجار الموقوفة المثمرة فلا يجوز بيعها كما لا يجوز بيع الأرض الموقوفة، إلا إذا ييست فيجوز بيعها لكن بعد القلع أما إذا لم تكن مثمرة وييست الأشجار فيجوز بيعها قبل القلع وبعده، لأنها تعتبر من غلة الوقف فهي الغلة بعينها. وإذا أراد ناظر الوقف بيعها (الشجرة غير المثمرة) بثمن المِثل قبل القلع: إذا رأى مصلحة للوقف جاز ذلك، فلو ادعى أهل الوقف أنها كانت مثمرة، وقال الناظر غير ذلك

[1] ابن نجيم: من الحنفية (تقدمت ترجمته).

[2] البحر الرائق، ابن نجيم ٥/٢١٦ (مرجع سابق).

[3] القرافي: من المالكية (تقدمت ترجمته).

[4] الذخيرة، القرافي ٦/٣١٥ (مرجع سابق).

[5] الفواكه العديدة، المنقور ١/٥٥٢ (مرجع سابق).

يقبل قوله هو بيمينه بعد القلع والهلاك في براءة نفسه من الضمان، وتقبل بيّنته عند تعارض البينيتين[1].

لا يجوز بيعها:

ذهب الشافعية على أن الأشجار الموقوفة إذا جَفَّت أو يبست أو قلعها الريح، فإنها تصبح ملكاً للموقوف عليه إذا لم يمكن إيجارها، أما إذا أمكن إيجارها فإن الموقوف عليه ينتفع بإيجارها ولا يملكها، فإذا تعذر إيجارها بأن كانت لا تصلح إلا للإحراق، صارت ملكاً للموقوف عليه ولا يجوز بيعها ولا هبتها إبقاء للوقف وهو المعتمد عند الشافعية[2].

ويمكن لنا أن نتخيل في زماننا الاستفادة الكبيرة التي يمكن أن يحصل عليها الموقوف عليهم من جراء إيجار الأخشاب والتي يمكن أن يصنع منها الكراسي والطاولات ثم تُؤجَّر بدورها، وتُقدَّم الأجرة للموقوف عليهم.

ضوابط الاستفادة من وقف الأشجار عند الفقهاء:

الأشجار الموجودة في أرض وقفت مقبرة:

لا تدخل الأشجار في الوقف فيما إذا جعل أرضه أو داره مقبرة، بل تكون للواقف ولورثته من بعده[3]،لأن المقصود من وقف المقبرة هو الانتفاع بما هو تحت الأرض من القبور لا بما هو فوقها.

كما أن الأشجار القديمة الموجودة في مقبرة، قبل اتخاذ الأرض مقبرة، هي لمالك الأرض أو لورثته من بعده، و إذا لم يُعرف مالكها، فالرأي فيها للقاضي يصنع بها ما يشاء، كأن يبيعها ويصرف ثمنها في مصالح المقبرة، وإذا كانت الأرض مواتاً واتخذها أهل القرية مقبرة، فالأشجار على ما كانت عليه قبل جعلها مقبرة[4].

[1] ينظر: تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين ١/١١٣-١١٤

الإسعاف، الطرابلسي ص٢٦-٢٧ (مرجعان سابقان).

مختصر كتاب مباحث الوقف، محمد زيد الأبياني بك، مدرّس الشريعة الإسلامية بمدرسة الحقوق الخديوية، مطبعة البوسفو بشارع عبد العزيز بمصر ط١ ١٣٣٣هـ_١٩١٤م) ص١٧.

[2] ينظر: شرح البهجة، الأنصاري ٣/٣٨٥ وما بعدها (شرح البهجة، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، على البهجة لزين الدين الوردي شافعي المذهب _المطبعة الميمنية د.ط د.ت).

[3] ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم ٥/٢١٦-٢١٧ (مرجع سابق).

[4] ينظر: الإسعاف، الطرابلسي ص٢٧ (مرجع سابق).

استثناء الأشجار من الأرض الموقوفة:

رأينا سابقاً أن الأشجار تدخل في وقف الأرض بلا ذكر[1] ولا يصح استثناؤها من الأرض الموقوفة، فلو وقف أرضاً فيها أشجار، واستثنى الأشجار من الوقف، لا يجوز الوقف، لأنه صار مستثنياً للأشجار بمواضعها وأماكنها من الأرض، فيصير الداخل تحت الوقف مجهولاً[2].

الأشجار التي تغرس في الأرض الموقوفة:

أ. إن غرسها الواقف: في الأرض التي وقفها وكان الغراس من مال الواقف ولم يذكر شيئاً فهي له، أما إن كان الغراس من غلة الوقف، أو كان من مال الواقف لكنه ذكر أنه غرسها للوقف، فتكون وقفاً في الحالتين، هذا إن غرسها في أرض الوقف أما إن غرسها في المسجد، فلا تكون ملكاً له،بل تكون وقفاً للمسجد؛ لأن المسجد لا يُغرس فيه عادة ليكون الغراس ملكاً للغارس[3].

ت. إن غرسها رِباطي: في وقف الرِّباط[4] وتعاهدها حتى كبرت، ولم يذكر وقت الغراس أنها للرباط، فهي له، إلا إذا كانت له ولاية الأرض الموقوفة فالشجرة وقف[5] لأن تصرفه فيها يعتبر تصرفاً لصالح الوقف بحكم ولايته على الوقف.

ب. إن غرسها الناظر على الوقف: إن كانت من مال الوقف فهي وقف أيضاً، أما إن كانت من مال الناظر فإن صرَّح أنه يغرسها لنفسه، وأشهد على ذلك يكون الغراس ملكاً له، إلا أنه يكون متعدياً بفعله على أرض الوقف، فيؤْمَرُ برفع الغراس إذا لم يضرّ القلعُ الأرضَ، فإن أضرَّ بها فلا يملك رَفْعَ الغراس وقَلعَه ولا الانتفاعَ به، ويكون هو قد ضَيَّعَ ماله، فينتظِر عندئذٍ إلى أن يُهدَمَ البناء ويُقلَعَ الشجرُ، فيأخذ حطبه، وفي هذه الحالة يكون الناظر فاسقاً لأنه متعدٍ على الوقف، ويستحق العزل[6].

من له حق الأكل من ثمار الأشجار الموقوفة:

أ. إن كانت الشجرة في مسجد: ولها ثمار، أباح بعضهم للمصلين الأكل منها، والصحيح أنها صارت للمسجد فلا يباح الأكل منها، بل تباع ثمرتها وتصرف في عمارة المسجد وإصلاحه ومصالحه.

[1] ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم ٢١٦/٥ _أحكام الأوقاف، الخصّاف ص٢٦٥ (مرجعان سابقان).

[2] ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم ٢١٦/٥-٢١٧ (مرجع سابق).

[3] ينظر: الإسعاف، الطرابلسي ص٢٦-٢٧ (مرجع سابق).

[4] الرباط: (تقدم شرحه).

[5] ينظر: الإسعاف، الطرابلسي ص٢٦-٢٧ (مرجع سابق).

[6] ينظر: مختصر كتاب مباحث الوقف، الأبياني بك ص٤٢-٤٣ (مرجع سابق).

ت. إن كانت الشجرة على طريق العامة: يباح للمارة الأكل منها، ويستوي في ذلك الغني والفقير، قياساً على الماء الموضوع في الفلوات.

ب. إن كانت الشجرة في رباط: فيجوز للداخل إلى الرباط تناولها، إلا إذا خصصها الغارس (الواقف) بالفقراء، وإن كان الأحوط أن يحترز عن تناولها إن كان غنياً حتى ولو لم يعلم اختصاصها بالفقراء[1].

الغراس في الأرض المستأجرة أو المغصوبة:

أ. في الأرض المستأجَرة: إن وقف غراساً في أرض مستأجَرة ثم انتهت مدة الإجارة، فإن الغراس يصبح ملكاً للموقوف عليه ولا يملكه الواقف[2] بل إن البعض ذهب إلى وجوب بقاء الغراس في الأرض المستأجرة بالأجرة محافظة على بقاء الوقف[3].

ب. في الأرض المغصوبة: أما في الأرض المغصوبة فلا يصح وقف الأشجار، لأن من شروط الموقوف الانتفاع به مع بقاء عينه، والغراس في الأرض المغصوبة يجب إزالته، فإذا أزيل خرج عن الانتفاع به مع بقاء عينه، أما في الأرض المستأجَرة فيصح ــكما رأينا ــ وكذلك في الأرض المستعارة والموصى له بمنفعتها، لأنه في هذه الحالات يضع الغراس بحق، لا يضعه تعدياً كما في المغصوبة[4].

إجارة الأشجار الموقوفة:

إذا وقف رجل أشجاراً فلا يجوز للناظر تأجيرها لمن يضرّ بها، بل لا يجوز إكراء الشجر بحال من الأحوال، وإنما تستغل الأشجار وتصرف الغلة في مصارفها الشرعية[5].

وقف الأشجار الصغيرة:

يجوز وقف الأشجار الصغيرة، وإن كانت لا تحمل الثمار إلا بعد مدة[6]، فالموقوف يصح أن ينتفع به حالاً أو مالاً.

استبدال الثمار بثمار أخرى:

لو وقف شجر نخل على مسجد ليفطر به الصائمون في رمضان، وجاء رمضان ولم تحصل ثمرة التمر فلا يصح بيع ثمرة النخل ليُشترى بثمنها تمراً بل كل ثمرة تُصرف فيما وافقها[7].

[1] ينظر: الإسعاف، الطرابلسي ص٢٦-٢٧ (مرجع سابق).

[2] ينظر: حاشية البجيرمي على متن الإقناع ٢٠٥/٣ (مرجع سابق).

[3] ينظر: فتاوى الرَّملي، شهاب الدين الرَّملي ٦٩/٣ (مرجع سابق).

[4] ينظر: فتاوى الرَّملي ٦٨/٣-٦٩ (مرجع سابق).

[5] ينظر: الفتاوى الكبرى، ابن تيمية ٢٧٢/٤ (مرجع سابق).

[6] ينظر: الفواكه العديدة، المنقور ٤٥٠/١ (مرجع سابق).

[7] المرجع السابق ٥٥٩/١.

المطلب الثالث: وقف الحيوانات:

لا يخفى على أحد أهمية الثروة الحيوانية، فهي تؤمن لمالكيها فوائد جَمَّة[1] فمنها ما يستفاد من لحومها للطعام والغذاء، ومنها ما يستفاد من ألبانها وأصوافها، ومنها ما يكون وسيلة نقل _خاصةً في الأماكن والطرقات غير المُعبَّدة وكذلك في الصحراء_ ولأجل ذلك فلا عجب إن تَطَرَّق الفقهاء للحديث عن وقف الحيوانات، خاصة وأن ركناً هاماً من هذا الدين _هو الجهاد _كانت أهم وسائل القتال فيه الاستعانة بركوب الخيل للقتال عليها وفي هذا المطلب نوضح مذاهب الفقهاء في حكم وقف الحيوانات:

مذاهب الفقهاء:

المجيزون: يجوز وقف الحيوانات، ذهب إلى هذا القول أبو يوسف ومحمد من الحنفية، والمالكية والشافعية، والحنابلة، والشيعة الإمامية والزيدية، والظاهرية.

إلا أبا يوسف اشترط فيها أن تكون تابعة للعقار، أو ورد بها نص، ومحمد أجازها إن جرى بها عرف أو ورد بها نص، والظاهرية أجازوها في الخيل دون غيره[2].

[1] وردت بعض هذه الفوائد في القرآن الكريم نذكر منها على سبيل المثال:

١. الاستفادة من أكل لحوم بعضها: قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ...الآية﴾ (المائدة: ١/٥).

٢. الاستفادة من ألبان بعضها: قال تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمۡ فِي ٱلۡأَنۡعَٰمِ لَعِبۡرَةٗۖ نُّسۡقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيۡنِ فَرۡثٖ وَدَمٖ لَّبَنًا خَالِصٗا سَآئِغٗا لِّلشَّٰرِبِينَ ٦٦﴾(النحل: ٦٦/١٦).

٣. الاستفادة من بعضها بالركوب عليها كوسيلة نقل: قال تعالى: ﴿وَعَلَيۡهَا وَعَلَى ٱلۡفُلۡكِ تُحۡمَلُونَ﴾(المؤمنون: ٢٢/٢).

٤. الاستفادة من أصواف بعضها للباس الدافئ: قال تعالى: ﴿وَٱلۡأَنۡعَٰمَ خَلَقَهَاۗ لَكُمۡ فِيهَا دِفۡءٞ وَمَنَٰفِعُ وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ ٥﴾ (النحل: ٥/١٦).

٥. الاستفادة من بعضها بحمل المتاع عليها والبضائع: قال تعالى: ﴿وَتَحۡمِلُ أَثۡقَالَكُمۡ إِلَىٰ بَلَدٖ لَّمۡ تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلۡأَنفُسِۚ...الآية﴾ (النحل: ٧/١٦).

٦. الاستفادة من مفرزات بعضها للشفاء من الأمراض: قال تعالى عن النحل: ﴿يَخۡرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٞ مُّخۡتَلِفٌ أَلۡوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٞ لِّلنَّاسِۗ﴾ (النحل: ٦٩/١٦).

[2] ينظر: الاختيار، الموصللي ٤٢/٣ _البحر الرائق، ابن نجيم ٢١٨/٥ الحاوي الكبير، الماوردي ٥١٧/٧ _البيان، العمراني ٦٠/٨ شرح منح الجليل، عليش ١١١/٨ _الذخيرة، القرافي ٣١٥/٦ الإنصاف، المرداوي ٧/٧ _شرح منتهى الإرادات، البهوتي ٣٣٤/٤ البحر الزخار، المرتضى ١٥٠/٥-١٥٢ _التاج المذهب، الصنعاني ٢٨٣/٣ شرائع الإسلام، الهذلي ١٦٦/٢ _اللمعة الدمشقية، العاملي ١٧٥/٣ المحلى بالآثار، ابن حزم ١٤٩/٨ (مراجع سابقة).

الأدلة:

أ. استدل من أجاز وقف الحيوانات مطلقاً بالأدلة التالية:

أولاً: من السنة:

١. عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً واحتساباً فإن سقيه وريَّه في ميزانه يوم القيامة» وفي رواية «فإن سقيه وروثه وبوله في ميزانه حسنات»[١].

٢. عن أبي هريرة ﷺ قال: أمر رسول الله ﷺ بالصدقة، فقيل: «مَنَعَ ابنُ جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب، فقال النبي ﷺ: ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله، وأما خالد فإنكم تَظلمون خالداً قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله، وأما العباس بن عبد المطلب فعمُّ رسول الله فهي عليه صدقة، ومثلها معها[٢].

فالحديثان السابقان أصل في وقف ما سوى الأرض كالحيوانات[٣].

٣. روي أن معقل ﷺ أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله: إن أبا معقل وقف ناقة في سبيل الله، وإني أريد الحج، قال النبي ﷺ: اركبيها فإن الحج والعمرة في سبيل الله[٤].

ويشهد له ما في البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة فقال اركبها فقال: إنها بدنة فقال: اركبها قال: إنها بدنة قال اركبها ويلَكَ في الثانية أو الثالثة»[٥].

فالحديث حُجَّة على من منع وقف الحيوان[٦].

ثانياً: القياس:

الحيوانات عين، يجوز بيعها، ويمكن الانتفاع بها مع بقائها المتصل ـسنذكر كيفية الانتفاع بها لاحقاًـ فجاز وقفها، قياساً على الدور والأراضي والعقارات[٧].

ثالثاً: المعقول:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، والنسائي وأحمد (تقدم تخريجه).

[٢] أخرجه البخاري واللفظ له، ومسلم والبيهقي والدارقطني (تقدم تخريجه).

[٣] ينظر: شرح منح الجليل، عليش ١١٣/٨

التفريع، ابن الجلاب ٣١٠/٢-٣١١ (مرجعان سابقان).

[٤] أخرجه أحمد في المسند، والدارمي في السنن، وأبو داود في المناسك، والبيهقي في السنن الكبرى والحاكم في المستدرك (تقدم تخريجه).

[٥] متفق عليه (تقدم تخريجه).

[٦] ينظر: البيان، العمراني ٦٠/٨- ٦١ (مرجع سابق).

[٧] ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي ٥١٧/٧ ـالوسيط، الغزالي ٢٣٩/٤-٢٤٠

فتاوى الرَّملي ٢٦/٣-٢٧ ـالمقنع، ابن البنا ٧٧٦/٢ (مراجع سابقة).

١. ما جاز وقفه تبعاً يجوز وقفه منفرداً، كالأشجار توقف تبعاً للأرض وتوقف منفردة عنها وكذلك الحيوانات توقف تبعاً للأرض وتوقف منفردة عنها.

٢. المقصود من الوقف: انتفاع الموقوف عليه، وهذا المعنى موجود في وقف الحيوانات فجاز وقفها[١].

٣. الحيوانات يمكن الانتفاع بها بتحبيس الأصل وتسبيل ثمرتها كالألبان والأصواف والبَيْض وبهذا يمكن الانتفاع بها على الدوام فلذا يجوز وقفها[٢] كما يمكن الانتفاع من عينها بالركوب عليها وغير ذلك[٣].

ب. واستدل من أجاز وقف الحيوانات تبعاً للأرض بما يلي:

١. من الأحكام ما يثبت تبعاً ولا يثبت مقصوداً كالشرب في بيع الأرض[٤].

٢. الحيوانات الموجودة في الأرض هي تبع للأرض في تحصيل ما هو مقصود من وقفها[٥] وعليه فلو وقف بيتاً فيه كوارة عسل جاز وصار النحل تبعاً للعسل، وكذلك لو وقف داراً وفيها حَمَام صار الحَمَام موقوفاً تبعاً للدار[٦] ولو وقف ضيعة ببقرها وأثوارها وغنمها جاز وصارت تلك الحيوانات وقفاً تبعاً للضيعة الموقوفة[٧].

- واستدل من أجاز وقف الحيوانات التي جرى عرف بوقفها بما يلي:

١. ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن[٨].

٢. إذا جرى عرف بوقف حيوانات ولم يبطله نص، فهو جائز قياساً على الاستصناع[٩].

وعليه فلو وقف ثوراً لإنزاء البقر لا يصح لأنه وقف منقول لم يتعارفه الناس[١].

[١] ينظر: الوسيط، الغزالي ٢٣٩/٤-٢٤٠ _فتاوى الرَّملي ٢٦/٣-٢٧
الحاوي الكبير، الماوردي ٥١٧/٧ (مراجع سابقة).

[٢] ينظر: المهذب، الشيرازي ٦٧٢/٣-٦٧٣ _البيان، العمراني ٦٠/٨
الوسيط الغزالي ٢٣٩/٤-٢٤٠ _شرائع الإسلام، الهذلي ١٦٦/٢
اللمعة الدمشقية، العاملي ١٧٥/٣ (مراجع سابقة).

[٣] ينظر: كشاف القناع، البهوتي ٢٤٣/٤ (مرجع سابق).

[٤] ينظر: الاختيار، الموصللي ٤٢/٣ _رد المحتار، ابن عابدين ٣٦٣/٤ (مرجعان سابقان).

[٥] ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم ٢١٩/٥ _الجوهرة النيرة، العبادي ٣٦٥/٣-٣٦٣ (مرجعان سابقان).

[٦] ينظر: الاختيار، الموصللي ٤٢/٣ _رد المحتار، ابن عابدين ٣٦٣/٤ (مرجعان سابقان).

[٧] ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم ٢١٦/٥ (مرجع سابق).

[٨] موقوف على ابن مسعود (تقدم تخريجه).

[٩] ينظر: المبسوط، السرخسي ٤٥/١٢ (مرجع سابق).

- واستدل من أجاز وقف الحيوانات التي ورد فيها نص كالخيل مثلاً:

بأنّ وقف الحيوانات هو من قبيل وقف المنقولات لا يجوز لأنه ينافي شرط التأبيد المطلوب من الوقف، غير أن هذا القياس يمكن العدول عنه بالاستحسان ووجه الاستحسان الآثار المشهورة في جواز حبس الكراع والسلاح[٢].

وأهمها ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ: قال رسول الله ﷺ: «... وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً فقد حبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله»[٣].

وجه الاستدلال أن خالد بن الوليد[٤] وقف خيله في سبيل الله وأجازه رسول الله ﷺ وكذلك فقد ورد أن طلحة وقف خيله في سبيل الله[٥] وأن خالد بن الوليد جمع ثلاثمائة فرس في خلافة عمر[٦] مكتوب على لِمَاذِهِ _أفخاذه_ حبس في سبيل الله[٧].

ويُلحق بالخيلِ: الإبلُ لأن العرب تُقاتِل عليها وتحمل عليها السلاح، أما ما عداه فيبقى على الأصل من منع وقف المنقول[٨].

ولقوة هذا الحديث في الحديث في الدلالة على جواز وقف الخيل منفردة[٩]، فقد جعله الحنابلة أصلاً يصح وقف الأشياء تبعاً له، كالسرج واللجام المصنوعين من الفضة، فهي وإن كانت عندهم لا يصح وقفها منفردة مستقلة، لكن يصح وقفها تبعاً للفرس، وتُباع وينفق ثمنها في مصلحة الفرس كإطعامه مثلاً وقيل بل يُشترى بثمنها سرج ولجام[١٠].

ومع كل هذه الأدلة فهناك من مَنَعَ وقف المنقول ومن ذلك الحيوانات بما فيها الخيول ولنتعرف على أدلتهم فيما يلي مع بيان من يمثل هذا الرأي:

[١] ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم ٢١٩/٥ _الجوهرة النيرة، العبادي ٦٣٦/١ (مرجعان سابقان).

[٢] ينظر: البناية، العيني ٩٠٧/٦-٩٠٨ _البحر الرائق، ابن نجيم ٢١٨/٥
تبيين الحقائق، الزيلعي ٣٢٧/٣ _بدائع الصنائع، الكاساني ٣٢٩/٥ _مجمع الأنهر، داماد أفندي ٧٣٩/٣ (مراجع سابقة).

[٣] أخرجه الشيخان (تقدم تخريجه).

[٤] خالد بن الوليد: (تقدمت ترجمته).

[٥] ينظر: الاختيار، الموصللي ٤٣/٣ _اللكنوي على الهداية ٤٣٥/٤.
الإسعاف، الطرابلسي ص٢٨ (مراجع سابقة).

[٦] عمر بن الخطاب: أمير المؤمنين (تقدمت ترجمته).

[٧] ينظر: البناية، العيني ٩٠٧/٦-٩٠٨ (مرجع سابق).

[٨] ينظر: تبيين الحقئق، الزيلعي ٣٢٧/٣ _مجمع الأنهر، داماد أفندي ٧٣٩/١(مرجعان سابقان).

[٩] ينظر: المغني، ابن قدامة ٦٢٢/٧ (مرجع سابق).

[١٠] ينظر: شرح منتهى الإرادات، البهوتي ٣٣٥/٤ _كشاف القناع، البهوتي ٣٤٣/٤ وما بعدها _مطالب أولي النهي، الرحيباني ٢٨١/٤ (مراجع سابقة).

المانعون: وهم الحنفية، فأبو حنيفة مَنَعَ بإطلاق وَقْفَ الحيوانات، والصاحبان فيما إذا لم يَجْرِ عُرْفٌ بوقفها أو كانت مستقلة لا تابعة للأرض ولم يرد نص بجواز وقفها فتبقى على الأصل من ـمنع وقفهاـ كسائر المنقولات[1]، وهو كذلك قول عند المالكية والحنابلة[2].

ودليل هذا القول: أن الحيوانات لا تتأبد، والوقف لا بد فيه من التأبيد وما لا يتأبد لا يصح وقفه[3]، ولم يجز أبو حنيفة وقف الخيل والسلاح لأنه منقول ولم تجر العادة بوقفه[4].

ورُدَّ على الحديث السابق الذي استدل به المجيزون بأنه ليس فيه تصريح بأن خالداً وقف الكراع والسلاح وإنما كان اللفظ (حبس) فيحتمل أن قوله (حبسه) أي أمسكه للجهاد لا للتجارة، ولذا فلا يكون الحديث حُجَّة لما استدل به الطرف الآخر برأيه[5] وليس أبو حنيفة وحده من قال بذلك[6].

وإن كان الكثير من الفقهاء قد فهم الحديث وشَرَحَهُ مستدلاً به على صحة وقف الحيوانات.

جاء في سُبُلِ السَّلام: «الحديث دليل على صحة وقف العين عن الزكاة، وعلى أنه يصح وقف العروض، وقال أبو حنيفة لا يصح، لأن العروض تُبدَّل وتُغيَّر، والوقف موضوع على التأبيد، والحديث حُجّة عليه، ودلَّ على صحة وقف الحيوان لأنها قد فسَّرت العتاد بالخيل»[7].

ويقول أستاذنا الدكتور نور الدين عتر[8] «دَلَّ الحديث على جواز وقف الدروع، والسلاح والدواب، وجه الدلالة أن سيدنا عمر بعثه النبي ﷺ "على الصدقة" أي جابياً للزكاة، لأن صدقة التطوع لا يرسل لها جباية، فقال خالد: ليس علي في أدراعي وأعتادي زكاة، والأدراع جمع درع،

[1] ينظر: البناية، العيني ٦/٩١٠-٩١١ ـالعناية، البابرتي ٦/٢١٧ ـبدائع الصنائع، الكاساني ٥/٣٢٩ (مراجع سابقة).

[2] يصح عند المالكية وقف الحيوانات، بخلاف قول ضعيف عندهم بعدم الجواز على ما ذهب إليه ابن القصار، وحمل ابن رشد المنع الوارد فيما إذا وقف حيواناً على أناس بعينهم دون غيرهم. ينظر: (الذخيرة، القرافي ٦/٣١٥ ـحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/١١٩ جامع الأمهات، ابن الحاجب ص٤٤٨ (مراجع سابقة). وكذلك يصح عند الحنابلة وقف الحيوانات وهو الصحيح من المذهب، وقيل لا يصح وقف غير العقار فيما رواه الأثرم وحنبل غير أن الحارثي منع دلالة هذه الرواية وجعل المذهب رواية واحدة وهي صحة وقف غير العقار ومنه الحيوانات. ينظر: (الإنصاف، المرداوي ٧/٧ ـشرح منتهى الإرادات، البهوتي ٤/٣٣٤) (مرجعان سابقان).

[3] ينظر: البناية، العيني ٦/٩١٠-٩١١ (مرجع سابق).

[4] ينظر، العناية، البابرتي ٦/٢١٧ ـبدائع الصنائع، الكاساني ٥/٣٢٩ (مرجعان سابقان).

[5] ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني ٥/٣٢٩ (مرجع سابق).

[6] الإمام تقي الدين ابن العيد (ت ٧٠٢هـ) تعقب الاستدلال بهذا الحديث على كل ذلك بأن القصة محتملة لما ذكر المجيزون ومحتملة لغير لغير ذلك، فلا ينتهض الاستدلال بها على شيء مما ذكر، ويحتمل أن يكون تحبيس خالد إرصاداً أي عدم تصرف ولا يكون وقفاً. ينظر: (إعلام الأنام د.عتر، الأسرة والمعاملات ص١٩٠) (إعلام الأنام، شرح بلوغ المرام، من أحاديث الأحكام، أ.د.نور الدين عتر، مكتبة الفرفور ومكتبة دار اليمامة ـدمشق ط٧ د.ت).

[7] سبل السلام، الصنعاني ٣/١٨٨ (مرجع سابق).

[8] د.نور الدين عتر: من علماء مدينة حلب في سورية، المعاصرين، له تصانيف وشروح عديدة في الحديث والتفسير، رئيس قسم علوم القرآن والسنة في كلية الشريعة، بجامعة دمشق.

وهو كالثوب يصنع من سلاسل المعدن لوقاية المحارب، والأعتاد جمع عتد وهو ما يعده الرجل من السلاح والدواب، فظنوا أن خالداً يمنع الزكاة، وأنها للتجارة، فرفعوا الأمر إلى النبي ﷺ، فقال: «إنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أدراعه وأعتاده "أي وقفها" في سبيل الله» قبل حَوَلانِ الحَولِ عليها، فلا زكاة فيها، وذلك دليل جواز وقف هذه الأشياء، وكذا المنقولات التي ينتفع بها دائماً كالشجر، والأثاث والكتب»[1].

ولا ننس ـحين ذكرنا وجه الاستدلال بهذا الحديث عند المجيزين لوقف المنقولـ ما ترجم له البيهقي عند ذكر هذا الحديث بقوله: «باب الحبس في الرقيق والماشية والدابة»[2].

وأما الجواب على ما ذكره المانعون من أن وقف الحيوانات لا يتحقق فيه شرط التأبيد، ففيه نظر لأن الانتفاع من الحيوانات مع تناسلها وحلول ذريتها ونسلها مكان الميت منها يجعل ذلك بمثابة بقاء لها وتأبيد، فالقطيع من الأغنام يتكاثر فلا يضره موت البعض أو موت الأصلِ الموقوف، لأن نَسْلَهُ يكون بمثابة استمرار وبقاء له.

الترجيح:

ومن سرد الأدلة يظهر بجلاء ووضوح قوة أدلة الجمهور المجيزين لوقف الحيوانات وضعف أدلة المانعين مما يرجح جواز وقف الحيوانات، وهذا الجواز ينبغي أن يكون بإطلاق دون تقييد بما جرى العرف بوقفه، لأن مجرد وقفه من قبل البعض يعتبر عرفاً، ـفالعرف في الوقف لا يشترط أن يكون تعارف الصحابة والتابعين والمجتهدين من أئمة الدين، بل يكفي مطلق التعارف بما في ذلك تعارف العوامـ[3]، كما ينبغي ألا يقيد بأن تكون الحيوانات الموقوفة تابعة للأرض لأن ما جاز وقفه تبعاً جاز جاز وقفه منفرداً كالأشجار[4] ولحديث خالد المتقدم حيث وقف خيله دون أن تكون تابعة للأرض[5]، ولعموم الأحاديث التي استدل بها المجيزون لوقف الحيوانات بإطلاق[6] وفيما يلي نبين

[1] إعلام الأنام، د.عتر /المعاملات والأسرة ص١٩٠ (مرجع سابق).

[2] السنن الكبرى، البيهقي، كتاب الوقف ١٦٣/٦ (مرجع سابق).

[3] ينظر: مجمع الأنهر، داماد أفندي ٧٤٠/١ (مرجع سابق).

[4] ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي ٥١٧/٧ ـالوسيط، الغزالي ٢٣٩/٤-٢٤٠
فتاوى الرَّملي، ٢٦/٦-٢٧ (مراجع سابقة).

[5] متفق عليه (تقدم تخريجه).

[6] ينظر: شرح منح الجليل، عليش ١١٣/٨ ـالتفريع، ابن الجلاب ٣١٠/٢-٣١١
البيان، العمراني ٦٠/٨-٦١ (مراجع سابقة).

وجوهاً عِدّة للانتفاع بوقف الحيوانات مما يحقق مصلحة ثابتة ويحقق مقصود الوقف وهو انتفاع الموقوف عليه[1] فيكون ذلك مؤكداً لما ترجح من صحة وقف الحيوانات بإطلاق.

بعض وجوه الانتفاع من الحيوانات الموقوفة:

١. الانتفاع منها بالركوب عليها وحمل المتاع عليها: ومن الحيوانات التي تصلح لهذه المنفعة الخيل، والحمير، والإبل والبغال وغيرها[2].

٢. الاستفادة منها كوسيلة للجهاد في سبيل الله: وهذا ما جعل الظاهرية يجيزون وقف الفرس دون غيره لأنه يستخدم للجهاد في سبيل الله[3].

٣. الاستفادة من غلَّة ونتاج هذه الحيوانات: فالبقر يستفاد من لبنها ويمكن أن يباع نسلها، والمواشي يستفاد من لبنها وصوفها ووبرها، ونسلها، والدجاج يستفاد منه في البَيض[4].

٤. الاستفادة من بعضها في إكثار نسلها: كالثور يوقف للتروان _للإطراق[5]_ ليكثر به نسل الأبقار وخصوصاً إذا كانت الأبقار بدورها موقوفة.

٥. الاستفادة من بعضها في الصيد والحراسة، كالكلب، والفهد، والباز المعلَّمة[6] كما يجوز بيع الفهد والصقر المعلم، وما في معناهما كالشاهين[7].

وهذه الوجوه من الانتفاع بالحيوانات الموقوفة يمكن أن يباشرها الموقوف عليهم أو أن تُستثمر لصالحهم، أو تباع غلَّتها ونسلها وتصرف إليهم قيمة ذلك.

[1] ينظر: الوسيط، الغزالي ٢٣٩/٤-٢٤٠ _الحاوي الكبير، الماوردي ٥١٧/٧ فتاوى الرَّملي ٢٦/٣-٢٧ _المقنع، ابن البنا ٧٧٦/٢ (مراجع سابقة).

[2] ينظر: شرح فتح الجليل، عليش ١١١/٨ _الذخيرة، القرافي ٣١٥/٦ _الشرح الصغير، الدردير ١٢/٤ حاشية إعانة الطالبين، الدمياطي ٢٧٤/٣-٢٧٥ _الوسيط، الغزالي ٢٣٩/٤-٢٤٠ روضة الطالبين، النووي ٣١٤/٥-٣١٥-٣١٦ _البيان، العمراني ٦٠/٨-٦١ نهاية المحتاج، الرَّملي ٣٥٧/٥ _كشاف القناع، البهوتي ٢٤٣/٤ (مراجع سابقة).

[3] ينظر: المحلى، ابن حزم ١٤٩/٨ (مرجع سابق).

[4] ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم ٢١٨/٥ مجمع الأنهر، داماد أفندي ٧٤٠/١ _شرح فتح الجليل، عليش ١١١/٨.الذخيرة، القرافي ٣١٥/٦ ٣١٥/٦ _حاشية إعانة الطالبين، الدمياطي ٢٧٤/٣-٢٧٥ _الوسيط، الغزالي ٢٣٩/٤-٢٤٠. روضة الطالبين، النووي ٣١٤/٥ وما بعدها _كشاف القناع، البهوتي ٢٤٣/٤ (مراجع سابقة).

[5] ينظر: حاشية إعانة الطالبين، الدمياطي ٢٧٤/٣-٢٧٥ _نهاية المحتاج، الرَّملي ٣٥٧/٥ الفواكه العديدة، المنقور ٤٣٩/١ (مراجع سابقة).

[6] ينظر: البحر الزخار، المرتضى ١٥٠/٥ وما بعدها _التاج المذهب، الصنعاني ٢٨٣/٣ (مرجعان سابقان).

[7] شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦٧٥/٣ (مرجع سابق).

ويمكن لنا أن نتخيل وجوهاً أخرى للانتفاع بالحيوانات الموقوفة لم يذكرها الفقهاء ولا نرى مانعاً منها، وهي تحقق نفعاً في وقتنا الحالي ومن ذلك:

١. الانتفاع من الحيوانات الموقوفة على اختلاف أجناسها بعرضها على طلبة العلم خصوصاً ممن يختصون بعلوم الحيوانات ودراسة طباعها، وعرضها على العامة ليزدادوا إعجاباً ببديع خلق الله ويتفكروا في عظيم صنعه.

٢. الانتفاع من الحيوانات الموقوفة بجمعها في ما يعرف بـــ(حديقة الحيوانات) حيث تؤمن لها الرعاية الصحية والغذائية التامة مع إعطائها أمكنة واسعة للتجول دون حبس ضيق لها، مع توفير البيئة الملائمة لمكان تواجدها في الطبيعة كالماء للأسماك والثلوج للبطريق والأشجار للقرود وغير ذلك.وهذه الطريقة من الانتفاع تصلح للحيوانات التي لا يستفاد من لحومها ونتاجها، أكثر من غيرها.

ولنا على جواز وقفها دليل جواز بيعها، فقد صرّح المالكية بجواز بيع «الهر» و «السبع للجلد»[١] زيادة على الأمثلة السابقة كالصقر والفهد والشاهين عند الحنابلة[٢] وغيرهم.

وكيفية الانتفاع بهذه الحيوانات في الوجهين السابقين تكون بدخول الفقراء والمساكين وطلبة العلم الشرعي وغيره مجاناً إليها، ودخول غير أولئك برسوم دخول معقولة تصرف على الحيوانات ذاتها لرعايتها وإطعامها، وما زاد من ذلك يمكن أن يشترى به مثلها وضمه إليها، أو صرفه للفقراء والمساكين ممن هم مستحقون للانتفاع بالموقوف.

[١] ينظر: التاج والإكليل، المواق، كتاب البيوع ٦/٧١ (مرجع سابق).

[٢] ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/٦٧٥ (مرجع سابق).

ملاحظات تتعلق بوقف الحيوانات:

١. يصح وقف الحيوان الصغير حتى ولو كان لا يمكن الانتفاع به حالاً، بل يكفي أن يكون قابلاً للانتفاع به في المستقبل، كالحمار الصغير والثور الصغير لا ينتفع به في الحال بل في المال ويصح وقفه[١].

٢. نفقة البهائم تكون من حيث شرط الواقف[٢]، وإلا فمن غلَّاتها ونتاجها.

٣. لو وقف أغناماً أو غيرها من بهيمة الأنعام فأولادها وَقفٌ معها[٣]، وكذلك صوفها ولبنها الموجود فيها إلا إذا استثناه الواقف[٤].

٤. يصح وقف الثور للإنزاء ـللإطراق ـوإن كان لا تصح إجارته[٥]، لأنه يُغتَفَرُ في القُربَة ما لا يُغْتَفَرُ في المعاوضة[٦] والوقف قُرْبَةٌ، والإجارة معاوضة، فيغتفر في الوقف ما لا يغتفر في الإجارة وهذا ما نص عليه الشافعية والحنابلة[٧].

[١] ينظر: حاشية إعانة الطالبين، الدمياطي ٢٧٤/٣ ـروضة الطالبين، النووي ٣١٤/٥-٣١٥
حاشية الشرواني والعبادي على التحفة ٦٩/٨ ـالفواكه العديدة، المنقور ٤٣٩/١
شرائع الإسلام، الهذلي ١٦٦/٢ ـاللمعة الدمشقية، العاملي ١٧٥/٣
البحر الزخار، المرتضى ١٥٠/٥ وما بعدها ـالتاج المذهب، الصنعاني ٢٨٣/٣ (مراجع سابقة).

[٢] ينظر: الجوهرة النيرة، العبادي ٦٣٦/١ (مرجع سابق).

[٣] ينظر: الفواكه العديدة، المنقور ٥٥٢/١ (مرجع سابق).

[٤] ينظر: شرائع الإسلام، الهذلي ١٦٦/٢ ـاللمعة الدمشقية، العاملي ١٧٥/٣ (مرجعان سابقان).

[٥] لحديث النبي ﷺ الصحيح عن ابن عمر ﷺ (نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل) أخرجه البخاري، والنسائي، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجة، والحاكم.
أخرجه البخاري، كتاب الإجارة، باب عسب الفحل برقم ٢١٦٤) (صحيح البخاري ٧٤٤/٢) (مرجع سابق).
النسائي، كتاب البيوع، باب بيع ضراب الجمل برقم ٤٦٨٤) (سنن النسائي ٣٥٦/٧ (مرجع سابق)
الترمذي، كتاب البيوع، باب كراهية عسب الفحل، برقم ١٢٧٣) (سنن الترمذي ٣٧٠/٣)(مرجع سابق).
أبو داود، كتاب البيوع، باب في عسب الفحل، برقم ٣٤٢٩) (سنن أبي داود ٢٦٧/٣)(مرجع سابق).
ابن ماجة، كتاب التجارات، باب النهي عن ثمن الكلب وعسب الفحل برقم ٢١٦٠) (سنن ابن ماجة ١٩/٣) (مرجع سابق).
الحاكم، كتاب البيوع وقال هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري و لم يخرجاه (المستدرك ٤٢/٢)(مرجع سابق).
وكذلك فإن من أسباب عدم جواز إجارة الفحل للإنزاء للبقر، أنه لا يمكن فيه تسليم المنفعة ينظر: (الوسيط، الغزالي ٢٤٠/٤) (مرجع سابق).

[٦] ينظر: روضة الطالبين، النووي ٣١٦/٥ ـنهاية المحتاج، الرَّملي ٣٥٧/٥ (مرجعان سابقان).

[٧] ينظر: حاشية إعانة الطالبين، الدمياطي ٢٧٤/٣ ـالوسيط، الغزالي ٢٤٠/٤
روضة الطالبين، النووي ٣١٦/٥ ـنهاية المحتاج، الرَّملي ٣٥٧/٥
الفواكه العديدة، المنقور ٤٣٩/١ (مراجع سابقة).

أما الحنفية فلا يصح عندهم وقف الثور للإنزاء، والسبب في ذلك أنه ليس من المنقولات التي تعارف الناس وقفها[1] وليس بِقُرْبَة مقصودة[2].

٥. ما يصنع بالحيوانات الهرمة والعاجزة الموقوفة:

لو أن الدواب الموقوفة ضعفت فلم تَعُد صالحةً للانتفاع بها فيما وُقِفَت لأجله، أو هرمت وأشرفت على الموت، ولم تَعُد تَفي بغرض الواقف ماذا يصنع بها؟ قال الفقهاء من المذاهب الأربعة يجوز بيعها عندئذ، ويشترى بثمنها دواب من جنسها تكون وقفاً مكانها، فإن لم يَكفِ ثمنها لشراء المثل فإنه يكون جزءاً من ثمن المثل بعد أن يضاف إليه من غلَّة الوقف، أو من بيع حيوانات أخرى موقوفة هَرِمَة ما يكفي لشراء المثل[3].

ثم إن الحنفية والمالكية جعلوا بيعها جائزاً إذا كثرت وأَضَرَّت بالصدقة، ولم تَعُد تكفيها المؤونة والنفقة، فيباع بعضها من كبار السن لينفق منه على الآخرين[4].

وجعل المالكية في معنى الهرم والعجز: ما لو أصابها داء أو مرض أخرجها عن صلاحيتها كالفرس إذا كَلِبَ، والكَلَبُ: هو فَقْدُ الإلهام فإذا أصاب الفرس فإنه لا يأكل ولا يشرب وتَحْمَرُّ عيناه، ويَعَضُّ كلَّ من يقترب منه، ومثل الكَلَب: المرض[5].

أما الشافعية فقد اشترطوا في الحيوان الموقوف لشيء ألا يُستخدم في غيره، كيلا تنقص منفعته فإذا عجز عن أداء ما وُقِفَ له جاز استعماله في غير ذلك، فإذا أشرف على الموت ذُبِحَ للضرورة وفَعَلَ الحاكم في لحمه ما يراه مصلحة، فقد يشتري بثمن اللحم حيواناً من جنسه ويكون وقفاً مكانه، هذا إذا قُطِعَ بموته وإلا فلا يُذبَح حتى ولو خرج عن الانتفاع[6].

[1] ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم ٢١٩/٥ _الجوهرة النيرة، العبادي ٦٣٦/١ (مرجعان سابقان).

[2] ينظر: الإسعاف، الطرابلسي ص٢٨ (مرجع سابق).

[3] ينظر: الإسعاف، الطرابلسي ص٢٨ _مختصر مباحث الوقف، الأبياني بك ص١٧
شرح منح الجليل، عليش ١١١/٨ _المدونة الكبرى، مالك ٤١٨/٤
التاج والإكليل، المواق ٦٣٠/٧ _حاشية الشبراملسي على النهاية ٣٥٨/٥
شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢٩١/٤. _أسنى المطالب، الأنصاري ٤٧٠/٢ (مراجع سابقة).

[4] ينظر: الإسعاف، الطرابلسي ص٢٨ _فتح العلي المالك، عليش ٢٦٦/٢ (مرجعان سابقان).

[5] ينظر: المدونة الكبرى، مالك ٤١٨/٤ _شرح منح الجليل، عليش ١١١/٨
حاشية العدوي: ٢٦٩/٢ (مراجع سابقة).

[6] ينظر: أسنى المطالب، الأنصاري ٤٧٠/٢ _حاشية الشبراملسي على النهاية ٣٥٨/٥ (مرجعان سابقان).

ولو وقف دابة على رِباط فخرب الرِّباط[1] واستغنى الناس عنها فإنها تُربَط في أقرب الرِّباطات[2].

والخلاصة أن الفقهاء جميعاً لا يقولون بتعطيل منفعة الحيوان الموقوف إذا كَبِرَ أو هَرِمَ أو مَرِضَ بل يقولون بالاستفادة منه لصالح ما وُقِفَ لأجله، إما ببيعه وشراء المثل، أو جعل ثمنه جزءاً من ثمن المثل، أو إنفاق ثمنه على الدواب الأخرى الموقوفة، أو بذبحه وبيع لحمه وصرف ثمنه في مصالح الوقف إن كان مأكول اللحم.

المطلب الرابع: وقف الكتب

تعدُّ الكتب من أهم وسائل المعرفة، إن لم نقل أهمها على الإطلاق، وذلك لأنها هي التي أثبتت ــوعلى مدى العصورــ فاعليتها وأثرها في المجتمعات، تنقل لهم تراث وحضارة الماضي، وتسجل لهم إنتاج وعصارة فكر الحاضر، وتضيف لهم إرثاً حضارياً للمستقبل، فلقد كانت من أهم وسائل اكتساب العلوم والمعارف مدونة موثقة محفوظة من النسيان والتغيير، ولم تكن مقتصرة على نوع من أنواع العلوم دون آخر بل شملت المؤلفات والكتب جميع النواحي العلمية: الدينية منها والاقتصادية والتاريخية والسياسية والأدبية وغير ذلك.

ولذا كان لزاماً علينا أن نفرد لها مطلباً يتناول حكم وقفها عند الفقهاء:

الفرع الأول: مذاهب الفقهاء

انقسم الفقهاء إلى قسمين حول صحة وقف الكتب أو عدم صحة وقفها:

الفريق الأول: المانعون: الذين لم يجيزوا وقف الكتب[3]، ويمثل هذا الفريق الإمام أبو حنيفة وصاحبه أبو يوسف[4] ومن مذهبهم محمد بن سلمة[5] وحجتهم في ذلك واضحة: أما أبو حنيفة فلم فلم يجز في الأصل وقف المنقول بإطلاق، والكتب من ضمن المنقول لأنها لا تتأبد[6]، وأبو يوسف

[1] الرِّباط: مكان للعبادة (تقدم شرحه).

[2] ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم ٢١٩/٥(مرجع سابق).

[3] ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني ٣٢٩/٥

ورد المحتار، ابن عابدين ٣٦٣/٤ (مرجعان سابقان).

[4] أبو حنيفة وأبو يوسف: (تقدمت ترجمته).

[5] محمد بن سلمة: من الحنفية مات سنة ٢٧٨هـــ. (البناية، العيني ٩١٠/٦) (مرجع سابق).

[6] ينظر: العناية، البابرتي ٢١٦/٦

البناية، العيني ٩٠٦/٦ (مرجعان سابقان).

وإن أجاز وقف المنقول لكنه اشترط أن يَرِدَ في جوازه نصّ كالكراع والسلاح، أو أن يكون موقوفاً تبعاً للعقار[١]، وما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف ومن معهما ضعيف[٢] والفتوى بخلافه[٣].

جاء في بدائع الصنائع للكاساني[٤]: «وأما وقف الكتب فلا يجوز على أصل أبي حنيفة»[٥].

وجاء في رد المحتار لابن عابدين[٦]: «والكتب والمصحف منعه أبو يوسف وأجازه محمد»[٧].

الفريق الثاني: المجيزون: الذين أجازوا وقف الكتب، ويمثل هذا الفريق جمهور الفقهاء: محمد من الحنفية وبرأيه يفتى في المذهب[٨] وهو الصحيح[٩] وأكثر فقهاء الأمصار عليه[١٠] وتابعه على ذلك من من الحنفية نصر بن يحيى[١١]، وأبو جعفر الهندواني[١٢]، والفقيه أبو الليث[١٣].

وكذلك ذهب إلى الجواز: المالكية في المعتمد عندهم[١٤] والشافعية[١٥] والحنابلة[١٦].

[١] ينظر: اللكنوي على الهداية ٤٣٤/٤ رد المحتار، ابن عابدين ٣٦١/٤ (مرجعان سابقان).

[٢] ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم ٢١٩/٥ (مرجع سابق).

[٣] ينظر: البناية، العيني ٩١٠/٦ _العناية، البابرتي ٢١٧/٦ (مرجعان سابقان).

[٤] الكاساني (تقدمت ترجمته).

[٥] بدائع الصنائع، الكاساني ٣٢٩/٥ (مرجع سابق).

[٦] ابن عابدين (تقدمت ترجمته).

[٧] رد المحتار، ابن عابدين ٣٦٣/٤ (مرجع سابق).

[٨] ينظر: تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين ١٢٢/١ _البناية، العيني ٩١٠/٦ العناية، البابرتي ٢١٧/٦ _درر الحكام، ابن فرموزا ١٣٧/٢ (مراجع سابقة).

[٩] الإسعاف، الطرابلسي ص٢٨ (مرجع سابق).

[١٠] الجوهرة النيرة، العبادي ٢٣٦/١ (مرجع سابق).

[١١] نصر بن يحيى: من كبار علماء الحنفية، أخذ الفقه عن أبي سليمان الجوزجاني، كان تلميذاً للحسن بن زياد تلميذ أبي حنيفة، روى عنه أبو غياث البلخي، مات سنة ٢٦٨ ببلخ. ينظر: (الفوائد البهية، اللكنوي ص٣٦٣ _الجواهر المضيئة، أبو الوفا ٥٤٦/٣) (مرجعان سابقان).

[١٢] أبو جعفر الهندواني: هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر، يقال له: أبو حنيفة الصغير، تفقه على أبي بكر المعروف بالأعمش، كان أستاذ الفقيه أبو الليث، حدث ببلخ ومات ببخارى سنة ٣٩٢هـ وعمره ٦٢ سنة. ينظر: (الجواهر المضيئة، أبو الوفا ١٩٢/٢-١٩٣ برقم ١٣٤٥) (مرجع سابق).

[١٣] أبو الليث: نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، السمرقندي، الفقيه الحنفي، المفسر الزاهد، أخذ عن أبي جعفر الهندواني، له تصانيف كثيرة منها: تفسير القرآن و النوازل من الفتاوى و خزانة الفقه، توفي سنة ٣٧٣هـ. ينظر: (الفوائد البهية، اللكنوي ص٣٦٢ _الأعلام، الزركلي ٣٤٨/٨) (مرجعان سابقان).

[١٤] ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١١٩/٤ (مرجع سابق)

وفتح العلي المالك، عليش ٢٤٤/٢(فتح العلي المالك، عليش دار المعرفة، بيروت د.ط د.ت).

[١٥] ينظر: روضة الطالبين، النووي ٣١٤/٥ وتكملة المجموع ٢٥٠/١٦ (مرجعان سابقان).

[١٦] ينظر: كشاف القناع، البهوتي ٢٤٣/٤ _الفواكه العديدة، المنقور ٤٢١/١ (مرجعان سابقان).

واستدل أصحاب هذا الفريق على ما ذهبوا عليه بما يلي:

١. القياس على جواز وقف المصاحف والعلة المشتركة بين الكتب والمصاحف: أن كلاً منها يُقتنى للعلم والتعليم في الدين[١].

٢. العُرْف: وهو حُجَّة يُترَكُ به القياس[٢]. وقد جرى التعامل بوقف عدد من المنقولات كالفأس والقدوم والمنشار، ومما جرى العُرف بوقفه: الكتب والمصاحف[٣].

قال الزيلعي[٤]: «وعن نصر بن يحيى أنه وقف كتبه إلحاقاً لها بالمصحف، من حيث أنها تمسك للدين تعليماً وتعلماً وقراءة ، وأكثر الفقهاء أخذوا بقول محمد»[٥] أي في جواز وقفها.

وجاء في الجوهرة النيرة: «ويجوز وقف ما فيه تعامل من المنقولات كالفأس المرو والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدور والمصاحف والكتب وعند أبي يوسف لا يجوز، وأكثر فقهاء الأمصار على قول محمد»[٦].

وقال الدسوقي: «والكتب يصح وقفها على المذهب، فهي مما فيه الخلاف، وذلك لأن الخلاف عندنا جارٍ في كل منقول، وإن كان المعتمد صحة وقفه، خلافاً للحنفية»[٧].

وقال النووي[٨]: «يجوز وقف العقار والمنقول كالعبيد والثياب والدواب والسلاح والمصاحف والكتب....»[٩].

وقال البهوتي[١٠]: «ولا يصح الوقف إلا بشروط خمسة: أحدها أن يكون في عين معلومة يصح بيعها _غير مصحف_ فيصح وقفه و إن لم يصح بيعه على ما فيه من خلاف، فيصح وقف المصحف وكتب العلم ونحوه»[١١].

كشف المخدرات، البعلي ٤٤/٢ (كشف المخدرات والرياض المزهرات شرح أحضر المختصرات، عبد الرحمن البعلي توفي ١١٩٢ منشورات _المؤسسة السعيدية الرياض _صاحبها فهد السعيد د.ط د.ت، تحقيق: عبد الرحمن حسن محمد من علماء الأزهر).

[١] ينظر: البناية، العيني ٩١٠/٦ (مرجع سابق).

[٢] ينظر: الإسعاف، الطرابلسي ص٢٨ (مرجع سابق).

[٣] ينظر: الجوهرة النيرة، العبادي ٢٣٦/١ _الإسعاف، الطرابلسي ص٢٨ (مرجعان سابقان).

[٤] الزيلعي: هو عثمان بن علي أبو محمد، فخر الدين، كان مشهوراً كان مشهوراً بمعرفة الفقه والفرائض حنفي، وضع شرح كتز الدقائق المسمى (تبيين الحقائق) توفي سنة ٧٤٣ هـ. ينظر: (الفوائد البهية، اللكنوي ص١٩٤) (مرجع سابق).

[٥] تبيين الحقائق، الزيلعي ٣٢٧/٣ (مرجع سابق).

[٦] الجوهرة النيرة، العبادي ٢٣٦/١ (مرجع سابق).

[٧] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١١٩/٤ (مرجع سابق).

[٨] النووي: من الشافعية (تقدمت ترجمته).

[٩] روضة الطالبين، النووي ٣١٤/٥ (مرجع سابق).

[١٠] روضة الطالبين، النووي ٣١٤/٥ (مرجع سابق).

[١١] كشاف القناع، البهوتي ٢٤٣/٤ (مرجع سابق).

وبعد هذه النقول نرى أن حجة الفريق الثاني أكثر وضوحاً، وأقرب للمصلحة العامة، خصوصاً وأن العرف ومنذ القدِم جرى بوقف الكتب والمكتبات ـكما سنرى لا حقاًـ مما يرجح مذهب الفريق الثاني القائلين بجواز وقف الكتب وهو مذهب جمهور الفقهاء.

الفرع الثاني: ضوابط في وقف الكتب:

يحسن هنا إيراد بعض الضوابط التي تخدم عملية وقف الكتب لتقوم بدورها الفعال في خدمة الشعوب وهذه الضوابط في أغلبها مستوحاة من أقوال الفقهاء ومن هذه الضوابط:

١. في عملية إعارة الكتب الموقوفة لا مانع من أخذ بطاقة الشخص المستعير كتذكرة لإعادة الكتاب حفاظاً على الكتب من الضياع، ولتتم من خلال هذه البطاقة (جواز سفر، وثيقة رسمية تثبت هوية حاملها) ملاحقة ومطالبة المستعير الذي يتخلف عن إعادة الكتب الموقوفة دون عذر مقبول. وهذا ما أشار إليه العلامة ابن عابدين[١].رحمه الله حين قال: «وقف كتب وشرط الواقف أن لا تعار إلا برهن...والذي أقول في هذا إن الرهن لا يصح بها لأنها غير مضمونة في يد الموقوف عيه، ولا يقال لها عارية أيضاً بل إن الآخذ لها إن كان من أهل الوقف استحق الانتفاع ويده عليها أمانة، فشرط أخذ الرهن عليها فاسد، وإن أعطى كان رهناً فاسداً ويكون في يد خازن الكتب أمانة، هذا إن أريد الرهن الشرعي، وإن أريد مدلوله لغة وأن يكون تذكرة فيصح الشرط لأنه غرض صحيح، وإذا لم يعلم مراد الواقف فالأقرب الحمل على اللغوي تصحيحاً لكلامه، وفي بعض الأوقاف يقول لا تخرج إلا بتذكرة فيصح ويكون المقصود أن تجويز الواقف الانتفاع مشروط بذلك... فيطالبه الخازن بردِّ الكتاب»[٢].

٢. لا مانع من إخراج الكتب من المسجد وأن تقرأ في موضع آخر، فلا تكون الكتب الموقوفة مقصورة على المسجد دون غيره، إلا إذا شرط الواقف أنها لا تخرج إلى البيوت حفاظاً عليها من الضياع فعند ذلك يتبع شرط الواقف.

قال الكاساني[٣]: «وإن وقف على المسجد جاز ويقرأ فيه وفي موضع آخر، فلا يكون مقصوراً عليه»[٤].

[١] ابن عابدين: (تقدمت ترجمته).

[٢] رد المحتار، ابن عابدين ٤٢٢/٦ (مرجع سابق).

[٣] الكاساني: (تقدمت ترجمته).

[٤] بدائع الصنائع، الكاساني ٣٢٩/٥ وينظر مجمع الأنهر، داماد أفندي ٧٣٩/١ (مرجعان سابقان).

قال ابن عابدين[1]: «وفي بلادنا يشترط الواقف ألا يخرج من موضعه إلا لمراجعة، فلا تردد حينئذ في عدم الجواز إلا للمراجعة فلا يجوز أخذ الطالب منه كرّاسة ولا جزءاً بالأولى مراعاة لشرط الواقف مع أن الطلبة يأخذونه إلى بيوتهم ويقرؤون ويطالعون فيه مع أن مراد الوقف حفظ الكتب عن الضياع و لم نرَ من يتجنب ذلك من زماننا»[2].

٣. من يستعير الكتاب لا يحق له أن يعير هذا الكتاب لغيره لكن لهذا الغير أن يأخذه منه إن كان من المستحقين للوقف، إلا إذا كان الكتاب موقوفاً على شخص بعينه فإنه يجوز له إعارة هذا الكتاب وتأجيره، زيادة على القراءة فيه، إلا إذا صرّح الواقف بأنه وقفه عليه للقراءة فقط دون حق إجارته فلا تجوز إجارته عند ذلك.

جاء في فتح العلي المالك: «(وسئل أبو الإرشاد العلامة سيدي علي الأجهوري[3] عمن وقف عليه كتب ينتفع بها فهل له إعارتها أم لا؟ (فأجاب) بأنه ليس له إعارتها وأما إن وقفها لانتفاع الناس بها فأخذ رجل كتاباً منها لينتفع به فليس له أن يعيره ولكن لغيره أن يأخذ منه على أنه مستحق ومن جملة الموقوف عليهم، لا على وجه العارية»[4].

وجاء في الفواكه العديدة: «ومنه إذا وقف عليه كتاباً أو مصحفاً جاز له أن يقرأ فيه ويعيره ويؤجره وإذا وقف عليه ليقرأ فيه فهل له أن يؤجره لمن يقرأ فيه؟ إن قلنا يملكه جاز وإلا فلا فإن شرط أن يقرأ فيه ولا يؤجره لم يجز له إجارته»[5].

٤. يجب على المستعير أن يحافظ على الكتاب الموقوف من الإتلاف أو التمزيق أو التشويه ومن ذلك الكتابة على صفحات الكتاب بما يعرف (التحشية) من ذكر ملاحظات القارئ واستنتاجاته والنقاط الهامة في نظره، مما يؤدي إلى تشويه صورة الكتاب وتشويش ذهن القراء الذين يستعيرون الكتاب من بعده.

ويستثنى من هذا المنع: الحالة التي تقتضيها المصلحة لتصحيح خطأ أو إيضاح لازم بما يعود على الكتاب بمزيد الفائدة.

[1] ابن عابدين: (تقدمت ترجمته).

[2] منحة الخالق، ابن عابدين ٢١٩/٥ (مرجع سابق).

[3] الأجهوري: علي بن محمد بن عبد الرحمن بن علي، أبو الإرشاد، نور الدين الأجهوري فقيه مالكي، من العلماء بالحديث، ولد بمصر ٩٦٧هـ وتوفي بها سنة ١٠٦٦هـ، من كتبه: شرح الدرر السنية و مواهب الجليل و غاية البيان و فضائل رمضان.

ينظر: (الأعلام، الزركلي ١٣/٥-١٤) (مرجع سابق).

[4] فتح العلي المالك، عليش ٢٤٤/٢ (مرجع سابق).

[5] الفواكه العديدة، المنقور ٤٢١/١ (مرجع سابق).

جاء في الفواكه العديدة: «سئل ابن حجر عن التحشية في الكتب الموقوفة فأجاب: القياس منع ذلك إلا أنه إذا اقتضت المصلحة خلافه فحينئذ لا يبعد جوازه إن اقتضتها المصلحة، بأن كان الخط حسناً وعاد منها مصلحة على الكتاب المحشى عليه لتعلق بما فيه تصحيحاً أو بياناً أو إيضاح أو نحو ذلك مما يكون سبباً لكثرة المطالعة فيه للناس، وانتفاعهم به لأن الواقف لو اطّلع على ذلك لأحبّه لما فيه من تكثير الثواب له بتعميم النفع لوقفه ومتى انتفى شرط ما ذكرت لم تجز التحشية، وهذا كله ــوإن لم أره منقولاًــ لكن كلامهم يدلُّ عليه وتمامه فيه»[1].

٥. لا يشترط عند وقف الكتب أن يحدد الواقف المكان والأشخاص المستحقين للوقف، وكيفيةَ استخدام الكتب، لأنها معلومة بداهة، فالكتب توقف للقراءة، وما لم يحدد مكان فلا يقيدها مكان.

جاء في الفواكه العديدة: «من الأشياء ما لا يحتاج على ذكر المصرف لأنه معلوم بالضرورة، فإذا قال وقفت هذا المصحف أو الكتاب فإنه معلوم بالضرورة أنه موقف للقراءة فيه وإن لم يذكر على قارئ أو يخصّه بمكان، وكذلك إذا قال وقفت هذا البئر فإنه معلوم بالضرورة أنها لمن يشرب منها وإن لم يخصّ بها قوماً من الناس»[2].

٦. لا يصح وقف كتب التوراة والإنجيل، لأنها محرَّفة ومبدَّلة، وما فيها ليس بثابت يقيناً وبهذا يكون في وقفها إفساد وإضلال، ومعصية لله، والوقف شُرِعَ للتقرب إلى الله فلا يصحّ وقفها، كما لا يصح وقف كتب الإلحاد والضلال، ويلحق به في زماننا الكتب المبتذلة التي تتحدث عن السِّحر، أو الجنس بطريقة مبتذلة، أو المجلات التي تضم صوراً تحوي العريَّ والمجون، كمجلات عرض الأزياء التي تضم في صفحاتها صوراً فاضحة تكشف العورات المحرَّمة.

قال النووي[3]: «فإن وقف على كتب التوراة والإنجيل لم يصح، يصح وقف كتب الفقه والعلم والقرآن... ولا يصح على معصية ككتب التوراة والإنجيل، لأن ذلك معصية فإن هذه الكتب منسوخة مبدّلة»[4].

وجاء في حاشية البيجوري[5] على متن أبي شجاع[6]: «يشترط في الوقف ألا يكون في محظور أي لا يكون في معصية لأن الوقف شُرِعَ للتقرُّب، فهو مضادّ للمعصية، ومن ذلك كتب التوراة والإنجيل المبدلين، والسلاح لقاطع طريق فلا يصح وقف ذلك»[7].

[1] الفواكه العديدة، المنقور ٥٣٠/١ (مرجع سابق).

[2] الفواكه العديدة، المنقور ٤٤٥/١ (مرجع سابق).

[3] النووي: من الشافعية (تقدمت ترجمته).

[4] تكملة المجموع ٢٤٨/١٦-٢٥١ (مرجع سابق).

[5] البيجوري: إبراهيم بن أحمد البيجوري المصري الفقيه، ولد قبل ٧٥٠هـ، أخذ عن الشيخ جمال الدين الاسنوي، ورحل إلى حلب، ولازم البلقيني، البلقيني، مهر في الفقه، كان شافعياً يسرد الروضة حفظاً، توفي في رجب سنة ٨٢٥هـ في القاهرة. ينظر: (طبقات الشافعية، ابن شهبة ٣٩٩/٢ ترجمة رقم ٧٥٦) (مرجع سابق).

[6] أبو شجاع: القاضي شهاب الدين أحمد بن الحسين بن أحمد، الشافعي، مؤلف غاية الاختصار، في الفقه الشافعي، وشرح إقناع الماوردي، توفي سنة سنة ٥٩٣هـ. ينظر: (الكنى والألقاب، تأليف الشيخ عباس القمّي، مؤسسة الوفاء، بيروت، ط٢ ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م) ٩٦/١.

[7] حاشية البيجوري على متن أبي شجاع ٨٤/٢ (مرجع سابق).

وقال البهوتي[1]: «ولا يصح الوقف على كتابة التوراة والإنجيل ولو كان الوقف من ذمي، لوقوع التبديل والتحريف... وكذا كتب البدعة»[2].

وقال أيضاً: «يصح وقف المصحف غير نُسَخِ التوراة والإنجيل وكتب زندقة وبِدَعٍ مُضِلَّة فلا يصح الوقف على ذلك لأنه إعانة على معصية»[3].

واستدلوا على عدم جواز وقف تلك الكتب: «بأن النبي ﷺ حين رأى مع عمر بن الخطاب[4] صحيفة فيها شيء من التوراة، وقال: أفي شك أنت يا ابن الخطاب؟ وفي رواية: أمهتوكون أنتم؟ والله لو كان موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي، وفي رواية ألم آت بها بيضاء نقية»[5]؟

فلولا أن ذلك معصية ما غضب رسول الله ﷺ منه[6].

٧. على من يشتري كتاباً قديماً أن يتأكد من عدم كتابة إشعار بالوقف على ذلك الكتاب تدل على أنه موقوف، وإن وجدها بعد الشراء فهو عيب يثبت به للمشتري الرد، فإن كان هذا الكتاب موجوداً في مكتبة اشتهرت بأنها موقوفة، فيكون وقفاً، وإن لم يكن فيحتاج الحكم بوقفها إلى إثبات بالأدلة والقرائن.

قال الحطّاب[7]: «مسألة: فإن قيل ما تقولون في كتب العلم، توجد على ظهورها وهوامشها كتابة الوقف، هل للحاكم أن يحكم بكونها وقفاً بذلك؟ قيل هذا يختلف باختلاف قرائن الأحوال، فإن رأينا كتباً مودوعة في خزانة في مدرسة وعليها كتابة الوقف وقد مضى عليها مدة طويلة، كذلك وقد اشتهرت بذلك لم يشك في كونها وقفاً وحكمها حكم المدرسة في الوقفية، فإن انقطعت كتبها أو فقدت ثم وجدت وعليها تلك الوقفية وشهرة كتب المدرسة في الوقفية معلومة فيكفي في ذلك

[1] البهوتي: من الحنابلة (تقدمت ترجمته).

[2] كشاف القناع، البهوتي ٢٤٧/٤ (مرجع سابق).

[3] الروض المربع، البهوتي ص٣٥٣ (مرجع سابق).

[4] عمر بن الخطاب: أمير المؤمنين (تقدمت ترجمته).

[5] أخرجه أحمد في مسنده برقم ١٥١٩٥ (مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني، مؤسسة قرطبة _القاهرة _تعليق شعيب الأرناؤوط) (مسند الإمام أحمد ٣٨٧/٣) (مرجع سابق).

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان برقم ١٧٦ (شعب الإيمان: أبو بكر أحمد بن الحسن البيهقي تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت ط١ ١٤١٠هـ) ح١٩٥/١.

وهو ضعيف: قال عنه في مجمع الزوائد " رواه أحمد وأبو يعلى البزار وفيه مجالد بن سعيد ضعفه أحمد ويحيى بن سعيد وغيرهما". (مجمع الزوائد ومنع الفوائد _نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت ١٤١٢هـ د.ط) برقم ٨٠٨-ح٤٢٠/١.

[6] ينظر: تكملة المجموع ٢٥١/١٦ _كشاف القناع، البهوتي ٢٤٧/٤

الروض المربع، البهوتي ص٣٥٣ (مراجع سابقة).

[7] الحطّاب:من المالكية (تقدمت ترجمته).

الاستفاضة ويثبت مصرفه بالاستفاضة، وأما إذا رأينا كتباً لا نعلم مقرها ولا نعلم من كتب عليها الوقفية، فهذه يجب التوقف في أمرها حتى يتبين حالها، وهو عيب يثبت للمشتري به الرد»[١].

الفرع الثالث: دور الوقف في انتشار الكتب والمكتبات عبر التاريخ الإسلامي:

حريٌّ بنا أن نتعرف إلى دور الوقف في انتشار الكتب والمكتبات، ونشر العلم والثقافة عبر العصور: فبالرغم من أن المصادر القديمة تتحدث عن مكتبات خاصة، وعن أفراد جمعوا كتباً إلا أنها لم تذكر ما يفيد لجوء أي منهم إلى وقفها بعد وفاته، وذلك في القرون الثلاثة الأولى ولعل أسباب ذلك تعود إلى قلة المؤلفات، والاعتماد في العلوم على النقل الشفاهي والتلقي المباشر عن العلماء، دون استخدام الكتب، لكن وعندما انتشر التأليف وكثرت المؤلفات ازداد الشعور بأهمية توفير الكتب لأكبر عدد من طلاب العلم، مما أدى إلى ظهور الوقف الخاص بالكتب والمكتبات[٢].

ومما أدى إلى ظهور الكتب والمكتبات الوقفية: ارتفاع ثمن الكتب مما أدى إلى قلة من يقتنيها فجاء وقف الكتب ليَسُدَّ حاجات العلماء وطلاب العلم[٣].

حيث انتشرت المكتبات الوقفية في مختلف مناطق العالم الإسلامي، لتستفيد منها كل فئات المجتمع رجالاً ونساءً «وحتى بين المماليك والعبيد وبين الجواري والمغنيات، وبين الفقراء واللقطاء والأيتام، وبين الإماء من النساء، بل إن البوابين في دور الكتب أو غيرها من الأبواب ومعهم مناولي الكتب في دور العلم قد سَهَّلَتْ لهم مهنتُهم هذه من تلقي العلم على أكابر العلماء، بل إن البعض منهم وصل إلى أن يكون هو نفسه من كبار العلماء أو الفقهاء»[٤].

كما ساهم انتشار الكتب والمكتبات إلى تنشيط تجارة الورق ومصانعه، ومهنة فن التجليد، وتمركزت في بغداد، ودمشق، وفلسطين، والأندلس[٥].

وساعد توافر المكتبات على تفرغ الكثير من العلماء للبحث، مما عَكَسَ نشاطاً بارزاً للعلماء من حسن استخدامهم لما توافر لديهم من كتب، ويعتبر كتاب "الفهرست" لابن النديم[٦] من أبرز الأمثلة

[١] مواهب الجليل، الحطّاب ٦٤٣/٧ (مرجع سابق).

[٢] ينظر: المكتبات في الإسلام، حمادة ص١٧٢ (مرجع سابق).

[٣] ينظر: دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، أرناؤوط ص٨١-٨٢ (مرجع سابق).

[٤] خزائن الكتب القديمة في العراق، كوركيس عواد، دار الرائد العربي، بيروت ط٢ ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م) ص١٦.

[٥] ينظر: أثر الوقف في تنمية المجتمع، نعمت عبد اللطيف مشهور، مجلة الاقتصاد الإسلامي _دبي عدد ٢٢٤ (٢٠٠م) ص٣٦.

[٦] ابن النديم: هو محمد بن إسحاق محمد بن إسحاق النديم، أبو الفرج، عالم، أديب، مشارك في أنواع من العلوم، توفي سنة ٤٣٨هـ، من تصانيفه: الفهرس، والتشبيهات ينظر: (الأعلام، الزركلي ٢٥٣/٦) ومعجم المؤلفين، كحالة ترجمة ١٢١٣١) (مرجعان سابقان).

الأمثلة على ذلك، فهو نتيجة لانشغال مؤلفه بالنسخ والأمور المكتبية، ولقد حوى هذا الكتاب معلومات عن المؤلفين والتعريب ليست موجودة في غيره من الكتب، وكل من جاء بعده استفاد منه واعتمد عليه[١].

وأسهم الوقف بدعم حركة التأليف، فكما أشار ياقوت الحموي[٢]، إلى أن المعلومات المدونة في كتابيه "معجم البلدان" و "معجم الأدباء" مستقاة من المكتبات الوقفية[٣].

وإن وجود المكتبات في متناول كل فئات المجتمع أدَّى إلى إظهار أسبقية العرب والمسلمين في الاعتماد على توفير المكتبة كضرورة للعملية التربوية، وعدم الاعتماد على التلقِّي والمشافهة[٤].

ميزات المكتبات الوقفية:

١.وفرة الكتب: فضلاً عن القرآن الكريم، كانت المكتبات تحتوي على الكثير من المؤلفات في مختلف المعارف والعلوم المتنوعة[٥].

٢.مالية المكتبة: فليس المهم وفرة الكتب أو المكتبات، إنما توافر ضمان استمرارها بإصلاحها ودفع أجور القائمين عليها، لذلك فقد أوقف مؤسِّسُوا المكتبات الوقفية أوقافاً سخية ليضمنوا استمرارها وحسن أداءها لمهامها بعد وفاة مؤسسها[٦].

٣.سهولة الحصول على الكتب: كانت الكتب مبذولة للجميع للمطالعة والإعارة ومن سهولة الوصول والحصول عليها فقد استغنى بعض العلماء والطلاب عن شراء الكتب، خصوصاً الفقراء منهم الذين يعجزون عن دفع أثمانها[٧].

[١] ينظر: الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، منصور ص١٣٩ (مرجع سابق).

[٢] ياقوت الحموي: هو ياقوت بن عبد الله الرومي، أبو عبد الله، مؤرخ، أديب، شاعر، لغوي، نحوي، عالم بتقويم البلدان، ولد ببلاد الروم سنة ٥٧٤هـ، ارتحل إلى حلب وأقام بظاهرها في الخان، وأوقف كتبه على مسجد الزيدي بدرب دينار ببغداد، توفي في الخان بظاهر مدينة حلب سنة ٦٢٦هـ، من تصانيفه: معجم البلدان، أخبار المتنبي ينظر: (سير علام النبلاء، الذهبي ١٩٧/١٣-١٩٨ ومعجم المؤلفين كحالة ترجمة ١٧٩٤٦) (مرجعان سابقان).

[٣] ينظر: الاتصالات والمواصلات في الحضارة الإسلامية، يوسف أحمد الشيراوي طباعة رياض الريس للكتب والنشر، بيروت ط١ ١٤١٢هـ/١٩٩٢م) ص٥٩.

[٤] ينظر: دور الوقف في تطوير الحضارة الإسلامية، د.يحيى محمود بن جنيد الساعاتي، ندوة أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم (١٩٩٦م) المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت)لندن د.ط ١٩٩٧م) ص٤٥٤-٤٥٨-٤٥٩.

[٥] في المجتمعات الإسلامية، الأرناؤوط ص٨٢ والوقف ودوره في المجتمع الإسلامي العاصرة، منصور ص١٤٠-١٤١ (مرجعان سابقان).

[٦] ينظر: المكتبات في الإسلام، حمادة ص١٤٨، والوقف وبنية المكتبة العربية، الساعاتي ص٩٤ (مرجعان سابقان).

[٧] ينظر: الوقف وبنية المكتبة العربية، الساعاتي ص٦٤-٦٦

ودور الوقف في المجتمعات الإسلامية، الأرناؤوط ص٨٢ (مرجعان سابقان).

٤.تنوع الأماكن التي تتواجد فيها المكتبات الوقفة: في الرُّبُطِ والزوايا والمدارس والمستشفيات والمساجد والمكتبات العامة، وكانت هذه المكتبات مقصداً للأدباء والفقهاء المغتربين، يلتقون فيها، وتسود فيما بينهم أجواء الحوار والمناقشة في العلوم المختلفة[١].

المكتبات الوقفية عبر التاريخ:

إن مقياس رقيِّ أمة من الأمم أو تأخرها إنما يكون بكثرة المكتبات والعناية بها؛ لأنها انعكاس للحضارة، وهذا ما زخرت به الحضارة الإسلامية وخاصة في مدينة قرطبة، ودمشق، وبغداد فقد كانت قرطبة ــعلى سبيل المثالــ في منتصف القرن العاشر تحوي ١١٣٠٠٠ منزل و٦٠٠ مسجد و٣٠٠ حمام و٨٠ مدرسة و١٧ مدرسة عليا و٢٠ مكتبة عامة فيها عشرات الآلاف من الكتب و لم تكن أوربا آنذاك تعرف الشوارع المرصوفة بل كانت شوارعها مليئة بالقاذورات والوَحْل[٢].

وقد انتشرت خزائن الكتب الوقفية في أرجاء العالم الإسلامي منذ القرن الهجري الرابع، وبلغ من انتشارها أن أبا حيان النحوي كان يعيب على من يشتري الكتب ويقول له: «الله يرزقك عقلاً تعيش به، أنا أي كتاب أردتُه استعرتُه من خزائن الأوقاف»[٣].

ولذا فقد وُقِفَت المصاحف والكتب بكثرة في المساجد والمدارس، وخُصِّصَتْ أوقافٌ لنسخ القرآن ونشره، وأُنشِئَتْ أوقاف كثيرة على كتاتيب تحفيظ القرآن في المدارس والمساجد[٤].

وبلغ من انتشار وقف الكتب والتشجيع عليها أن بعضهم كان يرفض قبول الكتب المهداة إليه طالباً أن تُوقَفَ على طلبة العلم طلباً للثواب، ومن هؤلاء أبو بكر عتيق السوسي الذي ردَّ مالاً أهدي إليه من المعز، فبعث إليه كتباً جليلة كالمدونة والنوادر وغيرها و لم يقبلها بداية ثم رضي بأن توقف على طلبة العلم فبلغ ذلك المعز فقال أردنا أمراً فَغَلَبَنا عليه[٥].

[١] ينظر: دراسات في تاريخ التربية عند المسلمين، محمد منير سعد الدين، دار بيروت المحروسة، بيروت ط١ ١٩٩٨)ص ٩١ ــتاريخ الجزائر الثقافي (١٨٣٠-١٩٥٤م) أبو القاسم سعد الله، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط١ ١٩٩٨م ١٤١٨هـ) ٥/٣٦٠-٣٧٥.

[٢] ينظر: شمس العرب تسطع على الغرب، زيغريد هونكيه، دار الآفاق الجديدة، بيروت ط٨، ١٩٩٣م، نقله عن الألمانية: فاروق بيضون وكمال دسوقي راجعه ووضع حواشيه: هارون عيسى الخوري) ص٤٩٩.

[٣] ينظر: دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، الأرناؤوط ص٨٢ (مرجع سابق)

والوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، منصور ص١٤١ (مرجع سابق)

ونفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، أحمد بن محمد المقرئ ت١٠٤١هـ تحقيق إحسان عباس دار صادر بيروت ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م) ٢/٥٤٣.

[٤] ينظر: الأوقاف الخيرية داعم أساسي لموارد الجمعيات، د.يحيى اليحيى ص٥ د.ط د.ت

والوقف الإسلامي، القحف ص٣٨ (مرجع سابق).

[٥] ينظر: معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الأنصاري الأسيدي الدباغ، ت٦٩٦هـ علق عليه عيسى التنوخي تحقيق: محمد ماضور ــتونس ــالمكتبة العتيقة ١٩٧٨م)٣/١٨١.

وللتدليل على شيوع المكتبات الوقفية وكثرة عددها نشير إلى نماذج من المكتبات الوقفية:

١. في مدينة مرو الشاهجان، عشرة خزائن للوقف، في القرن السابع الهجري، قال فيها ياقوت الحموي[١] لم أر في الدنيا مثلها كثرة وجودة، منها خزانتان إحداها فيها ١٢ ألف مجلد[٢].

٢. وقف السلطان قاتيباي خزائن كتب فيها كثير من الكتب والمصاحف عليها إشهاد بالوقف، وهي مزيج من كتب المدرسة العظيمة في الصحراء الشرقية ٨٧٧هـ ومدرسة بديعة بالكبش سنة ٨٨٠هـ[٣].

٣. الأمير محمد بيك أبو الذهب وقف جميع الكتب الجليلة التي حوت القرآن، وأنواع الفنون من تفسير، وحديث، وفقه، ومتون، وشروح، وغير ذلك[٤].

٤. كتب قليلة كانت توقف مثل الكتب المفردة التي وقفها الخطيب التبريزي المتوفي سنة ٥٠٢هـ كان فيها نسخة من التهذيب لأبي منصور الأزهري[٥] حملها من تبريز واستقرت ببغداد في القرن السابع الهجري[٦]. وكذلك يحيى بن عبد الوهاب بن عبد الحميد الدمنهوري المتوفي سنة ٧٢١هـ كان فقهياً يقرئُ العربية بجامع الصالح وقف كتبه بالجامع الظاهري قبل موته[٧].

[١] ياقوت الحموي: (تقدمت ترجمته).

[٢] ينظر: معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الحموي، ت٦٢٦هـ، تحقيق: أمين الخانجي، مطبعة السعادة _القاهرة _١٣٢٤هـ/١٩١٦م) ٣٦/٨.والوقف والمجتمع، الساعاتي ص٤١ (مرجع سابق).

[٣] ينظر: دراسات في الكتب والمكتبات الإسلامية، "المكتبة المملوكية " عبد اللطيف إبراهيم القاهرة _المؤلف ١٣٨٢هـ ١٩٦٢م)ص٣١. والوقف والمجتمع، الساعاتي ص٤٩ (مرجع سابق).

[٤] ينظر: مكتبة عثمانية: دراسة نقدية ونشر لرصيد المكتبة، عبد اللطيف إبراهيم، مجلة كلية الآداب _جامعة الأزهر مج٢ ح٢/٨-٩ ديسمبر ١٩٥٨م.

[٥] أبو منصور الأزهري: هو محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة بن نوح، الشافعي اللغوي، الأديب، الهروي، مؤلف: تهذيب تهذيب اللغة و التعريف في التفسير، وغير ذلك، ولد سنة ٢٨٢هـ ومات سنة ٣٧٠هـ. ينظر: (طبقات الشافعية، عبد الرحيم الأسنوي ٧٧٢هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧) ٣٥/١ ترجمة رقم ٢٩.

[٦] ينظر: معجم الأدباء، ياقوت بن عبد الله الحموي، ت٦٢٦هـ، راجعته وزارة المعارف العمومية، الطبعة الأخيرة منقحة ومضبوطة وفيها زيادات، القاهرة مطبوعات دار المأمون، مكتبة عيسى البابي الحلبي ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م) ٢٦/٢.

[٧] ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ تحقيق محمد سعيد جاد المولى، دار الكتب الحديثة _القاهرة ١٩٦٧م (١٩٧/٥)

وينظر: الوقف والمجتمع، الساعاتي ص٤٤ (مرجع سابق).

٥. دار الكتب الخديوية أو السلطانية بمصر، والتي تُسَمَّى الآن "دار الكتب المصرية" التي وقفها الخديوي إسماعيل[١] وهي تعتبر أول مكتبة وطنية في العالم العربي، وهي نموذج لدعم الوقف في المجال المشترك منَ قِبل الدولة والمجتمع[٢].

٦. مكتبة الأزهر بمصر: أنشئت عام ٩٩١م، في العهد الفاطمي، نقل إليها الحاكم بأمر الله[٣] الكثير من المجلدات التي كانت بدار العلم، وقد أدى المسجد ومكتبته دوراً هاماً تربوياً وتعليمياً على مدى قرنين من الزمان[٤].

٧. مكتبة أحمد زكي باشا[٥]: من أكبر نماذج المكتبات في تاريخ مصر الحديث الحديث كله، كان مؤسسها غنياً، بدأ بجمعها منذ ٨٨٣م _من خلال شرائه لمكتبة محمد بك، وعلي باشا إبراهيم[٦]، وحسن حسني باشا[٧] وكذلك شراء الكتب من أوربا

[١] الخديوي إسماعيل: إسماعيل باشا بن إبراهيم بن محمد علي الكبير، خديوي مصر، ولد في القاهرة ١٢٤٥هـ، وولي مصر سنة ١٢٧٩هـ، وأنشأ سكك الحديد وبنيت في عهده الإسماعيلية، وحفرت ترعة السويس، اعتزل الحكم سنة ١٢٩٦هـ، وقضى بقية أيامه في أوربة وتركيا إلى أن توفي في الأستانة سنة ١٣١٢هـ.
ينظر: (الأعلام، الزركلي ٣٠٨/١) (مرجع سابق).

[٢] ينظر: الوقف في مجال التعليم والثقافة (في مصر خلال القرن العشرين) أ.د. عبد الفتاح مصطفى غنيمة سلسلة قضايا إسلامية العدد ٨٩ _القاهرة رجب ١٤٢٣هـ سبتمبر ٢٠٠٢م) ص٧٦.

[٣] الحاكم بأمر الله: صاحب مصر، أبو علي منصور بن عبد العزيز نزار الرافضي الاسماعيلي، تولى الملك بعد أبيه وله إحدى عشرة سنة، ولد سنة ٣٧٥هـ وتوفي ٤١١هـ.
ينظر: (سير أعلام النبلاء، الذهبي ١٧٣/١٥) (مرجع سابق).

[٤] ينظر: الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر (في العهد العثماني) د.محمد عفيفي، سلسلة تاريخ المصريين، العدد ٤٤، ١٩٩١م _الهيئة العامة للكتاب) ص٢٧ وما بعدها.

[٥] أحمد زكي باشا: بن إبراهيم بن عبد الله، شيخ العروبة، أديب مصري، ولد بالاسكندرية ١٢٨٤هـ، أتقن الفرنسية، عين سكرتيراً أولاً، ومنح لقب باشا، قام بفكرة إحياء الكتب العربية، جمع مكتبة فيها نحو عشرة آلاف كتاب ووقفها. من كتبه: الرق في الإسلام و السفر إلى المؤتمر و موسوعات العلوم العربية، توفي سنة ١٣٥٣هـ. ينظر: (الأعلام، الزركلي ١٢٦/١-١٢٧) (مرجع سابق).

[٦] علي باشا إبراهيم: أكبر جراح مصري في عصره، من الوزراء، ولد سنة ١٢٩٧هـ بالاسكندرية، عين عميداً لكلية الطب ثم وزيراً للصحة، كتب بحوثاً عديدة، واقتنى مجموعة أثرية من الخزف والسجاد، واتصل بالأدباء والشعراء، توفي سنة ١٣٦٦هـ. ينظر: (الأعلام، الزركلي ٢٥٢/٤) (مرجع سابق).

[٧] حسن حسني باشا: بن حسين عارف الطويراني، تركي الأصل، ولد ١٢٦٦هـ، كان يجيد الشعر والإنشاء ونظم ستة دواوين وأنشأ مجلة الإنسان بالعربية، من كتبه بالعربية: ثمرات الحياة و رحلة إلى السودان، جال في بلاد إفريقية وآسية والروم وأقام بالقسطنطينية إلى أن توفي ١٣١٥هـ.
ينظر: (الأعلام، الزركلي ١٨٧/٢) (مرجع سابق).

والأستانة_ وبذل مالاً غزيراً في سبيل الحصول على نسخ المخطوطات الفريدة[1]. بلغ عدد كتبها عام ١٩٣٤ ١٨٧٠٠مجلد، فضلاً عن وجود أكثر من ١٠٠ صحيفة ومجلة في خزانته لا يوجد منها شيء في دار الكتب المصرية[2].

٨. مكتبة أحمد باشا تيمور[3]: التي أَلَّفها العالم محمد عبده لإحياء الكتب العربية، بذل أحمد تيمور في سبيل إنشاءها ثروة طائلة، وجمع ما تبعثر من المخطوطات في المتاحف الأوربية وعندما حج سنة ١٣١٢هـ شاهد بالمدينة المنورة مكتبة شيخ الإسلام حين ذلك "عارف حكمت"[4] فنسخ صورة من فهرسها وأخذ يبحث عمَّا تضمّنته من كتب ليزيده إلى مكتبته[5].

[1] ينظر: أحمد زكي الملقب بشيخ العروبة، أنور الجندي، أعلام العرب، العدد ٢٩ (١٩٦٤م) ص١٠٩.

[2] ينظر: الوقف في مجال التعليم والثقافة، د.غنيمة ص٩٨ (مرجع سابق).

[3] أحمد باشا تيمور: أحمد بن إسماعيل بن محمد تيمور، عالم بالأدب، باحث، مؤرخ، من أعضاء المجمع العلمي العربي، ولد سنة ١٢٨٨هـ، جمع مكتبة قيمة، من كتبه: التصوير عند العرب و تصحيح لسان العرب، لازمته في آخر حياته نوبات قلبية انتهت بموته سنة ١٣٤٨هـ.

ينظر: (الأعلام، الزركلي ١/١٠٠) (مرجع سابق).

[4] عارف حكمت: أحمد عارف حكمت بن إبراهيم باشا، قاض، تركي المنشأ، اشتهر بخزانة كتب عظيمة. له في المدينة المنورة تعرف باسمه، تقلد قضاء القدس، ثم قضاء مصر، ثم المدينة. ولد سنة ١٢٠٠هـ وتوفي ١٢٧٥هـ له ديوان شعر وعدة كتب منها: الأحكام المرعية في الأراضي الأميرية و مجموعة تراجم.

ينظر: (الأعلام، الزركلي ١/١٤١) (مرجع سابق).

[5] ينظر: صناعة الكتاب المخطوط عند المسلمين د.عبد الفتاح غنيمة، دار الفنون العلمية الإسكندرية _١٩٩٤م) ٣/٣١٢. _والوقف في مجال التعليم والثقافة، د.غنيمة ص١٠٠-١٠١ (مرجع سابق).

المبحث الثالث

خلاصة أقوال الفقهاء في (ضابط التأبيد في الموقوف)

تطلق كلمة التأبيد في الوقف ويراد بها أحد الأمور الثلاثة: (التأبيد في الصيغة _التأبيد في الموقوف عليه_ التأبيد في الموقوف).

أولاً: التأبيد في الصيغة: ويكون بإطلاق صيغة الوقف دون تقييد بمدة زمنية، وعكسه التأقيت في الصيغة ويكون بتقييد الواقف للوقف بمدة زمنية محددة _كشهر مثلاً أو سنتين_ وهو يجعل الوقف باطلاً عند جمهور الفقهاء فلو وقف داراً أو عقاراً وذكر في الصيغة أنه يقفها لمدة شهر أو سنة مثلاً، فالوقف باطل عند الحنفية والشافعية، لأنه لم يجعله مؤبداً[١]، بخلاف المالكية الذين لم يشترطوا التأبيد، فيجوز الوقف عندهم مع تحديد مدة زمنية يراها الواقف[٢].

قال الخصّاف[٣] من الحنفية: «لو وقف داره يوماً أو شهراً لا يجوز لأنه لم يجعله مؤبداً...»[٤].

وجاء في بلغة السالك: «يجوز الوقف مدة ما يراه المحتبس، فلا يشترط فيه التأبيد»[٥].

والشافعية جعلوا في معنى التأبيد: ما لو ذكر مدة زمنية طويلة، يبعد فيها قصد التوقيت كألف سنة مثلاً، لأن هذه الصيغة لا يقصد منها التوقيت حقيقة[٦].

وجاء في حاشية إعانة الطالبين: «لو قال: وقفه على الفقراء ألف سنة أو نحوها، مما يبعد بقاء الدنيا إليه صح كما بحثه الزركشي، لأن القصد منه التأبيد دون حقيقة التوقيت»[٧]. وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في الإمارات في الدورة ١٩ لعام ١٤٣٠هـ/٣٠نيسان ٢٠٠٩م في قراره رقم

[١] ينظر: البحر الرائق: ابن يخيم ٢٠٤/٥، البناية: العيني ٩٠٣/٦، حاشية إعانة الطالبين: الدمياطي ٢٧٩/٣ (مراجع سابقة).

[٢] ينظر: الشرح الصغير: الدردير ١٠/٤، الفواكه الدواني: النفراوي ٢٢٥/٢ (مرجعان سابقان).

[٣] الخصّاف: من الحنفية (تقدمت ترجمته)، ونقل الخصّاف عن هلال تفريقه بين أن يشترط الواقف رجوع الموقوف إليه بعد مضي مدة الوقف، إذا كان الوقف مؤقتاً فيبطل عندئذ أو لا يشترط رجوعه إليه فلا يبطل عندئذ.

[٤] البحر الرائق: ابن نجيم ٢٠٤/٥ (مرجع سابق).

[٥] بلغة السالك: الصاوي ١٠/٤ (مرجع سابق) وينظر: (الفواكه الدواني: النفراوي ٢٢٥/٢) (مرجع سابق).

[٦] ينظر: حاشية إعانة الطالبين: الدمياطي ٢٧٩/٣ (مرجع سابق).

[٧] المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

١٨١ (١٩/٧) أجاز التوقيت بما نصه: «يقصد بالتوقيت أن تكون للوقف مدة ينتهي بانقضائها ويجوز التوقيت بإدارة الواقف في كل أنواع الموقوفات».

ثانياً: التأبيد في الموقوف عليه: ويكون بصرف الموقوف إلى جهة لا تنقطع لتستفيد منه وعكسه ما لو وقف الواقف وقفاً على جهة تنقطع ولا تتأبد _كأن يقف شيئاً على بعض أقاربه مثلاً _فلا شك أنهم عُرضة للانقراض بعد مدة من الزمن، بخلاف ما لو جعل المستفيدَ من الوقف جهةً عامة كالفقراء مثلاً فإنهم لا يتصور انقطاعهم.

وقد اشترط أبو حنيفة ومحمد من الحنفية وهي إحدى روايتين عن أبي يوسف وهو مذهب الشافعية: اشترطوا في الموقوف عليه أن يكون جهة لا يتصور انقطاعها وانقراضها[١].

والرواية الثانية عن أبي يوسف لا تشترط ذلك، فيصح عنده أن يكون الموقوف عليه، جهة يتصور انقطاعها فلا يشترط أن يكون آخره للمساكين.

أما الرواية الأولى الموافقة لمذهب أبي حنيفة ومحمد والشافعية فتقول أن التأبيد شرط عنده، إلا أنه لا يشترط ذكره، لأن الوقف ينصرف إليه عند الإطلاق، ورَدَّ محمد بأن الوقف لا ينصرف إليه إلا عند التصريح بذكره، لأن المطلق يحتمل التوقيت أيضاً.

وعلى هذه الرواية يكون الخلاف بين الفريقين في اشتراط ذكر التأبيد وعدم ذكره، أما التأبيد معنى فيكون وِفق هذه الرواية شرطاً متفقاً عليه وهو الصحيح.

ويظهر الخلاف بين الروايتين عند أبي يوسف فيما يلي:

لو كان الموقوف عليه إنساناً بعينه أو إنساناً مع أولاده أو قرابته وهم محددون معينون فمات الموقوف عليه، فعلى الرواية الأولى: يعود الموقوف إلى ورثة الواقف، وعلى الرواية الثانية: يصرف إلى الفقراء[٢].

[١] ينظر: البحر الرائق: ابن نجيم ٢٠٤/٥ _البناية: العيني ٩٠٣/٦ _تبيين الحقائق: الزيلعي ٣٢٧/٣، _منحة الخالق: ابن عابدين ٢١٤/٥ _بدائع الصنائع: الكاساني ٣٢٨/٥

_حاشية الجمل: العجيلي ٢٨١/٣ _حاشية إعانة الطالبين: الدمياطي ٢٧٩/٣ (مراجع سابقة).

[٢] ينظر: البحر الرائق: ابن نجيم ٢١٤/٥، المبسوط: السرخسي ٤١/١٢، تبيين الحقائق: الزيلعي ٣٢٧/٣، منحة الخالق: ابن عابدين ٢١٤/٥ (مراجع سابقة). ولا بد من الإشارة إلى أن صاحب المحيط نقل أن ذكر التأبيد ليس بشرط عند الكل إلا عند يوسف بن خالد السمتي البصري، وهو تلميذ أبي حنيفة فإن ذكر التأبيد شرط عنده ينظر: (تبيين الحقائق: الزيلعي ٣٢٧/٣) (مرجع سابق).

وقد استدل أبو يوسف على صحة وقف الأشياء على جهة تنقطع ولا تتأبد بما يلي:

١. من السنة:

أ. عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول)[١].

ب. عن أبي مسعود البدري[٢] عن النبي ﷺ قال (نفقة الرجل على أهله صدقة)[٣].

وجه الاستدلال: أن الوقف الذي هو وسيلة برٍ ومعروف وخير، لا ينعدم فيه معنى التقرب إلى الله إذا كان على النفس والأهل[٤] وهم مما ينقطع ولا يتأبد.

٢. المقصود من الوقف التقرب إلى الله، وهذا يكون بصرفه إلى جهة لا تنقطع، كما يحصل أيضاً بجهة تنقطع ويصير الموقوف بعدها للفقراء[٥].

٣. ثبت الوقف عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة و لم يثبت عنهم هذا الشرط، ذكراً وتسمية.

٤. المهم في الموقوف أن يؤول إلى الفقراء، وإذا انقطعت الجهة المحددة، ثم انصرف بعدها إلى الفقراء حصل المقصود، فكانوا هم المعنيون بالاستفادة من الموقوف آخراً. حتى ولو لم يُسَمَّوا ظاهراً، غير أن تسميتهم ثابتة دلالة، والثابت دلالة كالثابت نصاً[٦].

أما أبو حنيفة ومحمد فاستدلا على اشتراط التأبيد في الموقوف عليه مما يلي:

١. حكم الوقف زوال الملك بدون تمليك، ولهذا كان التوقيت مبطلاً له، قياساً على التوقيت في البيع، كما لو باعه سلعة لمدة محددة فقط[٧].

[١] أخرجه البخاري في صحيح، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، يرقم ١٣٦٠ و١٣٦١ـح١/٤٧١ (مرجع سابق) ومسلم في صحيح، كتاب الزكاة، باب: بيان أن أفضل الصدقة صدقة الشحيح الصحيح، برقم ١٠٣٤ ح٢/٧١٧ (مرجع سابق).

[٢] أبو مسعود البدري: هو الصحابي الجليل أبو مسعود الأنصاري (تقدمت ترجمته).

[٣] أخرجه البخاري في صحيح، باب شهود الملائكة بدراً برقم ٣٧٨٤ ح٣/١٣٦٦ ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين برقم ١٠٠٢ ٢/٦٩٥ (مرجعان سابقان).

[٤] ينظر: البحر الرائق: ابن نجيم ٥/٢٠٤ (مرجع سابق).

[٥] ينظر: البحر الرائق: ابن نجيم ٥/٢١٣، المبسوط: السرخسي ١٢/٤١، تبيين الحقائق: الزيلعي ٣/٣٢٧، اللكنوي على الهداية ٤/٤٣٣ (مراجع سابقة).

[٦] ينظر: بدائع الصنائع: الكاساني ٥/٣٢٨ (مرجع سابق).

[٧] ينظر: المبسوط: السرخسي ١٢/٤١، البحر الرائق: ابن نجيم ٥/٢١٤، تبيين الحقائق: الزيلعي ٣/٣٢٧، اللكنوي على الهواية ٤/٤٣٣ (مراجع سابقة).

٢. التأبيد شرط لجواز الوقف، وتسمية جهة تنقطع بمثابة توقيت له من جهة المعنى، فيبطل الوقف[١].

وينبني على اختلاف أبي يوسف من جهة، ومحمد وأبو حنيفة من جهة ثانية ما يلي:

١. لو شرط الواقف صَرفَ غلةِ الموقوف لنفسه طيلة حياته، جاز عند أبي يوسف، لأنه يجوز صرف الغلة لنفسه بعد أن يقف على جهة يتوهم انقطاعها، وإذا انقطعت تلك الجهة عند ذلك عادت إليه الغلة، وكذلك يصح صرف الغلة لنفسه قبل تلك الجهة لجواز تقديم نفسه على غيره في الغلة، لأن معنى التقرب إلى الله لا ينعدم بهذا التصرف[٢].

أما عند محمد فإذا جعل الغلة لنفسه أو شيئاً منها ما دام حياً فالوقف باطل، وهو مذهب أهل البصرة لأن التقرب في الوقف يحصل بإزالة ملك الواقف عن الموقوف، أما اشتراط الغلة أو بعضها لنفسه فهو يمنع زوال ملكه فلا يكون الوقف صحيحاً.

٢. إذا شرط الواقف في الوقف أن يستبدل به أرضاً أخرى إذا شاء ذلك فهو جائز والشرط باطل، وصحة الوقف منشؤها أن هذا الشرط لا يؤثر في زوال ملكه، فيتم الوقف ولا ينعدم به معنى التأبيد، لكن يبقى شرط الاستبدال فاسداً كما إذا وقف أرضاً مسجداً ثم اشترط أن يصلي فيه قوم دون قوم، أو يداوم عليه الناس فالوقف صحيح، واتخاذ المسجد صحيح، أما الشرط فهو باطل[٣].

وفيما يلي بعض النقول الفقهية تؤكد ما تم سرده حول شرط التأبيد في الموقوف عليه:

جاء في البناية: «إن كانت الجهة التي عينها الواقف يتوهم انقطاعها، لا يتوفر على الوقف مقتضاه وهو التأبيد ولهذا كان التوقيت في الوقف مبطلاً له، كما إذا وقف لمدة عشرين سنة فلا يجوز كالتوقيت في البيع إلى عشرة أيام مثلاً»[٤].

جاء في الاختيار: «لا يجوز الوقف حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع وهذا عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف إذا سمى فيه جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء وإن لم يسمهم. لهما: أن حكم الوقف زوال الملك بغير التمليك وأنه بالتأبيد كالعتق، ولهذا كان التوقيت مبطلاً له كالتوقيت في البيع، ولأبي يوسف: أن المقصود منه هو التقرب إلى الله به وذلك يحصل بجهة تنقطع كما يحصل بجهة لا تنقطع ثم يصير بعدها للفقراء، وهذا يدل على أن التأبيد شرط عنده أيضاً إلا أنه لا يشترط ذكره لأن مطلقه ينصرف إليه.

[١] ينظر: بدائع الصنائع: الكاساني ٣٢٨/٥ (مرجع سابق).

[٢] ينظر: المبسوط: السرخسي ٤١/١٢ (مرجع سابق).

[٣] ينظر: المبسوط، السرخسي ٤١/١٢ (مرجع سابق).

[٤] البناية، العيني ٩٠٣/٦ (مرجع سابق).

ومحمد يقول: لا ينصرف إليه إلا بالتصريح بذكره، لأن المطلق يحتمل التوقيت، وفي المحيط لو قال أرضي هذه موقوفة أو محرَّمة أو محبوسة ولم يذكر التأبيد يصح الوقف عند الكل إلا عند يوسف بن خالد السمتي البصري وهو تلميذ أبي حنيفة فإنَّ ذِكرَ التأبيد عنده شرط لصحة الوقف، والصحيح أنه ليس بشرط»[1].

وقال الكاساني[2]: «ومنها: أن يجعل آخره لجهة لا تنقطع أبداً عند أبي حنيفة ومحمد، فإن لم يذكر ذلك لم يصح عندهما، وعند أبي يوسف ذكر هذا ليس بشرط بل يصح وإن سمى جهة تنقطع ويكون بعدها للفقراء وإن لم يُسَمِّهِم.

وجه قول أبي يوسف: أنه ثبت الوقف عن رسول الله وعن الصحابة ولم يثبت عنهم هذا الشرط ذكراً وتسمية، ولأن قصد الوقف أن يكون آخره للفقراء وإن لم يسمهم هو في الظاهر من حاله فكان تسمية هذا الشرط ثابتاً دلالة، والثابت دلالة كالثابت نصاً.

ولهما: أن التأبيد شرط جواز الوقف لما نذكر وتسمية جهة تنقطع توقيت له فيمنع الجواز»[3].

وجاء في المبسوط: «ومما توسع فيه أبو يوسف أنه لا يشترط التأبيد فيها حتى لو وقفها على جهة يتوهم انقطاعها يصح عنده وإن لم يجعل آخرها للمساكين ومحمد يشترط التأبيد فيها»[4].

وقال ابن عابدين[5]: «ظهر أن الخلاف بينهما في اشتراط ذكر التأبيد وعدمه، إنما هو في التنصيص عليه أو ما يقوم مقامه كالفقراء ونحوهم وأما التأبيد معنى فشرط اتفاقاً على الصحيح»[6].

وجاء في حاشية إعانة الطالبين «ويشترط أن يقف على ما لا ينقرض عادة كالفقراء والمساجد أو على من ينقرض ثم على من لا ينقرض كأولاد زيد ثم الفقراء فلا يصح تأقيته»[7].

وبهذا يظهر أن الشافعية أجازوا أن يكون الموقوف عليهم طبقتان الأولى يتصور انقطاعها والثانية لا تنقطع، ولا بد أن تكون الثانية منهما بعد الأولى لأنها لا يمكن أن تنتفع بالموقوف إلا بانقراض الأولى منهما.

جاء في حاشية الجمل: «وشرط الوقف التأبيد كأن يقف على ما لا ينقرض عادة»[8].

[1] الاختيار، الموصللي ٤٣/٣ (مرجع سابق).

[2] الكاساني: من الحنيفة (مرجع سابق).

[3] بدائع الصنائع، الكاساني ٣٢٨/٥ (مرجع سابق).

[4] المبسوط، السرخسي ٤١/١٢ (مرجع سابق).

[5] ابن عابدين: من الحنفية (تقدمت ترجمته).

[6] منحة الخالق، ابن عابدين ٢١٤/٥ (مرجع سابق).

[7] حاشية إعانة الطالبين، الدمياطي ٢٧٩/٣ (مرجع سابق).

[8] حاشية الجمل، العجيلي ٢٨١/٣ (مرجع سابق).

أما القانون المصري فقد جاء في المادة (٥) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ م:

«وقف المسجد لا يكون إلا مؤبداً ويجوز أن يكون الوقف على ما عداه من الخيرات مؤقتاً أو مؤبداً، وإذا أطلق كان مؤبداً، أما الوقف على غير الخيرات فلا يكون إلا مؤقتاً، ولا يجوز على أكثر من طبقتين.... وإذا أقَّت الوقف على غير الخيرات بمدة معينة وجب ألا تتجاوز ستين عاماً من وقت وفاة الواقف»[١].

قال أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي[٢]: «يفهم من هذه المادة أن الوقف في هذا القانون ثلاثة أنواع:

١.نوع يجب تأبيده: وهو وقف المسجد نفسه، أي جعل المكان مسجداً.

٢.ونوع يجوز تأقيته وتأبيده: وهو ماعدا المسجد من الوقف على وجوه الخير، دينية كانت أو دنيوية، كالوقف على المساجد، وفي الحج، وفي الجهاد وعلى المساكين، وفي إنشاء الطرق والجسور، وفي بناء المستشفيات والإنفاق عليها، وفي إنشاء دور التعليم بأنواعها وفي الإنفاق عليها، وهو الوقف الخيري.

٣.ونوع يجب تأقيته: وهو الوقف على غير وجوه الخير، وهو الوقف الذي لا يكون على سبيل القربة والصدقة، بل يكون على سبيل البر والصلة، كالوقف على ذريته أو قرابته أو ذرية غيره»[٣].

ولا أرى ضرورة للتوسع في هذه النقطة والتي قبلها (التأبيد في الصيغة _التأبيد في الموقوف عليه) لأن ذلك يُبحَثُ ويُدرَس بتوسع عند الحديث عن صيغة الوقف أو شروط الموقوف عليه أما بحثنا المتعلق بالموقوف فهو يستدعي الحديث عن النوع الثالث من أنواع التأبيد ألا وهو التأبيد في الموقوف.

ثالثاً: التأبيد في الموقوف:

التأبيد في الموقوف: يعني أن يكون الشيء الموقوف (محل الوقف) قابلاً بطبيعته للتأبيد كالعقار وألا يكون مما يزول حين الانتفاع به.

وبعبارة أخرى: أن يكون قابلاً للانتفاع به مع بقاء عينه.

وقد اشترط جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والشيعة الإمامية والزيدية التأبيد في الموقوف[٤] بخلاف المالكية الذين لم يشترطوا ذلك[١]. وهو رواية عن أبي يوسف وفيما يلي بعض النقول الفقهية المؤكدة لذلك:

[١] نظام الوقف في تشريعاته المتعددة د.بهنسي ١٠/٤ (مرجع سابق).

[٢] د.وهبة الزحيلي: من علماء دمشق المعاصرين (تقدمت ترجمته).

[٣] رؤية اجتهادية في المسائل الفقهية المعاصرة للوقف د.الزحيلي ص٢٧_٢٨ (مرجع سابق).

[٤] ينظر: البناية، العيني ٩٠٣/٦ _الاختيار، الموصللي ٤٣/٣ حاشية الشرواني على التحفة ٦٧/٨_٦٨ _الوسيط، الغزالي ٢٤١/٤ شرح منتهى الإرادات، البهوتي ٣٣٣/٤ _الإنصاف، المرداوي ٧/٧ _الروضة البهية، العاملي ١٧٥/٣ اللمعة الدمشقية، العاملي ٣/ _البحر الزخار، المرتضى ١٥٠/٥ ١٧٥ (مراجع سابقة).

جاء في البناية: «الوقف في المنقولات كالثياب والحيوان لا يجوز وقفه عندنا لأن الوقف فيه لا يتأبد، والحال لا بد من التأبيد، وما لا يتأبد لا يجوز وقفه فصار كل ما ينتفع به مع بقاء أصله كالدراهم والدنانير في عدم الجواز، بخلاف العقار فإن فيه التأبيد وإن لم يذكر، ولا معارض من حيث السمع ولا من حيث التعامل»[٢].

وجاء في سبل السلام: «قال أبو حنيفة لا يصح وقف العروض لأنها تتبدل وتتغير، والوقف موضوع على التأبيد»[٣].

جاء في الاختيار: «من شرط الوقف التأبيد كما بَيَّنا تركناه في السلاح والكراع، وفيما جرى فيه التعامل فبقي ما وراءه على الأصل»[٤].

وجاء في المبسوط: «ومما توسع فيه أبو يوسف أنه لا يشترط التأبيد»[٥].

جاء في بلغة السالك:«فلا يشترط التأبيد، أي لو كان الموقوف كما يأتي»[٦] أي كالطعام والدراهم.

جاء في مغني المحتاج: «يشترط في الموقوف دوام الانتفاع به»[٧].

وجاء في حاشية إعانة الطالبين: «عود البخور والمطعوم لا ينتفع به إلا باستهلاكه، أي بزوال عينه، فلا يصح وقفه»[٨].

وجاء في المغني: «وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف فوقفه غير جائز»[٩].

وجاء في كشاف القناع: «ويعتبر في العين الموقوفة أيضاً أن يمكنه الانتفاع بها دائماً مع بقاء عينها عرفاً كإجارة: واستغلال ثمرة ونحوه لأن الوقف يُراد للدوام ليكون صدقة جارية ولا يوجد ذلك فيما لا تبقى عينه»[١٠].

أدلة الجمهور: على اشتراط التأبيد في الموقوف:

١. الوقف موضوع في الأصل على التأبيد، وهو شرط لابد منه في الوقف.

[١] ينظر: الشرح الصغير، الدردير ١٠/٤ _بلغة السالك، الصاوي ١٠/٤ (مرجعان سابقان).

[٢] البناية، العيني ٩٠٣/٦ (مرجع سابق).

[٣] سبل السلام، الصنعاني ١٨٨/٣ (مرجع سابق).

[٤] الاختيار، الموصللي ٤٣/٣ (مرجع سابق).

[٥] المبسوط، السرخسي ٤١/١٢ (مرجع سابق).

[٦] بلغة السالك، الصاوي ١٠/٤ (مرجع سابق).

[٧] مغني المحتاج، الشربيني ٣٧٧/٢ (مرجع سابق).

[٨] حاشية إعانة الطالبين، الدمياطي ٢٧٩/٣ (مرجع سابق).

[٩] المغني، ابن قدامة ٦١٨/٧ (مرجع سابق).

[١٠] كشاف القناع، البهوتي ٢٤٣/٤ (مرجع سابق).

٢. الوقف يُراد للدوام ليكون صدقة جارية، وما لا تبقى عينه لا يوجد فيه ذلك.

٣. بالتأبيد يحصل مقصود الوقف وهو الانتفاع بالموقوف مع بقاء عينه[١].

- وبالنظر في التطبيقات التي تمت دراستها في هذا الفصل من خلال المطالب السابقة التي تتحدث عن وقف المنقول بما فيه ما يزول باستهلاكه كالطعام والشراب والشمع والثمار وكذلك عن وقف المنقولات الأخرى كالأشجار والحيوانات.

نصل إلى النتائج التالية:

١. مَنَعَ جمهور الفقهاء وَقْفَ كثير من المنقولات انطلاقاً من اشتراط التأبيد في الموقوف فالإمام أبو حنيفة منع وقف المنقولات كلها لأنها لا تحقق شرط التأبيد عنده، حيث لا يُحَقِّقُ شرط التأبيد عنده في الموقوف سوى العقار، وما عداه فلا يجوز وقفه لعدم تحقيقه شرط التأبيد[٢].

والصاحبان من الحنفية أخذا بهذا الضابط أيضاً فلم يجيزا وقف المنقول إلا إذا ورد فيه نص أو جرى العرف بوقفه أو كان تبعاً لغيره[٣].

وكذلك فإن جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والشيعة منعوا وقف النقود والطعام والشراب لأنه لا يحقق شرط التأبيد[٤].

٢. هذا المنع لم يكن بإطلاق، وإنما نلاحظ أن هؤلاء الفقهاء قبلوا بنوع من التوقيت يتمثل في تصحيح وقف بعض المنقولات الآيلة بحكم طبيعتها إلى الانتهاء لأسباب استدعت ذلك كورود نصّ بجواز وقفها كما في الكراع والسلاح عند الصاحبين[٥]، أو

[١] ينظر: تبيين الحقائق، الزيلعي ٣٢٧/٣ _الاختيار، الموصللي ٤٣/٣
البناية، العيني ٩٠٣/٦ _سبل السلام، الصنعاني ١٨٨/٣
حاشية إعانة الطالبين، الدمياطي ٢٧٩/٣ _الوسيط، الغزالي ٢٤١/٤
كفاية الأخيار، الحصني ٢٨٤ _الإنصاف، المرداوي ٧/٧
كشاف القناع، البهوتي ٢٤٣/٤ _اللمعة الدمشقية، العاملي ١٧٥/٣ (مراجع سابقة).

[٢] ينظر: العناية، البابرتي ٢١٦/٦ _البناية، العيني ٩٠٦/٦ (مرجعان سابقان).

[٣] ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم ٢١٦/٥ _رد المحتار، ابن عابدين ٣٦١/٤ (مرجعان سابقان).

[٤] ينظر: شرح فتح القدير، ابن الهمام ٤٣٢/٥ _البناية، العيني ٩٠٧/٦و٩١١
البيان العمراني ٦٢/٨ _الحاوي الكبير، الماوردي ٥١٩/٧
كشاف القناع، البهوتي ٤٤٩/٣ وما بعدها _المقنع، ابن قدامة ٧٧٦/٢
البحر الزخار، المرتضى ١٥٢/٤ _الروضة البهية، العاملي ١٧٥/٣ (مراجع سابقة).

[٥] ينظر: الاختيار، الموصللي ٤٢/٣-٤٢ _اللكنوي على الهداية ٤٣٤/٤

لجريان العرف بوقفها كما عند محمد من الحنفية، أو لكونها تبعاً للأرض كآلات الحراثة عند أبي يوسف[1].

كما أن الشافعية والحنابلة أجازوا وقف المنقول[2] ويشمل أنواعاً كثيرة نصوا عليها كالكتب والأشجار والحيوانات[3].

كما أجاز الشيعة وقف المزروعات[4] والحيوانات التي أجازها الظاهرية أيضاً[5].

٣. من الفقهاء من لم يشترط التأبيد أصلاً كضابط للموقوف كالمالكية الذين قبلوا من الواقف أن يكون وقفه لمدة زمنية محددة يراها أو أن يكون دائماً[6] كذلك أجازوا وقف أشياء منعها غيرهم بحجة أنها لا تحقق التأبيد، وجد فيها المالكية شرط الوقف وهو تحقيق نفع للموقوف عليه، مع إمكان تصور بقاء العين بشكل آخر.

فالنقود يمكن أن تدفع مضاربة للفقراء يعيدون منها رأس المال أو تُدفَع سَلَفاً لهم يردونها بعد مدة زمنية وكذلك الطعام إما أن يُسلف ويُرَدّ بَدَله أو يُباع ويُدفع ثمنه مضاربة وفي كل هذه الصور التأبيد يكون في الموقوف عن طريق ردّ بدله ليقوم ردّ بدله مقام بقاء عينه[7]، وقد وافق المالكيةَ زفرُ من الحنفية على هذه الصور لنفس التعليل[8].

الترجيح:

عند الترجيح بين مذهب الآخذين بمبدأ التأبيد كضابط للموقوف، وبين من لم يأخذ به لابد من ملاحظة الأمور التالية:

١. لا يمكننا أن نحصر تحقق شرط التأبيد في العقار فقط، بل إنه نفسه قد لا يحقق هذا الشرط فماذا لو أن قطعة الأرض هذه أصابها زلزال أو فيضان أو تلوثت بمخلفات

ملتقى الأبحر، الحلبي ٤٠١/١ (مراجع سابقة).

[1] ينظر: العناية، البابرتي ٢١٧/٦ _بدائع الصنائع، الكاساني ٣٢٩/٥
البحر الرائق، ابن نجيم ٢١٦/٥ _منحة الخالق، ابن عابدين ٢١٨/٥
مجمع الأنهر، داماد أفندي ٧٢٩/١ (مراجع سابقة).

[2] ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي ٥١٧/٧ _المغني، ابن قدامة ٦٢٢/٧ (مرجعان سابقان).

[3] ينظر: روضة الطالبين، النووي ٣١٤/٥ _كشاف القناع، البهوتي ٢٤٣/٤ (مرجعان سابقان).

[4] ينظر: الروضة البهية، العاملي ١٧٥/٣ (مرجع سابق).

[5] ينظر: التاج المذهب، الصنعاني ٢٨٣/٣ _المحلى، ابن حزم ١٤٩/٨ (مرجعان سابقان).

[6] ينظر: بلغة السالك، الصاوي ١٠/٤ (مرجع سابق).

[7] ينظر: شرح منح الجليل، عليش ١١٢/٨ _جواهر الإكليل، الأزهري ٢٠٥/٢.

[8] ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم ٢١٩/٥ _رد المحتار، ابن عابدين ٣٦٣/٤ (مرجعان سابقان).

صناعية أخرجتها في كل تلك الصور عن صلاحيتها للبناء أو للزراعة فيها، كيف تكون محققة لشرط التأبيد؟.

٢. الأدلة الواردة في جواز وقف المنقولات الآيلة بحكم طبيعتها للانتهاء كثيرة وصحيحة وصريحة لا يمكن تجاهلها ولا إنكارها[١]، كما أن العرف الذي جرى ـ ومنذ القدم ـ بوقف هذه المنقولات كالكتب والأدوات، وغيرها[٢] يدلنا على قوة دلالة هذه الأدلة الأدلة في تجويز وقف المنقولات، التي تخرق بدورها ضابط التأبيد كشرط لا بد منه في الموقوف.

٣. الصور التي أوردها المالكية، وزفر من الحنفية للاستفادة من وقف النقود أو الطعام[٣] هي صور يمكن تطبيقها وتحقق استمراراً لا بأس به للموقوف، وتحقق أيضاً مصلحة مصلحة كبيرة في نفع الموقوف عليهم، وإيجاد صور وقفية جديدة مبتكرة قائمة على تجويز وقف النقود أو الأطعمة أمر تستدعيه المصلحة.

٤. لا يمكننا أن نمنع وقف الأشياء التي لا تتأبد بدعوى أنها لا تحقق معنى الصدقة الجارية فيكفي في وقف هذه الأشياء أن تحقق ولو بعضاً من معنى الجريان والاستمرار يجعلها مختلفة عن الصدقة التي تُعطى لمرة واحدة، حتى وإن لم يتصور هذا الاستمرار إلى الأبد.

٥. هناك أشياء جرى العرف بوقفها في زماننا، وهي تدخل تحت قول محمد المفتى به عند الحنفية في جواز وقف المنقول الذي جرى العرف بوقفه[٤] وزاد ابن عابدين أن أن هذا العرف لا يشترط كونه من زمن الصحابة أو التابعين بل يعتبر العرف الحادث أيضاً[٥].

٦. بعض الفقهاء الذين اشترطوا التأبيد: عنوا بهذا التأبيد، الدوام النسبي لا المطلق كالشافعية وبعض الحنابلة:

جاء في حاشية البجيرمي: «وعُلِمَ أن دوام كل شيء بحسبه فالمراد الدوام النسبي»[٦].

[١] للرجوع إليها مفصلة عند الحديث عن وقف المنقول.

[٢] ينظر: المبسوط، السرخسي ٤٥/١٢ ـ تبيين الحقائق، الزيلعي ٣٢٧/٣ (مرجعان سابقان).

[٣] ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم ٢١٩/٥ ـ درر الحكام، ابن فرموزا ١٣٧/٢ (مرجعان سابقان).
بلغة السالك، الصاوي ١٢/٤ ـ التاج والإكليل، المواق ٦٣١/٧ (مرجعان سابقان).

[٤] ينظر: منحة الخالق، ابن عابدين ٢١٨/٥ ـ البناية، العيني ٩٠٧/٦ (مرجعان سابقان).

[٥] ينظر: رد المحتار، ابن عابدين ٣٦٤/٤ (مرجع سابق).

[٦] حاشية البجيرمي على المنهاج ٢٠٥/٣ (مرجع سابق).

جاء في الفروع: «لا يصح وقف رياحين وشمع واعتبر أبو محمد الجوزي بقاء متطاولاً أدناه عمر الحيوان»[1].

٧. لم يَرِدْ نص من حديث أو قول صحابي يدل بوضوح على منع وقف المنقولات التي لا تحقق التأبيد، وعمدة الذين منعوا وقف بعض هذه المنقولات لعدم تحقيقها شرط التأبيد المطلوب في الوقف، عمدتهم: تحقيق معنى الصدقة الجارية، وتصور تسبيل الثمرة والمنفعة مع بقاء العين[2]، في أمور دون أخرى كما في العقار، تطبيقاً لقول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب عن الأرض التي استشاره فيم يصنع فيها قال «احبس أصلها وسبل ثمرتها»[3].

٨. بعض الفقهاء الذين لم يجيزوا وقف الطعام والشراب _كالشافعية والحنابلة بدعوى أنه لا يحقق التأبيد_ خرقوا هذا الضابط في تجوزهم وقف الماء[4] وهو من المشروب. المشروب.

وبناء على ما تقدم يظهر ترجيح القول بقبول التوقيت في الصيغة حيث تنتفع بعض الطبقات لمدة زمنية بالموقوف، كما يصح التوقيت في الموقوف عليهم حيث تنتفع به طبقات عديدة قد يطول أمد انتفاعهم بالموقوف وكذلك قبول التوقيت في الموقوف بأن لا يشترط فيه أن يكون في حقيقته موضوعاً على التأبيد كالعقار فقط بل شمول الجواز أنواعاً آيلة بحكم طبيعتها للانتهاء كالمنقولات وشمول الجواز لوقف النقود والطعام لإمكانية تحقق معنى الاستمرار والجريان فيهما عن طريق صور قديمة ذكرها المالكية وزفر من الحنفية وعن طريق صور مبتكرة ذُكِرَت عند الحديث عن وقف النقود والطعام.

أما ما لا يحقق التأبيد في الموقوف شكلاً ولا معنى كالطعام يعطى لفقير لمرة واحدة دون أن يرد بدله فيظهر أنه لا يندرج تحت مسمى الوقف بل تنطبق عليه أحكام الصدقة.

[1] الفروع، المقدسي ٥٨٣/٤ (مرجع سابق).

[2] ينظر: البناية، العيني ٩٠٣/٦ _الوسيط، الغزالي ٢٤١/٤ _كشاف القناع، البهوتي ٢٤٣/٤ (مراجع سابقة).

[3] متفق عليه (تقدم تخريجه).

[4] ينظر: حاشية إعانة الطالبين، الدمياطي ٢٧٥/٣ _حاشية الشرواني على التحفة ٦٩/٨ _كشاف القناع، البهوتي ٢٤٥/٤ ٢٤٥/٤ _مطالب أولي النهى، الرحيباني ٢٧٩/٤ (مراجع سابقة).

الفصل الثالث

ضابط

(ملكية الموقوف للواقف ملكية تامة)

لا شك أن الإسلام قد ضمن للأفراد حق التملك، وجعله حقاً مصوناً لا يحق لأحد انتقاصه أو الاعتداء عليه، فلا يَحِلُّ مال مسلم إلا بطريق شرعي من بيع أو هبة أو نحو ذلك، أما أخذ مال الغير والتصرف به دون رضا من صاحبه فهو ممنوع في الشرع، وقد أوعد عليه بالعذاب. والوقف كغيره من التصرفات المزيلة للملك يحتاج إلى مالك يتصرف فيما يملك، فماذا لو أن الواقف لم يكن مالكاً للموقوف؟ أو كان مالكاً للمنفعة دون الرقبة؟ أو كانت ملكيته للموقوف ملكية غير تامة بل متوقفة على أمرٍ ما من إجازة الغير أو نحو ذلك؟ فما هو حكم الوقف عندئذ؟

فيما يلي من هذا الفصل مباحث تدرس تطبيقات لأنواع من الوقف يكون فيها الواقف لا يملك الموقوف أو يملك منفعته دون رقبته أو يملكه ملكاً موقوفاً غير تام. لنخلص بعد دراسة هذه التطبيقات إلى خلاصة حول مذاهب الفقهاء في الأخذ بضابط (ملكية الموقوف للواقف ملكية تامة) أو عدم الأخذ به.

وهذه المباحث هي:

المبحث الأول: الوقف حال الخيار

المبحث الثاني: وقف المستأجَر

المبحث الثالث: وقف أراضي الحوز

المبحث الرابع: وقف الحرّ نفسه

المبحث الخامس: وقف المرهون

المبحث السادس: وقف الاقطاعات

المبحث السابع: وقف الإرصاد

المبحث الثامن: وقف ملك الغير

المبحث التاسع: فروع تتعلق بملكية الموقوف للواقف

المبحث العاشر: خلاصة ضابط (ملكية الموقوف للواقف) عند الفقهاء

المبحث الأول

الوقف حال الخيار

قد يتم البيع بين البائع والمشتري دون اشتراط الخيار، وقد يشترط أحد المتعاقدين (البائع أو المشتري) لنفسه الخيار مدة معلومة يكون له الحق خلال هذه المدة بِرَدِّ البيع أو إجازته، فإذا تصرف أحد المتعاقدين (البائع أو المشتري) خلال مدة الخيار في المبيع تصرفاً يزيل الملكية (كالوقف مثلاً) فهل ينفذ تصرفه؟ هذا يقودنا إلى البحث عن من تكون له ملكية المبيع حال خيار الشرط، هل البائع أم المشتري أم كليهما معاً؟ أم لمن له الخيار منهما؟ ولذا سنبدأ ببيان ذلك.

المطلب الأول: ملكية المبيع والثمن حال الخيار[1]:

أ. ملكية المبيع حال خيار الشرط: اختلف الفقهاء في ملكية المبيع حال الخيار لمن تكون على مذهبين:

١. للبائع: وإلى هذا ذهب الحنفية (إذا كان الخيار للعاقدين أو للبائع وحده)، والمالكية والشافعية في الأظهر (إذا كان الخيار للبائع أو إذا كان الخيار لهما فلم يتم البيع وفي رواية للبائع مطلقاً) والحنابلة في رواية (إذا لم يتم البيع أو كان بوكالة المشتري).

٢. للمشتري: وإلى هذا ذهب الصاحبان من الحنفية (إذا كان الخيار للمشتري) بخلاف أبي حنيفة (فالمبيع عنده يخرج عن ملك البائع ولا يدخل في ملك المشتري) والشافعية في الأظهر (إذا كان الخيار للمشتري أو لهما فتم البيع أو لهما فتم البيع وفي رواية للمشتري مطلقاً)، والحنابلة في الأظهر، وقيل موقوف على تمام البيع، وقيل يتصرف فيه إذا كان الخيار للمشتري أو إذا أذن له البائع.

[1] ينظر: الهداية، المرغيناني ٨٤/٧_٨٦ _البناية، العيني ٨٤/٧_٨٧
_رد المحتار، ابن عابدين ٥١/٣ _الشرح الكبير، الدردير ١٥٩/٣
_حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٥٩/٣ _القوانين الفقهية، ابن جزيء ص٢٧٣
_الفواكه الدواني، النفرواي ١٢٦/٢ _مغني المحتاج، الشربيني ٦٦/٢
_البيان، العمراني ٤١/٥ _كشاف القناع، البهوتي ٥١٢/٢
_المغني، ابن قدامة ٣١٩/٥_٣٢٧ _شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣٩٥/٣_٣٩٦
_الفروع، المقدسي ٢٢٠/٦_٢٢٢(مراجع سابقة).

ب. أما ملكية الثمن حال الخيار، فكذلك اختلف الفقهاء فيها على مذهبين:

١. للبائع: وإلى ذلك ذهب الصاحبان (إذا كان الخيار للبائع بخلاف أبي حنيفة حيث يخرج عنده الثمن من ملك المشتري ولا يدخل في ملك البائع) والمالكية، والشافعية، والحنابلة في المشهور، فلا يتصرف فيه إلا إذا كان الخيار له، أو أذن له المشتري، ويكون ذلك توكيلاً له، وقيل: موقوف على تمام البيع.

٢. للمشتري: وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة.

المطلب الثاني: الوقف حال الخيار:

اختلف الفقهاء في حكم الوقف حال الخيار، فيمن يكون له حق الوقف (البائع أو المشتري)، أو لا يحق لأحد منها ذلك على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: قال الحنفية ــوهو مقتضى مذهب الشافعية في ملكية المبيع حال الخيارــ: يصح الوقف من الطرف الذي له الخيار، ولا يصح من الطرف الآخر، فإذا كان الخيار للبائع، فمن يصح الوقف منه هو البائع لأنه مالك، ويكون وقفه إبطالاً للبيع، وإذا كان الخيار للمشتري فهو الذي يصح منه وقف المبيع ويكون وقفه إسقاطاً للخيار، أما إذا كان الخيار في المبيع للبائع فَوَقَفَهُ المشتري، أو كان الخيار للمشتري فَوَقَفَه البائع، فلا يصح في هاتين الصورتين، لأن الواقف ليس بمالك للموقوف وقت الوقف. ومذهب الحنفية في هذا واضح[١]. قال الخصّاف[٢]: «قلت: فإن اشترى أرضاً شراء صحيحاً على أنه بالخيار فيها شهراً وقبضها فوقفها في الشهر قبل أن يمضي وقت الخيار. قال: فالوقف جائز وقد بطل خياره وجاز البيع. قلت: فإن باع رجل أرضاً له من رجل على أن البائع بالخيار في ذلك شهراً ثم إن البائع وقف هذه الأرض وقفاً صحيحاً في الشهر قبل مضيه. قال: الوقف جائز وهذا إبطال للبيع»[٣]. وقال أيضاً: «الرجل يبيع أرضاً له على أنه بالخيار فيقفها أيكون هذا نقضاً للخيار؟ قلت: فإن اشترى رجل من رجل أرضاً على أن البائع بالخيار فيها إلى وقت من الأوقات وقبضها المشتري فوقفها ثم أجاز البيع فيها هل يجوز الوقف الذي كان من المشتري؟ قال: لا يجوز ذلك من

[١] ينظر: رد المحتار، ابن عابدين ٣/٣٩٣ــ٣٩٥ ــالبحر الرائق، ابن نجيم ٥/٢٠٣

ــأحكام الأوقاف، الخصّاف ص٣٦و٢٩٣ ــالإسعاف، الطرابلسي ص٢٥

ــالوقف، عشوب ص١٧ ــالوصايا والوقف، د.الزحيلي ص١٦١

ــالأحوال الشخصية، الكردي ص٢٠٦ــ٢٠٧ ــالفقه الإسلامي وأدلته، د.الزحيلي ١٠/٧٦٣٥ (مراجع سابقة).

[٢] الخصّاف، من الحنفية (تقدمت ترجمته).

[٣] أحكام الأوقاف، الخصّاف ص٣٦ (مرجع سابق).

قبل أن البائع كان مالكها إلى الوقت الذي أجاز البيع فيها ولكن البائع لو وقفها قبل مضي وقت الخيار جاز وقفه إياها وكان إبطالاً منه للبيع»[١].

أما الشافعية فموافقتهم للحنفية في ذلك مأخوذة من نصهم على ملكية المبيع لمن له الخيار، سواء أكان البائع أم المشتري، أما إذا كان الخيار لهما فالمِلك موقوف: إن تم البيع تبين أنه كان على مِلك المشتري، وإن لم يتم تبين لنا أنه كان على ملك البائع فيصح تصرف من كان المبيع على ملكه دون الآخر[٢].

المذهب الثاني: وهم المالكية: فقد قالوا بملكية المبيع حال الخيار للبائع مطلقاً، سواء أكان الخيار للبائع أم للمشتري[٣] وبناء على ذلك فهو وحده دون المشتري من يصح منه وقف المبيع.

المذهب الثالث: وهم الحنابلة: فقد قالوا بأن تصرف أحد الطرفين (البائع أو المشتري) في المبيع لا ينفذ إلا بإذن الطرف الآخر، أما عدم نفاذه من المشتري: فلأن المبيع يتعلق به حق البائع بحيث يمنع جواز التصرف فيه من قبل المشتري، وأما عدم نفاذه من البائع: فلأنه يتصرف في ملك غيره بغير ولاية شرعية ولا نيابة عنه[٤]. وهذا عام كل التصرفات، ومن بينها الوقف، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة، وقيل: إن الوقف مستثنى من هذا العموم فهو يصح من أحدهما دون إذن الآخر لخصوصية الوقف المُشبِهَة للعتِق من حيث أن كلاً منهما قُربة، ولكن الصحيح أنه لا يصح.

قال البهوتي[٥]: «ووقف المبيع زمن الخيار كبيع، فلا ينفذ من أحدهما إلا بإذن الآخر»[٦].

وقال ابن قدامة[٧]: «وذكر أصحابنا في صحة تصرف المشتري بالوقف وجهاً آخر، لأن تصرفه يُبطل حق الشُفعة فأشبَهَ العِتق، والصحيح أنه لا يصح شيء من هذه التصرفات، لأن المبيع يتعلق به حق البائع تعلقاً يمنع جواز التصرف فمنع صحته كالرهن، ويفارق الوقف العِتق، لأن العِتق مبني على السِّراية والتغليب، بخلاف الوقف، ولنا على إبطال تصرف البائع: أنه تصرف في ملك غيره بغير ولاية شرعية ولا نيابة فلم يصح كما بعد الخيار»[٨].

وقال الزركشي[٩]: «ويستثنى العِتق، وفي إلحاق الوقف به خلاف الأصح»[١٠].

[١] أحكام الأوقاف، الخصّاف ص٢٩٣ (مرجع سابق).

[٢] ينظر: مغني المحتاج، الشربيني ٦٦/٢ (مرجع سابق).

[٣] ينظر: الشرح الكبير، الدردير ١٥٩/٣ _حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٥٩/٣ (مرجع سابق).

[٤] ينظر: الشرح الكبير، الدردير ١٥٩/٣ _حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٥٩/٣ (مرجعان سابقان).

[٥] البهوتي، (تقدمت ترجمته).

[٦] كشاف القناع، البهوتي ٥١٢/٢.

[٧] ابن قدامة، (تقدمت ترجمته).

[٨] المغني، ابن قدامة ٣١٨/٥_٣٢٤ (مرجع سابق).

[٩] الزركشي، (تقدمت ترجمته).

[١٠] شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣٩٥/٣ (مرجع سابق).

المطلب الثالث: الترجيح:

يظهر أن المذهب القائل بصحة تصرف من له الخيار في المبيع ـبيعاً أو وقفاً أو غير ذلك من التصرفاتـ هو المذهب الذي يراعي مقصود الخيار الذي شُرِعَ من أجله، فعندما يشترط البائع الخيار فالمبيع على ملكه، ولو كان قد خرج عن ملكه لما كان له حق الإمضاء أو الرفض فيما بعد. وكذلك حينما يشترط المشتري الخيار لنفسه فهو يعني رضا البائع وتوقف البيع على رضا المشتري فإذا تصرف المشتري في المبيع تصرفاً فيه نقل للملكية دلّ ذلك على أنه قد أسقط خياره وقبل البيع فيصح تصرفه لذلك، بخلاف من يتصرف في المبيع ببيع أو وقف وليس له الخيار، حيث لا يصح تصرفه لتعلق حق الطرف الآخر ـصاحب الخيارـ بالمبيع وعليه يُرجح هذا المذهب والله أعلم.

ونشير إلى أن ما سبق من الحديث عن الوقف حال الخيار في هذا المبحث مصدره خلاف الفقهاء فيمن يكون له حق التصرف في المبيع الذي اشترط فيه أحد الطرفين أو كلاهما الخيار لنفسه. أما إذا كان الخيار في صيغة الوقف: كأن يشترط الواقف الخيار لنفسه فيما يملكه إن شاء أمضى الوقف وإن شاء تراجع عن وقفه، فقد ذهب محمد من الحنفية إلى بطلان هذا الوقف: لأن الوقف يعتمد على تمام الرضا، فإذا اشترط الواقف الخيار فلا يكون عندها راضٍ، وهذا مبطل للوقف قياساً على الإكراه على الوقف بجامع أن كلاً منهما لا يتوافر فيه رضا الواقف.

أما أبو يوسف: فقد أجازه لأن الوقف عنده لازم لكن يحتمل الفسخ ببعض الأسباب ولذا فيجوز اشتراط الخيار، وأما السمني فقد أجاز الوقف وأبطل الشرط، فالوقف صحيح عنده لكن شرط الخيار باطل[1].

والكلام عن بقية مذاهب الفقهاء والمناقشة والترجيح في هذه المسألة ليس هنا محله إنما يندرج تحت الحديث عن شروط صيغة الوقف لا عن الموقوف، لأن الكل هنا في هذه الصيغة متفقون على أن ملكية الموقوف للواقف دون غيره، وإنما الخلاف هو في هذه الصيغة هل يصح بها الوقف أم يبطل أم يصح الوقف ويبطل الشرط.

[1] ينظر: المبسوط، السرخسي ٤٢/١٢ (مرجع سابق).

المبحث الثاني
وقف المستأجَر

حين يملك الواقف عين الشيء الموقوف ومنفعته فلا خلاف في جواز تصرفه في وقف ذلك الشيء، أما لو مَلَكَ العين دون المنفعة أو المنفعة دون العين فهل يصح الوقف منه؟ كما في حالة وقف المستأجَر؟ ونعني بالمستأجَر: العقار أو غيره الموجود في يد مستأجر لقاء أجرةٍ يدفعها إلى المؤجر لمدة معلومة، وهنا لا بد أن ندرك أن ملكية العقار أو غيره ما زالت موجودة للمؤجر على عين الشيء المستأجَر وذاته، وأما ملكية المنفعة فهي للمستأجِر، فللمؤجر ملكية العين وللمستأجِر ملكية المنفعة ماذا لو أراد أحدهما وقف ما يملكه هل يصح ذلك أم يحتاج إلى إذن الثاني منهما؟ إليك مذاهب الفقهاء:

المطلب الأول: وقف المستأجَر من قبل المؤجر:

ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى صحة وقف المؤجر للعين المستأجَرة، فلا يشترط لصحة الوقف عندهم (عدم تعلق حق الغير به) فلو وقف ما في إجارة الغير صح ذلك، ولا تبطل الإجارة، فإذا انتهت مدة الإجارة أو مات أحد المتعاقدين (المؤجر أو المستأجِر) صرفت العين إلى جهات الوقف ومصالحه[1].

جاء في البحر الرائق: «لا يشترط لصحته (الوقف) عدم تعلق حق الغير به، فلو وقف ما في إجارة الغير صحّ ولا تبطل الإجارة»[2].

وقال الرَّملي[3]: «الموصى بعينه مدة والمأجور وإن طالت مدتهما، فإنه يصح وإن لم تكن له منفعة حالاً كالمغصوب»[4].

[1] ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم ٢٠٥/٥ _أحكام الأوقاف، الخصّاف ص٢٨٩_٢٩٠
_نهاية المحتاج، الرَّملي ٣٥٨/٥ _الوسيط، الغزالي ٢١٦/٥
_الكافي ٢٠٤/٣ (مرجع سابق).

[2] البحر الرائق، ابن نجيم ٢٠٥/٥ (مرجع سابق).

[3] الرَّملي، من الشافعية (تقدمت ترجمته).

[4] نهاية المحتاج، الرَّملي ٣٥٨/٥.

وقال ابن قدامة[1]: «المؤجَر فيصح وقفه من مالكه...»[2].

وقد استدل أصحاب هذا المذهب على صحة وقف المؤجر للعين المستأجَرة بما يلي:

١. عدم اشتراط سلامة الموقوف من حق الغير لصحة الوقف[3].

٢. الشيء المؤجّر مملوك بشرائطه للمؤجر وليس فيه من نقص سوى العجز عن صرف منفعته إلى جهة الوقف في الحال وذلك لا يمنع صحة الوقف[4]. وقد رأينا سابقاً صحة وقف الحيوان الصغير وإن كان لا ينتفع به في الحال، وإنما له منفعة ترجى منه في المستقبل[5].

٣. القياس على وقف المال المغصوب وهو في يد غاصبه من قِبَلِ صاحب المال وهو صحيح، فكذلك المستأجَر في يد المستأجِر من باب أولى[6].

٤. استحقاق المنفعة للمستأجِر لا يمنع من صحة وقف مالك العين المستأجرة لتلك العين[7] لأنها لأنها باقية على ملكه.

وبناء على ذلك قال الشافعية والحنابلة: لو وقف المؤجر ما هو في ملكه مسجداً فعند ذلك يُمنع المستأجِر من استخدام هذا العقار استخداماً ينافي حرمة المسجد كإلقاء النجاسات والقاذورات فيه، أو اتخاذه اسطبلاً للحيوانات، وفي الوقت ذاته يمنع الواقف وغيره من الصلاة والاعتكاف فيه إلا بإذن المستأجر، ويأخذ حكم المسجد فيحرم المكث فيه للجنب والحائض، ويكره نشد الضالة فيه، ويصح فيه الاعتكاف والاقتداء مع التباعد، ولكن هذا التصرف من قبل المؤجر ـوَقفُهُ العَقَارَـ يجعل للمستأجر الخيار، إما إن يبقى مستأجراً إلى انتهاء المدة، أو يتراض مع المؤجر على فسخ الإجارة قبل انتهاء مدتها[8].

[1] ابن قدامة، من الحنابلة (تقدمت ترجمته).

[2] الكافي، ابن قدامة ٢٠٤/٣.

[3] ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم ٢٠٥/٥ (مرجع سابق).

[4] ينظر: الوسيط، الغزالي ٣١٦/٥ (مرجع سابق).

[5] ينظر: حاشية إعانة الطالبين، الدمياطي ٢٧٤/٣ ـروضة الطالبين، النووي ٣١٤/٥ـ٣١٥.

ـحاشية الشرواني والعبادي على التحفة ٦٩/٨ ـالفواكه العديدة، المنقور ٤٣٩/١

شرائع الإسلام، الهذلي ١٦٦/٢ ـاللمعة الدمشقية، العاملي ١٧٥/٣

البحر الزخار، المرتضى ١٥٠/٥ ـالتاج المذهب، الصنعاني ٢٨٣/٣ (مراجع سابقة).

[6] ينظر: الوسيط، الغزالي ٣١٦/٥ (مرجع سابق).

[7] ينظر: الكافي، ابن قدامة ٢٠٤/٣ (مرجع سابق).

[8] ينظر: فتوحات الوهاب (حاشية الجمل)، العجيلي ٥٧٦/٣

ـحاشية إعانة الطالبين، الدمياطي ٢٧٦/٣

ـالكافي ٢٠٤/٣ (مراجع سابقة).

وذهب المالكية إلى عدم صحة وقف المؤجر للعين المستأجَرة إلا إذا قصد الواقف وقفها بعد الانتهاء من الإجارة فيصح عند ذلك الوقف إذ لا يشترط عندهم التنجيز، فيصح الوقف ولو كان مضافاً إلى المستقبل[١]. أي أنه يشترط عندهم عدم تعلق حق الغير في الموقوف، أي أن يكون الموقوف مملوكاً لصاحبه ملكاً تاماً لا مستأجَراً. واستدلوا على المنع: بأن منفعة المستأجَر مستحقة للمستأجِر، فإذا وقفها المؤجر لا يمكن الانتفاع بها، وَوْقفُ ما لا ينتفع به لا يصح[٢].

قال القرافي[٣]: «ويمتنع وقف الدار المستأجَرة، لاستحقاق منافعها للإجارة، فكأنه وقف مالا ينتفع به ووقف مالا ينتفع به لا يصح»[٤].

أما دليلهم على صحة وقف المستأجَر من قبل المؤجر إذا كان قاصداً وقفها بعد انتهاء مدة الإجارة: فهو أن الإجارة لها أمد محدد تنتهي بعده، أما الوقف فو مؤبد فيمكن أن يصح الوقف بعد انتهاء أمد الإجارة لسلامته عن المعارض وهو حق المستأجِر.

قال الحطّاب[٥]: «وفي نقله الحكم بإبطاله نظر، لأن الحبس إعطاء منفعة دائماً، وأمد الإجارة خاص، والزائد عليه يتعلق به الحبس لسلامته من المعارض»[٦]، ثم قال: «الظاهر قول ابن عرفة[٧] بصحة الحبس فتأمله والله أعلم»[٨].

ويُفهم من هذا أنه لا يصح للمؤجر وقف العين المستأجَرة، لتعلق حق المستأجر بها إلا إذا وقفها قاصداً وقفها بعد انتهاء مدة الإجارة فالوقف صحيح لأن المالكية لا يشترطون التنجيز في الوقف[٩]، وبهذا تكون العين المستأجَرة وقفاً لكن بعد انتهاء مدة الإجارة، بخلاف مذهب الجمهور حيث قالوا: إنها تصبح وقفاً قبل انتهاء مدة الإجارة، ولكن لا تُصرَف في وجوه الوقف ومصالحه إلا بعد انتهاء مدة الإجارة[١٠].

[١] ينظر: شرح منح الجليل، عليش ١١١/٨ ـجامع الأمهات، ابن الحاجب ص٤٤٨ (مرجعان سابقان).

[٢] ينظر: مواهب الجليل، الحطّاب ٦٢٩/٧ (مرجعان سابقان).

[٣] القرافي، من المالكية (تقدمت ترجمته).

[٤] الذخيرة، القرافي ٣١٥/٦ (مرجع سابق).

[٥] الحطّاب، من المالكية (تقدمت ترجمته).

[٦] مواهب الجليل، الحطّاب ٦٢٩/٧ (مرجع سابق).

[٧] ابن عرفة، من المالكية (تقدمت ترجمته).

[٨] مواهب الجليل، الحطّاب ٦٢٩/٧ (مرجع سابق).

[٩] ينظر: ـالفقه الإسلامي وأدلته، د.الزحيلي ١٨٧/٨ ـالوصايا والوقف، د.الزحيلي ص١٦٢ـ١٦٣ ـرؤية اجتهادية في المسائل الفقهية المعاصرة للوقف، د.الزحيلي ص٥١ ـالأموال التي يصح وقفها وكيفية صرفها، د.الزحيلي ص١٧ـ١٨ (مراجع سابقة).

[١٠] ينظر: أحكام الأوقاف، الخصّاف ٢٨٠ـ٢٩٠ (مرجع سابق).

المطلب الثاني: وقف المستأجَر من قبل المستأجِر:

- ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة إلى عدم صحة وقف المستأجِر للعين المستأجَرة لأنه يشترط عندهم التأبيد، والمستأجِر لا يملك وقف العين المستأجَرة على التأبيد[1].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١. المستأجِر يتعلق حقه بمنفعة الشيء المستأجَر لا بماليته[2]، ولذا فليس له سلطة على عينه تجيز له وقفه.

٢. الوقف إزالة ملك، والمستأجر لا ملك له على العين، فلا يصح وقف ما استأجره[3].

٣. مالك المنفعة مؤبداً _كالموصى له بالمنفعة_ لا يصح منه وقف رقبة المال، فكذلك لا يصح من مالك المنفعة مؤقتاً كالمستأجر[4].

٤. الرقبة أصل، والمنفعة فرع عنها، والفرع يَتبع الأصل فلا يصح وقف المنفعة دون الرقبة[5].

ثم إن الشافعية والحنابلة أجازوا لمن استأجر أرضاً أن يبني فيها مسجداً أو داراً أو يزرع فيها غراساً أو غير ذلك ثم يقفها مدة الإجارة، فإذا انتهت المدة قُلِعَت وأُزِيلَت[6] الدار أو الغراس.

قال الرَّملي[7]: «ولو وقف بناء أو غراساً في أرض مستأجرة إجارة صحيحة أو فاسدة أو مستعارة مثلاً، فالأصح جوازه لأنه مملوك ينتفع به في الجملة مع بقاء عينه، والثاني: المنع إذ لمالك الأرض قلعهما، فلا يدوم الانتفاع بهما، قلنا: يكفي دوامه إلى القلع بعد مدة الإجارة»[8].

وجاء في الفتاوى الكبرى: «يجوز أن يقف البناء الذي بناه في الأرض المستأجرة سواء وقفه مسجداً أو غير مسجد، ولا يُسقِطُ ذلك حق أهل الأرض، فإنه متى انقضت مدة الإجارة، وانهدم البناء زال حكم الوقف، سواء كان مسجداً أو غير مسجد وأخذوا أرضهم فانتفعوا بها، وما دام البناء

[1] ينظر: الدر المختار، الحصكفي ٣/٤٠٠_٤٣٧ _مغني المحتاج، الشربيني ٢/٣٧٧_٣٧٨
كشاف القناع، البهوتي ٤/٣٧١ _الفقه الإسلامي وأدلته، د.الزحيلي ١٠/٧٦٥١ _الوصايا والوقف، د.الزحيلي ص١٦٣ _رؤية اجتهادية، د.الزحيلي ص٥١ _الأموال التي يصح وقفها، د.الزحيلي ص١٧_١٨ (مراجع سابقة).

[2] ينظر: الإسعاف، الطرابلسي ص٢٥ (مرجع سابق).

[3] ينظر: الإقناع، الشربيني ٣/٢٠٥ _الوسيط، الغزالي ٤/٢٤٠ _حاشية إعانة الطالبين، الدمياطي ٣/٢٧٤ (مراجع سابقة).

[4] ينظر: روضة الطالبين، النووي ٥/٣١٥ (مرجع سابق).

[5] ينظر: مغني المحتاج، الشربيني ٢/٣٧٨ (مرجع سابق).

[6] ينظر: نهاية المحتاج، الرَّملي ٥/٣٥٨-٣٦٠ _الوسيط، الغزالي ٥/٣١٦ _حاشيتا الشرواني والعبادي على التحفة ٨/٦٨ _الفتاوى الكبرى، ابن تيمية ٤/٢٣٦-٢٣٧ _الفواكه العديدة، المنقور ١/٤٢٥-٤٢٦ (مراجع سابقة).

[7] الرَّملي، من الشافعية (تقدمت ترجمته).

[8] نهاية المحتاج، الرَّملي ٥/٣٦٠ (مرجع سابق).

قائماً فعليه أجرة المثل ولو وقف على رَبْعٍ، أو دارٍ، مسجداً ثم انهدمت الدار أو الرَّبْعُ (الربع المكان أو الموضع الذي يُترل فيه في الربيع)، فإن وقف العلو لا يسقط حق امتلاك السفل، كذلك وقف البناء لا يُسقِطُ حق ملّاك الأرض»[1].

فإذا انتهت مدة الإجارة وكان قد وقف البناء مسجداً أو غيره فإن حكم الوقف يزول وتعود الأرض لأصحابها، ويقلع الغراس ويزال البناء، فإن بقي بعد القلع منتَفعَاً به فهو وقف كما كان، وإن لم يبقَ، هل يصير ملكاً للموقوف عليه أم يرجع للواقف؟

فيه وجهان: أصحهما الأول، وهذا إن لم يمكن شراء ما يوقف من جنسه بثمنه، أما إن أمكن ذلك فالصحيح شراء عقار أو جزء من عقار أو من جنسه ما يوقف مكانه، وهناك حالة تجعل الخلاف يرتفع ويصح الوقف دون خلاف وهي: ما لو وقف صاحب الأرض أرضه وصاحب البناء أو الغراس ذلك فيكون الكل وقفاً[2].

- وقال المالكية: يصح للمستأجِر الذي ملك منفعة الشيء بأجرة لمدة معينة أن يوقفه خلال هذه المدة، فمن استأجر داراً مدة، فله وقف منفعتها لأنها من جملة ما يملكه لقاء دفع الأجرة، ولا يمنع من صحة الوقف أن يكون الوقف محدداً بمدة معينة لأنهم لا يشترطون التأبيد في الوقف، وعليه: إذا استأجر أرضاً عشر سنين ليصيرها وقفاً مسجداً في تلك المدة، صحّ ذلك لأنه لا يشترط أن يكون الواقف مالكاً للرقبة، بل يكفي ملك ما هو أعم من ذلك كالمنفعة، وعليه فيصح أيضاً أن يستأجر أرضاً موقوفة ويوقف منفعتها على مستحق آخر غير الأول في تلك المدة، فمتى انقضت المدة عادت الأرض لمالكها[3].

- قال الدسوقي[4]: «ومن استأجر داراً محبَّسة مدة فله تحبيس منفعتها، أي فمنفعتها من جملة المملوك بأجرة، ومن جملة المملوك بأجرة منفعة الخلو[5] فيجوز وقفها»[1].

[1] الفتاوى الكبرى، ابن تيمية ٢٣٦/٤-٢٣٧ (مرجع سابق).

[2] ينظر: الوسيط، الغزالي ٣١٦/٥ _نهاية المحتاج، الرَّملي ٣٥٨/٥-٣٦٠ _تحفة المحتاج، الهيتمي ٧١/٨-٧٣ _حاشيتا الشرواني والعبادي على التحفة ٦٨/٨ _الفتاوى الكبرى، ابن تيمية ٢٣٦/٤-٢٣٧ (مراجع سابقة).

[3] ينظر: شرح منح الجليل، عليش ١١١/٨ _الشرح الصغير، الدردير١٠/٤ _حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١١٩/٤ ١١٩/٤ _مواهب الجليل، الحطّاب ٦٢٩/٧ _بلغة السالك، الصاوي ١٠/٤ _جواهر الإكليل، الأزهري ٢٠٥/٢ (مراجع سابقة).

[4] الدسوقي، من المالكية (تقدمت ترجمته).

[5] الخلو: عُرِّف بعدة تعاريف نذكر بعضاً منها:

«هو أن يجعل الواقف أو المتولي أو المالك على الحانوت قدرا معيناً يؤخذ من الساكن ويعطيه به تمسكاً شرعياً، فلا يملك صاحب الحانوت بعد ذلك إخراج الساكن الذي ثبت له الخلوّ ولا إجارتها لغيره ما لم يدفع له المبلغ المرقوم، فيفتى بجواز ذلك قياساً على بيع الوفاء الذي تعارفه المتأخرون».

وقال الحطّاب[٢]: «الوقف لا يشترط فيه التأبيد... إذا اكترى أرضاً عشر سنين ليصيرها حبساً مسجداً في تلك المدة... قلت هذه الصورة ذكروها في الحبس، وقالوا: لا يشترط كون المحبِّس مالك الرقبة بل ما هو أعم كالمنفعفة وإلى ذلك أشار خليل بقوله: (وإن بأجرة)»[٣].

وجاء في الشرح الصغير: «شمل قوله: (وإن بأجرة) ما إذا استأجر داراً مملوكة أو أرضاً مدة معلومة وأوقف منفعتها ولو مسجداً في تلك المدة، وما إذا استأجر وقفاً وأوقفت منفعته على مستحق آخر غير الأول في تلك المدة»[٤].

وقد وافق المالكيةُ الشافعيةَ والحنابلةَ في جواز وقف البناء على الأرض المستأجرة فإذا انقضت مدة الإجارة وقلعت الأشجار أو أزيل البناء عاد للذي بناه أي للواقف.

جاء في جواهر الإكليل: «في المدونة لا بأس أن يكري أرضه على أن تُتّخذ مسجداً عشر سنين فإذا انقضت كان النقض للذي بناه»[٥].

«أو هو ما ينيه المستأجر في حانوت الوقف ولا يحسبه على الوقف، فيقوم المستأجر بجميع لوازمه من عمارة وترميم، ولذلك فإنه يدفع أجرة قليلة لقاء ما دفعه المستأجِرُ وما يصرفه في المستقبل» (رد المحتار، ابن عابدين ٩/٣٠-٣١) (مرجع سابق).

«يطلق على استحقاق المستأجر وضع يده على الحانوت في مقابلة الدراهم التي دفعها للمالك أو الواقف أو المتولي على تلك الدراهم... ويثبت لصاحب حق القرار بشرط أن يدفع اجر المثل فلا يترع منه ويؤجر لغيره، وإن أخرج فله طلب خلوه الذي دفعه ويثبت له أيضاً حق الفراغ عنه لمن أحب... والخلو لا يعطي صاحبه حق القرار مطلقاً، بل ما دام لم يُدفع له المبلغ الذي دفعه». «والفرق بينه وبين الإجارة، أنه يعطي صاحبه القرار ما لم يُدفع له المبلغ، بخلاف المستأجِر فله القرار ما دام يدفع الأجرة في المحددة». (الوقف، عشوب ص١٠٤) (مرجع سابق).

«حق يثبت للمستأجر لقاء ما دفعه من أجرة معجلة، فيحق له أن يأخذ مالاً مقابل تنازله عن اختصاصه بمنفعة العقار المأجور لشخص آخر يحل محله إذا كانت مدة الإجارة باقية، وإلا كان غصباً حراماً إذا كانت المدة منتهية» (الفقه الإسلامي وأدلته، د.الزحيلي ٥/٣٨٢٤-٣٨٢٥).

«المنفعة التي يملكها المستأجر لعقار الوقف مقابل مال يدفعه إلى الناظر لتعمير الوقف إذا لم يوجد ما يعمر به، على أن يكون له جزء من منفعة الوقف معلوم بالنسبة كنصف أو ثلث، وعرّفه الزرقاني بتعريف أعم فقال، هو اسم لما يملكه دافع الدراهم من المنفعة التي دفع في مقابلتها الدراهم، وأطلق الخلو على حق مستأجر الأرض الأميرية في التمسك بها إن كان له فيها أثر من غراس أو بناء على أن يؤدّي ما عليها من الحقوق لبيت المال» (الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط٢ ١٤١٠هـ/١٩٩٠م) (الموسوعة الفقهية ١٩/٢٧٦-٢٧٧).

[١] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/١١٩ (مرجع سابق).

[٢] الحطّاب، من المالكية (تقدمت ترجمته).

[٣] مواهب الجليل، الحطّاب ٧/٦٢٩ (مرجع سابق).

[٤] الشرح الصغير، الدردير ٤/١٠(مرجع سابق).

[٥] جواهر الإكليل، الأزهري ٢/٢٠٥ (مرجع سابق).

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح:

الخلاصة في وقف المستأجَر أن من يحق له وقف العين هو المؤجر عند جمهور الفقهاء، ولا يحق ذلك للمستأجِر، بخلاف المالكية الذين أجازوا وقف منفعة المستأجَر للمستأجِر لا للمؤجر، ثم إن الشافعية والحنابلة وافقوا المالكية في تجويز بناء مسجد أو دار أو غرس أشجار من قبل من استأجر أرضاً ووقف ذلك المسجد أو تلك الدار أو الغراس خلال مدة الإجارة، فإذا انتهت المدة قُلِعَ الغراس، وأُزيلَ البناء[1].

وعمدة الجمهور في إجازة وقف العين المستأجَرة للمؤجر هي ملكية الشيء المستأجَر للمؤجر ملكية تامة واستحقاق المنفعة للمستأجِر لا يؤثر على هذه الملكية، قياساً على المال المغصوب حيث يبقى على ملك صاحبه دون الغاصب.

وأما تعليل المالكية للمنع فهو تعلق حق المستأجِر باستيفاء منفعة المأجور وهذا التعلق يجعل المستأجَر غير منتفع به لو وقفه المؤجر، ولذا فلا يصح الوقف.

ولكن المالكية في حقيقة الأمر أجازوا كما رأينا وقف المأجور من قبل المؤجر إذا كان قاصداً وقفه بعد الانتهاء من الإجارة، وهم بذلك يلتقون مع الجمهور، ويبقى الفارق بينهم هو وقوع الوقف منجزاً في الحال عند الجمهور، ووقوعه غير منجز عند المالكية وهم الذين لا يشترطون التنجيز، لكن الكل متفقون على أن الوقف لا يصرف في مصالحه ووجوهه إلا بعد انتهاء مدة الإجارة حفاظاً على حق المستأجِر، ولذا فإن الخلاف يصبح غير ذي أثر فعلي ويكون الرأي الراجح هو صحة وقف المستأجَر من قبل المؤجر.

وأما وقف العين المستأجَرة من قبل المستأجِر فقد استدل الجمهور على منعه بعدم ملكية المستأجِر لرقبة المال، وأن ما يملكه من المنفعة لا يجيز له وقف العين لأنها فرع من الرقبة، والفرع يتبع الأصل.

أما المالكية فاستدلوا على الجواز بأن المنفعة مملوكة للمستأجِر بما دفعه من أجرة ولذا يصح منه تمليكها، ولا يمنع من ذلك عدم ملكيته للرقبة، فهو لن يقفها مؤبدة بل مؤقتة مدة إجارته.

[1] هذا أيضاً ما استخلصه الدكتور وهبة الزحيلي من مذاهب الفقهاء في هذه المسألة فقال،" والخلاصة، يصح عند الجمهور للمؤجر وقف العين المؤجرة، ولا يصح وقفها عند المالكية، ويصح عند المالكية للمستأجر وقف منفعة المأجور ولا يصح وقفها عند الجمهور» (الوصايا والوقف، د.الزحيلي ص١٤٦) وينظر: رؤية اجتهادية، د.الزحيلي ص٥١
والأموال التي يصح وقفها د.الزحيلي ص١٧-١٨
والفقه الإسلامي وأدلته د.الزحيلي ٧٦١٦/١٠ (مراجع سابقة).

وهذا يعود في الأصل إلى عدم اشتراط المالكية للتأبيد في الوقف[1] ــوهو ما سبق بيانه في الفصل الثانيــ بخلاف الجمهور الذين اشترطوا ذلك.

ونرى هنا أن المستأجر لا تمتد يده إلى عين المال ورقبته، فهو لا يتصرف في ملكية العين التي ليست له، وإنما يتصرف فيما يملكه من منفعة، وهو بذلك لا يعتدي على عين المال بإزالة ملكيته عن مالكه، فينبغي أن يجوز ذلك قياساً على ما لو آجر المستأجِر ما قد استأجره من آخر وهو ما أجازه الفقهاء[2] بل ينبغي أن يكون أولى بالجواز لأنه في هذه الحالة يأخذ الأجرة على ذلك وهي معاوضة، والقاعدة الفقهية تجعل التبرع أولى بالتساهل في الشروط من المعاوضة "يغتفر في القربة مالا يغتفر في المعاوضة"[3].

ولذا فإن الراجح في المسألة ــوالله أعلمــ جواز وقف العين المستأجَرة من قبل المؤجر، وجواز وقف منفعة العين المستأجَرة من قبل المستأجِر.

وهذا ما ذهب إليه القانون المصري (٤٨ لعام ١٩٤٦) حيث نص في المادة (٣١) على ما يلي: «يجوز استغلال الدار الموقوفة للسكنى، وتجوز السكنى في الدار الموقوفة للاستغلال ما لم تقرر المحكمة غير ذلك إذا رُفِعَ الأمر إليها»[4].

[1] ينظر: الشرح الصغير، الدردير ١٠/٤

بلغة السالك، الصاوي ١٠/٤ (مرجعان سابقان).

[2] ينظر: رد المحتار، ابن عابدين ١٩/٥و٥٥

تبيين الحقائق، الزيلعي ١١٣/٥ (مرجعان سابقان).

قال الدكتور وهبة الزحيلي: «وبما أن المستأجر مَلَكَ المنفعة فله أن ينتفع بها بنفسه أو بغيره بواسطة الإجارة أو الإعارة». (الفقه الإسلامي وأدلته د.الزحيلي ٣٨٤٢/٥) (مرجع سابق).

[3] حاشية الشرواني على التحفة ٦٧/٨ (مرجع سابق).

[4] نظام الوقف في تشريعاته المتعددة، د.بهنسي ١٥/٤ (مرجع سابق).

المبحث الثالث

وقف أراضي الحَوْز

قبل التعرف على وقف أراضي الحوز لا بد من بيان المقصود بأراضي الحوز أولاً:

أراضي الحوز لغة: الحوز: الجمع، وكل من ضم شيئاً إلى نفسه فقد حازه[١].

أراضي الحوز اصطلاحاً: عُرِّفت بعدة تعاريف متقاربة منها:

١. أراضي الحوز: «هي ما حازها السلطان عند عجز أصحابها عن زراعتها وأداء مؤنتها بدفعهم إياها إليه لتكون منفعتها للمسلمين مقام الخراج ورقبة الأرض على ملك أربابها»[٢].

٢. أرض الحوز: «أرض عجز صاحبها عن زراعتها وأداء خراجها فدفعها إلى الإمام لتكون منافعها جبراً للخراج»[٣].

٣. الحوز: «هو شيء قد حازه السلطان وأدخل فيه مزارعين يعمرونه»[٤].

٤. أراضي الحوز: «هي الأراضي التي لم يدفع أصحابها ما عليها فاستولى عليها بيت المال واستغلها مدة استوفى منها من غلتها ما عليها من خراج»[٥].

٥. أراضي الحوز: «هي الأراضي التي عجز أصحابها عن زراعتها ودَفْع الخراج المقرر عليها فدفعوها للإمام لتكون منافعها في مقابل ما عليها من المؤن مع بقاء عينها لهم»[٦].

٦. أراضي الحوز: «هي أرض مملوكة لبعض الأفراد ولكنهم عجزوا عن استغلالها فوضعت الحكومة يدها عليها لتستغلها وتستوفي منها ضرائبها»[٧].

[١] ينظر: مختار الصحاح، الرازي مادة (ح و ز) ص١٦٢ (مرجع سابق).

[٢] الإسعاف، الطرابلسي ص٢٤-٢٥ (مرجع سابق).

[٣] البحر الرائق، ابن نجيم ٢٠٣/٥ (مرجع سابق).

[٤] أحكام الأوقاف، الخصّاف ص٣٥ (مرجع سابق).

[٥] محاضرات في الوقف، أبو زهرة ص١٢٢ (مرجع سابق).

[٦] الوقف، عشوب ص١٨ (مرجع سابق).

[٧] الفقه الإسلامي وأدلته، د.الزحيلي ١٦٧/٨

ـ الوصايا والوقف، د.الزحيلي ص١٤٥

ـ الأموال التي يصح وقفها، د.الزحيلي ص١٧ (مراجع سابقة).

ونلاحظ أن كل التعريف تدور حول نقاط أساسية هي:

١. أراضي الحوز أراضٍ لا تزال على ملك أصحابها ولذا فإن لها مالكين معروفين وربما يكونوا مزارعين فيها.

٢. الحكومة أو السلطان وضع يده على تلك الأرض نتيجة عجز أصحابها عن دفع ما عليهم للدولة أو للسلطان من خراج أو مؤونة أو ضريبة أو غير ذلك.

٣. اليد التي وُضِعَتْ على الأرض تريد استيفاء منافعها وغلَّتها لقاء ما عليها من ضريبة أو مؤونة ثم إرجاعها لأصحابها.

٤. قد يكون هناك أشخاص يعينهم السلطان يديرون هذه الأرض غير أصحابها الأصليين.

وقف أراضي الحوز:

إما إن يكون واقفها هو السلطان ومن في مقامه (الحكومة) وإما أن يكون واقفوها هم الذين يديرون الأرض نيابة عن أهلها وإما أن يكونوا أصحابها وأربابها الأصليين (المالكين).

فإن وقفها السلطان أو من في حكمه (الحكومة أو الدولة):

فمن خلال ما مر من التعاريف كلها لا حظنا أن السلطان أو الحكومة لم تنتقل لهم ملكية الأرض وبناء على اشتراط ملكية الموقوف للواقف فإنه لا يصح للإمام أو من في حكمه كالدولة أو الحكومة وقف أراضي الحوز لأنهم ليسوا بمالكين لها[١] حيث إن يد ولي الأمر ليست يد مالك شخصي، وهي (الأرض) ليست من أراضي بيت المال التي يديرها ولي الأمر بصفة دائمة، إنما هي أراضٍ يديرها بالنيابة عن أهلها، وإذا كان ما يوجد لبيت المال من أراضٍ لا يجوز لولي الأمر أن يقفه بل يجوز أن يخصص منفعته لبعض مصارف الدولة فمن باب أولى أنه لا يجوز وقف هذه الأراضي التي يديرها نيابة عن أهلها لِيَستوفيَ ما عليها من مؤونة أو خَراج من غلتها[٢].

وإن وقفها من أدخله السلطان (أو الحكومة) فيها لإدارتها وعمارتها نيابة عن أهلها: فلا يصح وقفه لها أيضاً، لأنه ليس مالكاً لها، وإنما هي باقية على ملك أصحابها، أما هو فمزارع فيها أو عامل، وللسلطان (أو الحكومة) أن يخرجه منها متى شاء[٣].

[١] ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم ٢٠٣/٥ _الإسعاف، الطرابلسي ص٢٤-٢٥ _الوصايا والوقف، د. الزحيلي ص١٤٥ _الوقف، عشوب ص١٨ _الأموال التي يصح وقفها، د.الزحيلي ص١٧ (مراجع سابقة).

[٢] ينظر: محاضرات في الوقف، أبو زهرة ص١٢٢-١٢٣ (مرجع سابق).

[٣] ينظر: أحكام الأوقاف، الخصّاف ص٣٥ _الإسعاف، الطرابلسي ص٢٤-٢٥ _الأموال التي يصح وقفها، د.الزحيلي ص١٧ _الوقف، عشوب ص١٨ (مراجع سابقة).

إما إن وقفها مالكوها وأصحابها الحقيقيون، فيكاد الفقهاء يجمعون على صحة هذا الوقف، ولعل ذلك لأنهم مالكون[١].

لكن يلاحظ أن هذه الأراضي لا تُعَدُّ ملكاً لأصحابها من كل الوجوه، ولذلك فإن الدولة لم تجز وقفها من قبل أصحابها حتى عهد الدولة الفاطمية، ثم أجيز بعد ذلك وقفها وهذا ما يحمل عليه القول بالمنع في بعض الكتب حتى لمالكيها[٢].

قال ابن نجيم[٣]: «زاد في التتار خانية ولا لمالكها وقفها»[٤].

ولا بد من الإشارة إلى أن هذا النوع من الأراضي لم يعد موجوداً اليوم حيث لا يؤخذ الخراج، ولكن يمكن أن نتصوره في وقتنا الحاضر مما ذكره الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي[٥] في تعريفه لأراضي الحوز عندما لم يشترط أن تكون تلك الأراضي مصادرة بسبب عجز أصحابها عن دفع الخراج فقط بل يمكن أن تكون بسبب عجز أصحابها عن دفع الضرائب المفروضة عليهم تجاه الحكومة[٦]، وهذا أمر يمكن تصوره في وقتنا الحضر حيث تؤخذ الضرائب من قبل الحكومات بخلاف الخراج.

[١] ينظر: محاضرات في الوقف، أبو زهرة ص١٢٢-١٢٣

ـ الوقف، عشوب ص١٨ (مرجعان سابقان).

[٢] ينظر: محاضرات في الوقف، أبو زهرة ص١٢٢-١٢٣ (مرجع سابق).

[٣] ابن نجيم الحنفي، (تقدمت ترجمته).

[٤] البحر الرائق، ابن نجيم ٢٠٣/٥ (مرجع سابق).

[٥] د.وهبة الزحيلي، من علماء دمشق المعاصرين (تقدمت ترجمته).

[٦] ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د.الزحيلي ١٦٧/٨

ـ الوصايا والوقف، د.الزحيلي ص١٤٥

ـ الأموال التي يصح وقفها، د.الزحيلي ص١٧ (مراجع سابقة).

المبحث الرابع

وقف الحر نفسه

يمكن للإنسان أن يؤجر نفسه ليقوم بعمل ما لقاء أجر، لكن هل يمكن أن يوقف نفسه ليقوم بعمل أو نوع من العبادات:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يصح للإنسان أن يقف نفسه؛ لأن من شروط صحة الوقف أن يكون الموقوف مملوكاً للواقف، والحُرُّ حين يقف نفسه فهو لا يملك رقبته، فرقبة الحر غير مملوكة له ولا لغيره من البشر.

وقياساً على عدم جواز هبة الإنسان نفسه أيضاً، ولذا فلا يصح أن يقول أوقفت نفسي على ولدي أو على الفقراء أو على نوع من أنواع العبادات[1].

جاء في شرح منح الجليل: «صح وقف مملوك لواقفه أوموكله، واحترز به عن وقف الإنسان نفسه على نوع من العبادات»[2].

وجاء في مغني المحتاج: «ولا يصح وقف الحر نفسه؛ لأن رقبته غير مملوكة له، كما لا يهب نفسه»[3].

وجاء في مطالب أولي النهى: «ولا يصح أن يقف الحُرُّ نفسه، وإن صحت إجارته»[4].

[1] ينظر: منح الجليل، عليش ١١٠/٨ ـشرح منح الجليل، عليش ١١٠/٨
ـمواهب الجليل، الحطّاب ٦٢٧/٧ ـحاشية الشرواني على التحفة ٧١/٨
ـروضة الطالبين، النووي ١٣٥/٥ ـالوسيط، الغزالي، ٢٤٠/٤
ـحاشية إعانة الطالبين، الدمياطي ٢٧٤/٣ ـالإقناع، الشربيني ٢٠٥/٣
ـمغني المحتاج، الشربيني ٣٧٨/٢ ـحاشيتا قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين ١٠٠/٣
ـمطالب أولي النهى، الرحيباني ٢٧٨/٤ (مراجع سابقة).

[2] شرح منح الجليل، عليش ١١٠/٨ (مرجع سابق).

[3] مغني المحتاج، الشربيني ٣٧٨/٢ (مرجع سابق).

[4] مطالب أولي النهى، الرحيباني ٢٧٨/٤ (مرجع سابق).

وأما ما ذكره بعض الكُتَّاب والمؤرخون من صور[1] توضح خدمة بعض الناس للمرضى في المستشفيات الوقفية فلا يوجد دليل على أنهم كانوا قد وقفوا أنفسهم على ذلك، بل إنهم إما متبرعون بذلك أو يأخذون عليه أجرة من غلة الوقف.

[1] كان المرضى في المستشفى المنصوري يُعزلون في قاعة يمتِعون فيها آذانهم باستماع القصص يلقيها عليهم القصّاص، وتنشد الأناشيد تخفيفاً لآلامهم. ينظر: (الوقف ودوره، منصور ص٨٨ـ٨٩) (مرجع سابق).

«كان هناك وقف قديم في مدينة طرابلس(لبنان) يقوم ريعه على توظيف اثنين يمران بالمستشفيات ويتحدثان بجانب المريض حديثاً خافتاً ليسمعه المريض بما يوحي له بتحسن حالته واحمرار وجهه وبريق عينيه». (من روائع حضارتنا، السباعي ص١٤٥) (مرجع سابق).

«ولعل خير ما يجسد الإحسان في الإنفاق هو تلك الأوقاف المذهلة في مقاصدها والمدهشة في غاياتها، التي لم تغطِّ مناحي الحياة المختلفة فقط ولم تقتصر على الحاجات الأساسية للإنسان من مأكل ومشرب وملبس ومسكن وعلاج ودواء بل تعدت ذلك إلى وقف مؤنسي المرضى والغرباء، حيث يجري تكليف أصحاب البراعات الكلامية والأصوات الرَّخيمة بالعزف وقراءة القصائد الشعرية والأناشيد الفكاهية، ليقوم كل واحد منهم بذلك ساعة من الليل لإيناس الغرباء والتخفيف عمن ليس له من يخفف عنه أو يؤنسه».

(موسوعة الحب في القرآن الكريم، (الذين يحبهم الله)، الدكتور، إحسان بعدراني ونابغة بيبلي طبعة خاصة ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م ص٣٠ـ٣١).

المبحث الخامس

وقف المرهون

اتفق الفقهاء على أن العين المرهونة تظل ملكاً للراهن حتى ولو سلمها للمرتهن، ولذا فولاية التصرف في العين المرهونة هي للراهن لا لغيره، لكن بما أن للمرتهن حقاً متعلقاً بالمرهون لذا فإن تصرف الراهن في العين المرهونة تصرفاً يزيل الملك كالبيع مثلاً يكون متوقفاً على إذن المرتهن[1].

فماذا عن **وقف الراهن للعين المرهونة**:

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: يصح للراهن وقف العين المرهونة، وقال بذلك الحنفية[2] ووافقهم المالكية (إذا كان الراهن قاصداً وقفها بعد الخلاص من الرهن لأنهم لا يشترطون التنجيز، أما إن كان يقصد وقفها حال تعلق حق المرتهن بها فلا يصح وقفها)[3] واستدلوا على ذلك: بأن المرهون ما زال على ملك الراهن، وتَعَلُّقُ حق المرتهن به لا يَمنع من صحة وقفه، لكن ينظر: إن وفى الراهن الدين حال الحياة، أو مات وترك ما يوفى به الدين استقر المرهون على جهة الوقف، وخلص من تعلق حق المرتهن به، أما إن حان وقت سداد الدين و لم يوف الراهن الدين فللمرتهن أن يطالب بإبطال الوقف، وبيع المرهون، ويجبِر القاضي الراهنَ على دفع ما عليه إن كان موسراً، أما إن معسراً فيبطل الوقف، وتباع العين

[1] ينظر: تبيين الحقائق، الزيلعي ٨١/٦ وما بعدها

_الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢٠٥/٣ وما بعدها.

_مغني المحتاج، الشربيني ١٣٠/٢ _المغني، ابن قدامة ٣٦٢/٤

_الفقه الإسلامي وأدلته، د.الزحيلي ٤٣٠٨/٦ وما بعدها (مراجع سابقة).

[2] ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم ٢٠٥/٥ _تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين ١١٢/١

_أحكام الأوقاف، الخصّاف ص٣٧ _الإسعاف، الطرابلسي ص٢٥ _الوقف، عشوب ص١٩ (مراجع سابقة).

[3] ينظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٧٧/٤ _الوصايا والوقف، د.الزحيلي ص١٦٢-١٦٣

الفقه الإسلامي وأدلته، د.الزحيلي ٧٦٣٧/١٠ (مراجع سابقة).

المرهونة ليفي ما عليه من الدين، وكذلك الحكم فيما لو مات و لم يوف الدين، فإن كان له ما يوف الدين ظل الموقوف على حاله وإلا فيباع ويبطل الوقف[1].

وقد سبق مثل هذا الكلام في وقف المستأجَر حيث رأينا: أن الحنفية يجيزون للمؤجر وقف العين المستأجَرة لأنهم لا يشترطون لصحة الوقف: عدم حق الغير بالموقوف[2]. وكذلك المالكية فإنهم يجيزون ذلك للمؤجر إذا كان قاصداً وقف العين المستأجَرة بعد الانتهاء من الإجارة، لأنهم لا يشترطون التنجيز[3] فالإجارة لها أمد تنتهي بعده، أما الوقف فهو مؤبد يمكن أن يبدأ بعد انتهاء الإجارة لسلامته من المعارض وهو حق المستأجر[4].

القول الثاني: لا يصح وقف العين المرهونة: والقائلون بهذا هم المالكية (إذا كان الواقف قاصداً وقفها حال الرهن) والشافعية، والحنابلة والجعفرية[5] واستدلوا على ذلك بأن في وقف العين المرهونة إبطال لحق المرتهن، وإبطال حقه لا يجوز، فلا يجوز وقف المرهون لأجل ذلك، وقياساً على بيع المرهون حيث لا يصح فكذلك الوقف لأنه إزالة ملك[6].

الرأي الراجح: يظهر في هذه المسألة التشابه مع حالة وقف المستأجر وترجيح الجواز في الحالتين هو الأقرب للصواب ــ والله أعلم ــ لأن العين المستأجَرة ما زالت على ملك المؤجر، وكذلك العين المرهونة ما زالت على ملك الراهن، وَتَعَلُّقُ حق الغير بها لا يَمنع من صحة وقفها، لأن هذا التعلق له مدة محددة ينتهي بعدها بانتهاء مدة الإجارة أو الرهن، فإذا انتهت تلك المدة عادت العين إلى مالكها دون معارض، فيصح الوقف لأجل ذلك، وإذا أردنا أن لا نبطل حق المستأجِر في المنفعة، وحق المرتهن في حبس العين المرهونة للاستيفاء منها حال العجز عن أداء الدين من قبل الراهن، فيمكن أن نقول:

[1] ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم ٢٠٥/٥ ــتنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين ١١٢/١
ــالإسعاف، الطرابلسي ص٢٥ (مراجع سابقة).

[2] ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم ٢٠٥/٥ (مرجع سابق).

[3] ينظر: شرح منح الجليل، عليش ١١١/٨ (مرجع سابق).

[4] ينظر: مواهب الجليل، الحطّاب ٦٢٩/٧ (مرجع سابق).

[5] ينظر: الشرح الكبير، الدردير ٧٧/٤ ــالمغني، ابن قدامة ٦٢٠/٧
ــالكافي، ابن قدامة ٣٢٠/٢ ــشرح منتهى الإرادات، البهوتي ١٦٨/٨
ــكشاف القناع، البهوتي ٢٤٤/٤ ــمطالب أولي النهى، الرحيباني ٢٨٧/٤
ــفقه الإمام جعفر الصادق، مغنية ٦٥/٥ ــالفقه الإسلامي وأدلته، د.الزحيلي ٧٦١٥/١٠
ــالوصايا والوقف، د.الزحيلي ص١٤٥-١٤٦ (مراجع سابقة).

[6] ينظر: المغني، ابن قدامة ٦٢٠/٧ ــشرح منتهى الإرادات، البهوتي ١٦٨/٨
ــمطالب أولي النهى، الرحيباني ٢٨٧/٤ (مراجع سابقة).

إن الوقف يظل موقوفاً على انتهاء مدة الإجارة أو على فك الرهن، إلا إذا أذن المستأجِر للمؤجر، أو المرتهن للراهن بذلك خلال المدة فيجوز وينفذ الوقف دون توقف على انتهاء المدة.

المبحث السادس

وقف الإقطاعات

الإقطاع لغة: مادة (قطع) القطع: إبانة بعض أجزاء الجرم من بعض[1] واصطلاحاً: عُرِّفت الإقطاعات بتعاريف عديدة نختار منها التعاريف التالية:

عَرَّفها ابن عابدين[2]: بأنها «ما يُقْطِعُه الإمام: أي يعطيه من الأراضي رقبة، أو منفعة لمن له حق في بيت المال»[3].

وعَرَّفها بعض الفقهاء المعاصرين بتعاريف متقاربة منها:

١. الإقطاعات: هي «الأراضي التي يدفعها ولي الأمر لبعض الناس ليزرعوها أو لينتفعوا بها نظير مال يدفعونه، أو لإحيائها على أن يفرض فيها ما يفرض في مثلها»[4].

٢. الإقطاعات: «هي أرض مملوكة للدولة أعطتها لبعض المواطنين ليستغلها ويؤدي الضريبة المفروضة عليها مع بقاء ملكيتها للدولة»[5].

٣. الإقطاعات: «وهي أراضي بيت المال التي تعطى لمن لهم استحقاق فيه كالعلماء والقضاة لينتفعوا بغلَّتها جزاء لهم على أعمالهم مع بقاء رقبتها لبيت المال»[6].

ويستخلص من التعاريف أن الإقطاعات تقسم إلى قسمين:

القسم الأول: إقطاع استغلال وانتفاع وزراعة، وهذا لا تثبت فيه ملكية المقطَع له للرقبة (العين).

[1] لسان العرب، ابن منظور مادة (قطع) ٢٧٦/٨ (مرجع سابق).

[2] ابن عابدين، (تقدمت ترجمته).

[3] رد المحتار، ابن عابدين ٤٦٦/٦ (مرجع سابق).

[4] محاضرات في الوقف، أبو زهرة ص١٢٣ (مرجع سابق).

[5] الفقه الإسلامي وأدلته، د.الزحيلي ٧٦١٣/١٠

وينظر: الوصايا والوقف، د.الزحيلي ص١٤٤

والأموال التي يصح وقفها وكيفية صرفها، د.الزحيلي ص١٦

ورؤية اجتهادية في المسائل الفقهية المعاصرة للوقف،د.الزحيلي ص٥١ (مراجع سابقة).

[6] الوقف، عشوب ص١٨ (مرجع سابق).

القسم الثاني: إقطاع إحياء موات، وهذا يؤدي إلى الملكية،إذا أحيا المقطَع له ذلك الموات[1] تطبيقاً لما قاله عمر بن الخطاب[2] ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»[3] وهو يوافق معنى حديث رسول الله ﷺ: «من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها»[4].

حكم القسم الأول: أنه ينبغي ألا يصح وقفه عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية، والحنابلة الذين ذهبوا إلى عدم صحة وقف المستأجِر للعين المستأجَرة[5] وذلك لأن المقطَع له إقطاع استغلال وانتفاع يشترك مع المستأجِر في عدم ملكيته لما يقف ملكية عين، ووجود الملكية للرقبة شرط عند الجمهور لجواز الوقف أما المالكية الذين أجازوا للمستأجِر وقف العين المستأجَرة[6] فينبغي أن يجوز عندهم وقف الإقطاعات للمقطَع له إقطاع انتفاع، ولا يمنع من صحة الوقف: عدم ملكيتهم للعين، بل يكفي ملكيتهم للمنفعة، وإن كانت محددة بمدة لأنهم لا يشترطون التأبيد.

وحكم القسم الثاني: يختلف فيه الحكم حسب نوع الشيء المقطع على التفصيل الآتي:

حيث إن ما يقطعه السلطان لأحد الناس إما أن يكون مواتاً أو من بيت المال أو ملكاً للإمام:

- **أما الموات**: فقد أجاز الحنفية والشافعية والحنابلة لمن أقطعه الإمام أرضاً مواتاً أن يقفها[7] لأنه مَلَكَها بالإحياء.

[1] ينظر: المغني، ابن قامة ١٦٢/٨ _محاضرات في الوقف، أبو زهرة ص١٢٣ (مرجعان سابقان).

[2] عمر بن الخطاب، أمير المؤمنين الصحابي الجليل (تقدمت ترجمته).

[3] صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضاً مواتاً، (صحيح البخاري ٨٢٣/٢) (مرجع سابق).

[4] أخرجه البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها، كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضاً مواتاً، برقم ٢٢١٠ (صحيح البخاري ٨٢٣/٢) (مرجع سابق)، وقد أخرجه أبو داود مرفوعاً، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضين ١٧٨/٣، والبيهقي في سننه، كتاب الغصب، باب التشديد في غصب الأراضي وتضمينها بالغصب٩٩/٦، والترمذي وحسنه في كتاب إحياء الموات، باب ماجاء في الحمى ٦٢٢/٣.

[5] ينظر: الدرر المختار، الحصكفي ٤٠٠/٣-٤٣٧ _مغني المحتاج، الشربيني ٣٧٧/٢-٣٧٨
كشاف القناع، البهوتي ٣٧١/٤ _محاضرات في الوقف، أبو زهرة ص١٢٣
الفقه الإسلامي وأدلته، د.الزحيلي ٧٦١٣/١٠ (مراجع سابقة).

[6] ينظر: شرح منح الجليل، عليش ١١١/٨
_حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١١٩/٤
_مواهب الجليل، الخطاب ٦٢٩/٧
_جواهر الاكليل، الأزهري ٢٠٥/٢
_الشرح الصغير، الدردير ١٠/٤ (مراجع سابقة).

[7] ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم ٢٠٣/٥ _مغني المحتاج، الشربيني ٣٧٧/٢
_حاشية الرشيدي على النهاية ٣٥٧/٥ _المغني، ابن قدامة ٦٢٢/٧
_الفواكه العديدة، المنقور ٥٣٠/١ _أحكام الأوقاف، الخصّاف ص٣٥
_الإسعاف، الطرابلسي ص٣٤ (مراجع سابقة).

- **وأما بيت المال**: فقد أجاز الحنفية والمالكية والشافعية للإمام أن يقف من بيت المال إذا كان هناك مصلحة، إذ أن تصرفه منوط بالمصلحة كولي اليتيم، ومن ثم لو رأى تمليك ذلك للموقوف عليهم جاز، وجاز لهم أن يقفوه لأنهم ملكوه[١].

أما إذا كان الإقطاع إقطاع انتفاع فالحنفية لم يجيزوا وقف ما أقطعه الإمام من بيت المال لأن المقطع له لا يملك رقبة المال[٢] وهم يشترطون الملك لصحة الوقف[٣].

- **وأما ما هو ملك للإمام**: فيجوز للإمام أن يقف ما في ملكه، وكذلك يجوز لمن أقطعه الإمام شيئاً من ملكه أن يقفه أيضاً، لأنه وقف ما يملك[٤].

وفيما يلي بعض النقول الفقهية التي تؤكد ما سبق:

جاء في الدر المختار: «وأغلب أوقاف الأمراء بمصر إنما هو إقطاعات يجعلونها مشتراة صورة من وكيل بيت المال، ولو وقف السلطان من بيت المال لمصلحة عمت يجوز ويُؤجَر»[٥].

وقال ابن نجيم الحنفي[٦]:«ويتفرع على اشتراط الملك أنه لا يجوز وقف الإقطاعات إلا إذا كانت الأرض مواتاً وأقطعها الإمام رجلاً، أو كانت ملكاً للإمام فأقطعها رجلاً»[٧].

قال الخصّاف من الحنفية[٨]: «وإذا أقطع السلطان إنساناً شيئاً من حق بيت المال لم يجز وقفه لذلك، قلت: وكيف يقطع شيئاً من بيت المال ؟ قال: هذه أرض لإنسان وهي أرض خراج وهي ملك لأربابها، فالسلطان يأخذ منهم النصف مما يخرج لله عز وجل من أرض الزرع، فأقطع السلطان من هذا النصف الذي يأخذه لبيت المال بعضه، فيقول لمن يقطعه: قد أقطعتك من هذا النصف أربعة أخماسه وجعلت عليك خمسه لبيت المال، وهو العشر من جميع ما تُخرِجُ الأرض، فإن وقف هذا

[١] ينظر: الدرر المختار، الحصكفي ٤٣٠/٣ وما بعدها _حاشية الدسوقي ١١٩/٤
_نهاية المحتاج، الرَّملي ٣٥٧/٥
_حاشية الشبراملسي على النهاية ٣٥٧/٥ (مراجع سابقة).

[٢] ينظر: أحكام الأوقاف، الخصّاف ص٣٤ (مرجع سابق).

[٣] ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم ٢٠٣/٥ (مرجع سابق).

[٤] ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم ٢٠٣/٥ _الدر المختار، الحصكفي ورد المحتار، ابن عابدين ٤٣٠/٣ وما بعدها
_أحكام الأوقاف، الخصّاف ص٣٥ _الإسعاف، الطرابلسي ص٣٤
_الوقف، عشوب ص١٨ _الفقه الإسلامي وأدلته، د.الزحيلي ٧٦١٣/١٠ (مراجع سابقة).

[٥] الدر المختار، الحصكفي ٤٣٠/٣ وما بعدها (مرجع سابق).

[٦] ابن نجيم: (تقدمت ترجمته).

[٧] البحر الرائق، ابن نجيم ٢٠٣/٥ (مرجع سابق).

[٨] الخصّاف، (تقدمت ترجمته).

الذي أُقطِعَ ذلك ما أُقطِعَه لم يجز الوقف في ذلك من قبل أن الذي أقطع ليس يملك رقبة الأرض وإنما أقطع شيئاً من حق بيت المال فالوقف في ذلك لا يجوز»[1].

وجاء في الاسعاف: «ولو وقف أرضاً أقطعه إياها السلطان فإن كانت ملكاً له أو مواتاً صح، وإن كانت من بيت المال لا يصح»[2].

وقال الرَّملي[3] الشافعي: «نعم يصح وقف الإمام نحو أراضي بيت المال على جهة ومعيَّن، على المنقول المعمول به، بشرط ظهور المصلحة في ذلك إذ تصرفه فيه منوط بها كولي اليتيم، ومن ثم لو رأى تمليك ذلك لهم جاز»[4].

الترجيح:

ينبغي أن يصح وقف الإقطاعات بنوعيه: أما ما يقطعه الإمام إقطاع ملك فوجه الجواز فيه واضح لأن المقطع له يقف ما هو في ملكه، وأما ما يقطعه الإمام إقطاع انتفاع فهو يشبه المستأجِر فيصح وقفه طيلة الفترة التي يكون فيها تحت يد المقطع له فإذا نزعه الإمام منه انتهى الوقف.

[1] أحكام الأوقاف، الخصّاف ص٣٤ (مرجع سابق).

[2] الإسعاف، الطرابلسي ص٣٤ (مرجع سابق).

[3] الرَّملي، من الشافعية (تقدمت ترجمته).

[4] نهاية المحتاج، الرَّملي ٣٥٧/٥ (مرجع سابق).

المبحث السابع

وقف الإرصاد

الإرصاد: لغة: من رَصَدَ، والراصد بالشيء: الراقب له، والإرصاد: المكافأة بالخير والإرصاد: الإعداد، أرصده لكذا: أعده له[1].

اصطلاحاً: عرّف بعدة تعاريف منها:

١. تخصيص الإمام غلة بعض بيت المال لبعض مصارفه[2].

٢. وقف جائز التصرف قطعة مما فتح عُنوة، كأرض الشام والعراق على مصالح المسلمين، كالمدارس والمساجد وغيرها[3].

٣. «الإرصاد: أن يقف أحد الحكام أرضاً مملوكة للدولة لمصلحة عامة كمدرسة أو مستشفى»[4].

٤. «الإرصاد: تخصيص بعض عقار بيت المال لبعض مصارفه»[5].

وجه الصلة بين التعريفين اللغوي والاصطلاحي: أن الإرصاد: إعتداد، وإرصاد الأرض اعتدادها فكأنه أعدّها لصرف نمائها على الجهة التي عينها[6].

وبهذا يظهر أن الفرق بين الإرصاد والوقف: أنه في الوقف يكون الموقوف مملوكاً للواقف أما في الإرصاد: فالمرصِد- الإمام أو نائبه- لا يملك ما أرصده[7].

(1) ينظر: لسان العرب، ابن منظور ١٧٧/٢ مادة (رَصَدَ) ومختار الصحاح، الرازي ص٢٤٤-٢٤٥ (مرجعان سابقان).

(2) ينظر: حاشية الجمل على المنهج الطلاب، العجيلي ٥٧٧/٣ (مرجع سابق).

(3) ينظر: مطالب أولي النهى، الرحيباني ٢٧٨/٤ (مرجع سابق).

(4) الفقه الإسلامي وأدلته، د.الزحيلي ١٦٧/٨- الوصايا والوقف، د.الزحيلي ص١٤٥- رؤية اجتهادية، د.الزحيلي ص٤٠ – الأموال التي يصح وقفها، د.الزحيلي ص١٧ (مراجع سابقة).

(5) محاضرات في الوقف، أبو زهرة ص١٢١ (مرجع سابق).

(6) ينظر: مطالب أولي النهى، الرحيباني ٢٧٨/٤ (مرجع سابق).

(7) ينظر: الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت- طباعة ذات السلاسل- الكويت ط٢ ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م ١٠٧/٢.

قال ابن عابدين[1]: «والإرصاد من السلطان ليس بإيقاف البتة، لعدم ملك السلطان بل هو تعيين شيء من بيت المال على بعض مستحقيه»[2].

أما المالكية فقد اعتبروا (الوقف والإرصاد) لفظان لمعنى واحد: هو الوقف، لأن السلطان الواقف لشيء من بيت المال هو وكيل على المسلمين فهو كوكيل الواقف، وعلى هذا يبقى الفرق بينهما هو من حيث شخصية الواقف فهي في الإرصاد مختصة بالإمام ونائبه دون غيرهما[3].

- والفرق بين الإرصاد والإقطاع: أنه في إقطاع التمليك: يملك المقطع له رقبة الإقطاع ولا يملكها في الإرصاد، وفي إقطاع المنفعة، ليس هناك صفة التأبيد فللإمام أخذ تلك القطائع وأعطاؤها لغيره بخلاف الإرصاد الذي تكون له صفة التأبيد، فهو يتناول المصالح الجماعية لا الفردية كما في الإقطاع[4].

أما مذهب الفقهاء في وقف الإرصاد:

فقد اتفق الفقهاء من المذاهب الأربعة على صحته وجوازه[5]، ويحسن بيان ذلك بإيضاح بعض التفاصيل المتعلقة بالجواز مع إيراد بعض النقول المؤكدة لذلك:

الحنفية: ذهبوا إلى صحة الإرصاد بحكم الولاية العامة، وعلى هذا حمل الإمام تقي الدين ابن دقيق العيد[6] وَقْفَ خالد بن الوليد أدراعه وأعتاده الوارد في الحديث السابق «وأما خالد فقد احتبس أدراعه واعتاده في سبيل الله»[7].

فقال عن الحديث بأنه يحتمل أن يكون المراد بتحبيس خالد: الوقف، فيكون دليلاً على صحة وقف المنقول، كما يحتمل أن يكون المراد بتحبيس خالد: الإرصاد: أي عدم التصرف ولا يكون وقفاً، وبهذا الاحتمال لا ينهض الاستدلال بالحديث على صحة وقف المنقول[8].

(1) ابن عابدين: (تقدمت ترجمته).

(2) رد المحتار، ابن عابدين ٢٦٦/٢ (مرجع سابق).

(3) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١١٩/٤- الموسوعة الفقهية ١٠٧/٣-١٠٨ (مرجعان سابقان).

(4) ينظر: الموسوعة الفقهية ١٠٨/٣ (مرجع سابق).

(5) ينظر: سبل السلام، الصنعاني ١٨٨/٣- إعلام الأنام، د.عتر ص١٩٠_حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١١٩/٤._حاشية الجمل، العجيلي ٥٧٧/٣- حاشية الشرواني على التحفة ٦٧/٨_مطالب أولي النهي، الرحيباني ٣٧٨/٤ _محاضرات في الوقف، أبو زهرة ص١٢١-١٢٢_الفقه الإسلامي وأدلته، د.الزحيلي ٧٦١٤/١٠ _رؤية اجتهادية، د.الزحيلي ص٤٠ (مراجع سابقة).

(6) ابن دقيق العيد: محمد بن علي بن وهب بن مطيع، المصري، تقي الدين، المعروف بابن دقيق العيد، القاضي الفقيه الأصولي، ولد بمصر سنة ٦٢٥هـ، تفقه على المذهب المالكي ثم انتقل إلى المذهب الشافعي وصنف في المذهبين، من كتبه: إحكام الأحكام و شرح مختصر التبريزي، توفي سنة ٧٠٢هـ. ينظر: (تذكرة الحفاظ، الذهبي ١٤٨١/٤ _الديباج المذهب، ابن فرحون ص٣٢٤ (مرجعان سابقان).

(7) متفق عليه (تقدم تخريجه).

(8) ينظر: سبل السلام، الصنعاني ١٨٨/٣ إعلام الأنام، د.عتر ص١٩٠ (مرجعان سابقان).

أما المالكية: الذين اشترطوا في الموقوف أن يكون مملوكاً للواقف ملك عين أو منفعة ــوهو مالا يتحقق في وقف الإمام من بيت المالــ فقد جعلوا ذلك من قبيل الوكالة عن الواقف، فما يقوم به السلطان هو بوصفه وكيلاً عن المسلمين، فهو وكيل عن الواقف أيضاً، ولذا فإن بعض المالكية كالقرافي[1] والعبدوسي وغيرهما اشترطوا في صحة وقف السلاطين من بيت المال، أن يكونوا معتقدين أنهم وكلاء الملاك الأصليين، أما إذا وقفوه معتقدين ملكيتهم له فيبطل الوقف عند ذلك.

جاء في حاشية الدسوقي[2] في سياق الحديث عن الملكية كشرط من شروط الموقوف: «وإن كان الملك بأجرة يصح، فإن قلت: أن وقفهم على الخيرات صحيح مع عدم ملكهم لما حبسوه، قلت: هذا لا يَرِدُ على المصنف لأن السلطان وكيل عن المسلمين فهو كوكيل الواقف، وما ذكره من صحة تحبيسهم نقله ابن عرفة عن سماع محمد بن خالد لكن تأوّله القرافي في الفروق على ما إذا حبس الملوك معتقدين فيه أنهم وكلاء الملاك، فإن حبسوه معتقدين أنه ملكهم بطل تحبيسهم، وبذلك أفتى العبدوسي ونقله ابن غازي في تكميل التقييد»[3].

والشافعية: عندما اشترطوا الملك لصحة الوقف وذلك بأن يكون الموقوف مملوكاً للواقف ملكاً تاماً، فقد استثنوا من هذا الشرط: وقف الإمام من بيت المال فإنه يصح وإن لم يكن ما يقفه ليس ملكاً له.

جاء في مغني المحتاج: «شرط الموقوف أن يكون مملوكاً يقبل النقل... فخرج [بالمملوكة] ما لا يملك، واستثني من اعتبار الملك، وَقْفُ الإمام شيئاً من أرض بيت المال، فإنه يصح كما صرّح به القاضي حسين، وإن توقف فيه السبكي، سواء أكان على معين أم جهة عامة، وأفتى به المصنف، وأفتى به أبو سعيد بن أبي عصرون للسلطان نور الدين الشهيد[4]، متمسكاً بوقف عمر ﷺ سواء العراق ونقله ابن الصلاح في فوائد مرحلته عن عشرة أو يزيدون ثم وافقهم على صحته»[5].

(1) القرافي: شهاب الدين من المالكية (تقدمت ترجمته).

(2) الدسوقي، ابن عرفة من المالكية (تقدمت ترجمته).

(3) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١١٩/٤ (مرجع سابق).

(4) نور الدين الشهيد: محمود بن زنكي (عماد الدين) ابن أقسنقر، الملقب بالملك العادل، كان من المماليك، مَلَك الشام وديار الجزيرة ومصر، ولد في حلب ٥١١هـ، وقف كتباً كثيرة، بنى الأسوار على قلاع دمشق، وبنى مدارس كثيرة منها العادلية، مات بعلة "الخوانيق" في قلعة دمشق سنة ٥٦٩هـ، فقيل له "الشهيد" وقبره في المدرسة النورية بدمشق.
ينظر: (الأعلام، الزركلي ١٧٠/٧) (مرجع سابق)

(5) مغني المحتاج، الشربيني ٣٧٧/٢ (مرجع سابق).

وهذا الجواز عند الشافعية يشمل وقف ذلك على جهة معينة أو على طائفة خاصة أو على شخص معين، ولكنه مقيّد بشرط ظهور المصلحة في ذلك إذ أن تصرف الإمام منوط بالمصلحة مثل ولي اليتيم، وعليه فلو رأي الإمام المصلحة في تمليك الإرصاد للمرصد إليه جاز ذلك[1].

جاء في حاشية الجمل: «نعم يصح وقف الإمام من بيت المال، أي على معين أو على جهة معينة ... والذي أراه أنه يجوز وقفه على شخص أو طوائف خاصة...»[2] بل إن العبادي في شرحه على التحفة أجاز ذلك حتى على أولاد الإمام.

جاء في حاشية العبادي[3] على التحفة: «نعم يصح وقف الإمام من بيت المال، ولو على أولاده خلافاً للجلال السيوطي ومن تبعه»[4].

جاء في حاشية الشرواني على التحفة: «نعم يصح وقف الإمام... نحو أراضي بيت المال على جهة، ومعين، على المنقول المعتمد، لكن بشرط أن يظهر له في ذلك مصلحة لأن تصرفه فيه منوط بها، كولي التيم، ومن هم لو رأى تمليك ذلك لهم جاز»[5].

وهذا ما أوضحه النووي في فتاويه مساوياً بين الإرصاد وبين ما يشتريه السلطان من بيت المال ثم يقفه بعد ذلك «مسألة ١٩٣: إذا اشترى السلطان من بيت المال أرضاً أو غيرها ووقفها على شيء من مصالح المسلمين، كمدرسة، أو مارستان، أو رباط، أو خانقاه أو زاوية، أو على رجل صالح وذريته ثم على الفقراء فهل يصح وقفه؟ أو وقف على ذلك أرضاً لبيت المال دون أن يشتريها السلطان؟

الجواب: نعم يصح وقفه من بيت المال إذا رأي ذلك مصلحة لأن بيت المال لمصالح المسلمين، وهذا منها»[6].

وأوضح الشافعية أن الإرصاد موضوع على التأبيد لمن أعطي له لا يجوز للإمام ولا لغيره تغييره.

(1) ينظر: حاشية الجمل، العجيلي ٥٧٧/٣ _حاشية الشرواني على التحفة ٦٧/٨ _حاشية العبادي على التحفة ٦٧/٨ _حاشية البجيرمي على الخطيب ٢٠٤/٣ (مراجع سابقة).

(2) حاشية الجمل، العجيلي ٥٧٦/٣ (مرجع سابق).

(3) العبادي: أحمد بن قاسم العبادي، القاهري الشافعي (شهاب الدين) عالم فقيه، من تصانيفه: حاشية على جمع الجوامع للسبكي وحاشية على شرح المنهج و الفوائد المحررات و غاية الاختصار، في فروع الفقه الشافعي، توفي سنة ٩٩٤هـ. ينظر: (معجم المؤلفين، كحالة ٤٨/٢) (مرجع سابق).

(4) حاشية العبادي على التحفة ٦٧/٨ (مرجع سابق).

(5) حاشية الشرواني على التحفة ٦٧/٨ (مرجع سابق).

(6) فتاوى النووي ص١٠٧ (فتاوى الإمام النووي، المسماة المنثورات وعيون المسائل المهمات، تحقيق عبد القادر عطا، د.ن). د.ن).

جاء في حاشية العبادي على التحفة: «يصح وقف الإمام من بيت المال، وحيث صح وقفه لا يجوز تغييره، وأما ما عمت به البلوى مما يقع الآن كثيراً من الرُّزُق المرصدة على أماكن أو على طائفة مخصوصة حيث تغير وتجعل على غير ما كانت موقوفة عليه أولاً فإنه باطل، ولا يجوز التصرف فيه لغير من عيّن عليه من جهة الواقف الأول، فلينتبه له فإنه يقع كثيراً»[1].

وأما الحنابلة: فقد أجازوا الإرصاد مستدلين بوقف عمر بن الخطاب سواد العراق[2] دون أن يقسمه بين المقاتلين، فكان ذلك إرصاداً لا وقفاً[3].

جاء في مطالب أولي النهى: «فلو وقف جائزُ التصرف[4] نحو أرض مصر كأرض الشام والعراق والعراق وكل ما فُتِحَ عنوة ووقف على المسلمين على نحو مدارس كمساجد وغيرها إنما هي ــأي الأرضــ إرصاد: أي اعتداد، وإرصاد الأرض: اعتدادها فكأنه أعدّها لصرف نمائها على الجهة التي عيَّنها»[5].

ويظهر من هذه النقول أن الأدلة التي استند إليها الفقهاء في صحة الإرصاد هي:

١. فِعلُ عمر بن الخطاب ﷺ[6] في سواد العراق عندما وقفه و لم يقسمه بين المقاتلين[7]، فكان ذلك إرصاداً[8].

٢. ما فعله خالد بن الوليد[9] حين حبس أدراعه وأعتاده[10] إرصاداً لا وقفاً[11].

٣. جواز تصرف الإمام لأنه وكيل عن المسلمين، فهو كوكيل الواقف، ووكيل الواقف تصرفه جائز ونافذ[12].

(1) حاشية العبادي على التحفة ٦٧/٨ – وينظر: حاشية الجمل، العجيلي ٥٧٦/٣ (مرجعان سابقان).

(2) صحيح البخاري، برقم ٣٤٩٧، كتاب فضائل الصحابة، باب: قصة البيعة والاتفاق على قتل عثمان (صحيح البخاري ١٣٥٣/٣) (مرجع سابق).

(3) ينظر: مطالب أولي النهى، الرحيباني ٢٧٨/٤ (مرجع سابق).

(4) جائز التصرف: لابد أن يستجمع شروط أهلية التبرع، وأن يكون إماماً أو أميراً أو مديراً، فُوّض إليه تدبير مصالح المسلمين، أو رجلاً له استحقاق من بيت مال المسلمين وجُعِلَت له منفعة عقار معين من بيت مال المسلمين.
ينظر: حاشية الجمل، العجيلي ٥٧٧/٣- حاشية الشرواني على التحفة ٣٩٢/٥- الموسوعة الفقهية ١٠٩/٣ (مراجع سابقة).

(5) مطالب أولي النهى، الرحيباني ٢٧٨/٤ (مرجع سابق).

(6) عمر بن الخطاب: الصحابي الجليل (تقدمت ترجمته).

(7) صحيح البخاري (تقدم تخريجه).

(8) ينظر: مغني المحتاج، الشربيني ٣٧٧/٢- مطالب أولى النهي، الرحيباني ٢٧٨/٤ (مرجعان سابقان).

(9) خالد بن الوليد: الصحابي الجليل (تقدمت ترجمته).

(10) متفق عليه (تقدم تخريجه).

(11) ينظر: سبل السلام، الصنعاني ١٨٨/٣- إعلام الأنام، د.عتر ص١٩٠ (مرجعان سابقان).

(12) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١١٩/٤ (مرجع سابق).

٤. الإرصاد يؤمِّن مصلحة عامة للمسلمين بطريق مشروع، فالمال الموجود في بيت مال المسلمين مصارفه لمصالح المسلمين، والمرصَد عليهم من العلماء والقضاة هم من تقوم بهم مصالح المسلمين، فهم من مصارف بيت المال، وعلى الإمام تأمين هذه المصالح[١].

- فإذا أرصد الإمام شيئاً من ذلك فإنه لا يصح له أن يغيِّر في هذا التخصيص ويدل على ذلك: «أن الفقهاء وقفوا في وجه الظاهر برقوق عندما أراد تغيير بعض مصاريف الإرصاد، فقد ذكر سراج الدين البلقيني أن ذلك غير جائز ما دام المصرف مما يجوز على الولي الأمر سَدّه، وإن ذلك النظر له وجهه إذا كان المصرف الذي رصدت له غلات عين لا يزال محتاجاً لهذا الإنفاق، ولم يكن ثمة مصرف أولى منه»[٢].

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية ١٠٨/٣ (مرجع سابق).

(٢) محاضرات في الوقف، أبو زهرة ص١٢١-١٢٢ (مرجع سابق).

المبحث الثامن

وقف ملك الغير

ما هو الحكم الفقهي فيما لو تصرف إنسان في ملك غيره تصرفاً يزيل الملك ـ ومن ذلك الوقف ـ هل ينفذ تصرفه هذا أم لا ينفذ؟ وهل يختلف الحكم فيما لو أجاز المالك الحقيقي هذا التصرف أم لا يختلف؟

هذا يتطلب الحديث عن وقف الفضولي مال غيره، ووقف الغاصب للشيء المغصوب ووقف ما يظهر بعد الوقف أنه مستحق لإنسان آخر غير الواقف (أي أنه لم يكن لحظة الوقف ملكاً للواقف).

المطلب الأول: وقف الفضولي مال غيره:

الفضولي في الأصل: هو من يشتغل بما لا يعنيه، أو يعمل عملاً ليس من اختصاصه وشأنه، ومنه أطلق اسم الفضولي على من يتصرف في شيء ـ كأن يعقد عقداً من العقود ـ دون أن يكون له ولاية، أو وكالة أو وصاية على القيام بذلك، كأن يبيع للغير ويستأجر له دون إذن منه[1].

وقد اختلف الفقهاء في حكم تصرف الفضولي:

فأجازه الحنفية والمالكية في العقود ـ كالبيع والشراء ـ موقوفاً على إجازة صاحب الشأن، وأبطله الشافعية والحنابلة حتى ولو أجازه صاحب الشأن[2].

أما في وقف الفضولي فقد اختلف الفقهاء والمجيزون لتصرفات الفضولي في البيع والشراء ـ وهم الحنفية والمالكية ـ بدورهم في حكم وقف الفضولي مال غيره على رأيين:

- الرأي الأول: يصح وقف الفضولي موقوفاً على إجازة المالك وإلى هذا ذهب الحنفية[3].

([1]) ينظر: بداية المجتهد، ابن رشد ١٧١/٢ (بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد، مطبعة الاستقامة- مصر د.ط، د.ت).
الفقه الإسلامي وأدلته، د. الزحيلي ٣٣٣٩/٥ (مرجع سابق).

([2]) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني ١٤٨/٥-١٥٠، رد المحتار، ابن عابدين ٥/٤-٦، بداية المجتهد، ابن رشد ١٧١/٢، حاشية الدسوقي ١٢/٣، مغني المحتاج، الشربيني ١٥/٢- المجموع، النووي ٢٨١/٩، كشاف القناع ١١/٢، الفقه الإسلامي وأدلته، د. الزحيلي ٣٠٩٣/٤ و٣٣٣٩/٥-٣٣٤٢. (مراجع سابقة).

([3]) ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم ٢٠٣/٥ – أحكام الأوقاف، الخصّاف ص١٢٩ (مرجعان سابقان).

مع أنهم اشترطوا في الموقوف أن يكون مملوكاً للواقف ملكاً تاماً وقت الوقف غير أنهم استثنوا من ذلك وقف الفضولي مال غيره، فجعلوه موقوفاً على إجازة صاحب الملك، فإذا وقف الفضولي شيئاً فبلغ صاحب الملك: إن أجازه نفذ وصح وصار وقفاً، وإلا بطل، لأن الواقف في الحقيقة ليس الفضولي إنما المالك، وإليه ترجع حقوق الوقف، والانتفاع بثوابه[1].

أما الفضولي فهو حين يقف شيئاً فإنما يُسنِدُ الملك لغيره، وهنا ينبغي معرفة إرادة ذلك الغير، ولذا فإن الوقف ينعقد موقوفاً على إجازة المالك، سواء وقفه الفضولي على أنه يملكه، أو وقفه على أنه لا يملكه، فإذا كان المالك لا يملك الإجازة كأن يكون فاقد الأهلية فإن الوقف يكون باطلاً[2].

● الرأي الثاني: لا يصح وقف الفضولي حتى ولو أجازه المالك وإلى ذلك ذهب المالكية حيث اشترطوا ملكية الموقوف للواقف، واحترزوا بذلك عن وقف الفضولي ومثل ذلك هبته وصدقته فهي باطلة، حتى ولو أجازها المالك، وسبب تجويزهم بيع الفضولي وإبطال وقفه وصدقته أن بينهما فارقاً وهو أن بيع الفضولي يخرج بعوض، أما وقفه وصدقته وهبته فبغير عوض.

مع أن بعض المالكية كالخرشي ذهبوا إلى أن وقف الفضولي كبيعه موقوف على إجازة المالك، لأن المالك بإجازته يكون الوقف قد صدر منه[3].

قال الدسوقي[4]: «صح وقف مملوك... واحترز بمملوك عن وقف الفضولي فإنه غير صحيح ولو أجازه المالك، لخروجه بغير عوض، بخلاف بيعه فيصح لخروجه بعوض، ومثل وقف الفضولي: هبته وصدقته وعتقه فهو باطل ولو أجازه المالك، وهو ظاهر كلام المصنف هنا وفي الهبة، وذكر بعضهم أن وقف الفضولي وهبته وصدقته وعتقه كبيعه: إن أمضاه المالك مضى وإلا رُدّ، واختار ذلك القول شيخنا لأن المالك إذا أجاز فعله كان ذلك الفعل في الحقيقة صادراً منه، قال ويمكن حمل كلام المصنف على ذلك القول بأن يقال: قوله صح وقف مموك: أي صح صحة تامة فلا تتوقف على شيء، بخلاف غير المملوك، فإن صحته تتوقف على شيء وهو إجازة المالك، وكذا يقال في قوله الآتي في الهبة وصحت في كل مملوك فتأمل»[5].

(1) ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم ٥/٢٠٣- أحكام الأوقاف، الخصّاف ص١٢٩- الوقف، عشوب ص١٨ (مراجع سابقة).

(2) ينظر: محاضرات في الوقف، أبو زهرة ص١١٩-١٢١ (مرجع سابق).

(3) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/١١٩- حاشية العدوي ٢/٢٦٣ (مرجعان سابقان).

(4) الدسوقي: من المالكية (تقدمت ترجمته).

(5) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/١١٩ (مرجع سابق).

وجاء في حاشية العدوي[1]: «قال الشيخ سالم السنهوري[2]: ووَقْفُ مُلْك الغير وهبته، وصدقته، وعتقه باطل ولو أجازه المالك، وقال بعضهم: أما لو وقع بمال الغير ينبغي أن يكون موقوفا كالبيع إذ لا يظهر فرق كما ذكره، الخرشي»[3].

وقد وافق الشيعةُ الإماميةُ الحنفيةَ فيما ذهبوا إليه من صحة وقف الفضولي إذا أجازه المالك، لأنه كغيره من العقود صدر من صحيح العبارة وأجازه المالك[4] والإجازة هي نفسها التي حصل بها الوقف[5].

ومع ذلك فقد أوردوا احتمال عدم الجواز، لأن عبارة الفضولي لا أثر لها والتقرب بملك الغير لا يصح[6]، ثم إن ما يقفه الفضولي ليس ملكاً له ولا يجوز له التصرف فيه[7].

أما الشافعية والحنابلة: فقد وافقوا المالكية، حيث أنهم في الأصل أبطلوا كل تصرفات الفضولي من بيع وشراء[8] وكذلك الوقف.

الترجيح:

من المقارنة بين هذه الأقوال: نلحظ أن الذين أجازوا وقف الفضولي موقوفاً على إجازة المالك رأيهم أرجح دليلاً حيث إن الواقف في الحقيقة هو المالك، وباستطاعته إبطال هذا الوقف لو أراد ذلك.

ونستطيع أن نلمس فائدة لتدخل الفضولي في هذا الوقف: ألا وهي حثُّ المالك وتشجيعه على فعل الخير، وإتمام ما حفّزه عليه الفضولي، من إرادة الخير والثواب له، والمصلحة لغيره من المحتاجين.

(1) العدوي: هو علي بن أحمد بن مكرّم الصعيدي العدوي، فقيه مالكي مصري، ولد سنة ١١١٢هـ، كان شيخ الشيوخ في عصره، من كتبه: حاشية على شرح العزية للزرقاني، توفي سنة ١١٨٩هـ.
ينظر: (الأعلام، الزركلي ٢٦٠/٤) (مرجع سابق).

(2) سالم السنهوري: سالم بن محمد عز الدين بن محمد ناصر الدين المصري المالكي (أبو النجا) فقيه محدث، ولد ٩٤٥هـ، من مؤلفاته: حاشية على مختصر خليل سماها: تيسير الملك الجليل لجمع الشروح وحواشي خليل. كان مفتي المالكية، ولد بسنهور وتعلم في القاهرة وتوفي سنة ١٠١٥هـ.
ينظر: (معجم المؤلفين، كحالة ٢٠٤/٤ _الأعلام، الزركلي ٧٢/٣) (مرجعان سابقان).

(3) حاشية العدوي ٢٦٣/٢ (مرجع سابق).

(4) ينظر: الروضة البهية، العاملي ١٧٦/٣ (مرجع سابق).

(5) ينظر: السيل الجرار، الشوكاني ٣٥/٣ (مرجع سابق).

(6) ينظر: الروضة البهية، العاملي ١٧٦/٣ (مرجع سابق).

(7) ينظر: النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي ٣٨٥-٤٦٠هـ دار الكتاب العربي – بيروت ط٢ ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م. (النهاية، الطوسي ص٥٩٥).

(8) ينظر: مغني المحتاج، الشربيني ١٥/٢- كشاف القناع، البهوتي ١١/٢ (مرجعان سابقان).

أما الذين منعوا وقف الفضولي لملك الغير، فمنعهم له ما يبرره بقوة لو كان المنع مقتصراً على وقف الفضولي لملك الغير دون انتظار إجازة من المالك، ودون أن يكون متوقفاً على هذه الإجازة.

ونستطيع أن نتخيل صورة لهذا الوقف، فيما لو وقف أمام مسجد في قرية من القرى بعض العقارات لصرف ريعها وغلتها لصالح المسجد إن أجاز ملاك تلك العقارات ثم قام بطلب إجازة الملاك لتلك العقارات، هنا لابد أن نلحظ أن الملاك سيكونوا مدفوعين بتصرف الإمام لحسم ترددهم ورفع همتهم لإجازة الوقف حث أصحبوا معنيين ومخاطبين به أكثر من غيرهم.

بخلاف ما لو طُلب ذلك منهم ابتداء، أو ترك الأمر لهم دون طلب منهم، فربما تكاسلت همتهم، وتباطأت إرادتهم عن الإقدام على هذا الوقف.

المطلب الثاني: وقف الغاصب للمغصوب:

إن كان الواقف هو الغاصب نفسه فلم يقل أحد من الفقهاء بجواز وقف الغاصب لما غَصَبَه، حتى أن الغراس والأشجار التي يزرعها في الأرض المغصوبة لا يصح وقفها، لأنها مستحقة للإزالة وبهذا تكون منافية لشرط الدوام المطلوب توافره في الموقوف، وهذا ما نص عليه الحنفية والشافعية[1] وألمح إليه المالكية عند الحديث عن عدم صحة وقف ملك الغير[2].

وقد نصّ الحنفية والشافعية على أن الغاصب لا يصح منه وقف العين التي غصبها، لأن من شروط صحة الوقف: أن يكون الموقوف مملوكاً للواقف حين الوقف، فلو وقفها ثم اشتراها أو دفع قيمتها لصاحبها لا تكون وقفاً لأنها لم تكن على ملكه وقت الوقف[3].

قال ابن نجيم[4]: «من شرائطه الملك وقت الوقف، حتى لو غصب أرضاً فوقفها ثم اشتراها من مالكها ودفع الثمن إليه أو صالح على مال دفعه إليه لا تكون وقفاً لأنه إنما مَلَكَها بعد أن وقفها هذا على أنه هو الواقف»[5].

أمّا المغصوب منه (وهو المالك) لو أراد وقف العين المغصوبة قال بعض الفقهاء كالشافعية يصح منه ذلك سواء وقفها على الغاصب أم على غيره، سواء أكان هذا الغير قادراً على انتزاع المغصوب

(1) ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم ٢٠٣/٥- نهاية المحتاج، الرَّملي ٣٦٠/٢- حاشية الشرواني والعبادي على التحفة ٧٢/٨-٧٣ (مراجع سابقة).

(2) ينظر: حاشية العدوي ٢٦٣/٢ (مرجع سابق).

(3) ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم ٢٠٣/٥ _نهاية المحتاج، الرَّملي ٣٦٠/٥ _الوقف، عشوب ص١٧ _أحكام الأوقاف، الخصّاف ص٢٩٢. (مراجع سابقة).

(4) ابن نجيم: (تقدمت ترجمته).

(5) البحر الرائق، ابن نجيم ٢٠٣/٥ (مرجع سابق).

من الغاصب أم لا، وعِلَّة الجواز: أنه مالك العين، وليس هناك ما يمنع من وقفه لها، أما عجزه عن صرف منفعتها إلى جهة الوقف حالاً فذلك لا يمنع الصحة[1].

جاء في حاشية الشرواني عل التحفة: «يصح وقفه ولو من عاجز عن انتزاعه»[2].

وجاء في حاشية إعانة الطالبين: «ويصح للمالك أن يوقف العين التي غصبت عليه، لأنها ليس فيها إلا العجز عن صرف منفعتها إلى جهة الوقف في الحال، وذلك لا يمنع الصحة، وإن عجز الواقف عن تخليصه –أي المغصوب– من الغاصب حتى مع ذلك يجوز»[3].

– وبعض الفقهاء كالحنابلة رجَّحَ جواز وقف المغصوب من قِبَلِ المالك (المغصوب منه) لكن على الغاصب دون غيره، أو على من هو قادر على أخذه منه.

ورواية عندهم بالجواز مطلقاً وهو قول الحارثي من الحنابلة، ورواية أخرى بالمنع مطلقاً وهو قول مرجوح في المذهب[4].

– جاء في الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للمنقور[5] الحنبلي: «الظاهر: لا يصح وقف مغصوب إلا على غاصبه كالبيع، أو على قادر على أخذه منه، وربما لا يصح الوقف أصلاً بخلاف البيع والأول أظهر قاله شيخنا»[6].

– وما ذهب إليه الحنابلة من جواز وقف المغصوب على غاصبه دون غيره، وافقهم عليه الشيعةُ الجعفرية، لأنه يتحقق به القبض[7].

وفي الترجيح:

يُلاحظ أن الواقف يبتغي من وقفه القُربة والمثوبة من الله، وهو أمر ينبغي أن يُحرم منه من أقدم على إثم الغصب، وفي الوقت ذاته ينبغي أن يكون متاحاً لمن وقع عليه ظلم الغاصب، (أي المغصوب منه) وهو المالك وأن يصير منه الوقف حتى ولو لم يمكن الانتفاع بالموقوف لجهة الوقف في الحال، بل

(1) ينظر: حاشية إعانة الطالبين، الدمياطي ٢٧٥/٣ _روضة الطالبين، النووي ٣١٦/٥ _حاشية الشرواني على التحفة ٦٨/٨ _حاشية العبادي على التحفة ٦٨/٨ _حاشية الجمل، العجيلي ٥٧٦/٣ (مراجع سابقة).

(2) حاشية الشرواني على التحفة ٦٧/٨ (مرجع سابق).

(3) حاشية إعانة الطالبين، الدمياطي ٢٧٥/٣ (مرجع سابق).

(4) ينظر: الفواكه العديدة، المنقور ٤١٥/١-٤١٦ (مرجع سابق).

(5) المنقور: أحمد بن محمد المنقور التميمي، فقيه حنبلي، له اشتغال بالتاريخ من أهل نجد، صنف رسالة في تاريخ نجد، دون بها بعض الحوادث من سنة ٩٤٥-١١٢٥هـ جعلها الدكتور عبد العزيز الخويطر ضمن كتابه: تاريخ الشيخ أحمد بن محمد المنقور. وله: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة و جامع المناسك الحنبلية. توفي سنة ١١٢٥هـ.
ينظر: (الأعلام، الزركلي ٢٤٠/١) (مرجع سابق)

(6) الفواكه العديدة، المنقور ٤٣٨/١ (مرجع سابق).

(7) ينظر: فقه الإمام جعفر الصادق، مغنية ٦٥/٥ (مرجع سابق).

يمكن الانتفاع به في المال، ربما لتوبة الغاصب أو موته أو قدرة الغير على انتزاعه منه، وربما حين يصبح وقفاً تستطيع المؤسسات الوقفية كالوزارات أن تَنتَزِعَ المغصوبَ من الغاصب.

المطلب الثالث: وقف المستَحَقّ:

المستحَقّ: هو الشيء الذي ظهر أنه مملوك لغير البائع، وعليه فإنه ليس للمشتري أيضاً بل لشخص آخر ثبتت له ملكية ذلك الشيء.

فإذا تبين لنا أن الموقوف لم يكن ملكاً للواقف، وإنما قد استحقه شخص آخر فإن للمالك الخيار في أن يجيز الوقف ــإن كان أهلاً للإجازة وذلك بأن لا يكون فاقداً للأهليةــ وله أن يبطله[1].

وبناءً على اشتراط ملك الوَاقف التام للموقوف فقد ذهب فقهاء الحنفية إلى أنه إن جاء مستحِقّ واستحَقَّ الوقف، فإن الوقف يبطل، وإن كان بناءً فيهدم حتى ولو كان مسجداً، لأنه بوجود المستحِقّ تبين أن الموقوف لم يكن مملوكاً للواقف وقت الوقف، ولذا فلم يصح الوقف[2].

لكن إن جاء المستحِقّ وضَمِنَ البائع القيمة له صح ذلك الوقف لاستناد الملك إلى زمن الاستيلاء[3].

أما إذا لم يضمن البائع القيمة، وبطل الوقف وأعيد الموقوف لمالكه: فلا يجب على الواقف أن يشتري بالثمن الذي أُعيدَ له عقاراً أو أرضاً ليجعلها وقفاً بدلاً عن ذاك الذي استُحِقَّ، لأنه في الأصل وَقَفَ شيئاً لا يملكه[4].

أما إذا كان الاستحقاق لنصف الموقوف، سواء أكان مشاعاً أم معلوماً، فإن المستحِقّ يأخذ نصيبه، وما بقي يكون وقفاً ولا يبطل الوقف على مذهب أبي يوسف من الحنفية[5].

قال الخصّاف[6]: «الموقوف مستحق: قلت: فإن اشترى أرضاً شراء صحيحاً، وقبضها فوقفها وقفاً صحيحاً، وجعل آخرها للمساكين فاستحقها مستحِقّ فأخذها ورجع الواقف بالثمن على البائع فأخذه، هل عليه أن يــبتاع بثمنها أرضاً فيقفها؟

(1) ينظر: محاضرات في الوقف، أبو زهرة ص١٢١ (مرجع سابق).

(2) ينظر: كتاب الوقف، عشوب ص١٨ (مرجع سابق).

(3) ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم ٢٠٣/٥- الوقف، عشوب، ص١٧ (مرجعان سابقان).

(4) ينظر: أحكام الأوقاف، الخصّاف ص٣٥-٣٦، الإسعاف، الطرابلسي ص٢٤- الوقف، عشوب ص١٧ (مراجع سابقة).
سابقة).

(5) ينظر: أحكام الأوقاف، الخصّاف ص٣٥-٣٦ (مرجع سابق).

(6) الخصّاف: (تقدمت ترجمته).

قال: ليس عليه ذلك من قبل أنه وقف ما لا يملك.

قلت: فإن استحق نصفها مشاعاً أو معلوماً، فأخذ المستحِقّ ما استَحَقّ.

قال: فما بقي منها فهو وقف ولا يبطل على مذهب أبي يوسف»[1].

(1) أحكام الأوقاف، الخصّاف ص٣٥-٣٦ (مرجع سابق).

المبحث التاسع

فروع أخرى تتعلق بملكية الموقوف للواقف ملكية تامة

المطلب الأول: وقف الشيء قبل قبضه:

اعتبر الحنفية أن القبض له تأثير في صحة أو عدم صحة بعض صور الوقف، وبنوا على ذلك الأحكام الوقفية التالية:

١. ***المبيع فاسداً:*** إذا اشترى إنسان من آخر شيئاً شراء فاسداً ثم وقفه يُفَرّق في الحكم فينظر: إن كان وقفه قبل قبضه لم يصح، وإن كان بعد قبضه صح وعليه القيمة للبائع وفي حالة ما إذا كان قبل القبض: فإن نَقَدَ الثمن جاز الوقف[١].

والسبب في صحة وقف المبيع فاسداً بعد القبض: أن المشتري استهلكها بإخراجها عن ملكه بالوقف[٢] والبيع الفاسد يثبت به الملك بالقبض عند الحنفية فيصح[٣].

وهذا الحكم لا ينطبق على البيع الباطل، لأنه لا يتغير حكمه بالقبض، وعليه فلا يصح الوقف[٤].

٢. ***الموهوب:*** الموهوب لا يصح للموهوب له وقفه قبل قبضه، حتى ولو قبض الموهوب بعد الوقف[٥] لأن ملك الموهوب له إنما يتم في الهبة بالقبض، وهنا لم يقبض بعد ما وُهِبَ له فلا يجوز وقفه كذلك[٦] ولو وهبت له أرض هبة فاسدة فقبضها ثم وقفها صح الوقف، وعليه قيمتها[٧]، وذلك أيضاً لثبوت الملك فيها بعد القبض[٨].

(١) ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم ٢٠٣/٥ (مرجع سابق).

(٢) ينظر: الإسعاف، الطرابلسي ص٢٤ (مرجع سابق).

(٣) ينظر: الأحوال الشخصية، الكردي ص٢٠٦-٢٠٧، الوقف، عشوب ص١٧ (مرجع سابق).

(٤) ينظر: الإسعاف، الطرابلسي ص٢٤ (مرجع سابق).

(٥) ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم ٢٠٣/٥ (مرجع سابق).

(٦) ينظر: أحكام الأوقاف، الخصّاف ص ٢٩٣.

(٧) ينظر: الإسعاف، الطرابلسي ص٢٤ (مرجع سابق).

(٨) ينظر: الوقف، عشوب ص١٧ (مرجع سابق).

قال ابن نجيم[1]: «ولو وقف المبيع فاسداً بعد القبض صح وعليه القيمة للبائع، وكذا لو اتخذها مسجداً، وكذا لو جعلها مسجداً وجاء شفيعها نقض المسجدية، ولو وقفها المشتري قبل القبض: إن نقد الثمن جاز الوقف وإلا فهو موقوف ... وذكر أيضاً أن الموهوب لا يصح وقفه قبل القبض، ولو قبض بعده»[2].

٣.***الموصى له:*** الموصى له لو وقف الموصى به قبل موت الموصي، لا يصح[3]، ويظل الموصى به ــكالأرض مثلاًــ على ملك الموصى له بعد موت الموصي، لأنه وقفها قبل أن يملكها، فوقفه لها باطل[4]، وهذا لما هو معلوم أن الموصى له ليس له حق القبول أو الرفض أو الملك للموصى به إلا بعد بعد وفاة الموصي لا قبلها.

قال الخصّاف[5]: «الرجل يوصي لرجل بأرض فيقفها الموصى له قبل موت الموصي: قلت: فما تقول في رجل أوصى لرجل بأرض له، وهي تخرج من ثلثه فلم يمت الموصي، حتى قال الموصى له: قد جعلت هذه الأرض التي أوصى لي بها فلان صدقة موقوفة لله أبداً على المساكين، ثم مات الموصي، وصارت الأرض للموصى له؟

وقال: لا تكون هذه الأرض وقفاً، وهي مطلقة للموصى له، لأنه وقفها قبل أن يملكها فوقفه إياها باطل»[6].

٤.***المرهون:*** «لو وقف ما رَهَنَه بعد تسليمه صح ويجبره القاضي على دفع ما عليه إن كان موسراً، وإن كان معسراً أَبطل الوقف وباعه فيما عليه»[7].

المطلب الثاني: وقف ما كان ثمنه دماً أو خنزيراً:

يظهر من كلام الخصّاف[8] أن الإنسان إذا اشترى أرضاً أو غيرها، وكان الثمن خمراً أو خنزيراً، خنزيراً، ثم وقفها يزول ملكه عنها، وعليه أن يدفع ثمناً للبائع غير ذلك الخمر أو الخنزير، أما إذا كان الثمن ميتة أو دماً، فالوقف باطل وعليه أن يردها للبائع.

قال الخصّاف: «قلت: رجل اشترى أرضاً بخمر أو أو خنزير وقبضها فوقفها؟

(1) ابن نجيم: (تقدمت ترجمته).

(2) البحر الرائق: ابن نجيم ٢٠٣/٥ (مرجع سابق).

(3) ينظر: البحر الرائق: ابن نجيم ٢٠٣/٥ (مرجع سابق).

(4) ينظر: أحكام الأوقاف، الخصّاف ص٢٩٤(مرجع سابق).

(5) الخصّاف: (تقدمت ترجمته).

(6) أحكام الأوقاف، الخصّاف ص١٤٧(مرجع سابق).

(7) الإسعاف، الطرابلسي ص٢٥ (مرجع سابق).

(8) الخصّاف: (تقدمت ترجمته).

قال: قد زال ملكه عنها وصارت وقفاً وعليه قيمتها للبائع.

قلت: فإن اشتراها بميتة أو دم فوقفها؟

قال: الوقف باطل وترد إلى بائعها»[1].

والفارق بين الحالتين: أن الحنفية قالوا: إن كان الثمن خمراً أو خنزيراً: يكون البيع فاسداً لوجود حقيقة البيع، لأن الخمر والخنزير مال متقوم عند بعض الكفار. وعند الحنيفة هما مالان ليسا بمتقومين شرعاً، أما إذا كان الثمن ميتة أو دماً: فالبيع باطل لأنهما ليسا مالاً في دين سماوي، وكذلك عند الحنفية ليسا بمال أصلاً[2].

المطلب الثالث: وقف مال المرتدّ[3]:

يتفرع عن اشتراط كون الموقوف مملوكاً للواقف ملكاً باتاً: أنه عند أبي حنيفة يتوقف وقف المرتد، لأن ملكه قد زال عن ماله زوالاً موقوفاً، فإن عاد إلى الإسلام نفذ وقفه، لأنه تبين أنه وقف ما هو في ملكه وقت الوقف، فالرِّدة كأنها لم تكن بالنسبة لماله، أما إذا مات أو قُتِلَ على رِدَّته أو حُكِمَ بلحاقِهِ بدار الحرب بطل وقفه، لأنه تبين أنه وَقَفَ ما لا يملك، وهذه المسألة ليس فيها رواية عن أبي يوسف، أما محمد فيجوز عنده من المرتد ويصح منه ما يصح من أهل الديانة التي انتقل إليها، لبقاء ملكه كما كان قبل الردّة.

أما المرأة التي ارتدَّت فَوَقفُها صحيح عند أبي حنيفة أيضاً إلا على حج أو عمرة مما لا يكون قُربة عند الديانة التي التحقت بها وعندنا معاً.

المطلب الرابع: وقف من عليه دين (حال الصحة أو المرض):

إن كان الواقف عليه دَين حال الوقف وهو صحيح الجسم فهل يباع الموقوف لوفاء الدين؟

ذكر الحنابلة فيه خلافاً على قولين: الأول: يباع حتى ولو كان الدين حادثاً بعد الوقف. الثاني: لا يباع والوقف صحيح، لأن التصرفات المالية كالوقف والصدقة والهبة إذا تصرف بها وعليه دين، ولم يكن حُجِرَ عليه فالمذهب صحة تصرفه، وإن استغرق ماله في ذلك.

(1) أحكام الأوقاف، الخصّاف ص٣٦ (مرجع سابق).

(2) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني ١٤١/٥ و٣٠٥- رد المحتار، ابن عابدين ١٠٥/٤-١٠٨، الفقه الإسلامي وأدلته، د.الزحيلي ٣٤٥٢/٥-٣٤٥٣. (مراجع سابقة).

(3) ينظر: الوقف، عشوب ص١٨ (مرجع سابق).

وحكي قول ثالث في المذهب: أنه لا ينفذ من ذلك شيء، إذا طالب الغرماء بالدين، أي هو متوقف على إجازة الغرماء[1]، وهو مذهب الحنفية[2].

أما إن كان الواقف عليه دين، ولكنه في مرض الموت، ووقف شيئاً من ماله هل يصح؟

- ذهب الحنفية والحنابلة إلى التفريق بين حالتين: فيما إذا كان مستغرقاً أم لا.

- فإذا كان الدَّين مستغرِقاً (أي محيطاً) لماله، فإن وَقَفَه: يتوقف نفاذه على إجازة الدائنين، سواء أُحجِرَ عليه أم لم يحجر عليه، فإذا لم يجيزوا الوقف، بِيعَ الموقوفُ وينقض الوقف، ويَرُدّ الدين.

- أما إذا كان الدين غير مستغرق لماله، فَوَقْفُه لما زاد عن وفاء دينه صحيح نافذ لعدم مصادمة حق الدائنين[3].

- فإذا كان الدين على الأب ومات قام وارثه مكانه، فإن ضَمِنَ مقدار الدين الذي يثبت على مورِّثه نفذ الوقف، إما إن كان الوارث معسراً ليس له مال فإن الوقف يبطل في مقدار الدين ويصح في الباقي الزائد عن مقدار الدين[4].

قال ابن نجيم[5]: «من شرائطه الملك وقت الوقف، فلو وقف المريض المديون الذي أحاط الدين بماله فإنه يباع وينقض الوقف»[6].

قال الخصّاف[7]: «قلت: فرجل مات وترك أرضاً وابناً ليس له وارث غيره فوقفها ابنه وقفاً صحيحاً، ثم إن رجلاً أقام بينة أن له على والد هذا الواقف مالاً يستغرق قيمة الأرض؟

قال: يبطل الوقف في ذلك، وتباع الأرض في دين الميت.

قلت: فإن كان الدين أقل من قيمة الأرض؟

قال: يضمن الواقف مقدار الدين الذي ثبت له على والده وينفذ الوقف.

قلت: فإن كان الابن معسراً ليس له مال؟

قال: يبطل الوقف من الأرض بمقدار الدين والباقي وقف»[8].

(1) ينظر: الفواكه العديدة، المنقور ١/٤٢٥-٤٢٦ (مرجع سابق).

(2) ينظر: رؤية اجتهادية، د.الزحيلي ص٣٧ (مرجع سابق).

(3) ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم ٥/٢٠٣- مباحث الوقف، الأبياني بك ص١٣/١٤- الفواكه العديدة، المنقور ١/٤٢٥-٤٢٦، رؤية اجتهادية، د.الزحيلي ص٣٧ (مراجع سابقة).

(4) ينظر: أحكام الأوقاف، الخصّاف ص٣٦ (مرجع سابق).

(5) ابن نجيم: (تقدمت ترجمته).

(6) البحر الرائق، ابن نجيم ٥/٢٠٣ (مرجع سابق).

(7) الخصّاف، (تقدمت ترجمته).

(8) أحكام الأوقاف، الخصّاف ص٣٦ (مرجع سابق).

وجاء في مباحث الوقف: «الواقف المدين في مرض الموت، إما أن يكون الدين مستغرقاً لجميع المال أو غير مستغرق لجميع التركة، فسواء كان الموقوف عليه وارثاً أو غير وارث وسواء كان الموقوف أقل من الثلث أو مساوياً له أو أكثر فالوقف غير نافذ إلا بإجازة الغرماء له.

وإن كان الدين غير مستغرق للتركة نُخرِج أولاً منها بمقدار الدين، ونحكم على الباقي حكمنا على التركة عندما تكون خالية عن الدين.

وإن كان غير مدين أصلاً وكان الموقوف عليه أجنبياً: فإن كان الوقف أقل من الثلث أو مساوياً له نفذ بدون توقف على إجازة الورثة، وإن كان أكثر منه توقف الزائد على إجازتهم فإن أجازوا نفذ وإلا بطل»[1].

([1]) مباحث الوقف، الأبياني بك ص١٣-١٤ (مرجع سابق).

المبحث العاشر

خلاصة أقوال الفقهاء حول الأخذ بضابط [ملكية الموقوف للواقف ملكية تامة] أو عدم الأخذ به كضابط للمال الموقوف

من خلال المباحث السابقة ومما مر في هذا الفصل: نلحظ أن الفقهاء جميعاً قد راعوا هذا الضابط، وأخذ به بشكل كبير في تطبيقاتهم حول صحة وقف هذا الشيء أو ذلك أو عدم صحة وقفه. نظراً لما له من أهمية تحفظ لكل إنسان حق التصرف فيما هو مملوك له، وتمنعه من التعدي على مال الآخرين تحت أي ذريعة حتى ولو كانت في ظاهرها قُربة _كالوقف مثلاً_.

غير أننا نلحظ أن الفقهاء قد استثنوا حالات معينة، تخرج عن مضمون هذا الضابط، وتسلبه العموم، وتجعله ضابطاً أغلبياً لا كلياً، أي يؤخذ به لكن ليس دائماً في كل الحالات، وهذا ما يجعله ضابطاً لأغلب حالات الوقف لا كلها، ويجعل خرقه _لعلة ما أو لسبب وجيه_ أمراً ممكناً ومتاحاً.

ويستحسن أن نمر على بعض هذه الاستثناءات في كل مذهب على حِدَة:

فالحنفية: أخذوا بهذا الضابط في حالة الوقف حال الخيار، فجعلوا صحة الوقف لمن له الخيار، لأنه هو المالك[1].

- وكذلك أخذوا به في حالة وقف الشيء المستأجَر فأجازوه من المؤجر لأنه هو المالك، ومنعوه من المستأجِر لعدم ملكيته له[2].
- وأخذوا به في حالة وقف المرهون فأجازوه للراهن لأنه هو المالك[3].
- وأخذوا به في حالة وقف المغصوب: فمنعوه من الغاصب لعدم ملكيته له[4].

(1) ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم ٢٠٣/٥- رد المحتار، ابن عابدين ٣٩٣/٣-٣٩٥، أحكام الأوقاف، الخصّاف ص٣٦ و ٢٩٣- الإسعاف، الطرابلسي ص٢٥، الوقف، عشوب ص١٧٠- الوصايا والوقف، د.الزحيلي ص١٦١- الأحوال الشخصية، الكردي ص٢٠٦-٢٠٧، الفقه الإسلامي وأدلته، د.الزحيلي ٧٦٣٥/١٠ (مراجع سابقة).

(2) ينظر: الدر المختار، الحصكفي ٤٠٠/٣-٤٣٧، البحر الرائق، ابن نجيم ٢٠٥/٥- أحكام الأوقاف، الخصّاف ص٢٨٩-٢٩٠، الفقه الإسلامي وأدلته، د.الزحيلي ٧٦١٥/١٠ (مراجع سابقة).

(3) ينظر: تبين الحقائق، الزيلعي ٨١/٦ وما بعدها (مرجع سابق).

(4) ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم ٢٠٣/٥- أحكام الأوقاف، الخصّاف ص٢٩٢ (مرجعان سابقان).

- لكنهم لم يأخذوا به في حالة وقف الفضولي مال غيره: حيث أجازوه موقوفاً على إجازة المالك[1].

فمع الإقرار بأنه ليس مالكاً للموقوف، فقد أجازوا منه وقف مال غيره، وإن كانوا قد جعلوه موقوفاً على إجازة المالك، لكن في تجويزهم لهذا الوقف خرق لهذا الضابط، حيث صححوا وقف ما ليس بمملوك للواقف ملكية تامة، ولو أخذوا بهذا الضابط لأبطلوا وقف الفضولي لمال غيره أصلاً، كما فعل الجمهور حيث أبطله المالكية حتى ولو أجازه المالك[2] وأبطل الشافعية والحنابلة كل تصرفات الفضولي من بيع وشراء وغيره[3] لأنه يتصرف فيما لا يملك.

- أما عند المالكية: فنرى خرم هذا الضابط في حالة وقف الشيء المستأجَر، حيث منعوه من المؤجر إلا إذا قصد وقفه بعد انتهاء الإجارة مع أنه مالك له، وأجازوه للمستأجِر مدة الإجارة[4] مع أنه ليس بمالك له ملكيةَ عين بل ما يملكه هو المنفعة.

- وعند الشافعية: نلحظ ترك هذا الضابط في حالة وقف العين المرهونة، حيث أنهم لم يجيزوا للراهن وقفها مع أنه يملكها، وعللوا ذلك بأن فيه إبطالاً لحق المرتهن[5] مع أن المرتهن ليس بمالك لتلك العين المرهونة.

- وعند الحنابلة: نلحظ خرق هذا الضابط في ثلاث حالات:

الأولى: الوقف حال الخيار فلم يجيزوه من أحد الطرفين إلا بإذن الآخر[6] مع أنه يستحيل أن يكون الطرفان مالكين للعين الواحدة ملكاً تاماً في نفس الوقت.

الثانية: حالة وقف العين المرهونة: فقد وافقوا الشافعية في عدم صحة وقفها من قِبَلِ الراهن[7]. مع أنه مالك لها.

الثالثة: حالة وقف المغصوب من مالكه على غير غاصبه[1]، فلم يجيزوا ذلك مع أن المغصوب منه منه مالك للعين وليس هناك ما ينقص من ملكيته لها.

(1) ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم٥/٢٠٣- أحكام الأوقاف، الخصّاف ص١٢٩ (مرجعان سابقان).

(2) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/١١٩.

(3) مغني المحتاج، الشربيني ٢/١٥- كشاف القناع، البهوتي ٢/١١ (مراجع سابقة).

(4) ينظر: شرح منح الجليل، عليش ٨/١١١- الشرح الصغير، الدردير ٤/١٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/١١٩- مواهب الجليل، الحطّاب ٧/٦٢٩- الذخيرة، القرافي ٦/٣١٥- جواهر الإكليل، الأزهري ٢/٢٠٥- جامع الأمهات، ابن الحاجب ص٤٤٨- بلغة السالك، الصاوي ٤/١٠ (مراجع سابقة).

(5) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د.الزحيلي ١٠/٧٦١٥- الوصايا والوقف، د.الزحيلي ص١٤٥-١٤٦ (مرجعان سابقان).

(6) ينظر: كشاف القناع، البهوتي ٢/٥١٢- الفروع، المقدسي ٦/٢٢٢ (مرجعان سابقان).

(7) ينظر: المغني، ابن قدامة ٧/٦٢٠- الكافي، ابن قدامة ٢/٣٢٠- شرح منتهى الإرادات، البهوتي ٨/١٦٨- كشاف القناع، البهوتي ٤/٢٤٤- مطالب أولي النهى، الرحيباني ٤/٢٨٧ (مراجع سابقة).

- ومما سبق نلاحظ أن وجود هذه الاستثناءات وفي كل مذهب يدل على أن هذا الضابط هو ضابط أغلبي لا كلي، يؤخذ به في أغلب الحالات، لكن يمكن خرقه وعدم الأخذ به في حالات معينة إذا ظهرت علة تبرر ذلك.

(1) ينظر: الفواكه العديدة، المنقور ١/٤١٥-٤١٦ (مرجع سابق).

الفصل الرابع

ضابط

(قابلية الموقوف أو عدم قابليته للإفراز)

يتضمن هذا الفصل المباحث التالية:

المبحث الأول: وقف المشاع

المبحث الثاني: وقف مالا يقبل نقل الملكية بالبيع ونحوه

المبحث الثالث: وقف ما في الذمة منفرداً

المبحث الرابع: وقف الحصص والأسهم في الشركات

المبحث الخامس: خلاصة ضابط (قابلية الموقوف أو عدم قابليته للإفراز) عند الفقهاء

المبحث الأول

وقف المشاع

تمهيد: مفهوم المشاع:

تعريف المشاع لغة: المشاع من شاع يشيع شيعاً وشيوعاً ومشاعاً وشيوعة فهو شائع (وسهم شائع وشاع ومشاع: غير مقسوم) ويقال: في هذه الدار سهم شائع: أي مشتهر منتشر، ونصيب فلان في هذه الدار شائع: أي ليس بمقسوم ولا معزول[1]. والدار ونحوها مما يملك، إن كان مشتركاً لم يقسم. يقال: اشترى داره على الشيوع: جعلها مشتركة الملك من غير قسمة[2].

اصطلاحاً: المشاع: غير المقسوم[3].

وبذا نفهم أننا عندما نتحدث عن وقف المشاع، فإن المشاع يعني العقار أو المنقول المشترك في ملكيتهما بين اثنين فأكثر ــ سواء أكان مما يحتمل القسمة أم لا يحتملها ــ ونصيب كل واحد شائع، ليس بمفروز ولا مقسوم.

فما الحكم لو أن رجلاً وقف حصته من المشاع؟ هل يصح هذا الوقف أم لا؟

قبل الخوض في الحديث عن مذاهب الفقهاء في صحة أو عدم صحة وقف المشاع، لا بد من التفريق بين نوعين من أنواع المشاع:

الأول: المشاع الذي يقبل القسمة: وقد مَثَّلَ له الفقهاء بـــ "نصف الدار أو نصف البيت الكبير".

الثاني: المشاع الذي لا يقبل القسمة ولا يحتملها: ومَثَّلَ له الفقهاء بـــ "نصف الحَمَّام، ونصف الثوب، ونصف البيت الصغير".[4]

(١) تاج العروس، الزبيدي ٤٠٥/٥ (تاج العروس، من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت).

(٢) ينظر: المعجم الوسيط ٥٠٣/٥ (المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، دار الدعوة للتأليف والطباعة والنشر، استانبول، تركيا، ط٢، ١٩٨٩م/١٤١٠هـــ).

(٣) ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم ٢١٣/٥ (مرجع سابق).

(٤) ينظر: تكملة المجموع ٢٤٥/١٦ ــرؤية اجتهادية، د.الزحيلي ص٤٨. (مرجعان سابقان).

والفرق بين النوعين: أن النوع الثاني لا يمكن فيه إجبار الشريك على القسمة بخلاف النوع الأول حيث يُجبر الشريك على القسمة، لو أراد الشريك الآخر أو الشركاء الآخرون ذلك[1].

وأما مذاهب الفقهاء في وقف المشاع فهي تحتاج إلى تفصيل يتناول نوعي المشاع:

(١) ينظر: تكملة المجموع ٢٤٥/١٦ (مرجع سابق).

المطلب الأول: وقف المشاع الذي يقبل القسمة:

اختلف الفقهاء في وقف المشاع الذي يقبل القسمة ويحتملها على رأيين:

١. المجيزون: وهم الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية والشيعة الإمامية والزيدية: حيث ذهبوا إلى صحة وقف المشاع إذا كان مما يحتمل القسمة كالعقار والدار الكبيرة[١]. أدلتهم:

أ. السنة:

حديث وقف عمر بن الخطاب أرضه في خيبر: «عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي يستأمره فيها، فقال: يارسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر، لم أصب مالاً قَطُّ أنفس عندي منه فما تأمرني به؟ قال: (إن شئتَ حبستَ أصلها وتصدقتَ بها)، قال: فتصدق بها عمر: أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول»[٢].

وجه الاستدلال: أن حصة سيدنا عمر بن الخطاب كانت مشاعاً في تلك الأرض وقدرها (مئة سهم) وهذا ما صرّحت به الروايات الأخرى[٣]، فدل على أن الشيوع لا يمنع صحة الوقف وفيه ردٌّ على من أنكر وقف المشاع مطلقاً، وقد ترجم البخاري للحديث: (إذا تصدق أو وقف بعض ماله فهو جائز، وهو وقف الواحد المشاع)[٤].

(١) ينظر: العناية، البابرتي ٢١١/٦_الذخيرة، القرافي ٣١٥/٦
المهذب، الشيرازي ٦٤٧/٣_المغني، ابن قدامة ٦٢٠/٧
الروضة البهية، العاملي ١٧٦/٣_فقه الإمام جعفر الصادق، مغنية ٦٥/٥
التاج المذهب، الصنعاني ٢٨٣/٣ (مراجع سابقة).

(٢) البخاري ومسلم وغيرهما (تقدم تخريجه).

(٣) عن ابن عمر أن عمر ملك مائة سهم من خيبر اشتراها.. الحديث، أخرجه البيهقي، كتاب الوقف، باب وقف المشاع (السنن الكبرى ١٦٢/٦) (مرجع سابق)
_والنسائي، كتاب الأحباس، باب حبس المشاع برقم ٣٦٠٥ (سنن النسائي ٥٤٢/٦) (مرجع سابق).
_والدارقطني، كتاب الأحباس، باب في حبس المشاع، برقم ٤٢٨٢ (سنن الدراقطني ١١٨/٤) (مرجع سابق).
_وابن ماجه، كتاب الصدقات، باب من وقف، برقم ٢٣٩٧ (سنن ابن ماجه ٦٢/٤) (مرجع سابق) _كنز العمال، البرهان فوري، برقم ٤٦١٥٦، ٨٩٥/٦ (مرجع سابق).
_وللحديث شاهد في البيهقي فقد روى مسلم البطين أن الحسين بن علي ورث مواريث فتصدق بها قبل أن تُقسم فأجيزت (السنن الكبرى، البيهقي، كتاب الهبات، باب ما جاء في هبة المشاع) (السنن الكبرى ١٧١/٦) (مرجع سابق).

(٤) ينظر: فتح الباري، ابن حجر ٣٩٩/٥ _شرح النووي على صحيح مسلم ٨٦/١١ (مرجعان سابقان).
العناية، العيني ٩٠٠/٦ _تبين الحقائق، الزيلعي ٣٢٦/٣

وجاء في فتح الباري: «واستدل بالحديث على وقف المشاع، لأن المائة سهم التي كانت لعمر بخيبر لم تكن منقسمة»[1].

ب. القياس:

- على العِتق: الوقف إسقاط ملك كالإعتاق، والشيوع لا يمنع العِتق فكذا لا يمنع الوقف أيضاً[2] بل إن الوقف يقبل التجزئة في الموقوف التي لا يقبلها العِتق. جاء في المبسوط: «ولو وقف نصف أرض أو نصف دار مشاعاً على الفقراء فذلك جائز في قول أبي يوسف... وهذا لأن الوقف على مذهبه قياس العتق، والشيوع لا يمنع العتق، فكذلك لا يمنع الوقف، إلا أن العِتق لا يتجزأ عنده لما في التجزئ من تضاد الأحكام عنده في محل واحد، وذلك لا يوجد في الوقف فيحتمل التجزئ، ويتم على الشيوع في القدر الذي أوقفه»[3]. جاء في الذخيرة: «لا يصح وقف الشائع... قياساً على العتق»[4].

- على البيع: البيع عقد يمكن أن يكون على بعض الجملة منفرداً، وكل ما جاز بيعه جاز وقفه[5]. قال البهوتي[6]:«...ولأنه يجوز على بعض الجملة مفرزاً فجاز

الذخيرة، القرافي ٣١٤/٦ _البيان، العمراني ٦٣/٨ _كشاف القناع، البهوتي ٢٤٤/٤ (مراجع سابقة).

(١) فتح الباري، ابن حجر ٤٠٤/٥ (مرجع سابق)، واعترض عليه بما جاء في تلخيص الحبير، "قوله إن المائة سهم كانت مشاعة، لم أجده صريحاً بل في مسلم ما يشعر بغير ذلك فإنه قال، إن المال المذكور يقال له ثمغ وكان نخلاً".

_تلخيص الحبير، بان حجر ٦٧/٣ (مرجع سابق).

وردَّ على ذلك في فتح الباري بأنه يحتمل أن ثمغ من جملة أراضي عمر في خيبر وأن مقدارها كان مائة سهم من السهام التي قسمها النبي بين من شهد فتح خيبر، وهذه المائة سهم غير المائة سهم التي كانت لعمر بخيبر التي حصلها من الغنيمة.

_ينظر: فتح الباري، ابن حجر ٤٠٠/٥ (مرجع سابق)

يؤكد ذلك ما جاء في نصب الراية أن رواية أبي داود توضح في نص الوصية أن عمر كان له أرض ثمغ وكان له المائة سهم بخيبر كلاهما أوصى بهما. _ينظر: نصب الراية، الزيلعي ٤٧٩/٣ (مرجع سابق).

(٢) ينظر: البناية، العيني ٩٠٠/٦ (مرجع سابق).

(٣) المبسوط، السرخسي ٣٧/١٢ (مرجع سابق).

(٤) الذخيرة، القرافي ٣١٤/٦ (مرجع سابق).

(٥) ينظر: الذخيرة، القرافي ٣١٥/٦ _تكملة المجموع ٢٥٠/١٦

المقنع، ابن البنا ٧٧٦/٢ _شرح منتهى الإرادات، البهوتي ٣٣٣/٤ (مراجع سابقة).

(٦) البهوتي، (تقدمت ترجمته).

عليه مشاعاً كالبيع»[1]. وجاء في المقنع: «ويجوز وقف المشاع... ودليلنا أن كل عَرَصة جاز بيعها جاز وقفها كالمفرزة»[2].

- على الهبة والإجارة: فهبة المشاع وإجارته جائزة، فكذلك وقفه قياساً على هبته وإجارته[3].

حتى الذين لا يجيزون هبة المشاع وصدقته يجيزون وقف المشاع، معللين ذلك بأن الوقف يختلف عن الهبة والصدقة، فالهبة والصدقة يحتاجان إلى قبض لأنهما قد انتقلا من المالك إلى الموهوب له أو المتصدَّق عليه، بخلاف الوقف فإنه لا ينتقل إلى ملك مالك وإنما يزول من ملك الواقف إلى الوقف[4]. الوقف[4].

قال الخصّاف[5]: «قلت: فلم أجزتَ وقف المشاع وأنت لا تجيز هبة المشاع ولا صدقة المشاع؟ قال: الوقف مخالف للصدقة والهبة من قِبَل أن الهبة والصدقة التي يمتلكها غيره تحتاج إلى قبض لأنهما يزولان من ملك الواهب والمتصدق إلى ملك الموهوب له والمتصدق عليه، والوقف لا يحتاج إلى ذلك من قبل إنه ليس يزول من ملك الواقف إلى ملك مالك، وإنما يزول من ملكه إلى الوقف فهما مفترقان»[6].

- على الوقف في غير المشاع (المفرز): الوقف: هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، وهذا يتحقق في المشاع كما يتحقق في المفرز، يعني أن كلاً منهما يحصل منه الغاية من الوقف وهي تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة[7].

ت. المعقول:

- القبض ليس بشرط عند أبي يوسف، فكذلك القسمة التي هي فرع عن القبض ووسيلة له فهي أيضاً ليست بشرط لأنها تتمة القبض، الذي بدوره ليس بشرط،

(١) شرح منتهى الإرادات، البهوتي ٣٣٣/٤ (مرجع سابق).

(٢) المقنع، ابن البنا ٧٧٦/٢ (مرجع سابق).

(٣) ينظر: دليل الرفاق على شمس الاتفاق، ابن مامين ٣٩٠/٢ (دليل الرفاق على شمس الاتفاق، ماء العينين محمد بن فاضل بن مامين ت١٣٢٨هـ، تحقيق، أحمد يكن، طبع تحت إشراف اللجنة لنشر التراث الإسلامي بين المغرب والإمارات، صندوق إحياء التراث الإسلامي، المغرب، الإمارات، د.ط، د.ت).

(٤) ينظر: أحكام الأوقاف، الخصّاف ص٢٣٤ (مرجع سابق).

(٥) الخصّاف، (تقدمت ترجمته).

(٦) أحكام الأوقاف، الخصّاف ص٢٣٤ (مرجع سابق).

(٧) ينظر: المهذب، الشيرازي ٦٧٤/٣ _تكملة المجموع ٢٥٠/١٦
المغني، ابن قدامة ٦٢٠/٧ _المقنع، ابن البنا ٧٧٦/٢ _مطالب أولي النهى، الرحيباني ٢٧٦/٤ _الروضة البهية، العاملي ١٧٦/٣ (مراجع سابقة).

فلا يشترط كون الموقوف مقسوماً مفرزاً بل يصح مشاعاً ولو كان يحتمل القسمة[1]. لذا فالخلل في القبض أو التسليم الموجود في وقف المشاع لا يخل بالوقف ولا يمنع من صحته[2].

- المشاع معلوم (غير مجهول) لأن واقفه قد سمّى نصف الدار أو ثلثها أو ربعها مثلاً إن كان الموقوف داراً، وكذلك إن سمّى سهاماً فهو معلوم معروف ما وقع عليه الوقف (محل الوقف) وإذا كان (محل الوقف) معلوماً جاز الوقف[3].

- في وقف المشاع لا يحصل ضرر للشريك لإمكان القسمة[4] فيما يحتمل القسمة.

٢. المانعون: ذهب محمد من الحنفية إلى عدم صحة وقف المشاع فيما يحتمل القسمة، مخالفاً بذلك رأي أبي يوسف من الحنفية، ومخالفاً رأي جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة.

الأدلة: استدل على رأيه بالأدلة التالية:

أ. القياس:

- على الصدقة: الوقف صدقة، والصدقة في المشاع لا تجوز، فكذلك الوقف لأنه بمنزلة الصدقة[5]. ودليل اشتراط القبض لصحة الصدقة: ما روي عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها قالت: إن أبا بكر الصديق نحلها جداد عشرين وسقاً من مال بالغابة فلما حضرته الوفاة قال: «والله يابنية ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك، ولا أعز علي فقراً بعدي منك، وإني كنت نحلتك من مالي جداد عشرين وسقاً فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك ذلك، وإنما هو مال الوارث وإنما هو أخواك وأختاك فاقتسموه على كتاب الله»[6]. قال ابن وهب عبد القاسم بن محمد أن الأرض يقال لها: تمرد ــ ثمر وكانت عنده لم تقبضها[1].

(١) ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم ٢١٢/٥ ــاللكنوي على الهداية ٤٣١/٤

ــالعناية، البابرتي ٢١١/٦ ــالبناية، العيني ٩٠٠/٦ ــمجمع الأنهر، داماد أفندي ٧٣٥/١

ــأحكام الأوقاف، الخصّاف ص٢١ (مراجع سابقة).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني ٣٢٩/٥ ــأحكام الأوقاف، الخصّاف ص٢١ (مرجعان سابقان).

(٣) ينظر: أحكام الأوقاف، الخصّاف ص٢١ (مرجع سابق).

(٤) ينظر: الذخيرة، القرافي ٣١٥/٦ (مرجع سابق).

(٥) ينظر: تبيين الحقائق، الزيلعي ٣٢٦/٣ ــأحكام الأوقاف، الخصّاف ص٢١ (مرجعان سابقان).

(٦) أخرجه البيهقي عن عروة بن الزبير عن عائشة، كتاب الهبات، باب شرط القبض في الهبة (السنن الكبرى، البيهقي ١٧٠/٦) (مرجع سابق) وله شاهد من حديث قتادة بن النضر بن أنس قال، نحلني أنس نصف داره قال، فقال أبو بردة

- على الهبة والإجارة: الهبة لا تتم في مشاع يحتمل القسمة، وتتم في مشاع لا يحتمل القسمة وكذلك الوقف لا يتم في المشاع الذي يقبل القسمة[٢].

ب. المعقول:

- الإفراز والتسليم شرط عند محمد، لأن أصل القبض شرط عنده وكذلك ما يتم به القبض ـــوهو كون الموقوف مقسوماًـــ والقبض لا يتم في المشاع، وإذا كان القبض والتسليم من شروط الجواز، فالشيوع يخلُّ بهما، لذا فهو يمنع من صحة الوقف في المشاع الذي يحتمل القسمة[٣].

ما يتفرع عن اختلاف أبي يوسف (ويمثل رأي الجمهور) من جهة ومحمد من جهة أخرى:

ينبني على اختلافهما الأمور التالية:

١. إذا وقف أحد الشريكين حصته من أرض، جاز عند أبي يوسف، فإذا حصلت قسمة للأرض بعد ذلك فما وقع في نصيب الواقف كان وقفاً ولا يحتاج إلى إعادة التلفظ بالوقف فيه، لكن إن وقفه ثانياً كان أحوط لارتفاع الخلاف بذلك، حيث يصح بذلك على مذهب محمد أيضاً، لتحقق القبض بعد القسمة[٤].

٢. إذا وقف كل من الشريكين حصته منفرداً، وجعل لوقفه ناظراً على حدة، وسلَّمه إليه صح هذا الوقف عند أبي يوسف لأنه لا يشترط القبض ولا التسليم، أما عند محمد فلا يصح لوجود الشيوع وقت القبض، وهو يمنع صحة الوقف عنده، لأنهما بذلك يكونا صدقتين لا صدقة واحدة[٥].

٣. إذا وقف كل من الشريكين حصته على جهة ما، ونصبا على وقفهما والياً أو ناظراً أو قَيِّماً واحداً فقبض نصيبهما معاً، جاز ذلك الوقف، وصح باتفاق أبي يوسف ومحمد، أما عند أبي يوسف: لعدم اشتراطه للقبض أصلاً، وأما عند محمد فلأن الشيوع وإن

إن سَرَّكَ يجوز لك فاقبضه، فإن عمر بن الخطاب قضى في الأنحال أن ما قبض منها فهو جائز وما لم يقبض فهو ميراث، قال فدعوت يزيداً فقسمها" أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الهبات، باب ما جاء في هبة المشاع (السنن الكبرى، البيهقي ١٧١/٦) (مرجع سابق).

(١) السنن الكبرى، البيهقي ١٧٠/٦ (مرجع سابق).

(٢) ينظر: المبسوط، السرخسي ٣٧/١٢ ـــدليل الرفاق، ابن مامين ٣٩٠/٢ (مرجعان سابقان).

(٣) ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم ٢١٢/٥ ـــالمبسوط، السرخسي ٣٧/١٢

ـــبدائع الصنائع، الكاساني ٣٢٩/٥ ـــالبناية، العيني ٩٠١/٦

ـــالعناية، البابرتي ٢١١/٦ ـــمجمع الأنهر، داماد أفندي ٧٣٥/١ (مراجع سابقة).

(٤) ينظر: تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين ١٠٨/١ ـــالإسعاف، الطرابلسي ص٣١ (مرجعان سابقان).

(٥) ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم ٢١٣/٥ ـــمباحث الوقف، الأبياني بك ص١٨ (مرجعان سابقان).

كان موجوداً وقت الوقف، إلا أنه منتف وقت القبض[1]، حيث يقبضهما الوالي معاً جملة واحدة، وبعد ذلك لا يَضرُّ تفرق جهات الوقف ومصارفه كالصدقة الواحدة على مصارف متعددة كالغزو والحج والمساكين وابن السبيل[2].

٤. «إذا وقف الشريكان العقار المشترك بينهما جملة وسلماه إلى قَيِّم يقوم عليه صح هذا الوقف اتفاقاً لعدم الشيوع وقت الوقف وعند القبض»[3].

ومن هذه المسائل يتضح أن أبا يوسف يقول بصحة الوقف في المشاع سواء كان الشيوع وقت الوقف أو وقت القبض، أما محمد فقد وافقه في صحة الوقف في حال الشيوع وقت الوقف وخالفه في الشيوع وقت القبض فجعله مانعاً من صحة الوقف[4].

سبب الخلاف ومنشأه بين الصاحبين:

منشأ هذه الخلاف وسببه بين الفريقين هو (اشتراط القبض والتسليم) أو عدم اشتراطهما، فلا خلاف بينهما أن القسمة فيما يقسم هي من تمام القبض[5]، وإنما الخلاف مبني على أصل القبض والتسليم هل هو شرط أم لا، فمن لم يشترطه (أبو يوسف) أجاز وقف المشاع فيما يحتمل القسمة، ومن اشترطه (محمد) لم يجوزه، لأن القسمة من تمام القبض، فإذا كان القبض شرطاً عنده، فكذلك تتمته وهي القسمة شرط أيضاً وهي لا تتم مع الشيوع[6]. ولذا فإن الموقوف يخرج عن ملك الواقف بمجرد اللفظ عند أبي يوسف دون حاجة للقبض، بخلاف محمد حيث اشتراط القبض[7].

- الفتوى في المذهب الحنفي على رأي من؟ أبي يوسف أم محمد؟

من قراءة كتب المراجع في المذهب الحنفي نرى اختلافاً في الترجيح والتصحيح والفتوى في هذه المسألة بين أبي يوسف ومحمد، فمنهم من قال بأن الفتوى على رأي أبي يوسف ومنهم من قال على رأي محمد، وفيما يلي بعض هذه الأقوال:

- من قال بأن الفتوى على رأي محمد:

(١) ينظر: مباحث الوقف، الأبياني بك ص١٨ (مرجع سابق).

(٢) ينظر: المبسوط، السرخسي ٤١/١٢ (مرجع سابق).

(٣) مباحث الوقف، الأبياني بك ص١٨ (مرجع سابق).

(٤) ينظر: المرجع السابق.

(٥) ينظر: العناية، البابرتي ٢١١/٦ (مرجع سابق).

(٦) ينظر: اللكنوي على الهداية ٤٣١/٤ _رد المحتار، ابن عابدين ٣٦٢/٤ _مباحث الوقف، الأبياني بك ص١٨-١٩ (مراجع سابقة).

(٧) ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم ٢١٣/٥ (مرجع سابق).

- جاء في البناية: «قال الولوالجي[1] في الفتاوى: مشايخ بلخ أخذوا بقول أبي يوسف ومشايخ بخارى اخذوا بقول محمد، ثم قال: وبه يُفتى»[2].

- وقال ابن نجيم: «وصرّح في الخلاصة من الإجارة والوقف بأن الفتوى على قول محمد في وقف المشاع وكذا في البزازية والولوالجية وشرح المجمع لابن الملك وفي التحبيس وبقوله يُفتى وتبعه في غاية البيان»[3].

- من قال بأن الفتوى على رأي أبي يوسف:

- جاء في مجمع الأنهر: «وفي الدرر وبعض مشايخ زماننا أفتوا بقول أبي يوسف وبه يُفتى»[4]. والفتوى بقول أبي يوسف نقلها كثير من المؤلفين في الوقف[5].

- ومنهم من جمع بين القولين وصححهما معاً:

- جاء في الفتاوى الهندية: «برأي محمد أخذ مشايخ بخارى وعليه الفتوى كذا في السراجية والمتأخرون بقول أبي يوسف أنه يجوز وهو المختار وكذا في خزانة المفتين»[6].

وبذا نخلص إلى نتيجة وهي أن القولين في المذهب مصححان.

حالة مستثناة من خلاف أبي يوسف ومحمد:

بما أن في المسألة قولان مصححان، واختلف الترجيح بينهما، وهي أمر من المجتهدات فيها. التي يقطع الخلافَ فيها (قضاءُ القاضي) فقد اتفق المتأخرون من الحنفية على أن القاضي إذا قضى بصحة المشاع أو ببطلانه ارتفع الخلاف[7].أما القاضي فيجوز له القضاء والإفتاء بأحدهما فإذا فعل صار متفقاً عليه كسائر المختلفات فيها وذلك يشمل القاضي الحنفي وغيره[8]، علماً أن القاضي الحنفي إذا إذا حكم بما ذهب إليه أبو يوسف أو محمد لم يكن حاكماً بخلاف مذهبه، لأن إمام المذهب أبا حنيفة لم يقل بأحد القولين، لكن لما كان قول أصحابه غير خارج عن مذهبه صح حكم مقلده بذلك

(١) الولوالجي: عبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق، الفقيه الحنفي، تفقه ببلخ، ولد بولوالج سنة ٤٦٧هـ، ومات هناك بعد ٥٤٠هـ، وله الفتاوى المعروفة بـ"الولوالجية". ينظر: (الفوائد البهية، اللكنوي ص١١١) (مرجع سابق).

(٢) البناية، العيني ٩٠١/٦ (مرجع سابق).

(٣) البحر الرائق، ابن نجيم ٢١٣/٥ (مرجع سابق).

(٤) مجمع الأنهر، داماد أفندي ٧٣٥/١ (مرجع سابق).

(٥) مباحث الوقف، الأبياني بك ص١٩ ـالوصايا والوقف، د.الزحيلي ص١٤٣ (مرجعان سابقان).

(٦) الفتاوى الهندية ٣٦١/٢ (مرجع سابق).

(٧) ينظر: تبيين الحقائق، الزيلعي ٣٢٧/٣ ـالبناية، العيني ٩٠١/٦

ـتنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين ١٠٨/١ ـالإسعاف، الطرابلسي ص٣١ (مراجع سابقة).

(٨) ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم ٢١٨/٥.

القول. والمراد بخلاف مذهبه: خلاف أصل المذهب كالحنفي إذا حكم على مذهب الشافعي. أما إذا حكم الحنفي بما ذهب إليه أبو يوسف او محمد أو نحوهما من أصحاب الإمام أبي حنيفة، فلا يكون حكماً بخلاف المذهب. وهذا الكلام يفيد أن أقوال أصحابه لا تخرج عن مذهبه فقد نقل عنهم أنهم ما قالوا قولاً إلا وهو مروي عن الإمام[1]. وبأيهما حكم القاضي (بالصحة أو البطلان) صح حكمه ونفذ، فلا يسوغ له ولا لقاضٍ غيره أن ينقض هذا الحكم[2].

المناقشة والترجيح في وقف المشاع الذي يقبل القسمة:

دليل الجمهور في الحديث المتفق عليه دليل قوي يؤيد ما ذهبوا إليه ويقوي حجتهم، غير أن الكاساني[3] من الحنفية اعترض عليه «بأنه يحتمل أن عمر وقف مائة سهم قبل القسمة ويحتمل أنه وقفها بعد القسمة، وإذا ورد الاحتمال فلا يكون الحديث حجة مع الشَّك والاحتمال على أنه إن ثبت أن الوقف كان قبل القسمة فيحمل على أنه وقفها شائعاً ثم قسمت وسلمت وقد روي أنه فعل كذلك وهذا جائز كما لو وهب مشاعاً ثم قسم وسلّم»[4].

ماعدا ذلك من الأدلة فهي خاضعة للرأي والقياس والاجتهاد ولعل هناك قوة في الاستدلال من هذه الناحية من قِبَلِ الطرفين.

ولذا فإننا في الترجيح نعمد إلى ما فيه ترغيب للناس في الوقف وهو جهة بِرّ ومعروف فنراه في قول الجمهور ومعهم أبو يوسف. «قال القاضي أبو عاصم: قول أبي يوسف من حيث المعنى أقوى إلا أن قول محمد أقرب إلى موافقة الآثار، ولما كثر المصحح من الطرفين وكان قول أبي يوسف فيه ترغيب للناس في الوقف وهو جهة بر أطبق المتأخرون من أهل المذهب الحنفي على أن القاضي الحنفي يُخيَّر بين أن يحكم بصحة أو بطلان الوقف حتى وإن كان الأكثر على ترجيح قول محمد»[5].

(١) ينظر رد المحتار، ابن عابدين ٣٦٢/٤ (مرجع سابق).

(٢) ينظر: الوصايا والوقف، د.الزحيلي ص١٤٣ (مرجع سابق).

(٣) الكاساني: من الحنفية، (تقدمت ترجمته).

(٤) بدائع الصنائع، الكاساني ٣٣٠/٥ (مرجع سابق).

(٥) الوصايا والوقف، د.الزحيلي ص١٤٣ (مرجع سابق).

المطلب الثاني: وقف المشاع الذي لا يقبل القسمة:

١. المجيزون: وهم الجمهور من الحنفية، والمالكية في قول راجح، والشافعية، والحنابلة، والشيعة الإمامية، والزيدية[١]: ذهبوا إلى صحة وقف المشاع فيما لا يحتمل القسمة كالحمّام والبيت الصغير والثوب وحصة سيارة وغير ذلك كالبئر والرحى والحانوت.

أدلتهم:

١. القبض الذي اشترطه البعض (محمد من الحنفية) يسقط تمامه (التسليم) عند عدم الإمكان وذلك يكون فيما لا يحتمل القسمة، لأنه لو قسم قبل الوقف لفات الانتفاع به فاكتفي بتحقيق التسليم في الجملة[٢]، وهذا ما دعى (محمد من الحنفية) إلى موافقة الجمهور في صحة وقف المشاع الذي لا يقبل القسمة، وقد سبق أن منعها حينما كانت القسمة ممكنة.

٢. القياس:

- على الهبة: فما لا يقبل القسمة لا يضره الشيوع[٣]، كالشيوع في الهبة لا يمنع جوازها، لأنه يتلاشى بالقسمة، ولذا فإن القسمة فيها لا تكون حيازة[٤].

- على الصدقة: التي تسلم للفقير وتصبح مملوكة له، لا يمنع الشيوع فيها من الصحة، فكذلك الوقف الذي هو (صدقة موقوفة) لا يملكها الموقوف عليه إلا إذا كانت منفعة الموقوف صدقة على الموقوف عليه[٥]، والصدقة لا تتم في مشاع يقبل القسمة وتتم في مشاع لا يقبل القسمة، فكذلك الوقف يجوز في مشاع لا يقبل القسمة[٦].

(١) ينظر: تبين الحقائق، الزيلعي ٣٢٦/٣ _مجمع الأنهر، داماد أفندي ٧٣٥/١
_الشرح الكبير، الدردير ١١٨/٤ _البيان، العمراني ٦٣/٨
_كشاف القناع، البهوتي ٢٤٣/٤ _الفروع، المقدسي ٥٨٣/٤
_الروضة البهية، العاملي ١٧٦/٣ _شرائع الإسلام، الهذلي ص١٦٧.
_البحر الزخار، المرتضى ١٥١/٥ _التاج المذهب، الصنعاني ٢٨٣/٣ (مراجع سابقة).

(٢) ينظر: شرح فتح القدير، ابن الهمام ٢١١/٦ (مرجع سابق).

(٣) ينظر: تبين الحقائق، الزيلعي ٣٢٦/٣ _البحر الرائق، ابن نجيم ٢١٢/٥
_العناية، البابرتي ٢١١/٦ _المبسوط، السرخسي ٣٧/١٢
_مجمع الأنهر، داماد أفندي ٧٣٥/١ (مراجع سابقة).

(٤) ينظر: المبسوط، السرخسي ٣٧/١٢ _الأموال التي يصح وقفها، د.الزحيلي ص١٥ (مرجعان سابقان).

(٥) ينظر: البناية، العيني ٩٠١/٦ (مرجع سابق).

(٦) ينظر: المبسوط، السرخسي ٣٧/١٢ (مرجع سابق).

- على البيع: يصح وقف البعض قياساً على صحة بيع البعض[١]، وقبضُه كقبض المبيع في توقفه على إذن المالك والشريك[٢].

٢. المانعون: ذهب المالكية في قول راجح أيضاً إلى عدم صحة وقف المشاع الذي لا يحتمل القسمة وقولهم هذا هو أحد قولين مصححين مرجحين في المذهب[٣].

- جاء في الشرح الكبير: «وأما مالا يقبل القسمة ففيه قولان مصححان مرجحان»[٤].

- قال الدسوقي المالكي[٥]: «صح وقف مملوك ولو مشتركاً شائعاً فيما يقبل القسمة ويجبر عليها الواقف إن أرداها الشريك، وأما ما لا يقبلها ففيه قولان، وعلى الصحة يجبر الواقف على البيع إن أراد شريكه ويجعل ثمنه في مثل وقفه»[٦].

- قال أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي[٧]: «لم يجز المالكية وقف الحصة الشائعة الشائعة فيما لا يقبل القسمة، لأنه يشترط الحوز عندهم لصحة الوقف، وهذا أحد قولين مرجحين في المذهب»[٨]. وقال أيضاً: «صحّحَ المالكية وقف ما لا يقبل القسمة في قول قول راجح ويجبر الواقف على البيع إن أراد شريكه ويجعل ثمنه في مثل وقفه»[٩].

أدلتهم:

- إذا كان الموقوف يحتمل القسمة يجوز الوقف لعدم تضرر الشريك، فهو إن كَرِهَ قَاسَمَ بعد الوقف وإلا فله ردُّ الوقف لأنه لا يقدر على البيع لجميعها[١٠]، أما إذا

(١) ينظر: مطالب أولي النهي، الرحيباني ٢٧٦/٤ (مرجع سابق).

(٢) ينظر: فقه الإمام جعفر الصادق، مغنية ٦٥/٥، اللمعة الدمشقية، العاملي ١٧٦/٣(مرجع سابق).

(٣) ينظر: الشرح الكبير، الدردير ١١٨/٤، حاشية الدسوقي ١١٤/٤، أحكام الوقف في الفقه والقانون، د.سراج ص٧١ (مراجع سابقة).

(٤) الشرح الكبير، الدردير ١١٨/٤ (مرجع سابق).

(٥) الدسوقي، (تقدمت ترجمته).

(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١١٨/٤ (مرجع سابق).

(٧) د.وهبة الزحيلي، (تقدمت ترجمته).

(٨) الوصايا والوقف، د.الزحيلي ص١٤٣ (مرجع سابق).

(٩) رؤية اجتهادية، الزحيلي ٤٨، الأموال التي يصح وقفها، د.الزحيلي ص١٥. وقال أيضاً، «المالكية، لا يجوز عندهم وقف وقف الحصة الشائعة فيما لا يقبل القسمة، لأن شيوع الموقوف في غيره قد يحول دون استغلاله، وقد يكون مثاراً للمنازعات، والمالكية اشترطوا أن يكون الموقوف مملوكاً لا يتعلق به حق الغير». (الفقه والإسلامي وأدلته، د.الزحيلي ١٨٦/٨_١٨٧) (مرجع سابق).

(١٠) ينظر: الذخيرة، القرافي ٣١٤/٦ (مرجع سابق).

كان لا يحتمل القسمة فلا يصح لتضرر الشريك وعدم إمكانية المقاسمة إن أراد الشريك ذلك.

- شيوع الموقوف فيما لا يقبل القسمة في غيره قد يحول دون استغلاله، وقد يكون مثاراً للمنازعات والخصومات، والمالكية اشترطوا في الموقوف ألا يتعلق به حق الغير[١].

- المالكية اشترطوا الحوز والإفراز في الموقوف إذا كان غير قابل للقسمة[٢].

أما قولهم الأول وهو الذي يصحح وقف ما لا يقبل القسمة فإن الواقف عندها يجبر على البيع إن أراد شريكه ذلك، ويجعل ثمن الموقوف المشاع في مثل ما وقفه سواء أكان عيناً أم منفعة[٣].

المناقشة والترجيح: نلاحظ من المقارنة بين أدلة الطرفين قوة أدلة الجمهور والتي اعتمدت على القياس بشكل كبير بينما تفتقد أدلة المالكية إلى القوة والمستند، فأدلتهم قائمة على الاحتمال البعيد الذي قد لا يوجد وإن وجد فلا يؤثر على الحكم الأصلي ولذا نلاحظ أنهم قد وافقوا الجمهور وليس في قول ضعيف إنما في قول راجح أيضاً كما سبق[٤]. ومن أجل ذلك فقد نقل صاحب الجواهر الإجماع على صحة وقف المشاع وأن نصوص التصدق بالمشاع مستفيضة أو متواترة[٥]. بل إن الشوكاني[٦] زاد في ذلك ورأى أن صحته لا تحتاج إلى كثرة أدلة فقال: «الأصل عدم المانع، وقد طوّل جماعة الكلام في وقف المشاع استدلالاً وردّاً، وكل في غير طائل، وهكذا تتضح الصورة التي ذكرناها وهي وقف جميع المال وفيه مالا يصح، لأن وجود ما لا يصح وقفه فيما تناوله الوقف لا يصلح أن يكون مانعاً لصحة وقف ما يصح وقفه، فيصح ما يصح ويبطل ما يبطل»[٧].

(١) ينظر: الفقه والإسلامي وأدلته، د.الزحيلي ١٨٦/٨_١٨٧ (مرجع سابق).

(٢) ينظر: الوصايا والوقف، د.الزحيلي ص١٤٣_١٦٢ (مرجع سابق).

(٣) ينظر: الشرح الكبير، الدردير ١١٨/٤، حاشية الدسوقي ١١٨/٤، الذخيرة، القرافي ٣١٤/٦، رؤية اجتهادية، د.الزحيلي ص٤٨ (مراجع سابقة).

(٤) ينظر: الشرح الكبير، الدردير ١١٨/٤_رؤية اجتهادية، د.الزحيلي ص٤٨ _الأموال التي يصح وقفها، د.الزحيلي ص١٥ _أحكام الوقف في الفقه والقانون، د.سراج ص٧١ (مراجع سابقة).

(٥) ينظر: فقه الإمام جعفر الصادق، مغنية ٦٥/٥ (مرجع سابق).

(٦) الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، الشوكاني، الصنعاني، الفقيه المجتهد المفسر الأصولي المفتي، ولد بهجرة شوكان (من بلاد اليمن) سنة ١١٧٣هـ ونشأ بصنعاء وحفظ القرآن، تولى قضاء صنعاء وبقي فيها قاضياً حتى مات، صنف ١١٤ كتاباً منها: نيل الأوطار و فتح القدير و إرشاد الفحول. توفي سنة ١٢٥٠هـ.
ينظر: (البدر الطالع، الشوكاني ٢١٤/٢ _الأعلام، الزركلي ١٩٠/٨) (مرجعان سابقان).

(٧) السيل الجرار، الشوكاني ٣١٥/٣ (مرجع سابق).

رأي القانون في وقف المشاع:

أ. فيما يحتمل القسمة: القانون المصري (رقم ٤٨ لعام ١٩٤٦) أخذ برأي أبي يوسف ــوالذي يمثل رأي جمهور الفقهاءــ في جواز وقف المشاع القابل للقسمة على جهة خيرية كمستشفى أو مدرسة وذلك لأنه يمكن القضاء على النزاع والخلاف إذا حصل، عن طريق القسمة والإفراز[١].

ب. فيما لا يحتمل القسمة: منع القانون وقفه أخذاً برأي المالكية، والسبب في أخذ القانون بهذا الرأي والعدول عن مذهب الأحناف فيما أشارت إليه المذكرة التفسيرية: أنه قد دلَّت الحوادث على أن الشيوع بين وقفين، أو وَقف ومِلك، فيما لا يقبل القسمة كثيراً ما يعطل مصالح الوقف، وقد تنجم عنه مضار عديدة، ومنازعات كثيرة، قد تؤدي إلى خراب الوقف، وقد تباع العين المشتركة بناء على طلب الشريك المقاسمة، ولا تتوافر الظروف الملائمة لصرف المال المتحصل من ثمن الوقف في شراء وقف بديل، ولذا فمن المصلحة أن يمنع وقف الحصة الشائعة في العقارات التي لا تقبل القسمة[٢]. ولذا «ومنعاً للمنازعات وتقليلاً للخصومات بالقدر المستطاع وضعت أحكام وافية لتوثيق الوقف وآثاره، ومنع وقف المشاع فيما لا يقبل القسمة إلا في حالات استثنائية لا يترتب على الشيوع فيها ضرر»[٣].

وقد استثنى القانون حالتين أجاز فيهما وقف الحصة الشائعة فيما لا يقبل القسمة لأنهما لا تفضيان إلى منازعات، وهاتين الحالتين هما:

الأولى: أن يكون باقي الحصة الشائعة موقوفاً أيضاً وتتحد الجهة الموقوف عليها في الحصتين، فلو أن رجلاً وقف حصته على الشيوع فالطريقة لتصحيحها هي أن يقف الشريك الآخر حصته الشائعة حتى يكون العقار كله خالصاً لجهة الوقف.

الثانية: أن تكون الحصة الشائعة مخصصة لمنفعة عين موقوفة أخرى، كالجرار الموقوف لأراضي وقفية، وكذلك سائر الآلات المخصصة لذلك، فإذا وقف إنسان ما نصيبه في مثل هذه الآلات التي تنتفع بها الأراضي الموقوفة صح هذا الوقف على الرغم من شيوعه وكون الآلة لا تقبل القسمة[٤].

(١) ينظر: أحكام الوقف في الفقه والقانون، د.سراج ص٧١ــ٧٢

ــالوصايا والوقف، د.الزحيلي ص١٤٤ (مرجعان سابقان).

(٢) ينظر: أحكام الوقف في الفقه والقانون، د.سراج ص٧١ــ٧٢ (مرجع سابق).

(٣) نظام الوقف في تشريعاته المتعددة، د.بهنسي ٢٤/٤ (مرجع سابق).

(٤) ينظر: الوصايا والوقف، د.الزحيلي ص١٤٤و١٦٢ (مرجع سابق).

وقد جاء النص على هذا في المادة الثامنة: من القانون المصري (٤٨ لسنة ١٩٤٦): «ولا يجوز وقف الحصة الشائعة في عقار غير قابل للقسمة إلا إذا كان الباقي منه موقوفاً واتحدت الجهة الموقوف عليه، أو كانت الحصة مخصصة لمنفعة عين موقوفة»[١].

المطلب الثالث: تطبيقات تتعلق بوقف المشاع:

الشيوع في المنقول:

لا نجد من الفقهاء الذين أجازوا وقف المشاع من اشترط أن يكون المشاع في العقار دون المنقول، بل نجد من صرّح بأن الحكم هو ذاته للعقار والمنقول.

- جاء في حاشية البجيرمي على الخطيب: «يصح وقف المشاع كنصف دار، أو نصف عبد، وهذا راجع للعقار والمنقول»[٢].
- وجاء في مغني المحتاج: «يصح وقف مشاع من عقار أو منقول، ولا يسري إلى الباقي»[٣].

وفي الروضة البهية واللمعة الدمشقية: «الحكم في المنقول وغيره لا يتوقف على إذن الشريك»[٤].

وهذا أيضاً ما يُفهم من إطلاق الفقهاء الكلام عن وقف المشاع دون التفريق في الحكم بين العقار والمنقول، وهذا الإطلاق يفهم منه الشمول.

أما القانون المصري (٤٨ لعام ١٩٤٦): «فقد أجاز وقف المنقول مطلقاً ولم يشترط إفرازه وتمييزه، ويتضح من هذا الإطلاق الوارد في المادة الثامنة، حيث جاء بالنص على أنه يجوز وقف العقار والمنقول، ويضاف إلى ذلك أن الاستثناء الوارد في المادة فيما يتعلق بالعقار، ومنع وقف ما لا يمكن قسمته لا اختصاص له بالمنقول، فيدل هذا الإطلاق الذي لم يرد في المادة ما يقيده على أن وقف المنقول جائز مطلقاً سواء على الشيوع أو الإفراز»[٥].

(١) نظام الوقف في تشريعاته المتعددة، د.بهنسي ١١/٤ (مرجع سابق).

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب ٢٠٥/٣ (مرجع سابق).

(٣) مغني المحتاج، الشربيني ٣٧٧/٢ (مرجع سابق).

(٤) الروضة البهية، العاملي ١٧٦/٣ _اللمعة الدمشقية، العاملي ١٧٦/٣ (مرجعان سابقان).

(٥) أحكام الوقف في الفقه والقانون، د.سراج ص٧٢، وينظر: نظام الوقف في تشريعاته المتعددة، د.بهنسي ١١/٤ (مرجعان سابقان).

وقف العلو دون السفل:

الحديث عن وقف المشاع الذي لا يحتمل القسمة _والذي أجازه الجمهور بخلاف المالكية[1]_ يقودنا إلى الحديث عن صورة تطبيقية لذلك نجدها في وقف العلو دون السفل، أو السفل دون العلو. وصورة ذلك: أن يكون لرجل سفل دار ولآخر علوها أو العكس، فيقف احدهما نصيبه دون الآخر، هل يحق له ذلك؟

يلاحظ أن الشافعية صرّحوا بجواز وقف العلو دون السفل، والسفل دون العلو[2] حتى ولو كان ذلك السفل أو العلو الموقوف سيُتّخذُ مسجداً[3]. واستدلوا على ذلك بأنهما عينان يجوز وقفهما معاً فجاز وقف أحدهما دون الآخر قياساً على العبدين. واستدلوا أيضاً بعموم أدلة جواز وقف المشاع السابقة. وبنوا على ذلك جواز وقف جزء من الدار أو علوها أوسلفها، وكذلك جواز وقف دار على جهتين كأن يقفها على أولاده وعلى المساكين، لأنه إذا جاز وقف الجزء جاز وقف الجزءين.

قال النووي[4]: «يجوز وقف علو الدار دون سفلها، وسفلها دون علوها، لأنهما عينان يجوز وقفهما، فجاز وقف أحدهما دون الآخر كالعبدين»[5]. وقال أيضاً: «وقْف عمر كان مشاعاً ولأنه عقد يجوز على بعض الجملة مفرزاً فجاز عليه مشاعاً كالبيع وكل عَرَصة يجوز بيهعا جاز وقفها كالمفرزة، ولأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة وهذا يحصل في المشاع كحصوله في المفرز، ولا نسلم اعتبار القبض، إذا ثبت هذا فإنه يجوز أن يوقف جزءاً من داره أو علويها أو سفليها، وكذلك إذا وقف داره على جهتين مختلفتين مثل أن يقفها على أولاده وعلى المساكين أو على جهة أخرى سواهم لأنه إذا جاز وقف الجزء مفرداً جاز وقف الجزءين»[6].

أما المالكية: فقد أجازوا وقف العلو دون السفل، أو السفل دون العلو، لكنهم أعطوا الشريك صلاحية إبطال الوقف، لأنه قد يتضرر بذلك، لذا فالوقف عندهم موقوف على إذن الشريك. قال القرافي[7]: «وإن كان علو لرجل وسفل لآخر، لصاحب العلوّ ردُّ تحبيس السفل لأنه لا يجد من يُصلِح

(١) ينظر: تبيين الحقائق، الزيلعي ٣٢٦/٣ _الشرح الكبير، الدردير ١١٨/٤
_البيان، العمراني ٦٣/٨ _كشاف القناع، البهوتي ٢٤٣/٤
_شرائع الإسلام، الهذلي ص١٦٧ (مراجع سابقة).

(٢) ينظر: روضة الطالبين، النووي ٣١٥/٥ (مرجع سابق).

(٣) ينظر: حاشية إعانة الطالبين، الدمياطي ٣١٥/٣ (مرجع سابق).

(٤) النووي، من الشافعية (تقدمت ترجمته).

(٥) تكملة المجموع ٢٤٨/١٦ (مرجع سابق).

(٦) تكملة المجموع ٢٥٠/١٦ (مرجع سابق).

(٧) القرافي، من المالكية (تقدمت ترجمته).

يُصلِح له السفل إذا احتاج إليه، ومن حقه أن يحمل له علوّه ولصاحب السفل ردَّ تحبيس العلو، لأنه قد يخلَقَ فيسقط عليه، ولا يجد من يصلح، وتحبيس شرك من حائط فهو كما تقدم في الدار»[1].

الشيوع في المضاربة:

يمكن أن نتخيل مسالة يجري فيها المشاع في المضاربة ذكرها الخصّاف[2] في كتابه أحكام الأوقاف ملخّصها يتمثل في وقف رب المال نصيبه بعد أن دفعه للمضارب، واشترى به داراً أو ضيعة، وأجاب عن ذلك: بأنها إن كانت تساوي نصيبه من رأس المال تماماً جاز، وإن كانت تزيد قيمتها عن رأس ماله جازت في مقدار ماله وحصته من الربح حتى وإن كان فيه ضرر على المضارب لأنه شريك، وهذا يتخرّج على قول أبي يوسف في صحة وقف المشاع لأن الدار أو الضيعة لو كانت لاثنين فوقف أحدهما نصيبه لجاز ذلك وهذه الحالة مثلها. قال في أحكام الأوقاف ما نصه: «قلت: فما تقول في رجل دفع إلى رجل مالاً مضاربة وأمره أن يشتري بذلك ما رأى شراءه وبيعه فاشترى بالمال ضيعة أو داراً فوقفها رب المال وقفاً صحيحاً؟ قال: إن لم يكن فيها فضل من رأس المال فالوقف جائز وهي خارجة عن المضاربة، وإن كان فيها فضل من رأس المال جاز الوقف في حصة رب المال منها وهو مقدار رأس ماله وحصته من الربح في قول أبي يوسف رحمه الله لأن أبا يوسف يجيز وقف المشاع. قلت في هذا ضرر على المضارب. قال: وإن كان فيه ضرر على المضَارِب من قبل أنه شريك رب المال في الضيعة، ألا ترى أن ضيعته بين رجلين لو أن أحد الرجلين وقف حصته منها أن ذلك جائز في قول أبي يوسف. قلت: وكذلك لو أن رجلاً له ضيعة بأسرها فوقف نصفها أو ثلثها مشاعاً؟ قال: الوقف جائز»[3].

هذه المسألة تتفرع عن الحديث عن وقف المشاع الذي يقبل القسمة، وعليه فمذاهب الفقهاء فيها ينبغي أن تكون موافقة لما قالوه في وقف المشاع الذي يحتمل القسمة ــحيث أجازه الجمهور موافقين رأي أبي يوسف من الحنفية، ومنعه (محمد من الحنفية)[4]ــ ولعل هذا ما دفع الخصّاف للتصريح باسم أبي يوسف دون محمد في هذه المسألة.

(١) الذخيرة، القرافي ٦/٣١٤ــ٣١٥ (مرجع سابق).

(٢) الخصّاف، من الحنفية (تقدمت ترجمته).

(٣) أحكام الأوقاف، الخصّاف ص٢٩١ (مرجع سابق).

(٤) ينظر: العناية، البابرتي ٦/٢١١ ــتبيين الحقائق، الزيلعي ٣/٣٢٦

ــالمبسوط، السرخسي ١٢/٣٧ ــالذخيرة، القرافي ٦/٣١٥

ــالمهذب، الشيرازي ٣/٦٧٤ ــالمغني، ابن قدامة ٧/٦٢٠

ــالروضة البهية، العاملي ٣/١٧٦ ــالتاج المذهب، الصنعاني ٣/٢٨٣ (مراجع سابقة).

الشيوع في المسجد:

تفريعاً على اختلاف الفقهاء في صحة وقف المشاع فيما لا يقبل القسمة فقد اختلفوا في وقف المشاع في المسجد والمقبرة.

صورة ذلك: إذا كان الموقوف _الذي فيه المشاع_ داراً أو أرضاً فإنه يمكن للموقوف عليه والشريك الانتفاع بالأرض أو الدار بالمهايأة بأن يكون لكل منهما حق الانتفاع بالأرض أو الدار يوماً أو شهراً مثلاً ينتفع بعده الطرف الآخر بالأرض أو الدار المدة ذاتها. لكن إذا كان الموقوف _الذي فيه المشاع_ مسجداً أو مقبرة، فهل يمكن أن ينتفع الموقوف عليه والشريك بالمسجد أو المقبرة كل على حدة؟ وهل يمكن أن تتحقق المهايأة في ذلك بأن تكون الأرض مسجداً يوماً ومصنعاً يوماً آخر مثلاً؟ أو تكون المقبرة سنة لدفن الموتى وسنة أخرى للغراس والزراعة؟

فيما يلي مذاهب الفقهاء في ذلك مع أدلتهم وما يُبنى على أقوالهم من أحكام:

أولاً_ الحنفية: بالرغم من أنهم أجازوا وقف المشاع فيما لايحتمل القسمة باتفاق أبي يوسف ومحمد[1]، غير أنهم لم يجيزوا وقف المشاع في المسجد والمقبرة فيما لا يقبل القسمة للأدلة والأسباب التالية:

أ. قال الله تعالى: ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴾ (الجن: ١٨/٧٢).

وهذا يعني أن المسجد خالص لله، والشيوع فيه يضرّ بالخلوص، وبقاء الشركة يمنع الخلوص لله، فلا يتم الوقف على الشيوع فيما لا يحتمل القسمة إذا كان مسجداً أو مقبرةً.

ب. لو جاز ذلك لوقعت الحاجة إلى المهايأة بين الشريكين (الموقوف عليه والشريك الذي لم يوقف نصيبه) وكيف تتصور المهايأة في المسجد والمقبرة؟ فالمسجد هل يعقل اتخاذه للصلاة في وقت ثم وبنتيجة المهايأة ينتقل ليصبح اصطبلاً _مثلاً_ في وقت آخر؟ والمقبرة هل يعقل أن تُتَّخَذَ ليقبر فيها الموتى سنة ثم تنتقل بحكم المهايأة إلى ارض مزروعة ويُنبَش منها الموتى؟ إذا أجزنا المهايأة هنا فستكون قبيحة، وتؤدي إلى تضاد الأحكام وهذا يمنع صحة الوقف بخلاف المهايأة في غير المسجد والمقبرة لأنه يمكن عند ذلك أن يستغل الموقوف وتقسم الغلة بين صاحب الملك ومستحق الوقف على قدر الملك، ويكون الوقف صحيحاً لا قبح فيه ولا يؤدي إلى تضاد الأحكام[2].

(١) ينظر: شرح فتح القدير، ابن الهمام ٢١١/٦ _البحر الرائق، ابن نجيم ٢١٢/٥ _مجمع الأنهر، داماد أفندي ٧٣٥/١ (مراجع سابقة).

(٢) ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم ٢١٣/٥ _الهداية، المرغيناني ٤٢٣/٤ المبسوط، السرخسي ٣٧/١٢ _تبيين الحقائق، الزيلعي ٣٢٦/٣.

ثانيا_ المالكية: لم يتعرض المالكية لهذه المسألة، لأن الكلام فيها فرع عن تصحيح وقف المشاع فيما لا يحتمل القسمة _الذي أجازه الجمهور ومنعه المالكية كما سبق أن ذكرنا[1]_.

وقد روى البخاري بإسناده على أنس بن مالك ﷺ قال: «أمر النبي ﷺ ببناء المسجد، فقال: يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا، قالوا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله[2]. وجه الاستدلال: ما ترجم له البخاري لهذا الحديث بقوله: "باب إذا أوقف جماعة أرضاً مشاعاً فهو جائز"[3]. «فقد قال ابن المنير في المتواري على تراجم أبواب البخاري: جوَّد البخاري في الترجمة وإنما عدل عن قوله: إذا وقف المشاع لئلا يدخل فيه وقف أحد الشركاء حصته ومالك رحمه الله لا يمضيه على الشريك إن كانت لا تنقسم جبراً لضرر الشريك الآخر بالحبس، فالترجمة بوقف الجماعة للمشاع بينهم تخلص المسألة»[4]. أي أن الإمام البخاري جعل ترجمة هذا الحديث _الخاص بالمسجد_: (وقف الجماعة للمشاع) ليخرج بذلك وقف الأفراد لحصتهم إذا كانت مشاعاً مع وجود شركاء آخرين لم يوقفوا نصيبهم لأن الإمام مالك لا يجيز ذلك إن كان الموقوف لا يحتمل القسمة.

ثالثاً_ الشافعية والحنابلة: يصح وقف المشاع مسجداً حتى ولو كانت الحصة الموقوفة مسجداً قليلة، وهذا الحكم لا يختلف سواء كان الموقوف مسجداً هو الأقل أو الأكثر، خلافاً للزركشي[5] ومن تبعه[6].

ويترتب على صحة وقف المشاع مسجداً _عند الشافعية والحنابلة القائلين بذلك_ الأحكام التالية:

_البناية، العيني ٩٠١/٦ _العناية، البابرتي ٢١١/٦ _الجوهرة النيرة، العبادي ٢٣٤/١ (مراجع سابقة).

(١) ينظر: تبين الحقائق، الزيلعي ٣٢٦/٣ _الشرح الكبير، الدردير ١١٨/٤

_البيان، العمراني ٦٣/٨ _كشاف القناع، البهوتي ٢٤٣/٤

_البحر الزخار، المرتضى ١٥١/٥ (مراجع سابقة).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب إذا أوقف جماعة أرضاً مشاعاً فهو جائز، برقم ٢٦١٩، وفي كتاب المساجد، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد؟ برقم ٤١٨، وباب حرم المدينة برقم ١٧٦٩ (صحيح البخاري ٩٣٦/٢) (مرجع سابق).

(٣) صحيح البخاري ٩٣٦/٢.

(٤) فقه الإمام البخاري، أبو فارس ٤٧٨/٢ (فقه الإمام البخاري، د.محمد عبد القادر أبو فارس، دار الفرقان، عمان، الأردن، ط١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).

(٥) الزركشي، محمد بن بهادر، من فقهاء الشافعية (تقدمت ترجمته).

(٦) ينظرك حاشية إعانة الطالبين، الدمياطي ٢٧٥/٣_٢٧٦ _شرح منتهى الإرادات، البهوتي ٣٣٣/٤_٣٣٤ (مرجعان سابقان).

١. ثبوت حكم المسجد في الحال عند التلفظ بالوقف، وبناءً عليه فإنه يَحرُمُ المكث فيه على الجُنُبِ والسكران ومن عليه نجاسة تتعدى، تغليباً للجزء الموقوف على الجزء المملوك[١]، وأفتى البارزي بجواز المكث فيه ما لم يقسم واستدل على ذلك: بأن الجنب يجوز له حمل المصحف مع الأمتعة _وهو يعني أن المصحف مشاع في الأمتعة_ فيقاس عليه مشاع المسجد في الأرض كلها. لكن السبكي ردَّ على ذلك بأن جواز حمل الجنب للمصحف إذا كان مع الأمتعة، مقيَّد بحالة أن لا يكون المقصود من الحمل هو المصحف. فإن قيل إنه ينبغي ألا يحرم المكث إذا كان الموقوف مسجداً هو الأقل قياساً على عدم حرمة حمل التفسير للمحدِثِ إذا كان القرآن فيه أقلُّ حروفاً من التفسير، فإن الجواب على ذلك: أن المسجدية هنا شائعة في جميع أجزاء الأرض غير متميزة بخلاف القرآن فإنه متميز عن التفسير، ولما كان التفسير هو الأكثر كان الباقي تابعاً له، حكم الأكثر[٢].

٢. ماذا عن الاعتكاف فيه؟ وصلاة تحية المسجد فيه؟ والتباعد عن الإمام؟ وغيره من أحكام المسجد؟

أ. الاعتكاف: لا يصح الاعتكاف في المسجد المشاع مع غيره، لأن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد الخالص[٣] إلا إذا أذن مالك المنفعة[٤].

ب. تحية المسجد: تصح فيه تحية المسجد[٥] لأن في تركها انتهاك لحرمة المسجد فتطلب التحية ممن يدخله[٦].

ت. التباعد عن الإمام: لا يجوز فيه التباعد عن الإمام أكثر من ثلاثمائة ذراع بين المصلين[٧].

٣. وجوب قسمته: تجب القسمة هنا لأنها الطريق المتعين للانتفاع بالموقوف حيث لا يمكن الانتفاع به بدونها[٨]. وإيجاب القسمة هنا فوراً لأنه لا يمكن الانتفاع بالمسجد

(١) ينظر: مغني المحتاج، الشربيني ٣٧٨/٢ _نهاية المحتاج، الرملي ٣٥٩/٥
_كشاف القناع، البهوتي ٢٤٣/٤ _الفروع، المقدسي ٥٨٢/٤.

(٢) ينظر: مغني المحتاج، الشربيني ٣٧٨/٢ _حاشية إعانة الطالبين، الدمياطي ٢٧٥/٣_٢٧٦. (مرجعان سابقان).

(٣) ينظر: حاشية البجيرمي على الخطيب ٢٠٥/٣ _العبادي على التحفة ٧٠/٦. (مرجعان سابقان).

(٤) ينظر: نهاية المحتاج، الرَّملي ٣٥٩/٥ _الشرواني على التحفة ٧٠/٨ (مرجعان سابقان).

(٥) ينظر: نهاية المحتاج، الرَّملي ٣٥٩/٥ _حاشية إعانة الطالبين، الدمياطي ٢٧٥/٣ (مرجعان سابقان).

(٦) ينظر: العبادي على التحفة ٧٠/٨ (مرجع سابق).

(٧) ينظر: نهاية المحتاج، الرَّملي ٣٥٩/٥ _حاشية البجيرمي على الخطيب ٢٠٥/٣
_حاشية إعانة الطالبين، الدمياطي ٢٧٥/٣_٢٧٦. (مراجع سابقة).

(٨) حاشية إعانة الطالبين، الدمياطي ٢٧٥/٣ _مغني المحتاج، الشربيني ٣٧٨/٢ (مرجعان سابقان).

بالمسجد عن طريق المهايأة[1] ـ كما سبق ـ لأنها قبيحة، كأن يكون الموقوف مسجداً في يوم، واصطبلاً في يوم آخر[2].

هذا إن أمكنت القسمة لكن إن تعذرت القسمة، كأن يجهل مقدار حصته، فماذا يصنع؟

الحكم أنه يبقى على شيوعه ولا يبطل الوقف، لكن ينظر إلى حق انتفاع الشريك بحصته فينتفع به بما لا يتعارض مع حُرمة المسجد كالصلاة فيه والجلوس لفعل ما يجوز فعله في المسجد ـ كالخياطة مثلاً ـ بالقدر الذي لا يزيد عن ملكيته، ولا يجوز له المكث فيه وهو جُنب ولا أن يجامع زوجته[3].

هذا إن تعذرت القسمة أما إذا كانت ممكنة فالقسمة واجبة ـ كما سبق ـ سواء كانت قسمة إفراز أو قسمة رد أو تعديل[4]. وقال العبادي في حاشيته على التحفة: «لعل هذا إذا لم تكن القسمة إفرازاً، أما إذا كانت إفرازاً فلا إشكال فيها، لأن قسمة الوقف من المطلق جائزة حينئذ مطلقاً ولو غير مسجد»[5].

ولا بد من التنويه إلى أن الزركشي[6] أجاز المهايأة هنا، وقد رُدَّ عليه بأن هذا بعيد إذ لا يمكن أن يكون مسجداً في يوم وغير مسجد في يوم[7].

المطلب الرابع

أولاً: الشيوع الطارئ والمقارن:

لو وقف إنسان عقاراً كاملاً كجميع الدار مثلاً وأخرجها من يده ثم ظهر مستحِقٌ له ملكية في جزء من هذا العقار أو الدار كالربع أو النصف أو الثلث ونحو ذلك فهل يبطل الوقف في الجزء المستَحَقّ فقط؟ أم يبطل في الكل؟ أم لا يبطل في شيء من ذلك؟

(١) المهايأة: تنقسم إلى زمانية ومكانية: الزمانية هي أن ينتفع كل واحد من الشريكين على التعاقب بجميع العين المشتركة مدة مساوية لمدة انتفاع صاحبه أو بنسبة حصته كاستعمال كتاب هذا أسبوعاً والآخر مثله. أما المكانية: فهي أن يُخصَص كل من الشريكين ببعض المال المشترك بنسبة حصته، كدار ينتفع احدهما بجزء منها والآخر في جزء آخر منها. (ينظر: بداية المجتهد، ابن رشد ٢٦٦/٣ ـ تبيين الحقائق، الزيلعي ٢٧٦/٥ ـ الفقه الإسلامي وأدلته، د.الزحيلي ٤٧٧٩/٦ وما بعدها.) (مرجع سابق).

(٢) ينظر: نهاية المحتاج، الرَّملي ٣٥٩/٥ ـ حاشية إعانة الطالبين، الدمياطي ٢٧٥/٣ـ٢٧٦. (مراجع سابقة).

(٣) ينظر: الشبراملسي على النهاية ٣٥٩/٥ ـ العبادي على التحفة ٧٠/٨ (مرجعان سابقان).

(٤) ينظر: حاشية البجيرمي على الخطيب ٢٠٥/٣ (مرجع سابق).

(٥) العبادي على التحفة ٧٠/٨ (مرجع سابق).

(٦) الزركشي، من الشافعية (تقدمت ترجمته).

(٧) ينظر: نهاية المحتاج، الرَّملي ٣٥٩/٥ ـ حاشية إعانة الطالبين، الدمياطي ٢٧٥/٣ـ٢٧٦ (مرجعان سابقان).

وهنا نبحث المسألة تفريعاً على اختلاف أبي يوسف (ويمثل رأي جمهور الفقهاء) ومحمد في وقف المشاع الذي يحتمل القسمة.

- أما أبو يوسف فإن الوقف عنده يبطل في الجزء المستَحَقّ فقط، ولا يبطل في الباقي لأنه يجيز الوقف الغير مقبوض فكذلك غير المقسوم من باب أولى، لأن القسمة من تمام القبض. فهو يجيز المشاع ابتداءً فكذلك المشاع بقاءً من باب أولى[1].

جاء في المبسوط: «ولو استحق بعضه مشاعاً وأخذه المستحق لا يبطل في الباقي عند أبي يوسف لأنه يجيزه مشاعاً ابتداءً فبالأولى بقاء»[2].

ورأي أبي يوسف هو المعبر عن رأي الجمهور الذين وافقوه في جواز وقف المشاع الذي لا يقبل القسمة كما تقدم[3].

- وأما محمد قد فرّق بين الشيوع الطارئ والشيوع المقارن، وبنى على كل فيها حكماً مختلفاً عن الآخر.

- ومثال الشيوع المقارن: هو هذه المسألة التي نحن بصدد البحث فيها، فمحمد يبطل الوقف في الجزء المستحَقّ في الباقي أيضاً بعد الاستحقاق للأسباب التالية:

أ. الشيوع مقارن للقبض: لأن حق المستحِقّ كان ثابتاً في الموقوف حال الوقف ولذا فإن القبض لم يتم، وهو شرط عند محمد، لذا فإن الوقف يبطل في الباقي أيضاً لانتفاء شرط القبض.

ب. قياساً على الهبة المشاعة، لأن الشيوع مقارن للقبض[4].

ت. بظهور المستحِقّ يتبين أن الوقف باطل في القدر المستحَقّ لأنه لم يكن ملكاً للواقف يومئذ، ولم يجزه المالك، أما القَدرُ المملوك للواقف لو جاز وقفه ابتداءً لكان شائعاً فيما لا يحتمل القسمة وهذا لا يجوز.

ولا فرق عند استحقاق الجزء الشائع بين أن يكون القدر المستحَقّ كثيراً أو قليلاً لأن المانع من الجواز هو الشيوع، وهو يتحقق باستحقاق جزء قلّ ذلك أو كثر[5].

(١) ينظر: المبسوط، السرخسي ١٢/٣٧_٤١ _مجمع الأنهر، داماد أفندي ١/٧٤٠ _أحكام الوقف، الخصّاف ص٢٣٤_الإسعاف، الطرابلسي ص٢٥ (مراجع سابقة).

(٢) المبسوط، السرخسي ١/٣٧٠ وما بعدها (مرجع سابق).

(٣) ينظر: العناية، البابرتي ٦/٢١١ – الذخيرة، القرافي ٦/٣١٥_المهذب، الشيرازي ٣/٦٧٤ _المغني، ابن قدامه ٧/٦٢٠ _فقه الإمام جعفر الصادق، مغنية ٥/٦٥ (مراجع سابقة).

(٤) ينظر: البناية، العيني ٦/٩٠٢_٩٠٣ (مرجع سابق).

(٥) ينظر: المبسوط، السرخسي ١٢/٣٧ (مرجع سابق).

- فماذا يصنع بالباقي الذي بطل فيه الوقف عند محمد؟[1]

يرجع الباقي إلى الواقف إذا كان على قيد الحياة، وإلى وارثه إذا كان قد توفي[2].

أما عند أبي يوسف ـفكما سبقـ يستمر الباقي وقفاً [3] حتى وإن بطل في الجزء المستحق.

ومثال الشيوع الطارئ: ما لو رجع الواهب في بعض الهبة –كالنصف مثلاً- بعد قبض الموهوب له، أو لو رجع الوارث فيما زاد عن الثلث بعد أن وقف الواقف في مرض موته ما لا يتسع له الثلث، وعلى ذلك فلا تؤخذ مما زاد على الثلث إلا بإذن الوارث.

فما الحكم عند ذلك؟ هل تبطل في الكل؟ أم في الجزء المستَحَقّ فقط؟

الجواب: أنها تصح في الباقي اتفاقاً، أما عند أبي يوسف فلعدم اشتراط القبض والقسمة عنده، وأما عند محمد فلأنه يعتبر ذلك شيوعاً طارئاً.

لأن حق الوارث إنما يثبت في المال بعد وفاة مورثه، فإذا أبطله في القدر الذي له إبطاله فيه يقتصر على ذلك القدر، ويتبين أن ابتداء الوقف لم يكن في الجزء الشائع، لأن الشيوع في ذلك طارئ، وهذا حال الرجوع في بعض الهبة، لأنه صح في الكل لعدم الشيوع وقت التصرف، وإنما طرأ الشيوع بعده، فلا يضر ذلك بخلاف الشيوع المقارن[4].

والخلاف السابق هو فيما إذا كان الجزء المستَحَقّ مشاعاً، أما لو كان الجزء المستَحَقّ متميزاً معيناً محدداً فإن الوقف لا يبطل باتفاق في الباقي لعدم الشيوع فيما بقي لأن المستحَقّ مميَّز فيما بقي، مثاله: دارين وقفهما فاستُحِقّت إحداهما فإن الأخرى تظل وقفاً ولا يضرّها استحقاق الأولى، وكذلك لو وهب دارين فرجع في واحدة أو تصدق بدارين فاستحقت إحداهما، فإنه في الحالتين تظل الأخرى على حالها دون أن تتأثر بالأولى، لأنها تجوز هبتها والتصدق بها ووقفها ابتداء بدون الأخرى

(١) قال أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي، «أما إذا استحق جزء منه فإن الوقف يبطل في مذهب الحنفية لظهور أن الشيوع كان مقارناً ولا يبطل في المذاهب الأخرى» (رؤية اجتهادية، د.الزحيلي ص٣٢ـ٣٣ (مرجع سابق).

وفي هذا تعبير عن مذهب الحنفية برأي محمد، دون الأخذ بالاعتبار رأي أبي يوسف الذي أجازه في الباقي حتى ولو كان الشيوع مقارناً.

قال الخصّاف، «قلت، أرأيت إذا وقف الرجل أرضاً له وقفاً صحيحاً فاستحق نصفها مقسوماً أو مشاعاً؟ قال، ما بقي منها من شيء فهو وقف جائز على مذهب أبي يوسف» (أحكام الأوقاف، الخصّاف ص٢٣٤) (مرجع سابق).

(٢) ينظر: تبين الحقائق، الزيلعي ٣٢٦/٣ـالمبسوط، السرخسي ٣٧/١٢ (مرجعان سابقان).

(٣) ينظر: المبسوط، السرخسي ١٢ـ٣٧ـ٤١ ـأحكام الأوقاف، الخصّاف ص٢٣٤ـالإسعاف، الطرابلسي ص٢٥ (مراجع سابقة).

(٤) ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم ٢١٣/٥ـالمبسوط، السرخسي ٣٧/١٢ـتبين الحقائق، الزيلعي ٣٢٦/٣ـالبناية، العني ٩٠٢/٦ـ٩٠٣ـاللكنوي على الهداية ٤٢٣/٤ـالجوهرة النيرة، العبادي ٢٣٤/١ (مراجع سابقة).

فكذلك الحال انتهاء تجوز بدون الأخرى[1].

- جاء في تبين الحقائق: «ولو استُحِقَّ بعض الوقف شائعاً بَطَلَ في الكل عند محمد لأنه تبين أن الوقف كان شائعاً فيعود الكل إليه أو إلى ورثته بخلاف ما إذا وقف في مرضه ثم مات ولم يخرج من الثلث رجعت الورثة في البعض شائعاً أو رجع هو في بعض الهبة كذلك حيث لا يبطل الوقف ولا الهبة لأن الشيوع طارئ بعد صحته في الكل لعدم الشيوع وقت التصرف وإنما طرأ بعده فلا يضر، ولو استُحِقَّ جزء معين لم يبطل في الباقي لعدم الشيوع، ولهذا جاز في الابتداء بدون ذلك الجزء وعلى هذا الهبة والصدقة المنفذة»[2].

حكم الجهالة في مقدار حصة الوقف أو صفتها:

إذا وقف إنسان حصته من عقار أو أرض ولم تكن معلومة المقدار أو الصفة هل يصح وقفها؟ صرّح الشافعية بجواز وقف المشاع حتى وإن جهل مقدار حصة الوقف أو صفتها مستدلين بعموم أدلة جواز وقف المشاع _التي سبق الحديث عنها_[3] وقد تكررت منهم عبارة نصّها «يصح وقف المشاع وإن جهل قدر حصته أو صفتها»[4]. وقد سبق أن الجهالة في مقدار الحصة الموقوفة مشاعاً لمسجد لا تمنع الشريك من الانتفاع في المسجد بما لا ينافي حرمته كالصلاة فيه والخياطة على الأصح[5].

جاء في حاشية العبادي على التحفة: «فإن تعذرت [القسمة] كأن جهل مقدار الموقوف بقي على شيوعه، ولا يبطل الوقف، والأقرب أن يقال: أن ينتفع فيه الشرك حينئذ بما لا ينافي حُرمة المسجد كالصلاة فيه والجلوس لما يجوز فعله في المسجد كالخياطة»[6].

وقد ذكر الخصّاف[7] مسألتين تدلان على صحة وقف المشاع حتى وإن جهل مقدار حصته أو صفتها:

الأولى: إن وقف قطعة من بستانه، ولم يحدد تلك القطعة، وكان البستان في بعضه نخل وبعضه لا نخل فيه، جاز ذلك الوقف وتكون قطعة شائعة وقفاً من جميع البستان. ويدخل في هذه القطعة

(١) ينظر: المراجع السابقة كلها نفس الجزء والصفحة.

(٢) تبين الحقائق، الزيلعي ٣٢٦/٣ (مرجع سابق).

(٣) ينظر: المهذب، الشيرازي ٦٧٤/٣_تكملة المجموع ٢٥٠/١٦ (مرجعان سابقان).

(٤) ينظر: تكملة المجموع ٢٥٠/١٦_نهاية المحتاج، الرَّملي ٣٥٨/٥_حاشية الشرواني على التحفة ٧٠/٨_حاشية إعانة الطالبين، الدمياطي ٢٧٥/٣ (مراجع سابقة).

(٥) ينظر: حاشية الشبراملسي على النهاية ٣٥٩/٥_حاشية العبادي على التحفة ٧٠/٨ (مرجعان سابقان).

(٦) حاشية العبادي على التحفة ٧٠/٨ (مرجع سابق).

(٧) الخصّاف، من الحنفية (تقدمت ترجمته).

نصيبها من النخل[1].

الثانية: لو شهد شهود على إنسان أنه وقف جميع حصته من هذه الأرض، وقالوا: إن حصته منها الثلث فظهر أن حصته النصف أو أكثر من الثلث؟ أو قال إنسان أوصيت بثلث مالي لفلان ــوهو ألف درهم ــ فوجد أن ثلث ماله يساوي ألفي درهم؟ أو قال أوصيت لفلان بحصتي من هذه الدار وهي الثلث، فوجدنا حصته النصف؟

في كل الحالات السابقة لا يعتبر ما ذكره من تحديد مقدار حصته، كونه قد جهل مقدراها، وتكون صحيحة في المقدار الحقيقي الذي ظهر أنه هو مقدار حصته أو هو قدر الثلث أو النصف الحقيقي.

بخلاف مسألة البيع: فيما إذا باع رجل جميع حصته وقال: هي الثلث ثم ظهر أن حصته أكثر لم يكن للمشتري إلا الثلث الذي سماه، والفرق بين البيع وبين ما سبق من الوصية والوقف: أن البيع قد أخرج حصته عن ملكه بعوض ومقابل (وهو الثمن المسمى لقاء الملك) أما الوصية والوقف فهو تبرع بلا مقابل، فهو هنا كأنه غلط في معرفة مقدار حصته، فلو وجدنا حصته أكثر مما سمى كانت كلها للموصى له أو للموقوف عليه[2].

ثانياً: قسمة المشاع الموقوف:

عند الحديث عن قسمة المشاع لابد من التفريق بين حالتين: الأولى: قسمة المشاع إذا كان البعض وقفاً والبعض الآخر ملكاً، والثانية: إذا كان الكل وقفاً.

أ- إذا كان بعض المشاع ملكاً والبعض الآخر وقفاً: ذهب أبو يوسف من الحنفية، والمالكية، الشافعية، والحنابلة: إلى جواز قسمة المشاع، ويجبر عليها الواقف إن أرادها الشريك.

أما أبو حنفية فقد ذهب إلى عدم جواز القسمة ووجوب المهايأة.

وفيما يلي تفصيل رأي المذاهب مع الأدلة:

- الحنفية: تجوز قسمة المشاع عند أبي يوسف إذا كان الوقف مشاعاً وطلب الشريك القسمة، لأن القسمة تمييز للحقوق وإفراز وتعديل الأنصباء[3] وكيفية المقاسمة عنده أن يبيع ما بقي ثم يقسمان، فإذا لم يبع ورفع الأمر للقاضي كي يأمر إنساناً

(١) ينظر: أحكام الأوقاف، الخصّاف ص ٢٣٥ (مرجع سابق).

(٢) ينظر: أحكام الأوقاف، الخصّاف ص٢٣٣ (مرجع سابق).

(٣) ينظر: الجوهرة النيرة، العبادي ٢٣٦/١ــمجمع الأنهر، دمادأفندي ٧٤٠/١ــمختصر مباحث الوقف، الأبياني بك ص١٩ وما بعدها (مراجع سابقة).

بالقسمة معه جاز ذلك.

فلو كانت له دور وأرض بينه وبين آخر، فوقف نصيبه ثم أراد أن يقاسم شريكه ويجمع الوقف كله في أرض أو دار واحدة جاز ذلك فإن كانت الأرض أو الدار تساوي تماماً نصيبه من الوقف جاز دون دفع دراهم من أحد أما لو كانت الدار تزيد عن حصته من الملك فإنه يدفع لشريكه من الدراهم ما يجعل الدار خالصة له وما اشتراه بالدراهم يكون ملكاً له لا وقفاً، وأما إن كانت الدار تنقص عن حصته من الملك فأعطاه الشريك الدراهم فلا يصح عند ذلك لأنه يكون قد باع للشريك جزءاً من الوقف وهو غير جائز[١]. هذا إذا كان قد وقف نصيبه من عقار مشترك بينه وبين آخر، أما إن كانت نصف عقار خالص له ليس معه شريك فإن الذي يقاسمه هو القاضي، أو يبيع الباقي من نصيبه إلى رجل ثم يقاسم المشترك ثم يشتري ذلك منه أو لا يشتري، لأن الواقف لا يجوز أن يكون مقاسِماً ومقاسَماً معه في آن واحد خشية التهمة والمحاباة لنفسه[٢].

- أما أبو حنيفة: فلا يقسم عنده ويتهائيون، وإذا رفعوا الأمر إلى القاضي ليتقاسموا أمَرَهما بالمهايأة[٣].
- أما محمد فلقد ورد ما يدل أنه مع أبي يوسف خلافاً لأبي حنيفة، جاء في الفتاوى الهندية: «ثم فيما يحتمل القسمة إذا قضى القاضي بصحته فطلب بعضهم القسمة لا يقسم عند أبي حنيفة ويتهايئون، وعندهما يقسم»[٤].

وجاء في الإسعاف: «ثم إذا طلبنا القسمة من القاضي قال أبو حنفية لا تقسم ويأمرهما بالمهايأة، وقالا يقسم إذا كان البعض ملكاً والبعض وقفاً»[٥].

والظاهر من هذا الكلام موافقة محمد لأبي يوسف في جواز وقف المشاع الذي يقبل القسمة لأن محمد لا يجيز وقف المشاع فيما يحتمل القسمة[٦] إلا إن أجازه القاضي وحكم به [٧] وهو ما يؤكده التخصيص السابق في الفتاوى الهندية[٨].

جاء في الجوهرة النيرة: «وإنما خصّ أبا يوسف لأن عنده يجوز المشاع» وذلك بعد أن ذكر قول

(١) ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم ٢١٣/٥_الإسعاف الطرابلسي ص٣١ (مرجعان سابقان).

(٢) ينظر: الجوهرة النيرة، العبادي ٢٣٦/١، مختصر مباحث الوقف، الأبياني بك ص١٩ وما بعدها (مرجعان سابقان).

(٣) ينظر: الفتاوى الهندية ٣٦١/٢_الإسعاف، الطرابلسي ص٣١ (مرجعان سابقان).

(٤) الفتاوى الهندية ٣٦١/٢ (مرجع سابق).

(٥) الإسعاف، الطرابلسي ص٣١ (مرجع سابق).

(٦) ينظر: المبسوط، السرخسي ٣٧/١٢_تبين الحقائق، الزيلعي ٣٢٦/٣_دليل الرفاق، ماء العينين ٣٩٠/٢ (مراجع سابقة).

(٧) ينظر: تبين الحقائق، الزيلعي ٣٢٧/٣_البناية، العيني ٩٠١/٦_تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين ٣٦١/٢ (مراجع سابقة).

(٨) ينظر: الفتاوى الهندية ٣٦١/٢ (مرجع سابق).

أبي يوسف في جواز المقاسمة[1].

وجاء في البحر الرائق: «وهذا قول أبي يوسف أما على قول محمد فلا يتأتى» وذلك بعد ذكر المقاسمة عند أبي يوسف[2].

المالكية: تجوز عندهم القسمة فيما يقبل القسمة لعدم تضرر الشريك، وإن أراد قاسم بعد الوقف، وإلا فله ردُّ الوقف لأنه لا يقدر على بيعها كلها، وفي حالة ما إذا أراد المقاسمة فإن الواقف يُجبَر عليها[3].

وأما فيما لا يقبل القسمة فقد سبق القول أن عند المالكية قولين مرجحين في وقف المشاع فيما لا يقبل القسمة وعلى القول بالصحة فإن الواقف يُجبَر على البيع إن أراد الشريك ويجعل الثمن في مثل وقفه[4].

الشافعية: تجب عندهم القسمة سواء كانت قسمة إفراز أو ردّ أو تعديل[5]. لأنها الطريق المتعين للانتفاع بالموقوف في بعض الحالات كوقف المسجد حيث لا تمكن المهايأة[6].

الحنابلة: إن أراد الواقف أو الشريك القسمة فذلك مبنيّ على نوع القسمة هل هي بيع أو إفراز حق؟

الصحيح أنها إفراز حق ولذا فإنه ينظر: إن لم لكن فيها ردُّ جازت القسمة وإن كان فيها ردُّ من جانب أصحاب الوقف جازت أيضاً لأنه شراء لشيء زائد عن الوقف من الملك المطلق لا من الوقف، أما إن كان الرَّدُّ من قبل صاحب الملك المطلق (الشريك غير الواقف) فلا يجوز لأن في ذلك شراء وبيع لبعض الموقوف وهو غير جائز.

ومتى جازت القسمة في الوقف وطلب أحد الشريكين (الواقف وشريكه) أو (ولي الوقف والشريك) القسمة فإن الآخر يُجبَر عليها لأنها لا تتضمن ضرراً عليه ولذا فهي واجبة[7].

ب- أما إذا كان الكل وقفاً:

قال الحنفية تجوز القسمة إذا أراد الواقفون ذلك:

(١) الجوهرة النيرة، العبادي ٣٢٦/١ (مرجع سابق).

(٢) البحر الرائق، ابن نجيم ٢١٣/٥ (مرجع سابق).

(٣) ينظر: الذخيرة، القرافي ٣١٤/٦ (مرجع سابق).

(٤) ينظر: الشرح الكبير، الدردير ١١٨/٤ (مرجع سابق).

(٥) ينظر: حاشية البجيرمي على الخطيب ٢٠٥/٣ (مرجع سابق).

(٦) ينظر: نهاية المحتاج، الرَّملي ٣٥٩/٥_حاشية إعانة الطالبين، الدمياطي ٢٧٥/٣_٣٧٦ (مرجعان سابقان).

(٧) ينظر: المغني، ابن قدامة ٦٢٣/٧_٦٢٤ (مرجع سابق).

قال الخصّاف[1]: «قلت: أرأيت الرجلين تكون بينهما الأرض فيوقف كل واحد منهما حصته منها وهو النصف على قوم معلومين؟

قال: الوقف جائز.

قلت: فهل لهما أن يقسما هذه الأرض فيفرد كل واحد منهما ما وقف؟

قال: نعم.

قلت: فإن كانا وَقَفَاها جميعاً على وجوه سمياها ثم أرادا قسمتها؟

قال: فلهما ذلك ويُفرِدُ كل واحد منهما ما وقف من ذلك فيكون في يديه يتولاه ويصرف غلته في الوجوه التي سبَّله فيها»[2].

ج- أمّا قسمة ما وُقِف من قبل واقف واحد على مستحقي الوقف:

بما أن الوقف حبس العين عن تمليكها لأحد وتسبيل غلتها وثمرتها ومنفعتها لذا فإن قسمة الموقوف بين الموقوف عليهم قسمةَ تَمَلُّكٍ لا تجوز.

وإنما الجائز أن يقسم بينهم قسمة مهايأة (زمانية أو مكانية) زمانية كأن يستثمر كل واحد منهم الموقوف فترة زمنية محددة بطريق التناوب.

ومكانية: كأن يأخذ كل منهم قطعة من الأرض ليزرعها لنفسه مدة يأخذها بعد ذلك غيره وهكذا.

لكن ذلك مشروط بقابلية الموقوف لهذه القسمة، ورضا المستحقين للوقف جميعاً بهذه المهايأة ومع ذلك فهي غير لازمة فلمن رضي أن ينقض ذلك إن أراد[3].

(١) الخصّاف، من الحنفية (تقدمت ترجمته).

(٢) أحكام الأوقاف، الخصّاف ص٢٣٤ (مرجع سابق).

(٣) ينظر: الفتاوى الهندية ٣٦١/٢_مختصر مباحث الوقف، الأبياني بك ص٢٠_٢٢ (مرجعان سابقان).

المبحث الثاني

وقف ما لا يقبل نقل الملكية بالبيع ونحوه

تمهيد:

نتعرض في هذا البحث لوقف ما لا يقبل نقل الملكية من شخص إلى آخر بالبيع ونحوه لأنه غير مفروز (كالحمل في البطن) أو لأنه غير مقدور على تسليمه (كالطير في الهواء) لا من حيث عدم ماليته فذلك مما سبق الحديث عنه في الفصل الأول من هذه الرسالة تحت عنوان (مالية الموقوف) ولا من حيث عدم إمكانية نقله من مكان لآخر كالعقار بخلاف المنقول فذلك أيضاً سبق الحديق عنه في الفصل الثاني تحت عنوان (التأبيد في الموقوف).

- **وقف ما لا يقبل نقل الملكية:**

اشترط الحنفية والشافعية والحنابلة[1] في الموقوف: أن يكون مملوكاً لصاحبه ملكاً يقبل النقل بالبيع ونحوه، ولا يصح وقف ما لا يقبل النقل من ملك شخص إلى آخر.

ولعل أهم الأمثلة التي ذكرها الفقهاء لهذا الحكم هو وقف الحمل منفرداً ووقف أم الولد[2].

أما وقف الحمل منفرداً بمعزل عن أمه فلا يصح لأن الوقف تمليكٌ منجز، لا يصح في الحمل وحده لعدم تَعيُّن ما في الذمة، فحمل الناقة ـ مثلاً ـ لا يجوز بيعه فكذا لا يجوز وقفه[3].

أما لو وقف الحيوان (الأم) صح وقف الحمل تبعاً لأمه[4].

يؤيد ذلك القاعدة الأصولية: «يُغتفر في التابع مالا يُغتفر في الأصل».

جاء في العناية: «ولا يجوز وقف ما لا يجوز بيعه كحمل الناقة والجارية فإنه لا يجوز بيعه فكذا

(١) ينظر: البناية، العيني ٢١٨/٦ـ الحاوي الكبير، الماوردي ٥١٧/٧ـ مغني المحتاج، الشربيني ٢٧٧/٢ـ الكافي، ابن قدامة ٣٢٠/٢ (مراجع سابقة).

(٢) ينظر: العناية، البابرتي ٢١٨/٦ـ نهاية المحتاج، الرَّملي ٣٥٧/٥ـ الإنصاف، المرداوي ٩/٧ (مراجع سابقة).

(٣) ينظر: العناية، البابرتي ٢١٨/٦ـ المهذب، الشيرازي ٦٧٣/٣ـ حاشيتا قليوي وعميرة ١٠٠/٣ـ كشاف القناع،البهوتي ٢٤٤/٤ (مراجع سابقة).

(٤) ينظر: البيان، العمراني ٦٢/٨ـ حاشية إعانة الطالبين، الدمياطي ٢٧٥/٣ـ حاشيتا العبادي والشرواني على التحفة ٦٧/٨ـ الشبراملسي على النهاية ٣٥٧/٥ـ شرح منتهى الإرادات، البهوتي ٢٣٥/٤ـ الإنصاف، المرداوي ٩/٧ـ كشاف القناع، البهوتي ٢٤٤/٤ـ الكافي، ابن قدامة ٣٢٠/٢ (مراجع سابقة).

وقفه أيضاً»[1].

وقال الشيرازي[2]: «ولا يجوز وقف الحمل لأنه تمليك منجز فلم يصح في الحمل وحده كالبيع»[3].

وجاء في مغني المحتاج: «من شروط الموقوف قبول النقل: فخرج أم الولد والحمل فإنه لا يصح وقفه منفرداً، وإن صح عتقه، نعم إن وقف حاملاً صح فيه تبعاً لأمه»[4].

وقال ابن قدامة[5]: «ولا يصح وقف حمل منفرد»[6].

* الأمثلة التي يمكن أن تلحق بما لا يقبل البيع في حكم وقفه:

في إطار الحديث عما لا يجوز بيعه يذكر الفقهاء أمثلة مقارنة للمثالين السابقين (الحمل في البطن وأم الولد) فهل تلحق بهما في عدم صحة الوقف، كما ألحقت بهما في عدم صحة البيع، الظاهر أنها كذلك لاشتراكهما في العلة.

من هذه الأمثلة: بيع (اللبن في الضرع- المسك في الفأرة- النوى في التمر - الملاقيح- المضامين- المَجَر- المحاقلة- المزابنة- حبل الحبلة - بيع المعدوم)[7].

(١) العناية، البابرتي ٢١٨/٦ (مرجع سابق).

(٢) الشيرازي: (تقدمت ترجمته).

(٣) المهذب، الشيرازي ٦٧٣/٣ (مرجع سابق).

(٤) مغني المحتاج، الشربيني ٣٧٧/٢ (مرجع سابق).

(٥) ابن قدامة: (تقدمت ترجمته).

(٦) الكافي، ابن قدامة ٣٢٠/٢ (مرجع سابق).

(٧) الملاقيح: ما في البطون وهي الأجنة، أو مافي بطون إناث الإبل، فكانوا في الجاهلية يبيعون الجنين في بطن الناقة.
المضامين: ما في أصلاب الفحول، وظهور الجمال فكانوا في الجاهلية يبيعون ما يضربه الفحل في عام أو أعوام.
المَجَر: ما في بطن الناقة، أو القمار والمحاقلة والمزابنة.
حبل الحبلة: إنتاج النتاج أي: أن تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت فيها، كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبلة فنهاهم النبي ﷺ. ينظر (المغني، ابن قدامة ٢٨٤/٥_٢٨٦) (مرجع سابق).
وقد نهى النبي ﷺ عن عَسْب الفحل وضراب الجمل. صحيح البخاري كتاب الإجارة، باب عسب الفحل برقم ٢١٦٤ ج٧٤٤/٢. سنن النسائي في كتاب البيوع، باب بيع ضراب الجمل برقم ٤٦٨٤ ج٣٥٦/٧. سنن الترمذي في كتاب البيوع، باب كراهية عسب الفحل برقم ١٢٧٣ ج٣٧٠/٣. وسنن أبي داود في كتاب البيوع، باب عسب الفحل برقم ٣٤٢٩ ج٢٦٧/٣. وسنن ابن ماجه في كتاب التجارات، باب النهي عن الكلب وعسب الفحل برقم ٢١٦٠ ج١٩/٣. والحاكم في المستدرك كتاب البيوع ٤٢/٢ (مراجع حديثية سابقة).

وهي إما بيع لمعدوم، أو لمعجوزِ التسليم، وهي بيوع باطلة باتفاق أئمة المذاهب الأربعة[1].

وقد ألحق الشيعة الإمامية بذلك وقف الطير في الهواء والسمك في الماء فلا يصح وقفهما لعدم إمكانية قبضهما وتسليمهما[2].

وقد عرفت بعض البلدان الإسلامية قديماً أنواعاً من الوقف لا يكون الموقوف موجوداً بعد، ومع ذلك فهي جائزة، ففي ميدان الحاصلات الزراعية، عرف وقف نسبة من المحصولات الزراعية، دون أن يتعلق الوقف بذات الأرض، وقد سمي هذا النوع من الوقف باسم (العقر الموقوف) في العراق[3].

وقد عرف أهل دمشق وقف الماء المتجدد، حيث يكون لشخص الحق بكمية متكررة من ماء النهر فيحبسها على جهة برٍ عامة[4].

وقد ذكر بعض المعاصرين صوراً للأوقاف التي يمكن أن تلحق بوقف المعدوم الذي لا يقبل البيع غير أنها جائزة الوقف وهي:

«وقف الأعيان المتكررة... فالمؤسسة تعيش عمراً يتجاوز عمر مالكيها والقائمين عليها معاً... فإذا قامت مؤسسة بتجبيس جزء عيني من منتجاتها على وجوه البر، إما على أساس منتجات يوم بعينه أو شهر معين متكررين أو على أساس نسبة محددة من مجموع منتجاتها فإن ذلك وجه من وجوه البر الذي يتخذ نموذج الصدقة الجارية، ولا يخرج عن كونه صورة مستجدة من صور الوقف، ويمكن أن يكون مثل هذا الوقف منصوصاً عليه في عقد الشركة نفسها فينص عقد تأسيس شركة الألبان مثلاً على وقف إنتاج أسبوع من كل سنة على وجوه البر يوزع على الفقراء والمساكين أو دور العجزة والأيتام... ومثل هذا الوقف يمكن أن يكون مؤبداً لأن المؤسسة نفسها مؤبدة، فيمكن من إنتاجها تحقيق معنى التأبيد. ويمكن أن يكون جارياً متكرراً لمدة محددة، لعشر سنوات أو لخمسين سنة، حسب رغبة أصحابه... ولا يتعلق هذا الوقف بأي جزء من أصول الشركة وموجوداتها، وإنما هو وقف لجزء من إنتاجها فقط، فهو نوع من وقف المعدوم الممكن الوجود الذي لم يكن موجوداً عند إنشاء الوقف» [5].

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته د.الزحيلي ٣٤٩٦/٥_٣٤٩٧ (مرجع سابق). والمزابنة: بيع الرطب على النخل، والعنب على الكرمة بثمر مقطوع، بالخزر والتخمين. والمحاقلة: بيع الحنطة في سنبلها بمثلها بالخزر والتخمين. وهي بيوع لا تصح باتفاق أئمة المذاهب الأربعة، للنهي عنها في الأحاديث الآتية: "نهى النبي ﷺ عن بيع المجر" أخرجه البيهقي في السنن، كتاب البيوع، باب النهي عن حبل الحبلة برقم ١٠٦٤٦ ٣٤١/٥ (مرجع سابق).

"نهى النبي ﷺ عن بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلة" أخرجه البيهقي في السنن، كتاب البيوع، باب النهي عن حبل الحبلة برقم ١٠٦٤٦ ٣٤١/٥ (مرجع سابق).

"نهى النبي ﷺ عن بيع حبل الحبلة" عن أبن عمر: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبلة برقم ٣٦٣٠_٢١٣٧ (مرجع سابق).أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر برقم ١٥١٣ ١١٥٣/٣ (مرجع سابق)

(٢) ينظر: الروضة البهية واللمعة الدمشقية، العاملي ١٧٥/٣ (مرجعان سابقان).

(٣) ينظر: ورقة عمل الوقف في العراق، في إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، عدنان نادر عبد القادر، تحرير حسن عبد الله الأمين، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب جدة ١٩٩٤م ص٣٨١ وما بعدها.

(٤) ينظر: الوقف الإسلامي، د.قحف ص١٨١ (مرجع سابق).

(٥) الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته د.قحف ص١٨٠_١٨١ (مرجع سابق).

المبحث الثالث

وقف ما في الذمة منفرداً

يندرج هذا المبحث تحت ضابط (قابلية الموقوف أو عدم قابليته للإفراز) من حيث إمكانية إفراز الموقوف في الذمة عن أشباهه وأمثاله وتعيينه ليتم الانتفاع به وقبضه من قبل المستحقين للانتفاع به، كما يتعلق هذا المبحث بشرط (المعلومية في الموقوف) ومدى تأثير الجهالة فيه على صحة الوقف وإن كانت حقيقة. هذا الشرط تتعلق بركن «الصيغة» أكثر من تعلقها بركن «الموقوف» حيث أن تحديد الموقوف أو عدم تحديده أمر ينتج عن كيفية التلفظ بصيغة الوقف ولا علاقة له بنوع الموقوف وطبيعته من عقار أو منقول أو غير ذلك، وهذا ما دفعني لعدم الخوض في شرط (المعلومية في الموقوف) ضمن هذه الرسالة.

الذمة: «هي محل اعتباري في الشخص تقع فيه الديون أو الالتزامات»[1].

ووقف ما في الذمة: هو أن يقف إنسان شيئاً غير معين ـ كثوب مثلاً أو فرس ـ بأن يقول وقفت ثوباً أو فرساً ولا يمكن تعينه[2]، سواء كان في ذمته أو ذمة غيره كأن يكون له في ذمة غيره ثوب أو فرس بِسَلَمٍ أو نحوه[3] فما حكم وقفه؟

اشترط الحنفية والشافعية والحنابلة والشيعة الزيدية في الموقوف أن يكون عيناً معينة، فلا يصح عندهم وقف ما في الذمة، كأن يقول: وقفت داراً أو ثوباً في الذمة سواء كان في ذمته أو ذمة غيره[4] إلا إذا التزمه بالنذر[5]. وكذلك لا يصح مالو قال وقفت أحد هذين الفرسين، أو إحدى هاتين الدارين، لأنه لم يعين الموقوف[6]، كما لا يصح أن يقول وقفت شيئاً أو جزءاً من مالي، لأن الشيء

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، د.وهبة الزحيلي ٢٨٨٨/٤ (مرجع سابق).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي ٥١٧/٧ (مرجع سابق).

(٣) ينظر: حاشية العبادي على التحفة ٧٠/٨ – مغني المحتاج ١٧٨/٢ (مرجعان سابقان).

(٤) ينظر: روضة الطالبين، النووي ٣١٥/٥ـحاشية إعانة الطالبين، الدمياطي ٣٧٤/٣ـحاشية الشرواني على التحفة ٦٦/٨ـحاشيتا قليوي وعميرة ٩٩/٣ـشرح منتهى الإرادات، البهوتي ٣٣٥/٤ـالمغني، ابن قدامة ٦٢٠/٧ـالبحر الزخار، المرتضى ١٥١/٥ (مراجع سابقة).

(٥) ينظر: تكملة المجموع ٢٤٨/١٦ـمغني المحتاج، الشربيني ٣٧٨/٢ (مرجعان سابقان).

(٦) ينظر: الوسيط، الغزالي ٢٤١/٤ ـمغني المحتاج، الشربيني ٣٧٧/٢

الكافي، ابن قدامة ٣٢١/٢ ـالانصاف، المرداوي ٦/٧ (مراجع سابقة).

يتناول القليل والكثير[1]، بخلاف مالو قال وقفت داري أو أرضي، وهي مشهورة معروفة، فيصح الوقف حتى ولو لم يذكر حدودها استغناءً بشهرتها عن تحديدها[2]. و لم يشترط غيرهم ذلك، وهذا ما نص عليه المالكية من جواز وقف ما في الذمة[3]. وتوسط الشيعة الإمامية فقالوا: بعدم جواز وقف ما في الذمة إلا إذا قبض الموقوف فيجوز عند ذلك[4].

وبهذا فقد تحصل لدينا ثلاثة مذاهب:

أ- مذهب المانعين: وهم الشافعية والحنابلة والشيعة الزيدية وقد استدلوا على منعهم بالأدلة التالية:

١. الوقف إزالة ملك عن عين، وما هو في الذمة لا يوجد فيه ملك عين[5].

٢. يشترط في الموقوف أن يكون معيناً محدداً[6].

٣. الوقف إبطال لمعنى الملك على وجه القربة فلا يصح في مطلق غير محدد كثوب ودار قياساً على الصدقة والعتق[7].

٤. المقصود من الوقف ـوهو الانتفاع بالموقوفـ لا يمكن تحققه في الذمة ما لم يتعين ولا يمكن تسليمه والإخبار عليه[8].

٥. القياس على البيع والهبة في أنه تمليك منجز، لا يصح في عين غير معينة[9].

لكن قد يرد عليه: أن البيع يصح سَلَماً في عين غير معينة[10].

(١) ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم ٢٠٥/٥ ـمختصر مباحث الوقف، الأبياني بك ص١٢ ـالوقف، عشوب ص١٧ ـالأحوال الشخصية، د.الكردي ص٢٠٦ ـفقه الإمام جعفر الصادق، مغنية ٦٥/٥ (مراجع سابقة).

(٢) ينظر: فتح القدير، ابن الهمام ٢١٥/٦ ـالبحر الرائق، ابن نجيم ٢١٧/٥ ـرد المحتار، ابن عابدين ٣٦١/٤ ـالذخيرة، القرافي ٢٤٤/١٠ ـالفروع، المقدسي ٥٨٤/٤ ـالإنصاف، المرداوي ٦/٧ ـالإسعاف، الطرابلسي ص٢٤ ـالوقف عشوب ص١٧. (مراجع سابقة).

(٣) ينظر: الشرح الكبير، الدردير ١٨٨/٤ـحاشية الدسوقي ١١٨/٤ (مرجعان سابقان).

(٤) ينظر: اللمعة الدمشقية، العاملي ١٧٣/٣ـ١٧٤ (مرجع سابق).

(٥) ينظر: مغني المحتاج، الشربيني ٣٧٨/٢ـالتاج المذهب، الصنعاني ٢٨٤/٣ (مرجعان سابقان).

(٦) ينظر: الإقناع، الشربيني ٢٠٥/٣ (مرجع سابق).

(٧) ينظر: المهذب، الشيرازي ٦٧٣/٣ـالمغني، ابن قدامة ٦٢٠/٧ (مرجعان سابقان).

(٨) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي ٥١٧/٧ (مرجع سابق).

(٩) ينظر: البيان العمراني ٦٣/٨ـكشاف القناع، البهوتي ٢٤٤/٤ (مرجعان سابقان).

(١٠) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د.وهبة الزحيلي ٣٦٢٦/٥ (مرجع سابق)

ب- مذهب المتوسطين: فالشيعة الإمامية وإن قالوا بعدم صحة وقف ما في الذمة لعدم وجوده خارجاً لكنهم قالوا إن قبض الموقوف جاز وقفه لأن ما وجد في الوقف غير ما كان في الذمة[1].

ج- مذهب المجيزين: وهم المالكية والشوكاني[2].

فعند المالكية: لو التزم على أن ما سيبنيه في المكان الفلاني أنه وقف ثم بنى فيه فيلزم ما التزمه ولا يحتاج لإنشاء وقف جديد لذلك.

إلا إذا عمم فقال كل ما أملكه في المستقبل فهو وقف فلا يلزم عند ذلك[3].

وأما الشوكاني فقال: «لا ينبغي أن يكون تعليق تعيينه في الذمة... مانعاً من الصحة، فإنه إذا قال: وقفت أرضاً من الأراضي التي أملكها كان متقرباً واقفاً بمجرد صدور هذا منه، وبعد ذلك: التبيين إليه في أي أرض أراد من أملاكه.

ومن زعم أن في هذا الوقف مانعاً يمنع من صحته فالدليل عليه وإن لم يكن إلا مجرد الرأي المبنيّ على الهباء فرأيه ردٌّ عليه»[4].

(١) ينظر: اللمعة الدمشقية، العاملي ١٧٣/٣ـ١٧٤ (مرجع سابق).

(٢) الشوكاني: محمد بن علي، الفقيه المجتهد (تقدمت ترجمته).

(٣) ينظر: الشرح الكبير، الدردير ١٨٨/٤ـحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٨٨/٤ (مرجعان سابقان).

(٤) السيل الجرار، الشوكاني ٣١٥/٣ (مرجع سابق).

المبحث الرابع

وقف الحصص والأسهم في الشركات

حين نتحدث في هذا المبحث عن وقف الحصص والأسهم في الشركات فإننا نعني بها أنواعها الثلاثة:

١. الحصص والأسهم في العقار.
٢. الحصص والأسهم في العروض من المنقول.
٣. الحصص والأسهم في النقود.

وقد أعطى الفقهاء لهذه الحصص والأسهم حكماً واحداً (من حيث الجواز وعدمه) دون تفريق بين أنواعها السابقة، وهو مادرجنا عليه في هذا المبحث في الحديث عن وقفها مع ملاحظة أن حكم وقف هذه الحصص والأسهم يتقيد بحكم وقف هذه الأنواع الثلاثة خالصة دون حصص أو أسهم (عند الفقهاء)

- فالذين أجازوا وقف وقف العقار فقط، فإن جواز وقف الحصص والأسهم يقصد به عندهم ما كان حصة أو أسهماً في العقار دون غيره من المنقولات.
- والذين أجازوا وقف المنقول من العروض (الاستعمالي فقط) فإن جواز وقف الحصص والأسهم يقصد به عندهم ما كان حصة أو أسهماً في العقار أو المنقول من العروض.
- والذين أجازوا وقف النقود فإن جواز وقف الحصص والأسهم يقصد به عندهم ما كان حصة أو أسهماً في عقار أو منقول من العروض أو نقود.

تعريف الحصة ومفهوم الأسهم:

الحصة: هي النصيب، وتحاصّ القوم: اقتسموا حصصهم.[1]

مفهوم الأسهم: تعريف الأسهم لغة: الأسهم جمع سهم، وهو في اللغة يطلق على معان متعددة

(١) المعجم الاقتصادي الإسلامي، د.أحمد الشرباصي، دار الجيل، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

منها: النصيب[1] والحظ[2] والشيء من الأشياء.

- واصطلاحاً: «الأسهم: عبارة عن صكوك متساوية القيمة، غير قابلة للتجزئة، وقابلة للتداول بالطرق التجارية، وتمثل حقوق المساهمين في الشركات التي أسهموا في رأس مالها»[3].

- «وفي المعنى التجاري: يطلق على الحصة التي يقدمها الشريك في شركة المساهمة وهي تمثل جزءاً من رأس مال الشركة، أو الصك الذي يُعطى للمساهم إثباتاً لحقه في رأس المال مال الشركة والمعنى الثاني هو المقصود في التعامل التجاري»[4].

المطلب الأول: وقف الحصص

أجاز الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة: وقف الحصص والأسهم وإن كانوا قد تفاوتت آراؤهم حول اشتراط المعلومية أو عدم اشتراكها في تلك الحصص والأسهم.

- فالحنفية: اشترطوا عدم الجهالة في مقدار الحصص أو الأسهم الموقوفة إلا إذا وقف جميع حصته أو أسهمه من هذه الأرض أو الدار مثلاً ولم يسم السهام جاز استحساناً[5].

وبناء على مذهب الحنفية:

١. «لو قال: وقفت جميع حصتي من هذه الأرض ولم يبين سهامه صح استحساناً، لأنهما معلومة في الواقع، ولو زاد بعد ذلك (وهي الثلث) فتبين أنها النصف فالنصف كله وقف، لأن قوله: (وهي الثلث) لَمَّا خالف الواقع صار لغواً فكأنه لم ينطق به»[6].

(١) ينظر: لسان العرب، ابن منظور (باب الميم فصل السين) ٣٨/١٢_المصباح المنير، الفيومي ٣٩٨/١_المعجم الوسيط ٤٥٩/١ (مراجع سابقة).

(٢) ينظر: القاموس المحيط، الفيروز أبادي ١٣٤/٤ (مرجع سابق).

(٣) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د.الزحيلي ١٨٣٨/٣ (مرجع سابق).

(٤) ينظر: أحكام الأسواق المالية (الأسهم والسندات) د.هارون ص٣٠_المعاملات المالية المعاصرة، شبير ص١٦٣ (مرجعان سابقان).

الأسهم والسندات، عبد العزيز الخياط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية_عمان ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م) ص١٨.

القانون التجاري المصري، د.ثروت عبد الرحيم، دار النهضة العربية ١٩٨٤م فقرة ٦٤٠ ص ٤٣٢.

القرض المصرفي، د.البنّا ص٤٨٧ (مرجع سابق).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني ٣٢٩/٥_البحر الرائق، ابن نجيم ٢٠٣/٥_مختصر مباحث الوقف، الأبياني بك ص ١٢ (مراجع سابقة)

(٦) الوقف، عشوب ص١٧ (مرجع سابق).

٢. إن جحد الواقف أنه أوقف ثم جاءت بينة فأثبتت الوقف ومقدار حصته، فإن القاضي يحكم بالوقف، وإن شهد شهود بأنه أقر بالوقف و لم يعرفوا مقدار صحته، فإن القاضي يُلزِمُه ببيان مقدار حصته. والقول قوله، وإن مات فقول وارثه، فما أقرّ به حكم به القاضي وألزمه بوقفه، فإن ثبت أن حصته أكثر من ذلك حكم بما ثبت وصح عنده[١].

ومثال ذلك:

لو شهد الشهود على أنه وقف جميع حصته من هذه الأرض وهي تساوي الثلث منها فظهر أن حصته هي النصف أو أكثر من الثلث، فإن حصته كلها تكون وقفاً لا الثلث فقط حتى ولو كانت أكثر مما شهد به الشهود، قياساً على الوصية فلو أوصى بحصته لرجل وقال: هي الثلث فظهر أن حصته النصف كان للموصى له النصف.

بخلاف البيع، فلو أنه باع رجلاً جميع صحته من الأرض فظهر أن حصته أكثر من الثلث لم يكن للمشتري إلا الثلث الذي سماه.

والفرق بين الوصية والبيع أن البيع أخرج العين عن ملكه بعِوض أما الوصية فقد أخرجت العين عن ملكه بغير عِوَض فكان كما لو أنه غلط في مقدار حصته[٢].

- والشافعية: أجازوا وقف الموقوف حتى وإن جهل مقدار حصته أو صفتها[٣].
- أما الحنابلة: فقد أجازوا وقف الحصص والأسهم واشترطوا أن تكون معلومة بالنسبة وتكررت عبارتهم «ويعتبر أن يقول كذا سهماً من كذا سهم»[٤].

- وعمدة الجمهور في جواز وقف الأسهم والحصص هو وَقْفُ عمر بن الخطاب ﷺ لأرضه التي كانت بخيبر والتي كان مقدارها مائة سهم مشاعاً بعد أن استشار النبي ﷺ فيم يفعل بها فأشار عليه بذلك[٥].

المطلب الثاني: وقف الأسهم في الشركات:

قد لا يتمكن رأس المال الخاص من تمويل مشروعات زراعية وصناعية وتجارة كبرى والتي تحتاج إلى أموال ضخمة، كالشركات المساهمة، ولذا فقد ظهر في العصر الحديث طريقة تجزئة رأس المال

(١) ينظر: أحكام الأوقاف، الخصّاف ص٢٣٢_الإسعاف، الطرابلسي ص٣١ (مرجعان سابقان).

(٢) ينظر: أحكام الأوقاف، الخصّاف ص٢٣٢ (مرجع سابق).

(٣) ينظر: حاشية إعانة الطالبين، الدمياطي ٢٧٥/٣_مغني المحتاج، الشربيني ٣٧٧/٢ (مرجعان سابقان)

(٤) ينظر: كشاف القناع، البهوتي ٢٤٣/٤_شرح منتهى الإرادات، البهوتي ٣٣٣/٤_الفروع، المقدسي ٥٨٢/٤ (مراجع سابقة).

(٥) متفق عليه (تقدم تخريجه).

الكبير بما يسمى بالأسهم والتي يدفع قيمتها مئات أو آلاف الناس[1].

أولاً: ميزات الأسهم:

١. متساوية القيمة الاسمية: فلا يجوز إصدار أسهم بقيمة مختلفة والقيمة الاسمية هي المدونة في الصك، وعلى أساسها يحسب مجموع رأس مال الشركة.

٢. أنها غير قابلة للتجزئة: لا تتمثل في شكلِ كُسور حين يشترك أكثر من واحد في ملكية سهم أمام الشركة.

٣. أنها قابلة للتداول بالطرق التجارية دون حاجة لحوالة من قِبَلِ الشركة لذا فالأسهم تشكل حصصاً في شركة أموال[2].

٤. يُعتبر حاملها شريكاً في الأرباح، ويتحمَّل من الخسارة بقدر حصته من الأسهم في الشركة.

٥. وَيُعدُّ شريكاً في رأس مال الشركة، يقتسم الأرباح ويتحمل الخسارة مع باقي الشركاء بقدر أسهمه[3].

الفرق بينها وبين السندات:

١. صاحب السهم شريك في رأس مال الشركة، وصاحب السند يُعَدُّ دائناً للشركة.

٢. صاحب السهم يحصل على أرباح عندما تحقق الشركة الربح، على قدر حصته من الأسهم، وصاحب السند يتلقى فائدة ثابتة سنوياً سواء أربحت الشركة أم لا.

٣. صحاب الأسهم يتحمل الخسارة عندما تخسر الشركة، على قدر حصته، صاحب السند لا يتحمل خسارة الشركة.

٤. السهم يمثل حصة في الشركة، والسند يمثل ديناً على الشركة.

٥. العلاقة بين صاحب السهم والشركة علاقة مضاربة، والعلاقة بين صاحب

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د. الزحيلي ١٨٣٧/٣ (مرجع سابق).

(٢) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د. الزحيلي ١٨٣٨/٣_١٨٣٩ (مرجع سابق).

القانون التجاري، د. أحمد محرز، دار النهضة العربية ط١ ١٩٨٦_١٩٨٧م، فقرة ٢٩٧_٢٩٨ ص٦٣٠ وما بعدها.

المبادئ القانونية للشركات التجارية، د. سميحة القليوبي ود. أحمد حسان الغندور، دار النهضة العربية، ب.ت، د.ط ص ١٣٤_١٣٥.

القرض المصرفي، د. البنا (مرجع سابق) ص٤٨٧

(٣) القرض المصرفي، د. البنا (مرجع سابق) ص٤٨٧_الشركات، د.سميحة القليوبي، دار النهضة العربية، طبع سنة ١٩٨٣، ص٣٧٦.

السند والشركة علاقة مديونية بفائدة ثابتة[1].

ثانياً: تكييفها الشرعي وحكم التعامل بها:

تكييفها الشرعي: صاحب الأسهم لا يعرف مقدار ما سيربح ولا حتى مقدار الخسارة إن حدثت، إلا بعد أن تُجرِيَ الشركة حساباً دورياً. وهو شريك في الربح حسب حصته من رأس المال، كما أنه يتحمل من الخسارة على قدر أسهمه، ويقابل ذلك في الفقه الإسلامي (شركات المضاربة) والتي تقوم على مبدأ الغُنْم بالغُرم التي أجازها الشارع[2].

حكم التعامل بها: التعامل بالأسهم بيعاً وشراءً جائز شرعاً، تأسيساً على أن الأصل في المعاملات الحِلُّ والإباحة، ولَّما كانت هذه المعاملة تقوم على مبدأ صحيح وهو (الغُنْم بالغُرم) حيث تقضي بأن المساهم ينال حصته من الربح، وعليه حصته من الخسارة إن حدثت، وليس في هذه المعاملة رباً محرماً. وهذا هو قول جماهير الباحثين والفقهاء المعاصرين[3].

لكن هذا الجواز لابد أن ينضبط بالضوابط التالية:

١. أن تكون الأسهم صادرة عن شركة ذات أغراض استثمارية مشروعة ولا تتعامل مع بنوك ربوية إقراضاً ولا اقتراضاً.

٢. أن تكون صادرة عن شركة معروفة مشهورة بالنزاهة وسلامة تعاملاتها لا يترتب على التعامل معها أي محظور من ربا وغرر وجهالة.

٣. من أنواع الأسهم ما لا يجوز التعامل به كالأسهم الممتازة التي تمنح

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د. الزحيلي ١٨٣٩/٣.
القرض المصرفي، د. البنا ٤٨٨_٤٨٩ _الشركات د.سميحة القليوبي ص٣٧٦ _البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية ص١٨٥ _أحكام الأسواق المالية (الأسهم والسندات) د.هارون ص٣٠ (مراجع سابقة).

(٢) ينظر: الفتاوى الإسلامية، شلتوت ص٣٥٥ _القرض المصرفي، د. البنا ص٤٨٨ (مرجعان سابقان) _الميسر في الفقه الإسلامي، نخبة من أساتذة قسم الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة، بحث د. عبد العزيز محمد عزام، رأي الفقه في بعض الشركات المستحدثة مطبعة جامعة الأزهر ١٩٩٨ ص١٥٧.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته، د.الزحيلي ١٨٤١/٣ _الفتاوى الإسلامية، شلتوت ص٣٥٥ _الشركات، الشيخ علي الخفيف، معهد الدارسات العربية_القاهرة ١٩٦٢/ص ٩٦_٩٧ (مراجع سابقة). _التكافل الاجتماعي في الإسلام، الشيخ محمد أبو زهرة، مجمع البحوث الإسلامية، الطبعة الثانية ١٩٧١ ١٨٤/٢ _القرض المصرفي، د. البنا ص ٤٨٩_الأسهم والسندات، د.الخليل ص١٩٢ _المعاملات المالية المعاصرة، شبير ص١٦٧ _فقه الزكاة، د. القرضاوي ٢٢٥/١ (مراجع سابقة).

صاحبها فائدة سنوية أو أرباحاً زائدة على غيره من المساهمين[١].

ثالثاً: وقف الأسهم في الشركات:

إن تكييف الحصص والأسهم الشرعي إما أن تعتبر عروضاً تجارية أو تمثل نصيب الشريك في موجودات الشركة.

وعليه فيجوز بيعها وشراؤها في العمليات التجارية العادية والفورية[٢]، وعلى ذلك فإن وقفها ينطبق على وَقف العين المملوكة لإنسان واحد ملكاً خالصاً دون شركاء يملكون أسهماً وحصصاً فيها.

ولا يمنع من هذا الجواز أن تكون حصة الواقف أسهماً محدودة لا أعياناً كاملة، لأن جمهور الفقهاء أجازوا وقف الحصص والأسهم حتى أنه إذا وقف جميع أسهمه ولم يُسَمِّ السهام جاز استحساناً عند الحنفية[٣] وكذلك إن جهل مقدار أسهمه عند الشافعية[٤].

أما الحنابلة فاشترطوا أن يذكر كذا سهماً من كذا سهم[٥].

وقد ذكر أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي[٦] صورة لمسألة جديدة تتعلق بطبيعة الوقف المعاصر.

- وهي: وقف أسهم في وقف جماعي كيف ينعقد الوقف؟ وهل يرجع فيه؟
- وأجاب: بأنه يمكن معالجتها بأن يقفَ الواقفُ أسهماً في المؤسسة الوقفية القائمة أو المتوقع قيامها كمصنع مثلاً[٧].

رأي القانون في وقف الحصص والأسهم في الشركات:

جاء في أحكام الوقف في الفقه والقانون ما نصّه:

(١) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، شبير ص٢٠٨ _ القرض المصرفي، د. البنا ص ٤٩١ _المعاملات المالية المعاصرة، السالوس ص ١٤٠_١٤١ _المعاملات المصرفية ورأي الإسلام فيها، العربي ص٤٦ _الربا والقرض، د. أبو سريع ص١٠١ _أحكام الأسواق المالية (الأسهم والسندات) د.هارون ص٣٢٦ (مراجع سابقة).

(٢) ينظر: الفتاوى الإسلامية، شلتوت ص٣٢٧ _فقه الزكاة، د. القرضاوي ٢٢٥/١ _الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، د.الخليل ص١٨٨_١٩٢ (مراجع سابقة).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني ٣٢٩/٥_البحر الرائق، ابن نجيم ٢٠٣/٥_مختصر مباحث الوقف، الأبياني بك ص١٢ (مراجع سابقة).

(٤) ينظر: حاشية إعانة الطالبين، الدمياطي ٢٧٥/٣_مغني المحتاج، الشربيني ٣٧٧/٢ (مرجعان سابقان).

(٥) ينظر: كشاف القناع، البهوتي ٢٤٣/٤_شرح منتهى الإرادات، البهوتي ٣٣٣/٤_الفروع، المقدسي ٥٨٢/٤ (مراجع سابقة).

(٦) د. وهبة الزحيلي (تقدمت ترجمته).

(٧) ينظر: رؤية اجتهادية، د. الزحيلي ص٣١_٣٢ (مرجع سابق).

«إذا كانت الحصة الشائعة الموقوفة أسهماً في شركات مالية زراعية أو صناعية أو تجارية، فإن هذه الأسهم تعد من قبيل المشاع الذي لا يقبل القسمة، لأن قوانين الشركات المساهمة لا تجيز إفراز أي سهم منها وقد أجاز القانون المصري لعام (١٩٤٦م) وقف هذه الأسهم على الرغم من أن أموال هذه الشركات قد تكون عقاراً أو منقولاً أو خليطاً من ذلك، لأن القانون يجيز وقف المنقول وإنما أخذ القانون بجواز وقف الأسهم استثناء مما أخذ به من منع وقف المشاع الذي لا يقبل القسمة لأن الشيوع في الأسهم لا يخشى منه ضرر ولا يؤدي إلى نزاع حيث أن قوانين الشركات تتضمن تنظيم العمل بها ومحاسبة القائمين على النشاط فيها وهو ما يؤدي إلى إمكان الانتفاع بالموقوف على الوجه المناسب وقد جاء في المادة (٨) من القانون المصري لعام ١٩٤٦م: (يجوز وقف حصص وأسهم شركات الأموال المستغلة استغلالاً جائزاً مشروعاً).

وهذا يعني أيضاً أن الشركات التي تستغل أموالها استغلالاً غير مشروع كالشركات التي يكون من أهدافها استثمار الأموال عن طريق الربا- فإنه لا يجوز وقف حصصها وأسهمها طبقاً لما جاء في المذكرة التفسيرية للمادة» [1].

أما مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته ١٩ في الإمارات لعام ١٤٣٠ه/٣٠نيسان ٢٠٠٩م في قراره رقم ١٨١ (١٩/٧) بشأن وقف الأسهم والصكوك فقد نص على مايلي:

أولاً: يجوز وقف أسهم الشركات المباح تملكها شرعاً .. لأنها أموال معتبرة شرعاً .

تترتب على وقفها أحكام منها:

أ. الأصل في الأسهم الوقفية بقاؤها واستعمال عوائدها في أغراض الوقف وليس المتاجرة بها في السوق المالية فليس للناظر التصرف فيها إلا لمصلحة راجحة أو بشرط الواقف، فهي تخضع للأحكام الشرعية المعروفة للاستبدال.

ب. لو صفيت الشركة أو سددت قيمة الصكوك فيجوز استبدالها بأصول أخرى كعقارات أو أسهم أو صكوك أخرى بشرط الواقف أو بالمصلحة الراجحة للوقف.

ت. إذا استثمر المال النقدي الموقوف في شراء أسهم أو صكوك أو غيرها فإن تلك الأسهم والصكوك لا تكون وقفاً بعينها مكان النقد مالم ينص الواقف على ذلك، ويجوز بيعها للاستثمار الأكثر فائدة لمصلحة الوقف، ويكون أصل المبلغ النقدي هو الموقوف المحبَّس.

- مع مراعاة حرمة تملك أسهم البنوك التقليدية (الربوية) وشركات التأمين التقليدية.

(١) أحكام الوقف في الفقه والقانون، د.سراج ص٧٢_٧٣

وينظر: نظام الوقف في تشريعاته المتعددة، د.بهنسي ١١/٤ _رؤية اجتهادية، د. الزحيلي ص٣٢ (مراجع سابقة).

المبحث الخامس

خلاصة أقوال الفقهاء في ضابط "قابلية الموقوف أو عدم قابليته للإفراز"

نلاحظ من دراسة المباحث السابقة في هذا الفصل أن الفقهاء لم يلتزموا في تطبيقاتهم الوقفية بهذا الضابط التزاماً تاماً، وأن جمهور الفقهاء لم يأخذ بهذا الضابط، فيما أخذ به البعض أحياناً وتركه أحياناً أخرى.

- فمذهب جمهور الفقهاء في وقف المشاع الذي يقبل القسمة هو جواز وقفه ذهب إلى ذلك المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف والشيعة الإمامية والزيدية[1].

ومن منع جواز وقفه هو محمد من الحنفية[2] لكنه وافقهم في جواز وقفه إذا حكم القاضي بالجواز[3]، أو إذا كان الشيوع طارئاً لا مقارناً[4].

ووافقهم كذلك في جواز وقف المشاع الذي لا يقبل القسمة[5].

- وفي وقف المشاع الذي لا يقبل القسمة: أجاز جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والإمامية والزيدية وقف المشاع الذي لا يقبل القسمة[6] ومنعه المالكية في قول راجح لكنهم في الوقت ذاته وافقوا الجمهور في جوازه في قول راجح

(١) ينظر: العناية، البابرتي ٢١١/٦ – الذخيرة، القرافي ٣٤٥/٦_المهذب، الشيرازي ٦٧٤/٣_المغني، ابن قدامة ٦٢٠/٧_التاج المذهب، الصنعاني ٢٨٣/٣ (مراجع سابقة).

(٢) ينظر: المبسوط، السرخسي ٣٧/١٢_البحر الرائق، ابن نجيم ٢١٢/٥_تبين الحقائق، الزيلعي ٣٢٦/٣_أحكام الأوقاف، الخصّاف ص٢١ (مراجع سابقة).

(٣) ينظر: تبين الحقائق، الزيلعي ٣٢٧/٣_البناية، العيني ٩٠١/٦_تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين ١٠٨/١_الإسعاف، الطرابلسي ص٣١ (مراجع سابقة).

(٤) ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم ٢١٣/٥_البناية، العيني ٩٠٢/٦_٩٠٣، اللكنوي على الهداية ٤٢٣/٤_الجوهرة النيرة، العبادي ٢٣٤/١ (مراجع سابقة).

(٥) ينظر: شرح فتح القدير، ابن الهمام ٢١١/٦_تبين الحقائق، الزيلعي ٣٢٦/٣٠_المبسوط، السرخسي ٣٧/١٢ (مراجع سابقة).

(٦) ينظر: تبين الحقائق، الزيلعي ٣٢٦/٣٠_البيان، العمراني ٦٣/٨_الفروع، المقدسي ٥٨٣/٤، الروضة البهية، العاملي ١٧٦/٣_البحر الزخار، المرتضى ١٥١/٥ (مراجع سابقة).

أيضاً[1].

- وفي وقف ما لا يقبل نقل الملكية: أخذ جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة بهذا الضابط فلم يجيزوا وقف الحمل في البطن منفرداً[2] لأنه غير مفروز ولا يحقق هذا الضابط غير أنهم أجازوا وقف الحمل تبعاً لأمه[3] وكذلك أجاز الفقهاء وقف الماء وهو من المعدوم ساعة العقد لأنه يتجدد شيئاً فشيئاً[4].

- وفي وقف ما في الذمة: أجاز المالكية ذلك وألزموا الواقف بوقف ما التزمه في الذمة[5]، وإن كان الشافعية والحنابلة والزيدية قد منعوا ذلك لعدم تعين ما في الذمة[6]، ووافقهم في ذلك الشيعة الإمامية غير أنهم توسطوا فقالوا بجواز وقف ما في الذمة إذا قبض الموقوف[7].

- وفي وقف الحصص والأسهم: فقد أجاز جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وقف الحصص والأسهم[8] ويكفي أن يقول وقفت كذا سهماً[9] أو أو وقفت حصتي حتى وإن جهل مقدارها عند الشافعية[10] وكذلك تصح في جميع حصته عند الحنفية حتى ولو ظن الواقف أن حصته أقل منها[11].

ولذا فإن القانون المصري أيضاً أجاز وقف الأسهم في الشركات[12] بالرغم من منعه وقف

(١) ينظر: الشرح الكبير الدرير ١١٨/٤_حاشية الدسوقي ١١٨/٤ (مرجعان سابقان).

(٢) ينظر: البناية، العيني ٢١٨/٦ – الحادي الكبير، الماوردي ٥١٧/٧، مغني المحتاج، الشربيني ٣٧٧/٢ – الكافي، ابن قدامة ٣٢٠/٢. (مراجع سابقة).

(٣) ينظر: حاشيتا العبادي والشرواني على التحفة ٦٧/٨_كشاف القناع، البهوتي ٢٤٤/٤ (مرجعان سابقان).

(٤) ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم ٢١٦/٥_حاشية إعانة الطالبين، الدمياطي ٢٧٥/٣ – الإنصاف، الماوردي ١١/٧ (مراجع (مراجع سابقة).

(٥) ينظر: الشرح الكبير، الدردير ١١٨/٤_حاشية الدسوقي ١١٨/٤ (مرجعان سابقان).

(٦) ينظر: مغني المحتاج، الشربيني ٣٧٨/٢_المغني، ابن قدامة ٦٢٠/٧ – التاج المذهب، الصنعاني ٢٨٤/٣ (مراجع سابقة).

(٧) ينظر: اللمعة الدمشقية، العاملي ١٧٣/٣_١٧٤ (مرجع سابق).

(٨) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني ٣٢٩/٥_مغني المحتاج، الشربيني ٣٧٧/٢_شرح منتهى الإرادات، البهوتي ٣٣٣/٤ (مراجع سابقة).

(٩) ينظر: كشاف القناع، البهوتي ٢٤٣/٤ – الفروع، المقدسي ٥٨٢/٤ (مرجعان سابقان).

(١٠) ينظر: حاشية إعانة الطالبين، الدمياطي ٢٧٥/٣ – مغني المحتاج، الشربيني ٣٧٧/٢ (مرجعان سابقان).

(١١) ينظر: أحكام الأوقاف، الخصّاف ص٢٣٢ – الإسعاف، الطرابلسي ص ٣١ (مرجعان سابقان).

(١٢) ينظر: نظام الوقف في تشريعاته المتعددة، د. بهنسي ١١/٤
أحكام الوقف في الفقه والقانون، د.سراج ص٧٢_٧٣ (مرجعان سابقان).

المشاع[1].

وبهذا العرض الموجز لآراء الفقهاء حول تطبيقات هذا الضابط نرى أنه ضابط اشترطه البعض بخلاف جمهور الفقهاء الذين لم يأخذوا به في كثير من هذه التطبيقات، ولذا فهو لا يصلح أن يكون ضابطاً كلياً وإنما هو قيد جزئي يؤخذ به حين تكون المصلحة داعية إلى ذلك كدفع الخصومات والنزاعات ويترك حين يكون في تركه مصلحة عامة لا يترتب عليها ضرر حتى لا يكون مانعاً من الوقف دون مبرر.

(١) ينظر: نظام الوقف في تشريعاته المتعددة، د. بهنسي ٢٤/٤

أحكام الوقف في الفقه والقانون، د.سراج ص٧١ـ٧٢. (مرجعان سابقان).

خاتمة

النتائج والتوصيات

من خلال دارسة هذه الفصول السابقة نخلص إلى نتائج مهمة تتعلق بضوابط المال الموقوف.

أولاً: مقاصد الفقهاء من ضوابط المال الموقوف

حين وضع الفقهاء ضوابط وشروطاً للمال الموقوف أرادوا من ذلك تحقيق الأهداف التالية:

١. انطباق حكم الوقف على ما تم بذله بنية ذلك، وترتيب الآثار الصحيحة للوقف على الموقوف، وتمييزه عن الصدقة (المنفَذَة) التي تعطى للفقير لمرة واحدة على خلاف الوقف الذي يراد منه الدوام والاستمرار ليحقق معنى الصدقة (الجارية) فعدم تحقيق شروط الوقف في الموقوف يُرَتبُ عليه آثاراً هامة منها أنه يبقى على ملك صاحبه حال الحياة ويكون لوارثه بعد الممات، ومنها أن الزكاة واجبة فيه على مالكه وغير ذلك من أحكام الملك الخاص بالمالك.

٢. تحقيق النفع الدائم والمستمر بالموقوف، والذي يحقق معنى الجريان ولذا فقد اشترطوا التأبيد في الموقوف ومنع البعض (كالحنفية) وقف المنقول والحيوانات ومنع الجمهور وقف ما ينتفع به باستهلاكه كالطعام والنقود، ذلك أنه لا يحقق هذه الغاية بخلاف العقار الموضوع على التأبيد ويحقق معنى الاستمرار المقصود من الوقف.

٣. منع النزاعات وقطع الخصومات التي قد تنتج عن اختلال بعض شروط الموقوف ومن ذلك منع محمد من الحنفية وقف المشاع الذي يقبل القسمة ومنع الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة وقف ما لا يمكن تسليمه كالحمل في البطن ومنع الشيعة وقف الطير في الهواء والسمك في الماء لعدم إمكانية قبضهما.

٤. درء المفسدة: التي قد تنتج عن أنواع من الموقوفات التي تأخذ شكل البر والإحسان وهي في باطنها وحقيقتها نوع من أنواع الشر والإثم الذي حرّمه الشارع ومن ذلك فقد منع جمهور الفقهاء وقف آلات اللهو والمعازف المحرَّمة، ومنع أبو حنيفة ومحمد والشافعية في الأصح والحنابلة في الصحيح وقف الكلب حتى ولو كان معلّماً لأن منفعته غير مباحة إلا للضرورة ومنع الشافعية والحنابلة وقف كتب التوراة والإنجيل وكتب البدعة والضلال والإلحاد والزندقة لما يترتب عليها من مفسدة رغم أنهم أجازوا

وقف الكتب.

٥. تحقيق الانتفاع بالموقوف: والتأكد أنه ـوعن طريق الضوابط الموضوعةـ سيؤدي إلى انتفاع الموقوف عليه بالموقوف لأنه هو المقصود من الوقف ولذا فقد أجاز الشافعية والحنابلة والإمامية والزيدية وقف الحيوان الصغير لأن له منفعة تُرجى في المستقبل وأجاز الشافعية والحنابلة وقف الثور للإنزاء حتى ولو لم تَجُز إجارته لأنه يحقق نفعاً للموقوف عليه. وأجاز المالكية وقف الكلب حتى ولو لم يعتبروه مالاً وذلك لأنه يحقق منفعة وأجاز الحنفية وقف الحقوق والمنافع تبعاً وهي لا تحقق صفة التقوّم عندهم.

ثانيا: أراء الفقهاء في أهم الضوابط للموقوف

١. ضابط (مالية الموقوف) اشترط جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة:

المالية والتقوم في الشيء الموقوف، لكنهم خرقوا هذا الضابط في بعض الأحيان.

فالحنفية: أجازوا وقف الحقوق تبعاً –كحق الارتفاق- وهي لا تحقق صفة المالية عندهم، وأبطلوا وقف الكلب وهو يحقق صفة المالية عندهم.

والمالكية: وإن قالوا بأن الكلب ليس بمال فقد أجازوا وقفه، وهذا يعني عدم اشتراط المالية في الموقوف.

والشافعية والحنابلة: فهم وإن اعتبروا الحقوق أموالاً منعوا وقفها. وأجازوا وقف الفحل للضراب مع أن منفعته لا تحقق التقوم عندهم فلا يجوز استئجاره لذلك.

ولذا فإن المرجح ألا تكون (المالية) ضابطاً للوقوف، وأن يكون الضابط البديل هو (المنفعة) فحين تتحقق المنفعة في الموقوف عيناً كان أم حقاً مجرّداً صح الوقف، كوقف منافع الآلات الصناعية، وحق التأليف وبراءة الاختراع، وعدم صحة وقف ما لا نفع فيه كالخنزير والميتة ومن باب أولى ما كان الانتفاع به محرماً كآلات اللهو والمعازف.

٢. ضابط: (التأبيد في الموقوف) التأبيد الذي اشترطه جمهور الفقهاء، لا يمكن تحقيقه بدقة في شيء من الموقوفات بما في ذلك العقار الذي جعله الفقهاء مثالاً للموقوف الذي يحقق شرط التأبيد، لأن الواقع لا يحيل خروج هذا العقار عن صلاحيته للانتفاع؟

فهو عرضة للزلازل والبراكين والفيضانات، أو التلوث بالنفايات الصناعية التي تخرجه عن صلاحيته للانتفاع به.

وقد وردت أدلة صريحة وصحيحة في جواز وقف المنقولات كالكراع والسلاح وغير ذلك مما جرى العُرف بوقفه وهذه المنقولات آيلة – بحكم طبيعتها- للانتهاء ولا تحقق شرط التأبيد.

إنما تحقق تأبيداً نسبياً هو المطلوب عند الشافعية والحنابلة.

ويمكن ــبصور قديمة وحديثةــ الانتفاع من بعض المنقولات (التي منع جمهور الفقهاء وقفها لأنها لا تحقق صفة التأبيد) انتفاعاً يحقق معنى التأبيد.

كالانتفاع من النقود الموقوفة بالمضاربة بها وصَرْف ربحها للفقراء مع بقاء أصل المال موقوفاً، وكذلك الطعام ليسلف لمن يحتاج إليه ثم يرد بدله.

لذا فهذا الضابط ينبغي الأخذ به صورة ومعنى بأن يقبل ما يحقق التأبيد شكلاً كالعقار وأن يقبل وقف ما يحقق التأبيد معنى كالطعام يسلف ويرد بدله، والنقود يضارب بها ويرد أصلها.

أما ما لا يحقق التأبيد معنى كالصدقة (المنفذة) التي تعطى للفقير لمرة واحدة فلا ينطبق عليها حكم الوقف بل هي تنظمها أحكام الصدقة.

٣. ضابط (ملكية الموقوف للواقف ملكية تامة)

أخذ الفقهاء بهذا الضابط بشكل كبير في تطبيقاتهم حول صحة وقف هذا الشيء أو ذاك أو عدم صحة وقفه، لكنهم استثنوا حالات معينة تسلب العموم عن هذا الضابط وتجعله ضابطاً أغلبياً لا كلياً.

فالحنفية: أخذوا به في الوقف حال الخيار، ووقف المستأجَر، والمرهون، والمغصوب فجعلوا حق الوقف للمالك.

لكنهم لم يأخذوا به حالة وقف الفضولي مال غيره فأجازوه موقوفاً على إجازة المالك.

والمالكية: خرموا هذا الضابط في وقف الشيء المستأجَر، حيث منعوه من المؤجر وهو المالك وأجازوه للمستأجِر مدة الإجارة وهو لا يملك الموقوف ملكية تامة بل يملك منفعته.

والشافعية: تركوا الأخذ به حالة وقف العين المرهونة، فلم يجيزوا للراهن وقفها مع أنه مالك للعين.

والحنابلة: خرقوا هذا الضابط في الوقف حال الخيار فلم يجيزوه من أحد الطرفين إلا بإذن الآخر وهو ما يسلب الملكية عن الطرفين، وحالة وقف العين المرهونة فلم يجيزوا وقفها من الراهن مع أنه مالك العين المرهونة.

وحالة وقف المغصوب من مالكه على غير غاصبه فلم يجيزوا ذلك رغم ملكية المغصوب منه للمغصوب.

كل هذه الاستثناءات تدل على أن هذا الضابط أغلبي لا كلي، يمكن خَرقُهُ في حالات معينة إذا ظهرت علة تبرر ذلك.

٤. ضابط (قابلية الموقوف أو عدم قابليته للإفراز)

جمهور الفقهاء في كثير من التطبيقات لم يلتزموا بهذا الضابط وأخذ به البعض أحياناً وتركه أحياناً أخرى.

فالجمهور (من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) أجازوا وقف المشاع الذي يقبل القسمة ومنعه محمد لكنه وافقهم في جواز وقفه إذا حكم القاضي بالجواز، أو إذا كان الشيوع طارئاً لا مقارناً، ووافقهم كذلك في صحة وقف المشاع الذي لا يقبل القسمة والجمهور أيضاً أجازوا وقف المشاع الذي لا يقبل القسمة ومنعه المالكية في قول راجح لكنهم وفي قول راجح أيضاً وافقوا الجمهور في جواز وقفه.

وأما وقف ما لا يقبل نقل الملكية بالبيع ونحوه، لأنه غير مفروز أو غير مقدور التسليم أو لأنه معدوم فقد أخذ جمهور الفقهاء بهذا الضابط فلم يجيزوا وقف الحمل منفرداً غير أنهم استثنوا وقف الحمل تبعاً لأمه ووقف الماء وهو معدوم ساعة الوقف يتجدد شيئاً فشيئاً.

وفي وقف ما في الذمة: أجازه المالكية ووافقهم الشيعة الإمامية فيما إذا قبض الموقوف.

وإن كان الشافعية والحنابلة والزيدية قد منعوا ذلك أخذاً بهذا الضابط.

وفي وقف الحصص والأسهم في الشركات أجاز جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وقف الحصص والأسهم وهي لا تحقق إفرازاً كاملاً يحقق ضابط الإفراز في الموقوف.

وعلى ما تقدم: فإن جمهور الفقهاء لم يأخذوا بهذا الضابط، وإنما هو قيد جزئي يؤخذ به حين تقتضي المصلحة ذلك كدفع الخصومات والنزاعات، ولا يؤخذ به في كل الحالات، وإلا كان مانعاً لكثير من صور الوقف الجائزة.

وبعد مناقشة هذه الضوابط نقترح أن يكون ضابط الموقوف هو: [أن يكون منتفعاً به (حالاً أو مآلاً) ولو لم يكن مالاً، عقاراً كان أو منقولاً (استعمالياً واستهلاكياً) عيناً كان أو منفعة مشاعاً كان أو مقسوماً حصة وأسهماً أو ملكاً خالصاً].

وثالثا: نختم ببعض التوصيات:

١. من خلال ترجيح جواز وقف النقود نقترح إنشاء مؤسسة وقفية مهمتها استقبال واستثمار النقود الموقوفة، وتوظيفها عن طريق المضاربة بما لا خطر فيه، وصرف الأرباح للجهات المستحِقة للوقف، ومن مهامها أيضاً الإشراف على إقراض الفقراء من هذه النقود على أن يردوها بعد حين لتدفع إلى غيرهم، وهم بالخيار إن شاؤوا ضاربوا بها وأعادوا أصل المال، أو اقترضوها لتسيير شؤونهم على أمل السداد في وقت يتوقع فيه حصول مردود للفقير كمحصول أرض زراعية، أو حصيلة راتب عمل أو غير ذلك.

وكل هذه الحالات السابقة تحقق ضابط التأبيد في الموقوف معنىً لا شكلاً، لأن كل الصور السابقة تهدف إلى إبقاء رأس المال ثابتاً دائماً ليستفاد منه على الدوام.

٢.من ترجيح جواز وقف المنقول بأنواعه المختلفة، نوصي بإنشاء مؤسسة وقفية مهمتها استلام وإعارة تلك المنقولات لمن يستحقها من أدوات وثياب وغير ذلك بل وربما وصل الحال إلى حافلات النقل لتستخدمها مدرسة تعليم شرعي في نقل طلابها، أو لاستخدامها لنقل المرضى في المستشفيات، أو العاجزين في دور العجزة، على أن تبقى موقوفة، وأن يخصص ريع وقفي ـإما عن طريق متبرعين أو عن طريق استثمار تلك المنقولات بتأجيرها مدة زمنية محددة وصرف المال المتحصل من غلتها ثمناًـ لما تتطلبه من إصلاح وتجهيز ونفقة كوقود وغيره.

٣.من ترجيح جواز وقف الحيوانات نقترح إقامة (حديقة حيوان) وقفية تحوي في داخلها الحيوانات الموقوفة ـمع مراعاة ضوابط ذلك من تقديم الغذاء والرعاية اللازمة لهاـ يدخلها الفقراء وطلاب العلم الشرعي برسوم رمزية أو مجاناً لدور العجزة والأيتام، ويدخلها الأغنياء برسوم مقبولة تصرف في مصلحة الحيوانات الموقوفة من غذاء ورعاية.

٤.يمكن لمؤسسة وقفية ضخمة أن تُخَصَّصَ مكاتبَ عمل لتقاسُمِ الاختصاصات في الموقوفات لاستقبالها وإدارتها على أحسن وجه. على المثال التالي:

١ً. لجنة استقبال الموقوفات العينية (المنقولات) والإشراف على إعارتها وإصلاحها.

٢ً. لجنة استلام ورعاية وحماية العقارات الموقوفة (أراضي ـ دور ـ بساتين ـ حوانيت).

٣ً. لجنة مختصة بوقف الحقوق والمنافع، (منافع الآلة الصناعية ـحقوق التأليف وحق الابتكارـ) تُعنى بالإشراف على تنظيم الوثائق والعقود اللازمة بما يكفل حماية الحقوق الموقوفة وانتفاع جهات الوقف به، وحمايتها من كل وجود التعدي المادية والمعنوية.

٤ً. لجنة مختصة باستلام النقود الموقوفة، واستثمارها لصالح جهات الوقف، أو إقراضها لهم، وضمان استمرارها وبقاء أصلها بمراقبة وجوه استخدامها والانتفاع بها. واستثمارها مراقبة تحفظ أصلها ليدوم الانتفاع بها.

٥.من الضابط الذي وضعه (الشافعية والحنابلة) في عدم صحة وقف كتب الإلحاد والضلال والفسوق والزندقة، نوصي بمراقبة المكتبات الوقفية وتقنين إعارة من كل ما يمسُّ العقيدة الإسلامية بسوء، وكذلك إخلائها مما قد يُدَسُّ فيها من المجلات والرسوم والصور التي يكون فيها استهزاء بشعيرة من شعائر الدين، أو كشف للعورات والمفاتن، مما يؤدي إلى المفسدة عوضاً عن المصلحة المتوخاة من وقف الكتب.

٦. نوصي بتخفيف القيود والضوابط الموضوعة على جواز وقف نوع من الموقوفات، خصوصاً إذا كان هذا الضابط أو القيد لا يستند إلى دليل قوي صريح، يخوّله منع وجه من وجوه البر. وإعادة النظر فيما يردده بعض الفقهاء قديماً من ضوابط لا تستند إلى أدلة قوية، ولا تتمتع بالتطبيق العملي في مجال الوقف حتى من الذين وضعوها واشترطوها أنفسهم.

٧. نوصي بجواز وقف الأسهم في الشركات لما تمثله من أهمية في عصر تطور السوق المالية، خصوصاً وأن أدلة جواز التعامل بها قد اتفق عليها جمهور الباحثين المعاصرين، واعتبروها عروضاً تجارية يجوز بيعها ورهنها فكذلك وقفها.

٨. تختلف أنواع الموقوفات وتتعدد وتختلف أهميتها بالنسبة للموقوف عليهم حسب الزمان والمكان والظروف المحيطة، فربما يكون ـوقف الحيوانات مثلاًـ في قرية ما يشكل انفراجاً لأزمة الفقراء في تلك القرية ـمالا يحققه وقف عقار مثلاًـ، وربما كان وقف النقود في بيئة تنشط فيها التجارات الرابحة يشكل حلاً لمشكلات الفقر في تلك البيئة، وعليه فيُنصَح الواقفون باختيار نوع الموقوف الذي يحقق أكبر فائدة ممكنة تتناسب مع البيئة وحاجات فقرائها ومساكينها.

كما ننصح المؤسسات الوقفية بإبراز أهمية أنواع الموقوفات لفاعلي الخير وحثهم على هذا النوع أو ذاك وفق ما يحقق أكبر مصلحة مرجوة للفقراء، ويمكن أن يتم ذلك عن طريق تشكيل لجنة استشارية مهمتها تقديم المشورة على من يرغب بالوقف.

الفهارس العامة

١. فهرس الآيات
٢. فهرس الأحاديث
٣. فهرس تراجم الرجال
٤. فهرس الألفاظ الغريبة
٥. فهرس المراجع
٦. فهرس المواضيع

فهرس الآيات

السورة ورقم الآية	الآية	رقم الصفحة
(البقرة: ٢/٢٧٥)	﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ﴾	١٣٢
(البقرة: ٢/٢٦٧)	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ ﴾	١٩
(آل عمران: ٢/٩٢)	﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ ﴾	٢
(آل عمران: ٣/٩٦)	﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيۡتٖ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكٗا وَهُدٗى لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾	٢٧
(المائدة: ٥/١)	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ ﴾	١٥٩
(المائدة: ٥/٤)	﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۙ وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾	٧٢
(المائدة: ٥/٨٩)	﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ ﴾	١٣٥
(المائدة: ٥/١٠٠)	﴿ قُل لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ كَثۡرَةُ ٱلۡخَبِيثِۚ ﴾	١٣٢
(التوبة: ٩/٤١)	﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ﴾	٣٣
(التوبة: ٩/٦٠)	﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ ﴾	١٣٣

(النحل: ٥/١٦)	﴿ وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾	١٥٩
(النحل: ٧/١٦)	﴿ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ ۚ ﴾	١٥٩
(النحل: ٦٦/١٦)	﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِى ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً ۖ نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِى بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ ﴾	١٥٩
(النحل: ٦٩/١٦)	﴿ ثُمَّ كُلِى مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسْلُكِى سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا ۚ يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ ۗ ﴾	١٥٩
(الكهف: ١٨/١٨)	﴿ وَتَحْسَبُهُمْ أَيْقَاظًا وَهُمْ رُقُودٌ ۚ وَنُقَلِّبُهُمْ ذَاتَ ٱلْيَمِينِ وَذَاتَ ٱلشِّمَالِ ۖ وَكَلْبُهُم بَٰسِطٌ ذِرَاعَيْهِ ﴾	٧١
(الأنبياء: ٣٠/٢١)	﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ ۖ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴾	١٤٣
(المؤمنون: ٢١/٢—٢٢)	﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِى ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً ۖ نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِى بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٢١﴾ وَعَلَيْهَا وَعَلَى ٱلْفُلْكِ تُحْمَلُونَ ﴾	١٥٩
(لقمان: ٦/٣١)	﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ۚ ﴾	٦٣
(المجادلة: ٤/٥٨)	﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ﴾	١٣٥
(الجن: ١٨/٧٢)	﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴾	٢٥٧
(الإنسان: ٩/٧٦—١٢)	﴿ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴾	١٣٥

فهرس الأحاديث والآثار

طَرَف الحديث أو الأثر	رقم الصفحة
■ إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية...	٢٠
■ إذا وَلَغَ الكلب في إناء أحدكم فليُرِقْه...	٧٠
■ أربعٌ كلهن فاسق يُقْتَلنَ في الحِلِّ والحَرَم...	٦٩
■ اشترى عثمان بئر رومة...	٢٨
■ أصاب عمر بن الخطاب أرضاً من أرض خيبر...	٢٣
■ أغْرَمَ عثمانُ رجلاً ثمن كلب قَتَلَه عشرين بعيراً...	٧٥
■ الكلب الأسود شيطان.	٧١
■ أمر النبي ﷺ بقتل الكلاب إلا كلب صيد...	٦٩
■ أمَرَ النبي ﷺ ببناء المسجد فقال: يا بني النجار...	٢٥٩
■ أمَرَت عائشة بثياب الكعبة أن تُباع....	١٠٥
■ أنَّ أبا بكر نَحَلَ عائشة جداد عشرون وسَقاً...	٢٤٦
■ أن النبي ﷺ جاء ببيع الحُبُس...	٢٢
■ أن النبي ﷺ غَضِبَ حين رأى مع عمر صحيفة...	١٧٥
■ أنَّ رجلاً سأل النبي ﷺ أيُّ الإسلام خيرٌ؟...	١٣٥
■ أنّ عمر مَلَكَ مائة سهم من خيبر اشتراها...	٢٤٣
■ تصدَّق أبو بكر الصديق بداره بمكة على وَليدِهِ...	٩٥
■ جَعَلَ أبو معقل ناضِحَهُ في سبيل الله...	١٠٤
■ خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول...	١٨٤
■ زَجَرَ النبي ﷺ عن ثمن الكلب والسنور...	٦٨
■ شرُّ الكسب مهرُ البغيِّ وثمن الكلب...	٦٨
■ قَضَى عبد الله بن عمرو في كلب صيد قَتَلَه رجلٌ بأربعين درهماً.	٧٥
■ كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً...	١٩
■ لا تَدخل الملائكةُ بيتاً فيه كلب ولا صورة.	٧٠
■ لا حَبْسَ عن فرائض الله.	٢٢
■ لَيكونن من أمتي أقوام يستحِلُّون الحِرّ والحرير...	٦٣
■ ما تَرَكَ النبي ﷺ إلا بغلَتَه البيضاء وسلاحه...	٩٣

- ما رآه المسلمون حَسَناً فهو عند الله حَسَن. ١٠٨
- من احتبس فَرَساً في سبيل الله إيماناً بالله.... ٢٠
- من أحيا أرضاً ميتة فهي له. ٢١٦
- من أعمَرَ أرضاً ليست لأحد فهو أحقُّ بها. ٢١٦
- من أمسَكَ كلباً فإنه ينقص كل يوم من عَمَله قيراط. ٦٩
- نفقة الرجل على أهله صدقة... ١٨٤
- نَهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغي... ٦٧
- نَهى النبي ﷺ عن عَسبِ الفحل وضِرابِ الجمل. ٢٧٠
- نَهى النبي ﷺ عن عَسبِ الفحل. ١٦٧
- نَهى النبي ﷺ عن بيع المَجَر. ٢٧١
- نَهى النبي ﷺ عن بيع المضامين والملاقيح... ٢٧١
- نَهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب وقال: إذا جاء يطلب ثمنه... ٦٩
- وأما خالد فقد احتبس أدراعَه وأعتاده في سبيل الله... ١٠٣
- وَقَفَ عمر سواد العراق... ٢٢٣
- وَقَفَ الأرقم بن أبي الأرقم داره على الصفا... ٩٤

فهرس الأعلام المترجمة

■ العَلَم	صفحة الترجمة
■ ابن النديم	١٧٦
■ ابن الصلاح	١٤٤
■ ابن القاسم	٧٣
■ ابن البنّا	١٥٣
■ ابن الهُمام	١١٦
■ ابن بطوطة	١١٢
■ ابن تيمية	١٢٦
■ ابن حجر	٦٢
■ ابن حزم	٩٧
■ ابن دقيق العيد	٢٢٠
■ ابن رشد	٧٢
■ ابن الزاغوني	١٤٦
■ ابن عابدين	١٠٧
■ ابن عباس	٦٣
■ ابن عرفة	٤٥
■ ابن قدامة	٦٣
■ ابن نُجيم	٣٨
■ أبو بكر الحميدي	٩٤
■ أبو جعفر الهنداوي	١٧٠
■ أبو حامد الإسفراييني	١٠٠
■ أبو حنيفة	١٥
■ أبو ذر الغفاري	٧١
■ أبو السعود	١٣٥
■ أبو شجاع	١٧٤
■ أبو طلحة	١٨
■ أبو الليث السمرقندي	١٧٠
■ أبو مسعود الأنصاري	٦٧

- أبو منصور الأزهري ١٧٩
- أبو هريرة ٢٠
- أبو يوسف ١٢١
- أحمد تيمور باشا ١٨١
- أحمد زكي باشا ١٨٠
- الأرقم بن أبي الأرقم ٩٤
- أم معقل الأسدية ١٠٤
- أنس بن مالك الأنصاري ١٨
- الأنصاري ١٢٠
- البجيرمي ١٠٢
- البخاري ٧٤
- البهوتي ١٠٣
- البيجوري ١٧٤
- البيهقي ٩٤
- جابر بن عبد الله ٦٨
- الجمل ١١٧
- الحارثي ١٤٥
- الحاكم بأمر الله ١٨٠
- الحسن البصري ٦٣
- حسن حسني باشا ١٨٠
- الحصكفي ١٣٥
- الحطّاب ٤٥
- خالد بن الوليد ١١٠
- الخديوي إسماعيل ١٨٠
- الخرقي ٧٣
- الخصّاف ٤٤
- الخلال ١٠٤
- خليل ٤٥
- الدُّربيني ٥٣

- الدَّسوقي ٤٥
- رافع بن خديج ٦٨
- الرَّملي ١١٧
- الزبير بن العوام ٩٣
- زُفَر ١١٩
- الزركشي (محمد بن بهادر) ١١٨
- الزركشي (محمد بن عبد الله) ١١٨
- الزَّيلعي ١٧١
- سالم السنهوري ٢٢٧
- السبكي ٨٠
- سحنون ٧٣
- سعد بن أبي وقاص ٩٥
- الشافعي ٢٣
- الشرواني ١٤٤
- الشوكاني ٢٥٣
- الشيرازي ١١٥
- الطرابلسي ٩٦
- عائشة ٦٩
- عارف حكمت ١٨١
- العبادي ٢٢٢
- العدوي ٢٢٧
- علقمة ١٠٤
- علي الأجهوري ١٧٣
- عثمان بن عفان ١٤٦
- علي بن أبي طالب ٩٥
- علي إبراهيم باشا ١٨٠
- عمر بن الخطّاب ٢٣
- العيني ١٠٧
- قاضيخان ٩٦

- القَرافي ٥٢
- الكاساني ١٠٣
- اللقاني ٤٤
- الماوردي ١٠٥
- مجاهد ٦٣
- محمد أبو زهرة ١٠٠
- محمد بن الحسن ٧٢
- محمد بن سلمة ١٦٩
- مصلح الدين ١٣٤
- المنقور ٢٢٩
- نصر بن يحيى ١٧٠
- نور الدين الشهيد ٢٢١
- نور الدين عتر ١٦٣
- النووي ٢٠
- الولوالجي ٢٤٨
- وهبة الزحيلي ٥٥
- ياقوت الحموي ١٧٧

فهرس المفردات الغريبة

الكلمة	صفحة المعنى
الإبتكار	٥٣
أراضي الحَوز	٢٠٧
الإرصاد	٢١٩
الأسهم	٢٧٥
الإقطاعات	٢١٥
بَخٍ بَخٍ	١٩
بدنة	١٠٤
بَيرُحاء	١٨
التعلّي	٥٠
التكيّة	٣٠
جائز التصرف	٢٢٣
حق المرور	٥٠
حبل الحبلة	٢٧٠
الحصة	٢٧٥
الحِرَ	٦٣
الخانية	١٢١
الخلاصة	١٢١
الخلوّ	٤٤
الرِّباط	١٤١
الربع	٢٠٣
الزاوية	٣٠
السُّفل	٥٠
الاسم التجاري	٥٩
صاحب البحر	
صاحب المحيط	
شرنبلالية	١٢١
صاحب البحر	١٢١

صاحب المحيط ١٢٠
السَّندات ٨٤
الصَندل ١٥٢
الطرفاء ١٥٠
العقار ٩٢
العلامة التجارية ٥٩
القيراط ٦٩
القيمي ٤٠
الكافور ١٥٢
الكلب المعلَّم ٧٢
المال ٣٨
المتقوَّم ٤٠
المثلي ٤٠
المَحَرَ ٢٧٠
المجرى ٥٠
المستحَقّ ٢٣٠
المسيل ٥٠
المشاع ٢٤١
المضامين ٢٧٠
المعازف ٦٢
الملاقيح ٢٧٠
المنح ١٢١
المنقول ١٠٢
المهايأة ٢٦١
الندّ ١٥٢
النهر ١٢٠
وَيْلَكَ ١٠٤



فهرس المراجع

أ.الكتب العامة والتخصصيّة

١.**الاتصالات والمواصلات**: في الحضارة الإسلامية، يوسف أحمد الشيراوي، طباعة رياض الزين للكتب والنشر، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٢.**أحكام الأوقاف**: أحمد بن عمر الشيباني المعروف بالخصّاف، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٣.**أحكام الوقف**: في الشريعة الإسلامية، محمد الكبيسي، بغداد، ١٩٧٧م، د.ط، د.ن.

٤.**أحكام الوقف**: في الفقه والقانون، د.محمد سراج، طباعة سعد سماك للنسخ والطباعة، القاهرة، د.ط، ١٤١٢هـ/١٩٩٣م.

٥.**أحكام الأسواق المالية**: (الأسهم والسندات) ضوابط الانتفاع بها في الفقه الإسلامي، د.محمد صبري هارون، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٦.**الأحوال الشخصية**: (الأهلية، الوصية، الوقف، التركات)، د.أحمد الحجي الكردي، منشورات جامعة دمشق، ط٧، ١٣٢١هـ/٢٠٠١م.

٧.**إحياء علوم الدين**: أبو حامد الغزالي، تحقيق: صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م،

٨.**الاختيار**: لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي الحنفي، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ن.

٩.**الأدلة الرضية**: متن الدرر البهية، في المسائل الفقهية، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمد بن صبحي حلاق، دار الندى، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.

١٠.**أسد الغابة**: في معرفة الصحابة، عز الدين بن الأثير، أبو الحسن علي بن محمد الجزري، ت٦٣٠هـ، تحقيق: علي بن محمد معوّض وعادل عبد الموجود، درا الكتب العلمية، بيروت ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

١١.**الاستذكار**: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، د.ط.

١٢.**الاستيعاب**: في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبد البر، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

١٣.**الإسعاف**: في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى بن علي الطرابلسي الحنفي، دار الرائد العربي، بيروت، د.ط، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

١٤.**الأسهم والسندات**: وأحكامها في الفقه الإسلامي، د.أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، السعودية، الرياض، د.ط، ١٤٢٤هـ.
١٥.**الأسهم والسندات**: عبد العزيز الخياط، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، عمان ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
١٦.**إسهام الوقف**: في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، فؤاد عبد الله العمر، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
١٧.**أسنى المطالب**: شرح روضة الطالب، زكريا بن محمد الأنصاري، دار الكتاب الإسلام، د.ط، د.ت.
١٨.**الأشباه والنظائر**: السيوطي، المكتبة التجارية، القاهرة، ١٣٥٩هـ.
١٩.**اشتراكية الإسلام**: مصطفى السباعي، الدار القومية للطباعة والنشر، ط١، ٢٠٠٠م.
٢٠.**الإصابة**: في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.
٢١.**إعلاء السنن**: التهانوي، دار العلوم الإسلامية، باكستان، د.ط، د.ت.
٢٢.**الأعلام**: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمتعربين والمستشرقين، خير الدين الزركلي، ط٣، بيروت ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.
٢٣.**إعلام الأنام**: شرح بلوغ المرام من أحاديث الأحكام، أ.د.نور الدين عتر، مكتبة دار الفرفور ومكتبة دار اليمامة، دمشق، ط.٧، د.ت.
٢٤.**الإقناع**: الخطيب الشربيني، ومعه حاشية البجيرمي، دار المعرفة، بيروت، د.ط، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.
٢٥.**الأم**: محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ.
٢٦.**الأموال التي يصح وقفها**: وكيفية صرفها، د.وهبة الزحيلي، دار المكتبي، دمشق، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
٢٧.**الأمة المسلمة**: ماجد عرسان الكيلاني، العصر الحديث للنشر والتوزيع، ط٢، ١٩٩٢م.
٢٨.**الإنصاف**: في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، تأليف: علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حسين إسماعيل، دار اكتب العلمية، بيروت ودار إحياء التراث العربي، ١٩٩٧م.
٢٩.**الأوراق النقدية**: في الاقتصاد الإسلامي، د.أحمد حسن، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٢٢هـ.

٣٠.**أوقاف المسلمين**: في بيروت في العهد العثماني، حسان حلّاق، المركز الإسلامي للإعلام والإنماء، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٣١.**الأوقاف والحياة الاقتصادية**: في مصر في العهد العثماني، الهيئة العلمية المصرية للكتب، القاهرة، د.ط، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
٣٢.**الأوقاف والسياسة**: في مصر، إبراهيم غانم البيومي، دار الشرق، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
٣٣.**الأوقاف والحياة الاجتماعية**: في مصر، محمد أمين (٦٤٨_٩٢٣هـ/١٢٥٠_١٥١٧م)، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ت، د.ط.
٣٤.**الأوقاف فقهاً واقتصاداً**: د.رفيق يونس المصري، دار المكتبي، دمشق، ط١، ١٩٩٩م.
٣٥.**الأوقاف الخيرية**: داعم أساسي لموارد الجمعيات، د.يحيى اليحيى، د.ت، د.ط.
٣٦.**الأوقاف و الحياة الاقتصادية**: في مصر (في العهد العثماني)، د.محمد عفيفي، سلسلة تاريخ المصريين، العدد ٢٤٤، الهيئة العامة للكتاب، ١٩٩١م.
٣٧.**البحر الرائق**: **ابن نجيم**: شرح كتر الدقائق، زين الدين بن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، ط٣، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
٣٨.**البحر الزخار**: الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن عبيد المرتضى، دار الكتاب الإسلامي، د.ت، د.ط.
٣٩.**البحر المحيط**: بدر الدين محمد بن بهادر عبد الله الزركشي الشافعي، حققته: لجنة من الأزهر، دار الكتبي، ط١، ١٤٢٤هـ/١٩٩٤م.
٤٠.**بدائع الصنائع**: في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، تحقيق: درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط١، ١٩٩٧م.
٤١.**بداية المجتهد**: ابن رشد الحفيد، مطبعة الاستقامة، مصر، د.ت، د.ط.
٤٢.**البداية والنهاية**: إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق: أحمد عبد الوهاب فتيخ، دار الحديث، القاهرة، ط٥، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
٤٣.**البدر الطالع**: بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني ٧٩٤هـ، طبع دار إحياء الكتب العربية، ط١، القاهرة ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م.
٤٤.**البديل الإسلامي**: للفوائد الربوية المصرفية، د.عاشور عبد الجواد، دار النهضة العربية، إيداع، ١٩٩٠م.

٤٥.**البرق اللمّاع**: فيما في المغني من اتفاق وافتراق واجتماع، لابن قدامة المقدسي ٦٣٠هـ، إعداد: عبد الله البارودي، دار الجنان، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٤٦.**بلغة السالك**: لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
٤٧.**البناية**: شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
٤٨.**البيوع الشائعة**: وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها، د.محمد توفيق رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق ط٥، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
٤٩.**تاج العروس**: من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، د.ت، د.ط.
٥٠.**التاج المذهب**: لأحكام المذهب، أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني، مكتبة اليمن، د.ت، د.ط.
٥١.**التاج والإكليل**: المواّق، مطبوع بهامش مواهب الجليل، تحقيق: زكريا عمران، دار عالم الكتب السعودية، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
٥٢.**تاريخ الجزائر الثقافي**: (١٨٣٠هـ/١٩٥٤م) أبو القاسم سعد الله، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
٥٣.**تبيين الحقائق**: شرح كتر الدقائق، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، دار المعرفة، بيروت، ط١، أعيد طبعه بالأوفست عن المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ١٣١٣هـ.
٥٤.**تحفة المحتاج**: بشرح المنهاج، الهيتمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.
٥٥.**تحفة الأحوذي**: محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، د.ط.
٥٦.**تحفة الفقهاء**: السمرقندي، تحقيق: محمد الكتاني، دار الفكر، دمشق، د.ت، د.ط.
٥٧.**التحقيق في أحاديث الخلاف**: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، أبو الفرج، تحقيق: سعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
٥٨.**تذكرة الحفاظ**: الإمام أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ٧٤٨هـ، تصوير إحياء التراث العربي عن طبعة وزارة المعارف الحكومية بالهند، د.ت.
٥٩.**تلخيص الحبير**: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق: عبد الله هاشم العياني المدني، مدينة النشر، المدينة المنورة، د.ط، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

٦٠.**التفريع**: أبو القاسم ابن الجلاب، تحقيق: حسين الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٩٧م.
٦١.**تقريب التهذيب**: ابن حجر أحمد بن علي، دار الرشيد، دمشق، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٦٢.**التكافل الاجتماعي في الإسلام**: عبد الله ناصح علوان، دار السلام، القاهرة، د.ط، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٦٣.**التكافل الاجتماعي في الإسلام**: الشيخ محمد أبو زهرة، مجمع البحوث الإسلامية، ط٢، ١٩٧١م.
٦٤.**تنقيح الفتاوى الحامدية**: محمد أمين الشهير بـ(ابن عابدين)، دار المعرفة، بيروت، د.ت، د.ط.
٦٥.**تنقيح تحقيق أحاديث التعليق**: ابن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، د.ط.
٦٦.**التنمية في الإسلام**: إبراهيم العسل، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ط١، ١٩٩٢م.
٦٧.**تهذيب الأسماء واللغات**: الحافظ أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي ٦٧٦هـ، طبع إدارة الطباعة المنيرية بمصر، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت د.ط، د.ت.
٦٨.**الجامع لأحكام القرآن**: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: عرفان العشا وصدقي جميل، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
٦٩.**جامع الأصول**: في أحاديث الرسول، المبارك محمد بن أحمد بن الأثير الجزري، دار الفكر، بيروت، تحقيق: د.الأرناؤوط، ط٢، ١٩٨٣م.
٧٠.**جامع الأمهات**: جمال الدين ابن الحاجب المالكي (٥٧٠_٦٤٦) هـ، تحقيق: الأخضر الأخضري، دار اليمامة، دمشق وبيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
٧١.**جامع العلوم والحكم**: ابن رجب الحنبلي، دار الخير، دمشق، د.ت، د.ط.
٧٢.**جواهر الإكليل**: صالح الأزهري، تحقيق الطيب الهوازلي، المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٧٣.**الجواهر المضيئة**: عبد القادر أبو الوفا، دار الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ.
٧٤.**الجوهرة النيرة**: محمد بن علي العبادي، المطبعة الخيرية، د.ت، د.ط.
٧٥.**حاشية إعانة الطالبين**: على حلِّ ألفاظ المعين، عثمان شطا الدمياطي، تحقيق: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٧٦.**حاشية البجيرمي**: على الخطيب، دار المعرفة، بيروت، د.ط، ١٣٩٨هـ/١٩٨٧م.
٧٧.**حاشية البيجوري**: على شرح ابن القاسم، تحقيق: عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
٧٨.**حاشية الخرشي**: على مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر، د.ت، د.ط.
٧٩.**حاشية الدسوقي**: على الشرح الكبير، محمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.
٨٠.**حاشية الرشيدي**: على نهاية المحتاج، مطبوع بهامش نهاية المحتاج للرملي، المكتبة الإسلامية، لصاحبها: رياض الشيخ، د.ت، د.ط.
٨١.**حاشية الشبراملسي**: على نهاية المحتاج، مطبوع بهامش نهاية المحتاج للرملي، المكتبة الإسلامية، لصاحبها: رياض الشيخ، د.ت، د.ط.
٨٢.**حاشية الشرواني**: على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ضبطه وصححه الشيخ عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
٨٣.**حاشية العبادي**: على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ضبطه وصححه الشيخ عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
٨٤.**حاشية العدوي**: علي الصعيدي العدوي، دار الفكر، بيروت، د.ت، د.ط.
٨٥.**حاشيتا قليوبي وعميرة**: على تحفة المحتاج، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار إحياء الكتب العربية، د.ت، د.ط.
٨٦.**حاضر العالم الإسلامي**: شكيب أرسلان، تأليف لوثر وسب ستووارد، دار الفكر، ط٤ ١٩٧٢م نقله إلى العربية عجاج نويهض.
٨٧.**الحاوي الكبير**: الماوردي، تحقيق: علي معوّض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٨٨.**الحُجَّة**: على أهل المدينة، محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: مهدي الكيلاني، عالم الكتب، بيروت، د.ط، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م، عن مطبعة المعارف الشرقية بالهند.
٨٩.**الحركة الإسلامية**: ومسألة التغيير، راشد الغنوشي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
٩٠.**الحضارة الإسلامية**: عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

٩١.**الحق**: ومدى سلطان الدولة في تقييده، الدكتور: فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٧٧م.
٩٢.**حكم الإسلام في شهادات الاستثمار**: وصناديق التوفير وودائع البنوك، عبد الرحمن زعيتر، دار الحسن، د.ت، د.ط.
٩٣.**حلية الأولياء**: وطبقات الأصفياء، الحفافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ٤٣٠هـ، تصوير عن مطبعة السعادة بمصر ١٣٥٠هـ/١٩٣٢م.
٩٤.**خاتم النبيين**: محمد أبو زهرة، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، د.ت، د.ط.
٩٥.**خزائن الكتب القديمة**: في العراق، كوركيس عوّاد، دار الرائد العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٩٦.**الخلاصة**: خلاصة تهذيب الكمال من أسماء الرجال، الحافظ صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري ٩٢٣هـ، مطبعة الفجالة الجديدة بمصر، نشر مكتبة القاهرة، د.ت، د.ط.
٩٧.**دراسة في العمران الحضاري**: (**مدينة صيدا**) من خلال وثائق محكمتها الشرعية، (مدينة صيدا) (١٨١٨_١٨٦٠م)، غسان منير سنو، الدار العربية للعلوم، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
٩٨.**دراسات في الكتب والمكتبات الإسلامية**: (المكتبة المملوكية) عبد اللطيف إبراهيم، القاهرة، ١٣٨٢هـ/١٩٦٢م، د.ط.
٩٩.**دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية**: ناصر الدين سعيدوني، دار الغرب الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/٢٠٠١م.
١٠٠.**دراسات في تاريخ التربية عند المسلمين**: محمد منير سعد الدين، درا بيروت المحروسة، بيروت ط١، ١٩٩٨م.
١٠١.**درر الحكام**: شرح غرر الأحكام، محمد بن فرموزا (منلا خسرو) دار إحياء الكتب العربية، د.ت، د.ط.
١٠٢.**الدرر الكامنة**: في أعيان المائة الثامنة، شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ، تحقيق: محمد سيد جاد المولى، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ١٩٦٧م.
١٠٣.**الدر المختار**: شرح تنوير الأبصار، محمد الحصكفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١٩٩٨م.

١٠٤.**الدراية**: في تخريج أحاديث الهداية، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، د.ت، د.ط.

١٠٥.**دليل الرفاق**: على شمس الاتفاق، ماء العينيين بن محمد بن فاضل بن مامين، ت١٣٢٨هـ، تحقيق: أحمد يكن، طبع تحت إشراف اللجنة لنشر التراث الإسلامي بين المغرب والإمارات، صندوق: إحياء التراث الإسلامي (المغرب والإمارات) د.ت، د.ط.

١٠٦.**دور الوقف**: في المجتمعات الإسلامية المعاصرة، د.محمد الأرناؤوط، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

١٠٧.**الديباج المذهب**: في معرفة أعيان علماء المذهب،القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي ابن فرحون اليعمري، مصر، ط١، ١٣١٥هـ.

١٠٨.**الذخيرة**: شهاب الدين القرافي، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

١٠٩.**الذيل على طبقات الحنابلة**: الحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ٧٣٦هـ-٧٦٥هـ، تحقيق عبد الرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

١١٠.**الرِّبا والقرض**: في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة بالأوضاع الاقتصادية المعاصرة) د.عبد الهادي أبو سريع) كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، درا الاعتصام، د.ط، ١٩٨٥م.

١١١.**الرِّبا**: ومواجهة تحديات العصر، د. خديجة النبراوي، درا النهار، القاهرة، ١٩٩٨م.

١١٢.**رحلة ابن بطوطة**: ابن بطوطة، شرحه وكتب حواشيه: طلال حرب، درا الكتب العلمية، بيروت، د.ت، د.ط.

١١٣.**ردُّ المحتار**: على الدّر المختار، محمد أمين (ابن عابدين) تحقيق: محمد صبحي حلاق وعامر حسين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.

١١٤.**رؤية اجتهادية**: في المسائل الفقهية المعاصرة للوقف، د.وهبة الزحيلي، درا المكتب، دمشق، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م،

١١٥.**روضة الطالبين**: وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

١١٦.**الروضة البهية**: في شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين بن علي العاملي الجيعي، دار العالم الإسلامي، بيروت، د.ت، د.ط.

١١٧.**الروض المربع**: بشرح زاد المستنقع، منصور بن يويس البهوتي، تحقيق: محمد عبد الرحمن عوض، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

١١٨.**سبل السلام**: شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل اليمني الصنعاني، تحقيق: زمرلي وإبراهيم الجمل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
١١٩.**سنن ابن ماجة**: محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: بشار معروف، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
١٢٠.**سنن أبي داود**: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.
١٢١.**سنن الترمذي**: أبو عيسى بن سورة، تحقيق: مصطفى الذهبي، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٩٩٩م.
١٢٢.**سنن الدارقطني**: علي بن عمر الدارقطني، علّق عليه: مجدي بن منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.
١٢٣.**السنن الكبرى**: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، درا المعرفة، بيروت، د.ت، د.ط.
١٢٤.**سنن النسائي**: بشرح السيوطي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، دار المعرفة، بيوت، ط٢، ١٤٢١هـ/١٩٩٢م.
١٢٥.**السياسات المالية**: دورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي، د.منذر القحف، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
١٢٦.**سير أعلام النبلاء**: الذهبي، تحقيق: شعيب أرناؤوط، دار الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
١٢٧.**السير الكبير**: محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
١٢٨.**السيل الجرّار**: المتفق على حدائق الأزهار، الشوكاني، تحقيق: محمد حلاق، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤٢١هـ.
١٢٩.**شجرة النور الزكية**: العلامة محمد بن محمد مخلوف، تصوير بالأوفست عن الطبعة الأولى، القاهرة ١٣٤٩هـ.
١٣٠.**شذرات الذهب في أخبار من ذهب**: عبد الحي ابن العماد الحنبلي، دار الفكر، طبعة القدسي، القاهرة، ١٣٥٠هـ.
١٣١.**شرائع الإسلام**: في مسائل الحلال والحرام، جعفر بن الحسن الهذلي (المحقق: المحلي) مؤسسة مطبوعات إسماعيليان، د.ت، د.ط.

١٣٢.**شرح البهجة**: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، على البهجة لزين الدين الوردي، المطبعة الميمنية، د.ت، د.ط.
١٣٣.**شرح منح الجليل**: عليش، دار الفكر، بيروت، ط١، د.ت.
١٣٤.**شرح سنن ابن ماجة**: عبد الرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٩٦م.
١٣٥.**الشرح الصغير**: محمد بن احمد الدردير، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
١٣٦.**الشرح الكبير**: محمد بن أحمد الدردير، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.
١٣٧.**شرح معاني الآثار**: أحمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.
١٣٨.**شرح النووي على صحيح مسلم**: يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.
١٣٩.**شرح منتهى الإرادات**: المسمى (دقائق أولي النهى بشرح المنتهى) منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: عبد الله تركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
١٤٠.**شرح الزركشي على مختصر الخرقي**: عبد الله الزركشي، مكتبة العبيكان، الرياض، تحقيق: عبد الله الجبريني، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
١٤١.**شرح اللكنوي على الهداية**: تحقيق: نعيم أحمد، منشورات: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، ط١، ١٤١٧هـ.
١٤٢.**الشركات في الشريعة الإسلامية**: عبد العزيز الخياط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
١٤٣.**الشركات**: د.سميحة القليوبي، درا النهضة العربية، طبع سنة ١٩٨٣م.
١٤٤.**الشركات**: الشيخ: علي الخفيف، معهد الدراسات العربية، القاهرة، ١٩٦٢م.
١٤٥.**شركة المساهمة**: في النظام السعودي، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، محمد صالح، ط١، ١٩٤٩م.
١٤٦.**شعب الإيمان**: أبو بكر أحمد بن الحسن البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.
١٤٧.**شمس العرب تسطع على الغرب**: زيغريد هونكيه، درا الآفاق الجديدة، بيروت، ط٨، ١٩٩٣م.

١٤٨.**صحيح البخاري**: تحقيق: د.مصطفى البغا، دار العلوم الإنسانية، دمشق، ط٢، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
١٤٩.**صحيح مسلم**: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، د.ت، د.ط.
١٥٠.**صناعة الكتاب المخطوط**: عند المسلمين، د.عبد الفتاح غنيمة، دار الفنون العلمية، الإسكندرية، د.ط، ١٩٩٤م.
١٥١.**الضوء اللامع**: السخاوي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٣٥٣هـ، د.ط.
١٥٢.**ضوابط المصلحة**: في الشريعة الإسلامية، د.محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
١٥٣.**طبقات الحنابلة**: القاضي أبو الحسين، محمد بن أبي يعلى الفراء الحنبلي ٥٢٦هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ٣٧١هـ/١٩٥٢م.
١٥٤.**طبقات الحنفية**: عبد القادر أبو الوفا، الرسالة، ط٢، ١٤١٣هـ.
١٥٥.**الطبقات السنية**: في تراجم الحنفية، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الدار الغزي ١٠٠٥هـ، تحقيق عبد الفتاح الحلو، طبع المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م.
١٥٦.**طبقات الشافعية**: أبو بكر بن أحمد قاضي شهبة، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
١٥٧.**طبقات الشافعية الكبرى**: التاج السبكي، مصر، ١٣٢٤هـ، د.ط.
١٥٨.**طبقات الشافعية**: الشيرازي، تحقيق: خليل الميس، دار القلم، بيروت، د.ت، د.ط.
١٥٩.**طبقات الشافعية**: عبد الرحيم الاسنوي ٧٧٢هـ، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
١٦٠.**الطبقات الكبرى**: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري ٢٣٠هـ، طبع دار صادر، بيروت، لبنان، ١٣٨٠هـ/١٩٦٠م.
١٦١.**العدة**: شرح العمدة، في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، شركة الرياض للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢١هـ/١٩٩٦م.
١٦٢.**عمدة القاري**: شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث، بيروت، د.ت، د.ط.

١٦٣.**فتاوى ابن تيمية**: (الفتاوى الكبرى)، تقي الدين ابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، د.ط.

١٦٤.**فتاوى ابن رشد**: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي ت٥٢٠هـ،تحقيق: المختار التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

١٦٥.**الفتاوى الإسلامية**: محمد شلتوت، دار الشروق، ط١٢، ١٩٨٤م.

١٦٦.**فتاوى الإمام النووي**: المسمى (المنثورات وعيون المسائل المهمات) تحقيق: عبد القادر عطا، د.ت، د.ط.

١٦٧.**فتاوى الرملي**: شهاب الدين أحمد بن أحمد الرملي، المكتبة الإسلامية، د.ت، د.ط.

١٦٨.**الفتاوى الهندية**: المسماة (الفتاوى العالمكيرية) جماعة من علماء الهند، وبهامشه: فتاوى قاضيخان، الفرغاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

١٦٩.**فتح الباري**: بشرح صحيح البخاري، أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد العزيز عبد الله بن باز، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

١٧٠.**فتح الرحيم**: على فقه الإمام مالك، محمد بن أحمد الشنقيطي، تحقيق: أحمد بن عبد العزيز الحداد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

١٧١.**فتح العلي المالك**: محمد عليش، دار المعرفة، بيروت، د.ت، د.ط.

١٧٢.**الفتح المبين**: في طبقات الأصوليين، الشيخ عبد الله مصطفى المراغي، ط٢، بيروت ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.

١٧٣.**فتوحات الوهاب**: بتوضيح شرح المنهج الطلاب مختصر منهاج الطالبين للنووي، المعروف بـ(حاشية الجمل)، سليمان بن منصور العجيلي المصري الجمل، دار الفكر، د.ت، د.ط.

١٧٤.**الفروع**: شمس الدين المقدسي، أبي عبد الله محمد بن مفلح، مراجعة: عبد الستار فرّاج، عالم الكتب، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

١٧٥.**فضل الكلاب**: على كثير ممن لبس الثياب، أبو بكر محمد بن خلف بن المرزبان، تحقيق: إبراهيم يوسف، دار الكتب المصرية، القاهرة، د.ت، د.ط.

١٧٦.**الفقه الإسلامي المقارن**: د.محمد فتحي الدريني، منشورات جامعة دمشق، ط٧، ١٤١٧هـ/١٩٩٨م.

١٧٧.**الفقه الإسلامي المقارن**: د.حمزة حمزة، منشورات جامعة دمشق، د.ط، ١٤٢٣هـ/٢٠٠١م.

١٧٨.**الفقه الإسلامي وأدلته**: د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٤، ١٤١٨هـ.

١٧٩.**فقه الإمام البخاري**: د.محمد عبد القادر أبو فارس، دار الفرقان، عمان-الأردن، ط١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
١٨٠.**الفقه الحنفي وأدلته**: أسعد الصاغرجي، دار الكلم الطيب، دمشق، ط١، ١٤٢٠هـ.
١٨١.**فقه الإمام جعفر الصادق**: محمد جواد مغنيّة، دار الجود، بيروت، ط٤، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
١٨٢.**الفقه على المذاهب الخمسة**: (الأربعة+الجعفرية)، محمد جواد مغنية، دار الجود، بيروت، ط٧، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
١٨٣.**فقه الزكاة**: د.يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
١٨٤.**فقه المعاوضات**: د.أحمد الحجي الكردي، مطابع مؤسسة الوحدة، منشورات جامعة دمشق ١٩٨٢م.
١٨٥.**الفوائد البهية**: اللكنوي الهندي، دار الأرقم، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
١٨٦.**الفواكه العديدة**: في المسائل المفيدة، أحمد بن محمد المنقور التميمي النجدي، منشورات المكتب الإسلامي، دمشق بإشراف: زهير الشاويش، ط١، ١٣٨٠هـ.
١٨٧.**القاموس المحيط**: محمد الفيروز أبادي، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، القاهرة، د.ت، د.ط.
١٨٨.**القانون التجاري**: د.علي جمال الدين، دار النهضة العربية، ١٩٩٠م، د.ط.
١٨٩.**القانون التجاري المصري**: د.ثروت عبد الرحيم، دار النهضة العربية، د.ط، ١٩٨٤م.
١٩٠.**القانون التجاري**: د. أحمد محرز، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٨٦/١٩٨٧م.
١٩١.**القرض المصرفي**: دراسة تاريخية مقارنة، بين الشريعة الإسلامية، والقانون الوضعي، د.محمد علي محمد أحمد البنا، درا الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
١٩٢.**قضايا فقهية معاصرة**: محمد برهان سنبهلي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٩٨٨م.
١٩٣.**قضايا فقهية معاصرة (١)**: د.محمد سعيد رمضان البوطي، الفارابي، دمشق، ط٥ ١٩٩٤م.
١٩٤.**قضايا فقهية معاصرة (٢)**: د.محمد سعيد زرطان البوطي، الفارابي، دمشق، ط١، ١٩٩٩م.
١٩٥.**قواعد الإحكام**: العز بن عبد السلام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، د.ط، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

١٩٦.**الكافي**: ابن قدامة، تحقيق: سعيد اللحام، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
١٩٧.**الكتاب المصنف**: في الأحاديث والآثار، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: عامر العمري الأعظمي، الدار السلفية، بومباي، الهند، د.ت، د.ط.
١٩٨.**كشف المخدرات**: والرياض المزهرات، شرح أخصر المختصرات، عبد الرحمن البعلي ت١١٩٢، منشورات المؤسسة السعيدية، الرياض، صاحبها مهند السعيد، د.ت، د.ط.
١٩٩.**كفاية الأخيار**: في حل غاية الاختصار، الحصني، دار اكتب العلمية ومطبعة عيسى البابي الحلبي، د.ت، د.ط.
٢٠٠.**الكنى والألقاب**: تأليف الشيخ عباس القمّي، مؤسسة الوفا، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
٢٠١.**كنز العمال**: في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين الهندي البرهان فوري، تحقيق: بكري حياني وصفوة السقا، منشورات مكتبة التراث الإسلامي، حلب، ط١، ١٣٩٧هـ/١٩٩٧م، طبع المطبعة العربية، حلب.
٢٠٢.**اللباب**: في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي الميداني، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٩٣م.
٢٠٣.**لسان العرب**: جمال الدين بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار صادر، بيروت، ط٦، ١٩٩٧م.
٢٠٤.**مبادئ القانون التجاري**: دراسة مقارنة، د.زهير كريم، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٥م.
٢٠٥.**المبادئ القانونية**: للشركات التجارية، د.سميحة القليوبي و د.إحمد حسان الغندور، دار النهضة العربية، د.ت، د.ط.
٢٠٦.**المبسوط**: شمس الأئمة السرخسي، درا المعرفة، بيروت، د.ط، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٢٠٧.**مجمع الأنهر**: شرح ملتقى الأبحر، داماد أفندي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، د.ط.
٢٠٨.**مجمع الزوائد**: ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٤١٢هـ.
٢٠٩.**المجموع**: شرح المهذب، النووي، والتكملة بقلم: بخيت المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، السعودية، د.ت، د.ط.
٢١٠.**محاضرات في الوقف**: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط٢، ١٣٩١هـ/١٩٧١م.
٢١١.**المحلى**: بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار الفكر، د.ت، د.ط.

٢١٢.**مختار الصحاح**: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مطبعة الهند، د.ت، د.ط.
٢١٣.**مختصر تفسير ابن كثير**: إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق: محمد علي الصابوني، دار الفكر، بيروت، د.ت، د.ط.
٢١٤.**مختصر مباحث الوقف**: محمد زيد الأبياني بك، مدرس الشريعة الإسلامية بمدرسة الحقوق الخديوية، مطبعة البوسفو بشارع بعد العزيز بمصر، ط١، ١٣٣٣هـ/١٩١٤م.
٢١٥.**المدخل الفقهي**: القواعد الكلية، والمؤيدات الشرعية، د.أحمد الحجي الكردي، منشورات: جامعة دمشق، ط٧، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
٢١٦.**المدونة الكبرى**: مالك بن أنس الأصبحي، رواية سحنون التنوخي، تحقيق: أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
٢١٧.**المستدرك**: على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، تحقيق: يوسف المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، د.ت، د.ط.
٢١٨.**مسند الإمام أحمد بن حنبل**: تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
٢١٩.**مسند الدارمي**: المعروف بـ(سنن الدارمي) عبد الله بن بهرام الدارمي، تحقيق: حسين الداراني، دار المغني، الرياض، ودار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٢٢٠.**مشكلة الفقر**: وكيف عالجها الإسلام، د.يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٢٢١.**مطالب أولي النهى**: في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني، المكتب الإسلامي، د.ت، د.ط.
٢٢٢.**معالم الإيمان**: في معرفة أهل القيروان، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الأنصاري الأسيدي الدباغ ت٦٩٦هـ، علَّق عليه: عيسى التوخي، تحقيق: محمد ماضور، تونس، المكتبة العتيقة، د.ط، ١٩٨٧م.
٢٢٣.**المعاملات المالية المعاصرة**: في ميزان الفقه الإسلامي، د.علي أحمد السالوس، دار الاعتصام، ط٣، ١٩٩٢م.
٢٢٤.**المعاملات المالية المعاصرة**: في الفقه الإسلامي، د.محمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن، ط٣، ١٩٩٩م.
٢٢٥.**المعاملات المصرفية**: ورأي الإسلام فيها، د.محمد عبد الله العربي، مجمع البحوث الإسلامية، د.ط، ١٩٧٢م.

٢٢٦.**المعتمد**: في فقه الإمام أحمد بن حنبل، جمع نيل المآرب للشيباني ومنار السبيل لابن ضويّان، أعدّه: علي سلطة جي ومحمد وهبي سليمان، تدقيق: محمد الأرناؤوط، دار الخير، دمشق، ط١، ١٤٢١هـ/١٩٩١م.

٢٢٧.**معجم الأدباء**: ياقوت بن عبد الله الحموي، ت٦٢٦هـ، راجعته: وزارة المعارف العمومية، الطبعة الأخيرة، منقحة ومضبوطة وفيها زيادات، القاهر، مطبوعات دار المأمون، مكتبة عيسى البابي الحلبي، ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م.

٢٢٨.**المعجم الاقتصادي الإسلامي**:د.أحمد الشرباصي، دار الجيل، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٢٢٩.**معجم البلدان**: ياقوت بن عبد الله الحموي، ت٦٢٦هـ، تحقيق: أمين الخانجي، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٢٤هـ/١٩١٦م.

٢٣٠.**معجم المؤلفين**: عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٢٣١.**المعجم الوسيط**: إبراهيم مصطفى وغيره، المكتبة العلمية، طهران، د.ت، د.ط.

٢٣٢.**المغني**: عبد الله بن قدامة، تحقيق: تركي دار هجر، القاهرة، ط١، ١٩٨٩م.

٢٣٣.**المغني عن حمل الأسفار**: في تخريج ما في الإحياء من أخبار، زين الدين عبد الرحيم العراقي، تحقيق: صدقي جميل، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٢٣٤.**مغني المحتاج**: إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، تحقيق: علي محمد معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤هـ/١٤١٥م.

٢٣٥.**مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي**: محمد بن علي القري، دار حافظ، ط٣، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٢٣٦.**المقدمات الممهدات**: محمد بن رشد القرطبي، ت٥٢٠هـ، تحقيق: سعيد عراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، د.ط، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٢٣٧.**المقنع**: في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موفق الدين بن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت، د.ط.

٢٣٨.**المقنع**: شرح مختصر الخرقي، الحسن بن عبد الله بن البنا ٣٩٦-٤٧١هـ، تحقيق: عبد العزيز البعيمي، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٢٣٩.**المكتبات في الإسلام**: محمد ماهر حمادة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٦، ١٩٩٤م.

٢٤٠.**ملتقى الأبحر**: تأليف: إبراهيم بن محمد الحلبي، ت٩٥٦هـ، تحقيق: وهبي سليمان غاوجي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٢٤١.**منتهى الإرادات**: الفتوحي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٢٤٢.**منح الجليل**: شرح مختصر خليل، محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٨٤م.
٢٤٣.منحة الخالق: على البحر الرائق، ابن عابدين، مطبوع بهامش البحر الرائق، دار المعرفة، بيروت، ط٣، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
٢٤٤.من روائع حضارتنا:مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٥، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
٢٤٥.المنهاج القويم: ابن حجر الهيتمي، مؤسسة علوم القرآن، دمشق.
٢٤٦.**المهذب**: في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق الشيرازي، تحقيق: د.محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق والديار الشامية، بيروت، ط١، ١٩٩٢م.
٢٤٧.**مواهب الجليل**:محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، تحقيق: زكريا عمرات، دار عالم الكتب السعودية، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
٢٤٨.**الموطأ**: تأليف: مالك بن أنس، أبو عبد الله الأصبحي، رواية محمد بن الحسن، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩١م.
٢٤٩.**الموافقات**: في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، شرح وعناية: عبد الله درّاز، فهرست: عبد السلام محمد، دار الكتب العملية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
٢٥٠.**ميزان الاعتدال**:في نقد الرجال، الحافظ المؤرخ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ٧٤٨هـ، تحقيق علي محمد البجادي، طبع عيسى البابي الحلبي بمصر، ط١، ١٣٨٢هـ/١٩٦٣م.
٢٥١.**الميسر**: في الفقه الإسلامي، نخبة من أساتذة قسم الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة، بحث: د.عبد العزيز محمد عزام (رأي الفقه في بعض الشركات المستحدثة) مطبعة جامعة الأزهر، د.ط، ١٩٩٨م.
٢٥٢.**نصب الراية**: جمال الدين الزيلعي، تحقيق: أيمن شعبان، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
٢٥٣.**نظام الوقف في تشريعاته المتعددة**: في أحكام الوقف، المستشار: عبد الفتاح إبراهيم بهنسي، رئيس محكمة الاستئناف، مع المذكرات الايضاحية لتلك التشريعات، مطبعة ومكتبة الاشعاع القانونية الاسكندرية، مصر، د.ت، د.ط.
٢٥٤.**نظرية الأجور**: في الفقه الإسلامي، دراسة تحليلية مبتكرة لفقه المعاملات المالية، د.أحمد حسن، دار اقرأ، سورية، دمشق، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

٢٥٥.**نظريات التنمية السياسية المعاصرة**: نصر محمد عارف، المعهد العالي للفكر الإسلامي، فرجينيا، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
٢٥٦.**النظم الإسلامية**: صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، ط٦، ١٩٨٢م.
٢٥٧.**النظم المستعذب**: ابن بطال الركبي، مطبوع بهامش المهذب للشيرازي، مطبعة البابي الحلبي، مصر د.ت، د.ط.
٢٥٨.**نفح الطيب**: من غصن الأندلس الرطيب، أحمد بن محمد المقرئ، ت١٠٤١هـ، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.
٢٥٩.**النهاية في غريب الحديث**: المبارك بن محمد الجزري، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
٢٦٠.**النهاية في مجرد الفقه والفتاوى**: أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، ٣٨٥-٤٦٠هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
٢٦١.**الهداية**: شرح بداية المبتدي، برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، تحقيق: محمد تامر وحافظ حافظ، دار السلام، القاهرة، ط١، ٢٠٠٠م، ودار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٢٦٢.**ورقات جزائرية**: ناصر الدين سعيدوني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.
٢٦٣.**ورقة عمل عن الوقف في العراق**: في إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، عدنان نادر عبد القادر، تحرير: حسن عبد الله الأمين، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ١٩٩٤م.
٢٦٤.**الوسيط**: في المذهب، محمد الغزالي، أبو حامد، تحقيق: محمد تامر وأحمد إبراهيم، دار السلام النورية، مصر، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
٢٦٥.**الوصايا والوقف**: في الفقه الإسلامي، د.وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
٢٦٦.**الوصايا والوقف**: والمواريث في الشريعة الإسلامية، عبد الودود السريتي، دار النهضة العربية، بيروت، د.ط، ١٤٠٢هـ/١٩٩٢م.
٢٦٧.**الوصايا والوقف**: في الفقه الإسلامي، محمد كمال الدين إمام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٩م.
٢٦٨.**وفيات الأعيان**: ابن خلكان، مصر، ١٣١٠هـ، د.ط.
٢٦٩.**الوقف الإسلامي**: تطوره، إدراته، تمنيته، د.فندر قحف، درا الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٢٧٠.**الوقف الإسلامي**: أحمد الريسوني، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، إيسيسكو، د.ط، ٢٠٠١م.
٢٧١.**الوقف**: ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، د.سليم هاني منصور، مؤسسة الرسالة، ناشرون، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٢٧٢.**الوقف وبنية المكتبة العربية**: د.يحيى محمد بن جنيد الساعاتي، مركز الملك الفيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
٢٧٣.**الوقف**: عبد الجليل عشوب، درا الآفاق العربية، القاهرة، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
٢٧٤.**الوقف الخيري**: بين الأمس واليوم، الشيخ: صالح الحصين، الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي، د.دار للنشر.
٢٧٥.**الوقف في الفكر الإسلامي**: محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، د.ط، ١٩٩٦م.
٢٧٦.**الوقف ودوره**: في تنمية المجتمع الإسلامي، محمد الدسوقي، وزارة الأوقاف والمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، العدد ٦٤، القاهرة، د.ط، ٢٠٠٠م.

ب.الدوريات والمجلات والموسوعات والندوات

٢٧٧.سلسلة كتاب الرياض، الرياض، العدد ٣٩، ١٩٩٧م، موسسة اليمامة.
٢٧٨.سلسلة قضايا إسلامية، العدد ٨٩، القاهرة، رجب ٤٢٣هـ، سبتمبر ٢٠٠٢م.
٢٧٩.سلسلة تاريخ المصريين، العدد ٤٤٢، ١٩٩١م، الهيئة العامة للكتاب.
٢٨٠.سلسلة أعلام العرب، العدد ٢٩، ١٩٤٦م.
٢٨١.مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، عدد ٢٣٠ (١٩٨٩/٩).
٢٨٢.مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد ٢٧٤ (٢٠٠١/١٢)
٢٨٣.مجلة كلية الآداب، جامعة الأزهر، مج٢، ديسمبر ١٩٥٨م.
٢٨٤.مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد ٢٤١ (٢٠٠١م)
٢٨٥.مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، العدد ٢٤٤ (٢٠٠٠م)
٢٨٦.مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، العدد ١٧٢ (١٩٩٥)
٢٨٧.مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، العدد ١٥٥ (١٩٩٤)
٢٨٨.مجلة أوقاف الأمانة العامة للأوقاف، الكويت العدد ١ (٢٠٠١/١)
٢٨٩.المجلة التاريخية العربية للدراسات العثمانية، العدد ٩-١٠، (١٩٩٤م)

٢٩٠.مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة الموتمر الإسلامي، الدورة الرابعة، العدد الرابع، جدة، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
٢٩١.مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثالث، جدة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.
٢٩٢.ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة (١٨ـ١٩ شوال ١٤٢٠هـ)
٢٩٣.نوة مؤسسات الأوقاف في العالم العربي الإسلامي، معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد، ١٩٨٣م.
٢٩٤.ندوة إحياء الوقف في الدول الإسلامية، جامعة قناة السويس، (بورسعيد ٧ـ٩ مايو ١٩٨٨)
٢٩٥.ندوة السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي (١٤ـ٢٠ مايو ١٩٩١م)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط١ ١٩٩٧م. تحرير منذر قحف.
٢٩٦.ندوة أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم (١٩٩٦م) المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت_لندن ١٩٩٧م)
٢٩٧.ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي_ مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ط١، ٢٠٠٣م.
٢٩٨.الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند عام ١٩٩٧م. دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
٢٩٩.ندوة (نحو دور تنموي للوقف) ١ـ١٩٩٣/٥/٣، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
٣٠٠.جريدة القبس الكويتية تاريخ ٢٠٠٧/٥/١.
٣٠١.الموسوعة الفقهية، وزراة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، طباعة ذات السلاسل، الكويت، ط٢، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣.

فهرس المحتويات

الإهداء ٣
مقدمة ٤
الدراسات السابقة ٦
أهداف الدراسة ٦
صعوبات البحث ٧
منهج البحث ٨
خطة البحث ٩
الفصل التمهيدي (حقيقة الوقف وبيان أهميته) ١٣
المبحث الأول (حقيقة الوقف): تعريف الوقف وبيان مشروعيته وصفته وأركانه ١٤
المطلب الأول: تعريف الوقف: ١٤
المطلب الثاني: مشروعية الوقف. ١٨
المطلب الثالث: صفة الوقف وأركانه وملكيته ٢٢
المبحث الثاني: أهمية الوقف ودوره وما آل إليه في الوقت الحاضر ٢٧
تمهيد: الوقف عبر التاريخ ٢٧
المطلب الأول: أهمية الوقف ودوره ٢٨
المطلب الثاني: مشكلات الوقف وما آل إليه في الوقت الحاضر ٣٦
الفصل الأول: ضابط "مالية الموقوف" ٣٧
المبحث الأول: حقيقة المال وبيان أقسامه ٣٨
المطلب الأول: مفهوم المال لغة واصطلاحاً ٣٨
المطلب الثاني: أقسام المال ٣٩
المطلب الثالث: مصدر مالية الأشياء عند الفقهاء ٤١
المبحث الثاني: وقف المنافع ٤٣
المطلب الأول: مذاهب الفقهاء في وقف المنافع ٤٣
المطلب الثاني: التطبيقات المعاصرة في وقف المنافع ٤٩
المبحث الثالث: وقف ما ليس بمتقوم شرعاً ٦١
المطلب الأول: وقف آلات اللهو (المعازف والمزامير وغيرها) ٦٢
المطلب الثاني: وقف الكلب (وما يلحق به) ٦٧
المطلب الثالث: وقف السندات وشهادات الاستثمار ٨٤
المبحث الرابع: خلاصة أقوال الفقهاء في ضابط المالية ٨٧
المطلب الأول: أقوال الفقهاء ٨٧
المطلب الثاني: المناقشة والترجيح ٨٨
الفصل الثاني: ضابط التأبيد (أو الانتفاع بالموقوف مع بقاء العين) ٩١
المبحث الأول: وقف العقار ٩٢

مدخل: مفهوم العقار ٩٢
المطلب الأول: آراء الفقهاء في وقف العقار ٩٢
المطلب الثاني: أدلتهم ٩٣
المطلب الثالث: ما يدخل مع الأرض في الوقف ٩٦
المبحث الثاني: (وقف المنقول) ١٠١
وقف المنقول ١٠٢
المطلب الأول: وقف النقود ١١٣
المطلب الثاني: وقف نماذج من المنقولات التي قد ينتفع بها باستهلاكها ١٣٥
المطلب الثالث: وقف الحيوانات ١٥٩
المطلب الرابع: وقف الكتب ١٦٩
المبحث الثالث: خلاصة أقوال الفقهاء في (ضابط التأبيد في الموقوف) ١٨٢
الفصل الثالث: ضابط (ملكية الموقوف للواقف ملكية تامة) ١٩٤
المبحث الأول: الوقف حال الخيار ١٩٥
المطلب الأول: ملكية المبيع والثمن حال الخيار ١٩٥
المطلب الثاني: الوقف حال الخيار ١٩٦
المطلب الثالث: الترجيح ١٩٨
المبحث الثاني: وقف المستأجَر ١٩٩
المطلب الأول: وقف المستأجَر من قبل المؤجر ١٩٩
المطلب الثاني: وقف المستأجَر من قبل المستأجِر ٢٠٢
المطلب الثالث: المناقشة والترجيح ٢٠٥
المبحث الثالث: وقف أراضي الحَوْز ٢٠٧
المبحث الرابع: وقف الحر نفسه ٢١٠
المبحث الخامس: وقف المرهون ٢١٢
المبحث السادس: وقف الإقطاعات ٢١٥
المبحث السابع: وقف الإرصاد ٢١٩
المبحث الثامن: وقف ملك الغير ٢٢٥
المطلب الأول: وقف الفضولي مال غيره ٢٢٥
المطلب الثاني: وقف الغاصب للمغصوب: ٢٢٨
المطلب الثالث: وقف المستَحَقّ: ٢٣٠
المبحث التاسع: فروع أخرى تتعلق بملكية الموقوف للواقف ملكية تامة ٢٣٢
المطلب الأول: وقف الشيء قبل قبضه ٢٣٢
المطلب الثاني: وقف ما كان ثمنه دماً أو خنزيراً ٢٣٣
المطلب الثالث: وقف مال المرتدّ ٢٣٤
المطلب الرابع: وقف من عليه دين (حال الصحة أو المرض) ٢٣٤
المبحث العاشر: خلاصة أقوال الفقهاء حول الأخذ بضابط [ملكية الموقوف للواقف ملكية تامة] ٢٣٧

الفصل الرابع: ضابط (قابلية الموقوف أو عدم قابليته للإفراز) ٢٤٠
المبحث الأول: وقف المشاع ٢٤١
تمهيد: مفهوم المشاع ٢٤١
المطلب الأول: وقف المشاع الذي يقبل القسمة ٢٤٣
المطلب الثاني: وقف المشاع الذي لا يقبل القسمة ٢٥١
المطلب الثالث: تطبيقات تتعلق بوقف المشاع ٢٥٥
المطلب الرابع: أولا: الشيوع الطارئ والمقارن ٢٦١
ثانيا: قسمة المشاع الموقوف ٢٦٥
المبحث الثاني: وقف ما لا يقبل نقل الملكية بالبيع ونحوه ٢٦٩
المبحث الثالث: وقف ما في الذمة منفرداً ٢٧٢
المبحث الرابع: وقف الحصص والأسهم في الشركات ٢٧٥
المطلب الأول: وقف الحصص ٢٧٦
المطلب الثاني: وقف الأسهم في الشركات ٢٧٧
المبحث الخامس: خلاصة أقوال الفقهاء في ضابط (قابلية الموقوف أو عدم قابليته للإفراز) ٢٨٢
خاتمة ٢٨٥
النتائج والتوصيات ٢٨٥
أولاً: مقاصد الفقهاء من ضوابط المال الموقوف ٢٨٥
ثانياً: أراء الفقهاء في أهم الضوابط للموقوف ٢٨٦
ثالثاً: بعض التوصيات ٢٨٨
الفهارس العامة ٢٩١
فهرس الآيات ٢٩٢
فهرس الأحاديث والآثار ٢٩٤
فهرس الأعلام المُترجمة ٢٩٦
فهرس المفردات الغريبة ٣٠٠
فهرس المراجع ٣٠٢
الكتب العامة والتخصصيّة ٣٠٢
الدوريات والمجلات والموسوعات والندوات ٣٢٠
فهرس المحتويات ٣٢٢